حاشیه مولانا مسعود الشروانی
بر حاشیه مطالع
قدس سره

١٥٧

ملک الله العبد عطاء الله

سنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حامداً للفياض الحكيم شاكراً للوهاب القديم الفياض الوهاب يريد انه يمكن حمل لفظ الوهاب على معنى الوهاب في عبارة الشارح نور الله على وجهين احدهما على وجه الاستعارة التبعية بان شبه هبته تعالى بكثرة الماء المنحدر عن جانب بجامع عموم النفع او غيره فاستعير لفظ الفيض الموضوع لها بالهبة استعارة اصلية ثم اشتق منه الفياض بمعنى الوهاب فكان الاستعارة في المشتق استعارة تبعية كما يرشدك الى ذلك القواعد البيانية والى هذا المعنى اشار بقوله فكان الوهاب ما زاد تصريحا بالتشبيه الضمني الواقع في تشبيه المشتق منه بمعنى ان ذلك التشبيه يستتبع ان يشبه بالماء المنحدر عن الحد بمعنى الوهاب اي ما يستلزم عليه هذا المعنى اذ تشبيه المفهومات الكلية في نظاير انما يكون بهذا الاعتبار اي كان الماء المذكور يتفرق كثيرا الى الجوانب بنفعهم تفرق الموجودات الخارجية والعقلية الى قوابل الممكنات من تلك الحضرة ولا استحالة في كون وجه التشبيه تخييلا في كلا الطرفين او احدهما كما في الاستعارة التبعية ولا خفاء في ان نقل الفياض مما نقل منه الى معنى الوهاب على ما قررناه يكون بغير واسطة ولا يقدح كون هذا النقل تابعا لنقل الفيض عن معناه الاصلي الى الموهبة فيما قصدنا بالنقل بغير واسطة وان كان ذلك اعتبارا آخر في النقل بواسطة بوجه آخر فههنا سؤال مشهور وهو ان تشبيه الهبة بكثرة الماء المذكور كثرة مخصوصة غير حسن بل الاليق ان يشبه الهبة بالافاضة وهو واضح غاية الوضوح والقول بان الفيض ههنا بمعنى الافاضة بناء في بيان المأخذ بقوله من فاض الماء وتفريع قوله فكان الوهاب ما وجواب بعض الفضلاء عن ذلك بان وجوه المواهب بالنسبة اليها وبالقياس الى مبدئها افاضة كلام لا يفهمه الامن خصه الفياض بقوة ثابتة غير قوة العقل النظري وثانيهما ان ينقل لفظ الفيض بعد نقله الى الموهبة بجامع الكثرة او النفع العام ثم ينقل منها الى معنى الوهاب بعلاقة السببية فيكون لفظ الفياض مجازا مرسلا في معنى الوهاب مرتبا على مجاز آخر فيكون النقل بواسطة فعلى هذا يكون معنى قوله او هو وصف له نعت مواهبه ان اطلاق الفياض او الفياض وصف له تعالى بما كان

نعتا

نعتا لمواهبه اولا اذ ليس الفياض حال اطلاقه على الوهاب وصفا لمواهبه وعلى الوجه الذي قررنا يكون قوله او هو وصف له نعت مواهبه معطوفا على قوله فكان الوهاب ما باعتبار ما يتضمنه من ان اطلاق الفياض عليه تعالى بعلاقة التشبيه يعني ان اجراء الفياض على الله تعالى اما بعلاقة التشبيه او بعلاقة المناسبة بين الوهاب ومواهبه التي كان الفياض صفة لها بعلاقة التشبيه ويكون مجموع المعطوف والمعطوف عليه في حيز الفاء ولو وفقنا في ان الحاشية المنقولة عنه اعني قوله اي الفياض منتقل الى مفهوم الوهاب اما بغير واسطة او بواسطة على ما قلنا في توجيه عبارة متعلقة بمجموع المعطوف والمعطوف عليه ولا يشتبه عليك ان وصفه تعالى بالفياض بمعنى الوهاب على تقدير ان ينقل من الموهبة ليس وصفا له بما كان نعتا لمواهبه اذ الفياض قبل النقل الى معنى الوهاب يستعمل في الموهبة لا فيما هو وصف لها بل ليس ذلك الا اطلاق اسم المسبب على السبب فالاولى ان يقال في بيان الوجه الثاني انه قصد بقوله او هو وصفه ان الفياض ينقل الى معنى الوهاب بعد ان شبه كثرة الموهبة بجامع النفع بكثرة الماء المنحدر عن الحد فنقل لفظ الفيض الموضوع لها الى كثرة الموهبة ثم اشتق منه الفياض ولا شك في انه يلزم على هذا التقدير ان يكون وصفه تعالى بالفياض وصفا بما كان نعتا لمواهبه اولا اذ ليس اطلاق الفياض على الوهاب الى آخره ذلك التقرير فدينا فيه بان الفياض المشتق من كثرة الموهبة ليس وصفا للموهبة بل هو وصف له تعالى والتحقيق ان الفياض اذا اشتق من كثرة الموهبة ما هو مجموع الا كان الحال على ما ذكر وان اشتق من مجرد الكثرة التي هي صفة للموهبة في نفس الامر فهو صفة لها ولو قيل في بيان الوجه الثاني شبه ما هو صفة للمواهب كثرة كانت او غيرها لم يرد ما ذكر ولم يحتج الى الاعتذار المذكور وجعل الحاشية المنقولة متعلقة بالمعطوف عليه فقط بان يقال انه قصد بتلك العبارة كون الفياض منقولا الى معنى الوهاب من المعنى الاصلي اللغوي على وجه الاستعارة التبعية على الوجه الذي قررنا بلا واسطة او منقولا منه الى الموهبة بعلاقة التشبيه بينهما ثم النقل منها الى معنى الوهاب او الى ذات الوهاب بعلاقة

المناسبة او ينقل امنه الى ذات الوهاب بوجه شبه يخيل بان يتوهم كونه تعالى اصلا ينشعب منه الفيوض
الامكانية الحسية والعقلية كانشعاب المياه المنكثرة عن الماء المذكور بعد عد الفياض
من قبيل الاسماء لا من الصفات ثم ينقل منها الى معنى الوهاب ليتحقق المناسبة بينهما او بالعكس
بعد نقل الفياض من المعنى اللغوي الاصلي الى معنى الوهاب لذلك فيكون النقل على
احد هذه الوجوه الى ما اريد بلفظ الفياض في عبارة الشرح بواسطة هذين يكذب قوله
فكان الوهاب مآ اذ يستدعي ذلك كون النقل الاخر الى ما اريد بالفياض بعلاقة
التشبيه وليس كذلك على تقدير ما ذكر على ان بعض ما ذكرا عني ما يكون النقل الاخير
منه الى ذات الوهاب يدفعه اضافة الفياض الى ما اضيف اليه واجراؤه على ما اجري عليه
فانهما لم يصحا الا بعد استعمال الفياض على التشبيه وكونه بمعنى الوهاب اذ ما بعده معمول له
وما قبله موصوف له وكل منهما غير صحيح الا على ذلك التقدير مع ان المتبادر من قوله
في الحاشية اعني معنى الوهاب الاستعمال على التشبيه وذلك غير محقق على تقدير ان يستعمل
الفياض في ذات الوهاب وفي كلا الوجهين المخصصين بالنقض المذكور مناقشة اما في الاول
فلان الفياض وان استعمل في ذات الوهاب الا انه يلاحظ فيه مفهوم الموهبة وبذلك يصح
اضافته الى ما اضيف اليه واجراؤه على ما اجري عليه كما يقال اسد علي فانه يصح ان يتعلق
به لفظ علي وان استعمل اسد في معناه الحقيقي باعتبار ملاحظة الاجتراء والصولة
فيه وقد يفرق بينهما بان الاسد حين اطلاقه وان كان مستعملا في معناه الحقيقي يتفهم منه
الاجتراء والصولة بخلاف مفهوم الموهبة حين استعمال الفياض في ذات الوهاب فانه
غير متفهم منه واما في الوجه الثاني فلان الوهاب اذا استعمل في ذات الوهاب يكون الذات بمعنى
وحمل اللفظ على معناه الغير المتبادر شايع كثير لمعنى الوهاب على ما هو اعم من ذات
الوهاب ومعنى الوهاب اي ومعناه المشتمل على النسبة نعم اذا وقع ذات الوهاب في مقابلة
معنى الوهاب اريد بمعنى الوهاب ما لا يشتمل ذات الوهاب ومما يدفع تعلق الحاشية المنقولة
بالمعطوف عليه فقط كونها مكتوبة في النسخة الموثوق عليه قد تركا بعد قوله او هو وصف
له بنعت مواهبه فقد يقال يجوز تعلق تلك الحاشية بالمعطوف عليه فقط بان ينقل
الفياض الى ذات الوهاب بعد تجريدهما عن النسبة واستعمالها في الذات فقط فيكون
الاستعارة اصلية والنقل بغير واسطة او ينقل الفياض الى معنى الوهاب

باعتبار

باعتبار تشبيه المشتق منه بالمشتق منه فيكون الاستعارة تبعية والنقل بواسطة
ولا شك ان معنى الحاشية المنقولة ينتظم بتخريج تعلقها بالمعطوف عليه فقط وقد يجوز
ما يوجب صحة اضافة الفياض الى ما اضيف اليه واجرائه على ما اجري عليه اذا استعمل
الفياض في محض ذات الوهاب وعلمت ما يتعلق بذلك فيما سبق وظني ان قوله
من فاض الماء فيضا الخ يدفع هذا الوجه اذ ذلك يستدعي نقل الفياض من معناه
المشتمل على النسبة الى معنى الوهاب ومن البين ان ذلك يقتضي اعتبار النسبة
في معنى الوهاب واعلم ان الظاهر المتبادر من قوله فتعالى شانه او هو وصف له بنعت
مواهبه ان يعطف على ما قبله بملاحظة تضمنه الحكم بان الفياض على ما ذكر وصف
له بحال نفسه وحاصله ان الفياض اما وصف له بحال نفسه وذلك اذا استعمل في معنى
الوهاب واما وصف له بحال متعلقه وذلك اذا استعمل الفياض في معنى يتفرع
له بعلاقة بينه وبين المعنى الاصلي اللغوي ولاجل انبهام هذا المعنى من العبارة
تبادرا مال اليه بعضهم وشنع على من اختار غيره وانما حكمنا بكونه متبادرا من
العبارة المذكورة اذ هي سابقة في بيان وصف الشيء بحال متعلقه كقولنا جاءني رجل
عالم ابوه لا انها قصد بانضمامها على ما سبق وانما لم نختر ما يتبادر من ظاهر العبارة بدون
اللايق بالاختيار ذلك اذ سائر القرائن اعني قوله ملهم حقايق المعارف قرينة
دالة على انه لا يناسب ان يراد بقوله فياض ذوارف العوارف ما يتبادر من تلك
العبارة لفوت الملائمة بين القرائن اذ اضافة الفياض الى ما اضيف اليه على ذلك
التقدير اضافة الى الفاعل بخلاف الاضافة في سائر القرائن وقد حكي انه كتب
الحاشية المقدمة اذ انه من قبيل هند جائلة الوشاح وكأنه لما اطلع على عدم كونه
ملائما لسائر الفقرات عدل عنه الى ما يرى والمناسب بحاله كما عدم الغفلة عن
رعاية الملائمة بين الاصحاب في موضع الرعاية والظاهر ان قوله ثم انه للاشارة الى براعة
الاستهلال المختص بالذكر لا يلائم ما يقتضيه ظاهر العبارة المذكورة اذ المفهوم منها ان
قوله ملهم حقايق المعارف من باب التخصيص بعد التعميم ولا شك ان ذلك انما يتحقق
اذا اريد بقوله ذوارف العوارف افاضة جميع الموجودات وبقوله ملهم
حقايق المعارف افاضة العلوم الحقيقية التي هي بعضها وذلك انما يتحقق اذا استعمل

ثم ان ... [illegible] ... الفياض ... [illegible]

الفياض في معنى الوهاب لا يناسبه تلك العبارة وقد سمعت ان الحاشية المنقولة عنه في هذا المقام كانت مكتوبة في النسخة المقروءة عليه بعد قوله او هو وصف له بنعت مواهبه وذلك يفيد افادة بينة ان ليس المقصود من قوله او هو وصف له بنعت مواهبه ما يدل عليه ظاهره من ان الفياض وصف له بحال متعلقه ويمكن ان يتكلف في توجيه عبارة الشيخ مع قطع النظر عما قلنا في توجيه عبارته وجرحنا باحد وجوه مغايرة لما ذكرناه في محاذات عبارته فنقول هو ان ينقل الفياض من معناه الاصلي الى ذات الوهاب او الى معنى الوهاب او الى ذات الوهاب ومنها الى معنى الوهاب او منه الى معنى الوهاب ومن معنى الوهاب الى ذات الوهاب او ينقل من المعنى اللغوي الى الموهبة ومنها الى معنى الوهاب او الى ذات الوهاب او من الموهبة الى معنى الوهاب ومن معنى الوهاب الى ذات الوهاب او من الموهبة الى ذات الوهاب ومن ذات الوهاب الى معنى الوهاب او يكون وصفه بكل وصفا بحال متعلقه وان كان ذلك غير ملايم لساير القرائن او يكون اضافة الفياض الى ما اضيف اليه من قبيل اضافة لجين الماء او يكون مجموع فياض ذو ارف العوارف كناية عن معنى الوهاب او ذات الوهاب وعليك بالاستعانة في هذه التكلفات بالعقل اعد التي يستعان بها في امثالها ولا يخفى عليك ان امثال هذه التكلفات بعيدة عن درجة الاعتبار وان كانت في المقامات الخطابية لكن في ايراده احاطة تامة باطراف الكلام وتشحيذ لبعض الاذهان وههنا مباحث اخر مما سمعناه من اعاظم الفضلاء او اطلعنا عليه مما كتبوا على هذا المقام او مما سنح على الخاطر الفاتر اعرضنا عنها مخافة الاطناب **قوله** والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دايما اي مستمرا منه الايجادات المتعلقة بالمهيات الممكنة بحسب شرايطها واستعداداتها ازلا وابدا فالفيض لازم لذات الفاعل المذكور نوعا يعني ان ذلك الفاعل لا يخلو عن نوع الاثار لانه جانب الازل ولا في جانب المستقبل على الدوام فالفاعل المذكور لا ينفك عن حقيقة الايجاد وانتقاصها [illegible] الحقيقة اذ كل اثر اثر خاص فدوام الايجاد المتوهم يتحقق من الازل الى الابد فالدوام والاستمرار في تلك الايجادات والاثار مما يصح ان يحمل على النوعية

باعتبار نفس

باعتبار نفس الحقيقة المطلقة المشتركة وعلى التجدد باعتبار الاختلافات بينهما فان قلت في ان كلا من الدوامين يستلزم الاخر اذ تحقق الاشخاص بدون تحقق الحقيقة المشتركة ممتنع وكذا يمتنع ان يتحقق حقيقة بدون تحقق الافراد بل التحقق اصالة ليس الا لها ولا يذهب عليك صدق تعريف الفيض على كل واحد من اثار ذلك الفاعل مع انهم حكموا بلزوم الفيض وعدم لزوم كل اثر لذلك الاثر بين لا سترة فيه الا اذا كان المراد بذلك اللزوم لزوم نوع الفيض كما اشرنا اليه **قوله** لا لعوض ولا لغرض اي لا يكون الاثر صادرا عنه بملاحظة ان يستفيض شيئا ما ولا بملاحظة غرض اي لا يكون عنده امر على كونه موجدا لذلك فالغرض اعم مطلقا من العوض اي من العوض الذي كان الفعل لاجله **قوله** ومنه قولهم المبدأ اه اي من الفيض بالمعنى الاصطلاحي الحكمي قولهم المبدأ ومن حكم بان المقصود من الوصف بالفيض لا بالمعنى الاصطلاحي فقد بعد بمراحل عما قصده فقد صرح لكن كونه من المعنى الاصطلاحي يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد ان الفياض ههنا مشتق من ذلك المعنى لا منقول منه وثانيهما انه منقول لا منه لا مشتق وكل يفصل في بيان قوله على قياس ما عرفت بعد نقل الحاشية المنقولة في هذا المقام اعني قوله ان اطلاق الفيض اصطلاحا على اتصال الفعل ودوام فالفياض ههنا على قياس ما مر وان الاطلاق على الفعل نفسه من النسبة انتهى ما نقل ولا خفاء في ان المراد بما عرفت ما عرفت في توجيه عبارة الشارح من النقل بغير واسطة والنقل بواسطة اما النقل بغير واسطة على تقدير ان يكون المراد من كون لفظ الفياض الواقع في قولهم من الفيض الاصطلاحي اشتقاقه من ذلك المعنى لا انتقاله فلان الفياض في ذلك القول يشتق من الفيض بمعنى الاتصال بعد نقله عن المعنى اللغوي اليه بعلاقة التشبيه بينهما واما النقل بواسطة على ذلك التقدير فبان يعتبر اشتقاقه منه بعد نقله منه الى الفعل الذي هو الاثر اعني ما اضيف اليه الاتصال بعلاقة التشبيه ثم منه الى ذلك المعنى اعني الاتصال المذكور بعلاقة التعلق وعلى ان تقدير يكون الفياض الواقع في قولهم بمعنى المتصل الفعل واما النقل بغير واسطة على تقدير ان يراد من قوله ومنه قولهم المبدأ الفياض نقل الفياض من المعنى الاصطلاحي فبان يعتبر نقل الفيض عن ذلك المعنى الى الفعل بالمعنى المصدري

بعلاقة التشبيه ثم اشتق منه الفياض واما النقل بواسطة على ذلك التقدير فبان
نقله اولا من المعنى الاصطلاحي الى الفعل بمعنى الاثر بعلاقة المناسبة ثم النقل منه
الى المعنى المصدري للفعل بعلاقة كذلك ثم اشتق منه الفياض وعلى كل من هذين
الوجهين يكون الفياض بمعنى الفاعل للفعل المتصل ولا يشتبه على ذي فطنة سليمة
ان الاول من الوجهين المذكورين في توجيه عبارته قدس سره ابعد ان يكون المراد منها
الفياض في قولهم المبدأ الفياض المعنى الاصطلاحي الحكمي اوليهما اذ في نقل
لفظ الفيض بالمعنى الاصطلاحي الى الفعل بالمعنى المصدري بالذات او بواسطة نقله
الى الفعل بمعنى الاثر تكلف ينقبض عنه العقل وايضا ان المفهوم من الحاشية المنقولة
ان الفيض اذا كان بمعنى الاتصال صح منه الاشتقاق بخلاف ما اذا كان بمعنى الاثر
فانه لا يصح منه الاشتقاق اذ على التقدير الاول يكون الفيض مصدرا ويجوز منه
الاشتقاق وعلى التقدير الثاني يكون جامدا لا يجوز منه الاشتقاق فيكون الفياض
للنسبة كالتامر واللابن ولا شك ان ذلك المفهوم انما يظهر اذا كان المراد الاشتقاق
منه لا النقل اذ كون المنقول منه صالحا للاشتقاق لا يستلزم ان يكون المنقول اليه
كذلك حتى يتم ما قصد بتلك الحاشية المنقولة ولئن سلم استلزام لا يفي بالمقصود
فتامل ومما ينبغي ان يعلم في هذا المقام ان المفهوم من قوله على قياس ما عرفت الاشارة
الى المشابهة بين توجيه استعمال الفياض في عبارة الشارح وبين توجيه استعمال الفياض
الواقع في قولهم المبدأ الفياض في مجرد النقل بغير واسطة او النقل بواسطة لا النقل
على احد الوجهين مع استعمال الفياض في الموضعين في معنى الوهاب كما توهم ومن حمل
قوله او هو صفة بنعت معاهد على ما يقتضيه ظاهره على الوجه الذي فصل فيما
سبق جعل قوله على قياس ما عرفت اشارة الى ان الفياض في قولهم اما منقول الى
ما اريد بالفياض فيه اما بغير واسطة او بواسطة او هو وصف المبدأ بحال متعلقه
كان الفياض في عبارة الشارح كذلك واعلم ان المراد بالمبدأ الفياض العقل الفعال
الذي هو عبارة عن العقل العاشر اذ المبدأ الذي لا ينقطع اثره ازلا وابدا من الجهات
العالية ليس الا ذلك على رأيهم ويحتمل عبارة عن المبدأ الاول جل ذكره وان كان
ما يصدر عنه مخصوصا في المعلول الاول اعني العقل الاول على ما عندهم بناء على

ان الاثار الصادرة الغير المتناهية عن معلوله الصادر عنه تكلف وقد نقل عن بعض المحققين
ان الحكماء اثبتوا العقول وسائط تاثير في قوابل الممكنات لا انها مؤثرات في الحقيقة
فيها كما هو المشهور وعلى هذا يكون المبدأ الفياض هو الحق تعالى وههنا ابحاث الاول
ان الحصر المفهوم من قوله انما يطلق في تعريف الفيض ليس بصحيح بناء على ما نقل عنه قدس سره
في هذا المقام اعني قوله وان اطلق الفيض اصطلاحا الثاني ان عبارته في اصل الحاشية
لا يصلح لما فصل في حاشية الحاشية اذ ما في الحاشية صريح فيما اشتق منه الفياض بالنسبة
و الثالث ان قوله على قياس ما عرفت يتفرع على ما ليس بمذكور في اصل الحاشية كما ينبئ عنه
ما نقل عنه وذلك ركيك جدا والرابع ان الفعل المذكور في تعريف الفيض يصلح ان
يكون مصدرا او حاصلا بالمصدر اعني الاثر كما هو المشهور فيما بينهم فلم لم يجعل كلا من
الوجهين مستندا الى كل منهما والخامس ان الحكم بان الفياض في قولهم من الفيض بالمعنى
الاصطلاحي الحكمي لا مرية فيه كما هو مقتضى السوق مما لا يفوح اليه [illegible] وقد اجيب
عن اشكال الحصر بان قوله وقد يطلق ان اطلق لفظ الفيض اصطلاحا ابتداء لما يحتمله قوله
انما يطلق اذ يجوز ان يراد بالفعل الواقع في تعريف الفيض نفس الاثر الذي لا يصح
ان يشتق منه واتصال الفعل الذي يجوز ان يشتق منه وليس المفهوم مما نقل ان الفيض
في الاصطلاح معنيين بل ليس له الا احد هذين المعنيين ولا خفاء في ان هذا الجواب
على تقدير تمامه جزء من جواب البحث الثاني والثالث بل الرابع وقد يجاب عن اشكال الحصر
بانه اضافي لا حقيقي حتى يقال ان الفيض يطلق على اتصال الفعل ودوام اثره ايضا ومعناه
ان الفيض في الاصطلاح لا يطلق على فعل فاعل يسبق على وجوده العدم لانه
لا يطلق على شيء من افراده حتى يرد ما ذكر ومنهم من قال ان لفظ انما في قوله انما يطلق
ترك صح للتاكيد لا للحصر وانت تعلم ان ذلك تكلف لا يلتفت اليه ومن الافاضل من اجاب عن
البحث الثالث بان اطلاق الفيض بمعنى اتصال الفعل ملحوظ في نظم الكلام لكن لم يتعرض
لبيانه اعتمادا على اشتهاره ولذا قال منه في قوله ومنه المبدأ الفياض اما على قياس ما عرفت
واما بمعنى ذو الفيض مع بناء الوجه الاول على المعنى الذي ترك التعرض لذكره يدل
عليه قوله وان اطلق الفيض اصطلاحا في حاشية الكتاب في هذا المقام وفيه نظر اذ لا تم

ان اطلاق الفيض على ايصال النفع ودوامه مشتهر فيما بينهم ولو سلم ذلك فبناء
الحكم المذكور في الكتاب على ما ليس بمذكور فيه ركيك غاية الركاكة وان كان ذلك
بالغا في الاشتهار الى حد لا يخفى على احد واما قوله ولذا صح منه قوله ومنه المبدأ الخ
مما لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ هو منشأ الاشكال لمحله قرينة على دفعه عن موجه
كما لا يخفى على الناظر الباحث بعنوان التوجيه ويمكن ان يجاب عن البحث الخامس
بان مواضع استعمال قولهم المبدأ الفياض يدل على ان ذلك القول من الفيض
بذلك المعنى وللافاضل في هذا المقام كلمات شتى لا فائدة في نقلها الا الاطناب
والعلم عند ملهم الصواب **قوله** واراد بالعطايا السابغة … سلك العبارة على ان
اضافة الذوارف الى العوارف من قبيل اضافة جرد قطيفة **قوله** وما يتبعها لكن
في ان بعض ما يتبع الوجودات الخاصة داخل فيها الا اذا اخص احدهما **قوله** فانها
على الدوام تعليل اراد بالعطايا … وجعله تعليلا لوصف العطايا بالسابغة ويمكن قد
يقال لا مدخل لتوصيف الجناب بما وصف به في التعليل المذكور وكذا تقييد الفيضان
بالدوام والقول بان ذلك اشارة الى ان الفياض في عبارة الشارح لا يصح ان يكون
ماخوذا من الفيض بالمعنى الاصطلاحي الحكمي مما لا يلتفت اليه العاقل ولا يبعد ان
يقال ان المبالغة الحاصلة على ما هو المقصود انما يتضح غاية الاتضاح اذا كانت دائمة
وكانت بلا عوض وغرض فمعنى قوله اراد بالعطايا السابغة التي اضيفت اليها
الفياض بمعنى الوهاب الوجودات الخاصة ولا شك ان الارادة المذكورة عادة تكون
تعليلها بعد تقييد الفيضان بالدوام ووصف الجناب بما وصف به اذ بهما يظهر تلك
الارادة كمال الظهور ويمكن ان يقال ان نقل السابغ الى الوجودات وما يتبعها عن
معناه الاصلي انما يدل على ملاحظة دوامها وعدم انقطاعها فتقييد الفيضان بالدوام
يصحح نقل السابغ الى ما نقل اليه ولو جعل قوله فانها على الدوام تعليلا لوصف العطايا
بالسابغة بهذا الاعتبار لم يبعد واعلم انهم قالوا الغاية والغرض متحدان بالذات
ومتغايران بالاعتبار اذ ما يترتب على الفعل يسمى باعتبار وقوعه على طرف الفعل
غاية وباعتبار ترتبه عليه وكونه نتيجة له فائدة ويسميان في فعل الموجب والمختار

وكذا

وكذا الغرض والعلة الغائية متحدتان بالذات ومختلفتان بالاعتبار اذ ما يترتب على الفعل
ان كان باعثا على اقدام الفاعل عليه يسمى غرضا بالنسبة الى الفاعل وعلة غائية بالنسبة
الى فعل الفاعل واما ما يترتب على الفعل ان لم يكن باعثا على اقدام الفاعل على الفعل فيسمى
غاية والعلة الغائية تختص بالفاعل المختار بمعنى انه لا يوجد الا في الفاعل المختار لا بمعنى
انها كل فعل للفاعل المختار لا بد ان يكون معللا بغرض فيكون النسبة بين الغاية و
الغرض عموما وخصوصا هذا ما قالوه ولقائل ان يقول ان الغرض قد لا يطابق الواقع
كما اذا اخطأ في اعتقاده الفائدة وذلك ينافي ان يكون النسبة بينهما بالعموم والخصوص
الا ان يقال المراد بالغاية اعم من ان يكون غاية في اعتقاد الطالب او في نفس الامر
او يحمل العموم على العموم من وجه وكل منهما خلاف الظاهر ومما يناسب ان يشار اليه
ههنا ان لفظ الحكمة والمصلحة يبتني على اثبات الغرض والعلة الغائية لافعاله تع
بناء على ما يتبادر منهما الا ان يحملا على خلاف ذلك والمراد ان اثبات الايجابات الشرعية محرز
عن الاغراض كما يدل عليه لفظة احكامه عن خالية عن المنافية **قوله** وان كان
دفع ما عسى ان يرد ههنا من انه يلزم مما ذكر ان يكون غائيا ووجه الدفع بما ذكر
بين لا سترة فيه **قوله** للاشارة لما كان افادة قوله حقائق المعارف براعة الاستهلال
غير ظاهر … اشار الى ذلك بقوله للاشارة ولا يخفى عليك ان حمل حقائق المعارف
على العلوم الحقيقية تكلف وقد يقال الياء في الحقيقية للمبالغة كما في الحري اي
المعارف الثابتة جدا وهذا يلائم كون المعارف بمعنى العلوم الحكمية التي لا يتبدل
بتغير الملل والاديان غاية الملائمة **قوله** من تلك العوارف وقد يقال ان من تلك العوارف
حقائق المعارف لا الهامها فالاولى ترك الالهام فاما ان يأول في الاول بان يقدر
الافاضة اي من افاضة تلك العوارف او في الثاني بان يقال اضافة الالهام الى
ما اضيف اليه من قبيل جرد قطيفة بعد جعل الالهام بمعنى الملهم كما في حصول
صورة الشيء … بجعل الاضافة بيانية بعد ذلك الجعل **قوله** واراد به اي لم
يرد به ما هو المتعارف فيما بينهم لعدم كونه ملائما **قوله** سواء كانت تصورية الظاهر
انه اراد بالعلوم الحقيقية الحكمية وكونها شاملة لذلك الشمول انما يتم على تقدير ان
يجعل المبادي التصورية جزءا من العلوم بناء على ما بين في موضعه وان يجعل

كون الامور الضرورية جزءا منه كما هو مختار البعض ويمكن ان يجعل العلوم الحقيقية
اعم منها وعلى هذا التقدير يحصل ما هو المقصود ايضا اعني الاشارة الى براعة الاستهلال
قوله فانها الظ انه متعلق بالارادة المذكورة وتعليل لها ولا شك في انه لو كان
المراد اراده افاضة العلوم لا ما هو المتعارف فيما بينهم على ما دل عليه ما نقل عنه
من قوله اي لم يرد ههنا بالالهام الظاهر معنى الروع بلا استفاضة كما هو المشهور لم
ينتظم ذلك التعليل الا بعد اعتبار الفيضان المخصوص بالقياس الى الاشخاص المتفاوتة
الاذهان قوله وعقبه اشارة الى بيان سبب ترك العطف عن قوله واهب حيوة
العالمين وتفصيل الكلام في هذا المقام على وجه يتضح المرام ان يقال لعلم بترك
ذلك لكان المعطوف اما مجموع القرينة الثالثة والرابعة وعلى اي تقدير من التقادير
فالمعطوف عليه اما القرينة الثانية او القرينة الاولى او مجموع القرينتين فالاحتمالات
منحصرة في الست ولا خفاء ان ما ذكره من سبب ترك حرف العطف على تقدير تمام
انما يفيد افادة بينة عدم صحة عطف الثالثة على الثانية وعلى مجموع الاوليين
وعدم صحة عطف مجموع الثالثة والرابعة على الثانية وعلى مجموع الثانية والاولى
واما افادته كذلك عدم صحة عطف الثالثة على الاول او عطف الثالثة والرابعة
عليها فكلا بل سيذكر الى ذلك ارشادا بينا ما نقل عنه بقوله بما ذكره اولا العطف
على الثانية وبما ذكره ثانيا العطف على مجموع الاوليين منه ولا يخفى عليك انه قصد
بما نقل عنه قد سبق انه اندفع بما ذكره اولا عطف الثالثة على الثانية او عطف الثالثة
والرابعة عليها وبما ذكره ثانيا عطف الثالثة على مجموع الاوليين او عطف الثالثة
والرابعة على مجموعهما ولم يتعرض بما ذكره اولا وثانيا اندفاع عطف الثالثة على الاولى
او عطف الثالثة والرابعة عليها وان كان اندفاع هذين العطفين مما يستفاد
مما ذكره اولا وثانيا قوله فكذا القرينة الثانية لا شك ان التاكيد والتقرير انما
يتقرب اذا كان كل من موهبة الحيوة ورفع الدرجات مستلزما للالهام حقا ذو كمال
استلزاما عقليا مع انه لا يستلزم موهبة الحيوة الالهام المذكور فضلا عن ان
يكون عقليا ورفع الدرجات المذكورة وان استلزم الالهام بالمعنى المقصود استلزام
المسبب للسبب في نفس الامر لكن مدار التقرير على كونه عقليا وهو منتف الا ان
والتاكيد

الايقال

الا ان يقال ان تعقل رفع درجات العالمين يستلزم تعقل ان ذلك الرفع لعلمهم وذلك
يستلزم تعقل افاضة العلوم الحقيقية عليهم من المبدا قد يقال ان موهبة الحيوة
وان لم يستلزم الالهام المذكور لكن ذلك الالهام يستلزمها والحكم بتقرير موهبة الحيوة
الالهام المذكور انما هو باعتبار ما يلزمه من الالهام والظ ان ذلك اللزوم عقلي لا
خارجي فقط في ما يقال من ان المقصود ان الثالثة متعلقة بالرابعة تقرير الثانية اذ التقرير
حقيقة انما هو للرابعة لما ذكره لا يفيد عدم صحة عطف الثالثة فقط على الثانية كما لا يخفى
ظاهر عبارته فلا تغفل قد يناقش في هذا المقام كما ان رفع درجات العالمين يستلزم
الهام حقائق المعارف وبذلك يقرب كذلك رفعها يستلزم موهبة الحيوة وبذلك يحصل
تقريرها اياها فلا بد ان يترك العطف بينهما واعلم ان موهبة الحيوة متقدمة على الالهام
في نفس الامر فالملائم ان يعكس الترتيب لكن ترك رعاية للسجع قوله اي من الفلسفة
الاولى التي هي الالهي وههنا بحثان الاول ان العلم الالهي عرف بانها علم يبحث
فيه عن احوال المجردات فيلزم ان يكون موضوعه المجرد لا الموجود مطلقا من حيث الوجود
والثاني ان موضوعه اذا كان الموجود مطلقا من حيث الوجود وقد حقق ان المراد بالعلم
العلم الالهي ما يبحث فيه عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود بناء على ان مطلقا
بيان الاطلاق لا فيد لزم ان يكون كل مسئلة يكون محمولها عارضا لما عرض له بشرط
الوجود الخارجي او الذهني مسئلة للعلم الالهي مع ان ذلك ليس كذلك والجواب عن
الاول على تقدير ان لا يراد بالعلم الالهي مطلق العلم الالهي الشامل لجميع الاقسام اي
اطلاق العلم الالهي على ما يبحث فيه عن احوال الموجودات اطلاق اسم الكل على الجزء وليس
الاطلاق وكذا على ما يبحث فيه عن احوال المجردات على سبيل الحقيقة حتى يرد ما ذكر قال الشارح في
المحاكمات بعد ما قال الفلسفة الالهية هي العلم باحوال الموجودات المجردة من حيث الوجود
لا يقال العلم الالهي لا يبحث فيه عن احوال المجردات فقط بل عن احوال جميع الموجودات من
حيث الوجود فكيف خصصه باحوال المجردات لانا نقول هذا هو المقصود الاصلي من العلم
الالهي واعظم بابه واشرفها ولهذا سمي باسم الكل واما باب الامور العامة فكالمقدمة والبحث
عنه بالعرض وثم في الشيخ لم يتعرض له تعويلا على اشتهاره فيما بين الاصحاب واما

واما الجواب عن البحث الاول على تقدير ان يكون المراد بالعلم الالهي مطلق العلم الالهي
الشامل لجميع الاقسام فهو ان المراد بالبحث عن احوال المجردات البحث عن احوال ما لا يفتقر
الى المادة ولا شك ان البحث عن احوال ما لا يفتقر الى المادة شامل لمباحث الامور العامة
واحوال المجردات اما الشمول للثاني فظاهر واما الشمول للاول فلان في الامور العامة لا يبحث
الا عما يشمل المجرد والمادي كالعلية والمعلولية والامكان الخاص والقدم والحدوث الى غير
ذلك مما لا يشترط في عروضه المادة ولا يخفى ما فيه من التكلف على ان ذلك انما يتم لو لم يبحث في
الامور العامة عما يختص باللواحق المادية والاجسام مع ان ذلك محل تامل والجواب عن
البحث الثاني ان معنى قولهم العلم الالهي يبحث فيه عن احوال الموجود مطلقا من حيث الوجود
ان ذلك العلم يبحث فيه عن الاحوال اللاحقة للموجود من حيث الوجود من غير نظر الى خصوصيات
ذلك الموجود من الجوهر والعرض الى غير ذلك من خصوصيات الموجودات النوعية والشخصية
وان كانت الاحوال احوالا لها لكن لا ينظر الباحث الى تلك الخصوصيات وانها احوال لها
بل ينظر اليها من حيث انها لواحق الموجود غاية ما في الباب ان لحوق تلك الاحوال انما هي بخصوصيات
خصوصيات الوجود في نفس الامر والاحوال التي يبحث عنها في ساير العلوم بل جميع العوارض
المحمولة لموضوعاتها وان كانت احوالا للموجود الا انها بشرط الوجود لكن لا ينظر اليها من حيث
انها لاحقة للموجود من حيث الوجود بل المنظور فيها غير حيثية الوجود فلا يلزم ان يكون
جميع المسائل مسائل للعلم الالهي وقد صرح الشارح بهذا المعنى في المحاكمات في مقام تحقيق
موضوع العلم الطبيعي حيث قال ان العلم الالهي علم يبحث فيه عن احوال لا يتوقف الا
على جهة الوجود لا على ان يكون موضوعا طبيعيا او رياضيا او خلقيا وهذه العلوم الجزئية
يبحث فيها عن احوال يتوقف على تلك الموجودات الخاصة وقد يتوهم ههنا اشكال الاول ان
العلم الالهي اذا كان علما يبحث فيه عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود لا بالنظر
الى خصوصيات تلك الموجودات على ما حقق يلزم ان لا يكون البحث فيه مقصورا على مباحث
الامور العامة ومباحث المجردات بل لا بد ان يبحث فيه عن احوال الماديات من غير نظر
الى انها لواحق المادة بل من حيث انها احوال لاحقة للموجود من حيث الوجود مع انهم
لم يعتبروا ذلك والثاني ان البحث عن احوال المجردات في العلم الالهي وجب ان يكون

معنيا

معنيا من حيث انه يبحث عن احوال الموجود من حيث الوجود من غير نظر الى خصوصيات
الواجب تعالى وغيره من المجردات الخاصة بناء على ما ذكر مع ان ذلك ليس كذلك وقد يعتذر
عن الاول بانهم لما بحثوا عن احوال الامور المادية في علم اخر وان كان من جهة غير الجهة
التي يبحث في العلم الالهي باعتبارها اكتفوا بذلك عنها ولم يدرجوها في العلم الالهي وههنا
ابحاث اخر اعرضنا عن ذكرها مخافة التطويل والله الهادي الى سواء السبيل سنيمنا باسمه
الكريم وتعصمنا بلطفه العظيم قال الشارح الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل الظاهر ان المراد بالوصف هو المعنى المصدري الذي وقع صفة للواصف الحامد
اعني الاتيان بما يدل على كون المحمود متصفا بالجميل لا الاثر المترتب عليه اعني الحاصل بالمصدر
وان كان له وجه وجيه ايضا والجميل في التعريف اريد به المحمود به يدل عليه عبارته
في الجواب عن السؤال بقوله ثم الجميل ان تناول الاختياري الخ ولا يخفى ان المتبادر
من قوله هو الوصف بالجميل كون الباء صلة للوصف ويحتمل ان يحمل الباء على السببية
ويكون الجميل هو محمودا عليه وسينكشف هذا الكلام انكشافا تاما قوله لما كان الجميل
متناولا وههنا سؤال مشهور وهو ان المراد بالجميل في التعريف كما اشير اليه هو المحمود به
ومن البين انه لا مدخل لعموم المحمود به للانعام وغيره في كون المحمود عليه شاملا الشمول المذكور
اذ لا امتناع في كون المحمود به شاملا للانعام وغيره مع كون المحمود عليه مختصا باحدهما لا يقال
كون المحمود عليه شاملا للامرين المذكورين لم يجعل لازما لعموم الجميل المحمود به فقط بل جعل
ذلك لازما لمجموع عموم الجميل المحمود به اولا وعدم تقييد الوصف المذكور في التعريف بما ذكره
معا فلا يكون ما ذكره واردا على الشارح المذكور وانما يلزم ان يكون ذلك واردا لو لم
يجعل عموم المحمود عليه لازما لذلك المجموع مع ان ذلك ليس كذلك لانا نقول اذا لم يكن لعموم
الجميل المحمود به مدخل اصلا في عموم المحمود عليه فلا وجه لجعله جزءا لذلك المجموع الذي رتب
عليه كون المحمود عليه عاما للانعام وغيره بل نقول لا تاثير لعدم تقييد الوصف المذكور
بما ذكره في كون المحمود عليه ايضا عاما اذ كثيرا ما يراد بالمطلق بعض ما ينبغي فلا يصح
ان يترتب على كل واحد من الامرين المذكورين ولا على مجموعهما كون المحمود عليه عاما العموم
المذكور فضلا عن ان يكون ذلك على وجه الظهور كما يدل عليه عبارته وقيل وجهه
في التفصي عن ذلك السؤال تكلفات احسنها ما صرح به بعض الفضلاء وهو ان ليس المراد بتناوله

التجميل لهما كونهما من افراده بل المراد به وقوعه عليهما اى بذكر فى مقابلتهما كما فى قوله فيما بعد
لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره فان عموم الحمد للنعم وغيرها بهذا المعنى فاذا كان التجميل
يقع على كل واحد منهما فى الواقع واخذ فى تعريف مفهوم الحمد بلا قيد فهم منه ان الحمد يقع
على كل منهما الى هذا الكلام وانت ان الواقع بازائه الانعام وغيره هو الوصف بالجميل الذى
هو الحمد لا نفس الجميل الذى هو المحمود به فان قيل اريد بوقوع الجميل عليهما وبذكره
فى مقابلتهما وقوع الوصف به عليهما مسامحة قلنا فيرجع تناول الجميل لهما على ذلك
التقدير الى عدم تقييد الوصف المذكور بما ذكر حقيقة مع ان ذكر خلو فيما قصده
فى هذا المقام اذ المفهم ان ههنا امرين يفهم منهما عموم المحمود عليه واما قوله كما فى قوله فيما بعد
لعموم الحمد الخ فيقال عليه ان الحكم بعموم الحمد مما ذكره مسامحة ظاهرة لا يلتبس معها المفهم
على احد اذ من البين ان المراد به عموم الحمد من الحمد الواقع بازاء النعمة الواصلة الى الحامد
ومن الحمد الواقع بازاء غيرها بناء على ظهور ان النعم الواصلة اليه والنعم الغير الواصلة اليه ليس
من افراد الحمد بل من افراده الحمدان الواقعان بازائهما بخلاف ما نحن فيه اذ الجميل المحمود
شامل للانعام وغيره بحمل الكل الجزئى بلا مسامحة فلا ينساق الذهن منه الى ما هو المفهم
منه على ما فصله ذلك الفاضل فلا يصح ان يقاس ما نحن فيه على ذلك القول وهو واضح غاية
الوضوح وقد نقل عنه قدس سره فى بعض الحواشى فى بيان ما قصده بقوله لما كان الجميل
متناولا الخ يعنى لو كان وقوعه بازاء النعمة شرطا لتقيد به او قرانه بالجميل الذى هو اعم
انتهى ما نقل ولا يخفى عليك ان المتوهم مما نقل عنه قدس سره ان المستلزم للازم المذكور
هو اطلاق الوصف والحكم بتناول الجميل للانعام وغيره لبيان ذكر الاستلزام بناء على
ارادة المقيد بالمطلق وانما كان الحكم بتناول الجميل بينهما لذلك الاستلزام بناء على ان
الوصف المذكور لما كان مقارنا بالجميل الذى هو اعم منها لم يصح اطلاق الوصف المذكور
وارادة المقيد منه اذ على تقدير تلك الارادة وجب التقييد به لانه لولم يقيد لم يقع
ان المراد من العبارة المقيدة لربما توهم كون المراد منها عاما من اسقاط اقترانه بالجميل العام
لما ولا يلتبس عليك ان حمل ما فى اصل الكتاب على ما فى الحاشية المنقولة بعيد لا يساعد
العبارة مع ان الشرطية المذكورة فيما نقل عنه قدس سره فى حيز المنع وقوله لا قترانه بالجميل
الذى هو اعم لا يفيد قطعية تلك الشرطية وقد يقال فى الجواب عن السؤال المشهور بانه

معارضة

من المطلق بناء على جواز ارادة المقيد
ما ذكره ... ...

9

معارضة الشرطية على كون التجميل فى التعريف المذكور محمودا عليه بجعل الباء فى قوله
هو الوصف بالجميل على السببية ولا يشك فى ان ذلك يستلزم للازم المذكور سيما اذا
كان مقيدا بالاطلاق الوصف المذكور ولا سيما بانه صرح قدس سره فيما سبق بكون الجميل
الواقع بالجملة فى التعريف محمودا به بناء على ان المحمود الثابت كون الجميل فيه محمودا
عليه وان اجاب بعضهم عن السؤال المورد بقوله ثم الجميل ان تناول الانعام
وغيره باعتبار كون الجميل محمودا به كما يدل عليه قوله وقد يكون عينه ولا يخفى على المنصف
بعد هذا الجواب واعلم ان المفهم من قوله قدس سره لما كان الجميل متناولا الخ التحقيق
لا يليق بالمقام بناء على اشتهار انفهام عموم المحمود عليه من موافق تعريف الحمد مع ملاحظة
انه فاء ما عسى ان يورد على قول الشارح فيما سبق فبينهما عموم من وجه من ان هذا
التعريف لم يقع موقعه اذ ذكر فيه ان يفهم من كلام الشارح فيما سبق كون المحمود
عليه اعم من الانعام وغيره مع ان ذلك ليس كذلك ويؤيد ما ذكرناه قوله قدس سره
فيما سبق فتنظر مما ذكره فى تعريفه قوله وانما اشترط فيه ان الدليل على الاشتراط
المذكور انما يلائم بعد حمل عبارة التعريف عليه مع انه لا اشارة اليه والقول بان
ذكر الاشتراط مشهور لا يحتاج الى ان يشار اليه فبطل اقامة الدليل بل يحصل المفهم
بذكره مع ذكر الدليل مما لا ينفك عن شوب فالاولى ان يقال ان المراد من قوله
على جهة التعظيم التعظيم الظاهرى ومن قوله التبجيل التعظيم الباطنى او بالعكس
ثم يقال وانما اشترط الخ اذ اللفظان المذكوران لم يوضعا لذينك المعنيين حتى لا
يحتاج الى بيان المراد منهما وقد نقل عنه قدس سره التعظيم يرادف التبجيل وقد فاتت
العطف بين المترادفين ~~...~~ وقد انضم اليها رعاية السجع المعين على
تلقى الاذهان للكلام لكنه احتاج ههنا الى توجيه اخر انتهى ما نقل عنه قدس سره والموضع
الذى اشير اليه بقوله وقد مر فائدة العطف بين المترادفين قوله قدس سره فيما سبق
ان عطف الافكار على التأمل من قبيل العطف التفسيرى تقريرا للمعنى فى الاذهان
واما قوله وقد احتاج ههنا الى توجيه اخر فالظاهر انه اراد به ان فى قوله وانما اشترط
اشارة الى حمل احد المترادفين على التعظيم الظاهرى والاخر على الباطنى ومن البين
انه لا اشارة فى ذكر الفعل الى ذكر التوجيه كما لا يخفى على المنصف قوله عن مطابقة الاعتقاد

اي لما انهم عن ذكر الواصف باللسان لا لما في نفس الامر كما نفهم اذ المقصود المطابقة
بين ما ذكر الواصف الحامد في مقام الحمد وبين ما في الضمير وان كان غير مطابق للواقع
والمراد من مطابقة الاعتقاد لذلك الوصف التوافق بينه وبين ما في نفس الواصف
الحامد سواء كان ذلك مما يتعلق به الاعتقاد او كان من قبيل الانشاء وان كان
تلك العبارة غير ظاهرة في هذا المعنى الاعم فلا يتجه على ما هو المقصود منها ان الوصف المذكور
قد يستفاد من الانشاء كما سيجيء في عبارة وقد تركنا في هذا المقام عدة ابحاث الاول
ان المقصود كون التعظيم الظاهري والباطني شرطا لكون الوصف المذكور حمدا
وما ذكر من الدليل يفيد توقف الحمد على ذلك التعظيم ولا يدل على خصوص صيغة
كونهما شرطين له بل لا يفيد ذلك الدليل توقفه عليهما لجواز كونهما لازمين له
والثاني ان الدليل المذكور يفيد عدم مخالفة فعل الاركان لما ذكر باللسان وعدم
تعظيمه ظاهرا مما لا يقبله الطبع السليم والثالث ان مرجع عدم مخالفة فعل الجوارح
لو كفى في حصول التعظيم الظاهري لكفى عدم مخالفة ما في نفس [illegible] الواصف المذكور
باللسان بلا نفاق وتبينهما والرابع ان الحكم بكون ذلك الوصف استهزاء خلاف ما
اشتهر فيما بينهم اذ قد يعد الوصف المذكور حمدا في العرف مع عدم المطابقة المذكورة
بل نقول يطلق على ذلك الوصف الحمد على تقدير عدم اتصاف المحمود بالجميل الذي
وقع محمودا به في ذلك الوصف والجواب عن الاول ان عبارته قد تحمل على كون
ذلك الوصف على التقدير المذكور استهزاء فيفيد ذلك ان كون ذلك الوصف حمدا
يتوقف على الامرين المذكورين فدل ذلك على ان كل واحد منهما شرط لكونه حمدا
اذ لا مجال لتوهم كونهما جزئين للحمد تأمل وقد يقال في الجواب عن الثاني ان عدم
مخالفة فعل الجوارح الذي هو الامتناع عن الفعل المخالف لذلك الوصف فعل الله
للجوارح وفيه ضعف غير خفي عن ذكي وقد يتكلف في دفع البحث الثالث بان المراد
مطابقة ما في الضمير المظهر من مخالفة فعل الجوارح في كون ذلك الوصف حمدا ولذلك
سبق الكلام على ذلك الوجه واجيب عن البحث الرابع بانه قد جرى استعماله
لفظة حقيقة في توزيع لدفع ذلك وفيها فيه قوله والاركان والمراد بفعل
الاركان اعم من الفعل الموافق لما ذكر باللسان وعدم الفعل المخالف على ما تقتضيه

العبارة

١٠

العبارة السابقة ولا يخفى عليك انه لا وجه لايراد هذا السؤال بعد افادة العبارة
الاولى كون الامرين المذكورين شرطا لكون الوصف المذكور حمدا على الوجه الذي
قررناه فيما سبق قوله ايضا اي كما اعتبر فيه فعل اللسان او كما اعتبر فعل الجنان والاركان
في الشكر الاصطلاحي والاول انسب لفظا من الثاني وهو انسب معنى من الاول
قوله لو قال في تفصيل الجواب انه ان اريد باعتبارهما في الحمد اعتبارهما في نفسه
فاللزوم المدلول عليه بقوله فقد اعتبر اه مم بناء على ان ما ذكره لا يستلزم ذلك وان
اريد اعتبارهما في حصوله فذلك اللزوم مسلم وبطلان اللازم مم فما هو لازم مما
سبق من الدليل غير باطل وما هو باطل غير لازم منه فلا محذور قوله ولا جزئيا فيه اقول
هذا مما لا يحتاج اليه اذ ما يتوهم مما سبق كون كل من فعل الجنان والاركان جزءا
من الحمد لا هو مع كونه جزئيا له حتى يحتاج الى دفعه ايضا وقد يتكلف لدفعه بان الوصف
المذكور وان يتبادر منه فعل اللسان لكنه يمكن ان يطلق على غيره مجازا كالثناء فيصدق
على كل من فعل الجنان وفعل الاركان انه وصف بالجميل ولما كان الحمد ان شيئا منهما ليس
مندرجا تحته وجب نفيه فنفيه لدفع هذا التوهم ولا يخفى ان ذلك مع انه بعيد كل
البعد غير ملائم لسياق قوله ثم الجميل ان تناول قد يقال لما حكم فيما سبق بكون الجميل
متناولا للانعام الذي هو اختياري وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال
ومن البين ان كل واحد منهما ينقسم الى اختياري وغير اختياري مع ظهور تناول الجميل
للاختياري وغيره مع قطع النظر عن ذلك الحكم بالتناول المذكور كان الترديد المذكور
بقوله ثم الجميل ان تناول الاختياري وغيره قبيحا اذ الترديد لا يكون الا بين المعاني
المحتملة فلا وجه لان يراد بالجميل الاختياري وحده بناء على ذلك الحكم وكونه ظاهر
التناول لهما ورد بانه يجوز ان يراد بمكارم الاخلاق الاثار الصادرة عنها بالاختيار
اطلاقا لاسم السبب على المسبب وبمحاسن الاعمال الاعمال الحسنة الاختيارية بل الظ
منها ما يكون بقصد واختيار فلا يظهر من الحكم بتناول الجميل للانعام وغيره بل للامرين
المذكورين تناوله للاختياري وغير الاختياري واما ظهور تناول الجميل لهما فلا يكون
مانعا من ان يراد به ما هو اختياري اذ كثيرا ما يطلق العام ويراد به الخاص فلا يلزم
قبح الترديد المذكور وانت تعلم ان هذا انما يلائم لو قيل في الترديد اما ان يراد بالجميل

ماهو اعم من الاختياري وغيره او يراد به ماهو مختص بالاختياري لا ما ذكره من قوله
ثم الجميل ان تناول الخ وهو ظ وقد يقال امثال هذه الترديدات جارية في كلامهم ولم يتحاشوا
عنها وقال بعض الافاضل الغاية فيها ان يسد باب كلام الخصم لئلا يكون له مجال في فهم
وان كان اعتبار ذلك بعيدا عن الافهام والعقل قوله كان الحمد مرادا فالمنع في الملازمة
ظاهر اذ لا يلزم من مجرد كون الجميل الواقع في تعريف الحمد متناولا للاختياري وغيره
وان كان على تقدير كونه محمودا عليه كما يدل عليه قوله فلا يرد عليه الترادف بينهما
وسلخ بين بل نقول لزوم التساوي بينهما على ذلك التقدير في حيز المنع ولبعضهم
في دفع هذا المنع كلمات لا يجري عليها القلم قوله والجواب ان يقال اشار به الى الحكم ببطلان
التالي وربما يقال ذلك لو بيان في الترادف اذ هو لا يستلزم ان يطلق احد المترادفين
على كل ما يطلق المرادف الاخر عليه واعلم ان مدار الشق الاول من الترديد المذكور
على كون الجميل الواقع في تعريف الحمد محمودا عليه كما يرشدك الى ذلك قوله فلا يرد الخ ويتجه
عليه ان يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها فالاولى على هذا التقدير ان يكون مدار
الشق الثاني من الترديد المذكور على كون الجميل المذكور محمودا عليه ايضا فيكون الباء في
قوله بصفاته الذاتية سببية لا صلة على ما هو الظاهر منها وبناء الشق الثاني من الترديد
على كون الجميل المذكور محمودا به او اعم منه مع كون الشق الاول مبنيا على كونه محمودا
عليه بعيد قوله هذا بناء على ان الصفات الذاتية له تعالى قديمة والمشهور بين جمهور
المتكلمين ان القديم لا يكون اثرا للفاعل المختار من حيث هو مختار فلا يكون تلك الصفات
اختيارية فلا يكون الجميل المذكور على تقدير الشق الثاني من الترديد شاملا لها فلا
يكون الوصف بها حمدا اذ الحمد لا يكون الا الوصف بالجميل الاختياري على ما فرض
قوله وقد يجاب بانه متناول لها جواب باختيار الشق الاول من الترديد المذكور
ومنع الملازمة الدالة عليه اذ عموم المحمود به من الاختياري وغيره لا يستلزم الترادف
بينهما والجواب عنه باختيار الشق الثاني من الترديد ومنع بطلان التالي المطوي في العبارة
مما لا يلتفت اليه قوله ولا بد بناء على انه لو لم يعتبر ذلك القيد في تعريف الحمد المذكور
لم يكن مانعا لصدقه على ما يصدر من بعض افراد المدح وقد اختار قدس سره امرا غريبا
وهو انه احترز عن اختيار الشق الثاني من الترديد في الجواب لاستلزامه فسادا وضار

١١

في الشق الاول مع التصريح بزيادة قيد الاختيارية في التعريف مع ان ذلك
يؤدي الى ذلك الفساد الذي استلزمه الشق الثاني من الترديد فلا وجه للاحتراز عن اختيار
الشق الثاني من الترديد في الجواب واختيار الشق الاول لهذه فيه ولا يجدي هنا ما قاله
انه قدس سره حقق في بعض تصانيفه ان الحمد على صفاته الذاتية بالتأويل والعدول بان
ما اختاره هنا بناء على اختيار الشق الثاني من الترديد انما يحمل على حمل الباء في
قوله بالجميل على السببية وذلك خلاف ما يتبادر منها في التعريف المذكور بخلاف
اختيار الشق الاول منه فانه لا يؤدي الى ذلك اذ هو دائر على كون الباء فيه للصلة
والمتبادر منها ذلك لانه يتوجه عليه قوله فيختص الحمد بالفاعل المختار وفيه بحث اذ هذه
العبارة تدل دلالة بينة على ان المحمود لا بد ان يكون فاعلا مختارا للامر الاختياري الذي
هو محمود عليه مع ان ذلك ليس بلازم من كون المحمود عليه امرا اختياريا بل ما يلزم من ذلك
ليس الا كون المحمود متصفا بذلك الامر الاختياري سواء كان فاعلا له او لا اذ يجوز ان يتصف
لذات اختيار فيحصل وصف لها ولا يكون فاعلا له نعم لو كان كل ما هو مختار في حصول
وصف له فاعلا لذلك الوصف كان الحال على ما ذكر مع ان ذلك ليس كذلك واطلاق
الفاعل على كل ما هو مختار في حصول وصف بالقياس الى ذلك الوصف الذي صدر
عنه ذلك او لا يخالف اللغة والاصطلاح ويندفع ذلك بان المراد بقوله بالفاعل المختار او من
اختياريه صدور المحمود باختياره ليلزم قوله فيختص بالفاعل المختار قوله فان قلت
معارضة هذا السؤال زيادة ذلك القيد في التعريف اذ التعريف بعدها يفيد ان يكون
في كل حمد امران متغايران احدهما محمود به والاخر محمود عليه مع ان ذلك ليس بظاهر في
بعض الصور على ما صورته قوله كانت الشجاعة محمودا بها هذه العبارة ظاهر الدلالة
على ان المراد بالقدرة الكاملة نفس الشجاعة وذلك لا يصح الا على سبيل المسامحة قوله
لم يكن هناك محمود عليه فيه ان كون حمد الشجاع بالشجاعة لا يستلزم ان لا يكون هناك محمود
عليه بناء على جواز ان يكون هناك محمود عليه ولم يكن ذلك مدلولا عليه بالعبارة
في حال الوصف اذ ليس ذكر المحمود عليه ضروريا للواصف الحامد في وصفه ولو كان المراد
واذا وصف الشجاع بالشجاعة لاجل شجاعته لم يكن اللازم ما ذكره وذلك بل اتحاد
المحمود به والمحمود عليه فالاولى ان يقال واذا وصف الشجاع بشجاعته لاجل شجاعته لم

لم يتحقق التغاير بين المحمود عليه والمحمود به مع ان مقتضى تلك الزيادة ذلك قوله ومن
حيث قيامها لا خفاء في ان الاولى ان يقال ومن حيث انها كان الوصف لاجلها كانت
المحمود عليها اذ قيامها بمحلها لا خصوصية له في كونها محمودا عليها بل مدخليته في كونها
محمودا بها فالمحمود عليها على التسوية قوله وحاصل المذكور ان المغايرة التى تدل ذلك التعريف
بعد تلك الزيادة اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار وفيما ذكرنا مادة الاشكال
وان لم يتحقق المغايرة الذاتية الا ان المغايرة الاعتبارية متحققة فيها فلا محذور ولا
خفاء في ان المستفاد من التعريف المذكور بعد تلك الزيادة على وجه التبادر انما هو
التغاير الذاتي لا ما هو اعم منه ومن التغاير الاعتباري فيلزم حمل العبارة في التعريف
على خلاف ما يتبادر منها مع انه قد تكلم بحقيقة ذلك قوله وههنا بحث مشهور وهو ان
الشجاعة ملكة نفسانية غير حاصلة بالاختيار لصاحبها فلا يصح ان يقع محمودا عليها
بناء على ان المحمود عليه لا يكون الا بالاختيار على ما سبق قد اجيب عنه بوجوه الاول
ان الشجاعة يطلق على معنيين بالاشتراك اما بالحقيقة والمجاز احدهما تلك الملكة وثانيهما
ما يتفرع عليها مثل الاقدام في الحروب ونظايره وما هو ليس باختياري الشجاعة
بالمعنى الاول لا الشجاعة بالمعنى الثاني وبناء ما ذكر في الجواب على المعنى الثاني لا الاول
والثاني انه جعل تلك الملكة محمودا عليها باعتبار ما يتفرع عليها من الاثار الاختيارية
وهذا غير الوجه الاول والثالث ان كون الشجاعة ملكة نفسانية غير حاصلة بالاختيار
ممنوع اذ قد يحصل الشجاعة بالمزاولة ولكن هذا انما يجدي نفعا لو كانت الشجاعة التي
وقعت محمودا بها ومحمودا عليها تلك الشجاعة الحاصلة بالاختيار لا مطلق الشجاعة وفي ذلك تكلف
قوله ومنهم من منع اشتهر فيما بينهم كونه جوابا عن الاشكال المذكور قيل انه منع
لبطلان التالي بدلالة قوله وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا وما يعقبه فانه يفيد ذلك
وقيل انه منع الملازمة المذكورة مستندا بان تلك الملازمة انما تتم لو كان المحمود عليه
كالمحمود عليه متناولا للامور الاختيارية وغيرها مع ان ذلك ليس كذلك وعلى ما اشتهر
فيما بينهم ما ينافي كون المحمود عليه مختصا بالامور الاختيارية دفع ذكره بقوله وجعل
مثال اللؤلؤ مصنوعا الخ وكل من هذين الوجهين ليس بسديد اما الاول فلان
ما جعل منع بطلان التالي دايرا عليه يبطل الملازمة المذكورة مع ان منع بطلانه غير موجه

الا بعد انتفاء الملازمة واما الثاني فلان ذلك انما يصح لو كان المحمود فيما بينهم اعم من المدح
اذ مدار الجواب على الوجه الثاني انما هو على تناول الجميل للاختيارية وغيره على تقدير كونه
محمودا عليه مع ان ذلك لم يقع من احد الا ان يجعل ذلك [illegible] وايضا الوجه الثاني ليس في
الحقيقة جوابا مغايرا لما تقدم الا باعتبار تغاير هذا السند للسند المتقدم وان كثر
فيما بينهم الحكم بتعدد الاجوبة باعتبار تعدد السند كما يجري في هذا الكتاب نظيره وقد يقال
ليس قوله ومنهم من منع اشارة الى جواب عن السوال المذكور بل المقصود منه انه لما حكم
سابقا بعموم المحمود عليه للاختياري وغيره وكان ذلك غير متفق عليه اشار الى ذلك
بقوله ومنهم من منع ليعلم ان ما تقدم ليس مما لا يقع المخالفة فيه وربما يقال انه اشارة
الى ابطال ما جعل بطلان التالي مخوطا به لا على وجه يقصد به منع بطلانه حتى يقال انه
مما لا وجه له كما اشير اليه ولا يبعد بعد ما ان يقال انه كلام لا تعلق له بما سبق تعلق منع
او اثبات بل حكم له مناسبة بهذا المقام ووجه المناسبة غير خفي واعلم ان البارز في قوله في
الموصوفين سببية لا صلة اذ ما سيق الكلام لاجله انما يدور على الاول لا الثاني قوله
فقد ينبغي خطار لا خفاء في ان الحكم بان الوصيف بسبب صباحة الخد ورشاقة القد
خطار خطار اذ لا شبهة لمطابقة ذلك الحكم للواقع اذ قد يقع مثل ذلك الحكم عمن يعتقد
بكلام فالمقصود ان وقوع ذلك الوصف بسبب صباحة الخد ورشاقة القد على اعتقاد انه
مدح بقرينة سياق الكلام السابق خطار من الجمهور فلا خطأ في كلام قوله تدل
على الافعال الجميلة اي الاختيارية اذ به يدور المقصود قوله الرابع وهو بالثاني وجل
ولا شبهة في ان هذا الحكم لا ينافي جعل التعظيم الظاهري الذي هو مورده
الاركان والتعظيم الباطني الذي هو مورده الجنان شرطا لكون الوصف حمدا اذا
اريد به الماهية المجردة انما هو بالثاني ومرجعه الى ان ما مورده انما هو الثاني وجعل حصول
كل واحد منهما شرطا لحصوله غير مناف له والظاهر انه لبيان اجزاء التعريف قوله
ضمنا اي تبعا لا قصدا ولا خفاء في عدم دلالة ما ذكر فيه على كون مدلوله غير مقصود
الا اذا انضم اليه مقدمة اخرى اعني قولنا وليس ذلك مدلولا مطابقيا للوصف قوله
واعلم ان الفعل المخصوص اي القول الدال على اتصاف ذات بصفة الكمال ليس بمحمود
لخصوصه اي لاجل كونه قولا اذ لو كان كونه حمدا لذلك لكان كل قول حمدا ووجه اللزوم

في اختيارهم

وبطلان اللازم ظاهر وقد اضطرب كلام الفضلاء في هذا المقام ومنهم من ان المقصود
من هذا الكلام اعتراض على من اعتبر ان الحمد لا يكون الا باللسان بناء على ان المؤثر
في كون الفعل المخصوص حمدا امر لا يختص بالقول بل يشمله وغيره فالواجب ان يوسع
دائرة الحمد بحيث يكون شاملا لغير ما اعتبره حمدا من الافعال بل ذلك [crossed out] اولى بالحمدية
لفوقه مايدور الحمد عليه فيها ولا يسعه ان ذكر ما اختاره المحققون من الصوفية على
تقدير ان يكون المقصود ما ذكره فقد يكون الاعتراض لتعميم ان المؤثر في كون الفعل المخصوص
حمدا ليس كونه قولا بل كل ما يشترك بينه وبين غيره على ذلك التقدير وان قوله وذلك
يرجع الى ما فصلنا من تعميم الحمد من القول الدال على تعميم ما يكون مؤثرا فيه وانت
تعلم انه لا وجه لايراد الاعتراض على ان الحمد لا يكون الا باللسان اذ مقصود من قال
ان الحمد لا يكون الا باللسان ان الحمد موضوع لغة للوصف المذكور وتعريفه بذلك اما
تعريف لفظي على ما هو الظاهر او تعريف اسمي حدي فالاعتراض عليه راجع الى ان ذلك
الوضع ليس على ما ينبغي وكون ما يؤثر في حمدية القول المخصوص شاملا لغيره من
الافعال ليس موجبا للقول بان الحمد لا يختص باللسان خطاء من الواضع على ما يندفع
ذلك الاعتراض ومنهم من قال اراد قدس سره بما ذكره هنا دفع اعتراض يرد على
اعتبار ان الحمد لا يكون الا باللسان بانه لم يكن تعالى حامدا على ذاته مع انتفاء ما يدور
عليه الحمد عنه اعني اللسان وذلك بان حقق قدس سره هذا الكلام ان الحمد حقيقة
لا يكون الا باللسان وحمد الله تعالى على ذاته ليس حمدا حقيقيا بل يطلق عليه الحمد على
سبيل المجاز اللغوي وما فصله قدس سره في هذا المقام من تعميم ما يؤثر في حمدية القول
المخصوص بحيث يجعله شاملا للقول والفعل لبيان علاقة المجاز المصحح لنقل لفظ
الحمد من معناه الوضعي الحقيقي الى ما يطلق عليه الحمد بالنسبة اليه تعالى ولا خفاء في
ان ما اختاره هذا القائل مما لا يساعده عبارته قدس سره من الناس من اختار انه قصد
بما ذكره هنا بيان ما هو مؤثر في كون القول المخصوص حمدا وتحقيقه ان للقول
المخصوص اعتبارات وحيثيات متعددة وليس ذلك حمدا الا ببعض الحيثيات
وهي الاظهار لصفة الكمال ونقل ما اختاره بعض المحققين من الصوفية لتاييد
ان المؤثر في كون القول المخصوص حمدا ليس الا ذلك الاظهار وقوله وذلك كونه [illegible] من بعض المحققين

من الصوفية

من الصوفية فيه ولا خفاء في ان ما اختاره بعيد عن العبارة بعدا تاما ولبعضهم في توجيه هذا
الكلام في هذا المقام ما لا يليق ان ينقل **قوله** ومن ثمة لا يرتبط بما قبله ارتباطا بينا
الا بان يقال المقصود من ذلك المبالغة بذكره في مدارية الحمد على الدلالة والاظهار
قوله وذلك قد يكون فيه ان حقيقة التي لا يتفاوت شيء في جزئياته كما هو المشهور بين الجمهور
تقوى وضعفا وما ذكره يخالف ذلك وقد دفع بعضهم ذلك انما هو في الماهيات الحقيقية
دون الاعتبارية كما صرح به المحقق التفتازاني في شرح التلخيص في فن البيان والحمد
ماهية اعتبارية لا حقيقية على ان تلك القاعدة مما لا يتم دليلها **قوله** بالفعل اي فعل
الحامد سواء كان غير المحمود او غيره **قوله** وهذا اقوى الظاهر من هذه العبارة ان كل حمد
فعلي اقوى من كل حمد قولي وفيه بحث بما كان على تقدير ان يكون الفعل الذي
كان حمدا اعم من ان يكون فعل المحمود او غيره قال صاحب الكشاف ذكر الشيء باللسان
والثناء على مولها اشيع بها وادل على مكانها من الاعتقاد وآداب الجوارح لخفاء
القلب وما في عمل الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان الذي هو النطق الذي يفصح
عن كل خفي ويجلي عن كل مشتبه ولا خفاء في دلالة هذه العبارة على ان الحمد القولي
اشد اظهارا من بعض افراد الحمد الفعلي ولم يجعل صاحب الكشاف تخلف مدلول
اللفظ عنه مانعا عن كون الحمد اللفظي ادل على صفة الكمال المحمود من الحمد الفعلي
والظاهر ان ذلك دائر على ان ذلك التخلف واحتماله لا يؤثر في نفس الاظهار بل الاظهار
بحاله على ذلك التقدير **قوله** اي آثار السخاوة وقد يناقش فيه بان تلك الآثار قد يصدر عن
مبدئها لغرض لا يتحقق معه السخاوة فلا يكون آثارها دالة عليها دلالة قطعية ويدفع
ذلك بان الكلام في آثار السخاوة اي آثارها المساوية لها ولا شك في دلالتها ولا تشكيك
عليها على تقدير العلم باختصاصها بها فتدبر واعلم ان الضمير في عليها في قوله
فان دلالتها عليها راجع الى السخاوة ويظهر ذلك بالتامل **قوله** ومن هذا القبيل حمد الله
هذه العبارة تدل على ان لا يكون له تعالى حمد فعلي على ذاته اذ الظاهر ان لفظ هذا اشارة
الى القسم الثاني مع ان ذلك خلاف ما عليه الجمهور وقد يقال العبارة بان المقصود من تمثيل
ما دل دلالة قطعية حمد الله وثناؤه ويشمل الحمد القولي والفعلي على ذاته الا انه لم يتعرض
لبيان ما يتعلق بالقولي بناء على ظهوره وفيه بحث لمخالفته قوله وهذا اقوى اذ الظاهر ان الحمد

الفعلي اقوى من كل حمد قولي واذا كان حمده الفعلي على ذاته قطعيا لم يصح الحكم بكون الحمد الفعلي
اقوى من الحمد العقلي بناء على انه لا تفاوت بين القطعيات على ان قوله ولا يتصور في العبارات
مثل هذه الدلالة لا يلايم ذلك التاويل وايضا عدم التعرض بما يتعلق بالحمد العقلي لا يحمل الا
على ظهوره انما يصح لو كانت قطعية دلالة الحمد العقلي اظهر من قطعية دلالة الحمد
الفعلي مع ان ذلك ليس كذلك قوله ومن ثم قال اي من اجل ما ذكر من انه لا يتصور
في العبارات مثل هذه الدلالة اي الدلالة العقلية القطعية الظاهر ان ذلك بناء على ما ذكر
من ان دلالة العبارات على مدلولها وضعية قد تتخلف عنها وقد يقال اذا كان له
حمد عقلي على ذاته ولا شك في ان حمده الفعلي على ذاته اقوى من حمد النبي عليه السلام عليه فيحتمل
ان يكون قوله عليه السلام لا احصي ثناء عليك بناء على ان حمده الفعلي على ذاته تعالى اعلى
مرتبة حمد الله تعالى الفعلي على ذاته فكيف يصح الحكم بانه عليه السلام قال لا احصي ثناء لاجل ما
ذكر ويمكن ان يحمل ومن ثم على شانه الى ما لا يبعد ثم ما ذكرناه سابقا معنى الحديث انه لا
اطيق ولا اضبط ثناء عليك يعني انه لا اقدر على ان اثني ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
اي مثل ثناء اثنيت به او مثل الثناء الذي اثنيت به على نفسك تجد في العايد الى الموصوف
او الموصول او مثل اثنائك يجعل ما مصدرية فانت تاكيد للكاف في عليك وكما منصوب
على الحالية في الاول وعلى الصفة في الثاني وعلى المصدرية في الثالث ومقصوده عليه السلام من هذا
الكلام ابداء العجز عن ثنائه تعالى على ذاته وسلب المماثلة بين ثنائه القولي وثنائه الفعلي
على ذاته بل نفي ... عليه السلام نفي المماثلة بين ما صدر من ثنائه القولي والفعلي اذ
له عليه السلام ثناء فعلي اعني افعاله التي تدل على عظمته وكبريائه وبين ثنائه القولي والفعلي
على ذاته تعالى بناء على عدم قطعية ثنائه دلالة وتناهيهما وقطعية ثنائه تعالى
من حيث الدلالة وعدم تناهيه واعلم انه يعلم من هذا انه يطلق لفظ النفس على ذات الله جل ...
فلا وجه لما سمعته من ارباب البديع من ان اطلاق لفظ النفس عليه تعالى في قوله تعالى تعلم
ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على سبيل المشاكلة لعدم اذن الشرع على اطلاق لفظ
النفس على ذات الواجب تعالى بناء على ان اسماء الله توقيفية قوله في تعريف الحمد لا يتعلق
اما ظهور ان متعلقه عام مما ذكره الشارح في تعريفه باعتبار الشرطية القائلة بانه
لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق واما ظهور ان مورده

خاص

خاص منه فبناء على ان المتبادر من لفظ الوصف ليس الا فعل اللسان على ما ذكره ...
قوله والمشترك لا خفاء في ان الفعل انما يشترك بين فعل اللسان وبين فعل الجنان
وفعل الاركان لا بين اللسان والجنان والاركان ففي العبارة حذف مضاف او
يراد باشتراك الفعل بينها انه يتحقق بها والطوع عليه الاشتراك مسامحة ونظيره
شايع في الاطلاقات قوله فكانه قيل اراد ههنا التكلف اعتذارا عما يرد على الشارح
من انه ترك تعريف الشكر مع ذكره تعريف الحمد مع ان المقام يقتضيه ايضا ولا خفاء
في ان ما ذكره من قوله اعتمادا على ما ذكره في المعرفة عندهما لا يقبله الطبع السليم على
ان قوله وانما لم يصرح بذلك ولم يفصله يدل على ان ذلك التعريف للشكر مذكور
هناك ضمنا ومجملا مع ان ذلك ليس كذلك وايضا ما ذكره في بيانه من قوله اعتمادا
على ما ذكره مما لا يعتمد عليه لبيان ما فصله قال الشارح لكن مورده يعم اللسان
والجنان والاركان وهذا يشتمل سبع صور ثلثة بحيث يكون كل واحد منها فعلا
واحدا من احد الامور الثلثة المذكورة وثلثة اخرى فعلان لا اخرين منها وواحدة
مركبة من الافعال الثلثة لتلك الامور الثلثة الا ان هذا لا يلايم قوله فيما سبق وكذا
الفعلي اما فعل القلب فانه يفيد انحصار الشكر في الاقسام الثلثة الاول و
وسيجيء ما يتعلق بذلك قوله ظاهر الدلالة لا خفاء في ان كون ذلك ظاهر الدلالة على
النسبة بين الحمد والشكر يستلزم ان لا يكون لذكره فائدة لان الحمد قد يترتب او حيث
سواء كان ذلك لبيان الاستلزام على ما هو الظاهر في امثال هذه المقامات او لبيان
اصل النسبة بينهما وان لم يكن له وجه وجيه قوله ففيه نوع خفاء اي لقلته كخلاف
الوصف في مقابلة الانعام اذ لا خفاء فيه لكثرة وقوعه وقد يقال السر في كثرة
وقوع الثاني وقلة وقوع الاول ان الوصف على الانعام مقتضى طبع الانسان
بناء على ما اشتهر فيما بينهم من ان الانسان عبيد الاحسان فيشتاق له ليحمد عليه
بخلاف الوصف على الفضيلة التي هي مغايرة للانعام فان اكثر الناس لا يخلو
عن نوع حسد بمقتضى طبعه فلا يعترف بفضائل الغير فلا يحصل له الانقياد حتى
يحمد عليها ولا يبعد ان يقال ان ذلك بناء على ان الانعام على الغير يوجب تمه
ذكر حفظ نفعه مما ينتفع به بخلاف ساير الصفات الفاضلة فانه لا يوجب

ذلك فالاولى احق ان يحمد عليه الشارح وانت تعلم ان ما ذكره قدس سره انما يلايم للاعتذار
لو كان مادة افتراق الحمد عن الشكر وقوع الحمد بازاء الفضائل فقط واما اذا
كانت وقوعه بازاء النعمة الغير الواصلة الى الحامد ايضا كما يفهم من تخصيص الشكر
بازاء النعمة الواصلة الى الشاكر فلا **قوله** مترادفان فقد تقرر ان لفظ النعماء
مفرد فلا وجه لكونه مرادفا للالاء التي هي الجمع اذ لا ترادف بين الجمع والمفرد فقال
مجرد كونه مفردا لا يمنع عن كونه مرادفا لها لجواز كونه اسم الجمع مع كونه مفردا
ولا يرد على عبارة الشارح بواسطة تفسير النعماء بالنعم الباطنة حديث الترادف
لجواز ان يكون ذلك بواسطة ان لفظة من للتبعيض فاقتضى ذلك اعتبار التعدد
في النعماء فلا يبعد التفسير بالجمع والقول بان كلامه يحتمل كون لفظة من للابتداء فلا
وجه لذلك الاعتذار عن جانب الشارح على ذلك التفسير مما لا يلتفت اليه اذ لا
وجه لحمل لفظة من للابتداء لاستلزامه سماجة في معنى كلام المص كما لا يخفى **قوله**
الاان سياق كلام المص فيه وجهان الاول ان سياق كلام المص يقتضي تخصيص
كل من هذين المترادفين بمعنى بواسطة قرينة يستفاد من عبارته على الوجه
الذي فصله قدس سره والثاني ان يكون ذلك اعتراضا على المص بانهما مترادفان بحسب
اللغة وسياق كلامه يفيد خلاف ذلك والوجه الاول اوجه وعبارته قدس سره اليه
اميل **قوله** اعني اللسان نعمة ظاهرة والاوجه ان يقال مدار الحمد اللغوي على اللفظ
ولا شك في كونه نعمة ظاهرة بناء على كونه مسموعا محسوسا بالحواس الظاهرة وما يلائمها
نعمة ووجه الاوجهية ظاهر **قوله** ناسب فقد يقال فان الاول اقتضى وفي الثاني ناسب
بناء على ما يدور عليه تفسير النعماء بالنعم الباطنية وبهذا الان قوله قدس سره يقتضي
تخصيص كل منهما يقتضي خلاف ذلك **قوله** رعاية للمقابلة الظاهرة ذلك لبيان الاستلزام
وللخلوص عن تكلف سواء كان لبيان الاستلزامين او للثاني فقط وجعل رعاية بمعنى
مراعيا لا يلائم اختلاف الظاهر ليس له وجه وجيه **قوله** مستقل لا خفاء في ان ذلك انما
يكون مستقلا فيه لو لم يكن الفعل المخالف للاعتقاد الصادر عن الاركان كشد الزنار
والقاء المصحف في القاذورات والصادر عن اللسان قادحا في كون الاعتقاد شكرا
مع ان ذلك ليس كذلك فلا بد من عدم الفعل المخالف الصادر عنهما فلا يكون

مستقلا

مستقلا اذ الاحتياج من وجه ينافي الاستقلال الا ان يقال اراد بكونه مستقلا عدم
الاحتياج المتضمن فعل صادر عنهما في عبارته قدس سره اشارة الى ذلك **قوله** ما لم
اي على وجه يكون ذلك شرطا لكون فعل كل منهما شكرا على الوجه الذي ذكر في الحمد
فتأمل **قال الشارح** وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لو اختصاصه بالظاهر
لا شك في ان ظاهر هذه العبارة يفيد كون الالاء بمعنى النعم الظاهرة والنعماء بمعنى
النعم الباطنة مع قطع النظر عن كون الحمد مخصوصا بالالاء والشكر مخصوصا بالنعماء
ولا وجه لاستفادتهما منها بناء على كون الحمد مخصوصا بالالاء والشكر بالنعماء في
المعنى والظاهر انه لا طريق لكون الالاء بمعنى النعم الظاهرة وكون النعماء بمعنى النعم الباطنة
على تقدير وقوع الترادف بينهما سوى كونهما مخصوصين بهما **قال الشارح** وعدم
اختصاص الشكر به اي بالظاهر وقيل عدم اختصاصه به لا يفيد اختصاص الشكر
بما هو صفة الذي هو الباطن فلا يتم المط وجعل ذلك ابرا على ان اشرف موارد
القلب بناء على ما ذكره قدس سره لا يستفاد من عبارة الشارح **قوله** في نفسها الظ ان
المراد به انها نعم جليلة مع قطع النظر عن كونها وسائل الى نعم اخرى اعني الادراكات
مع ان ذلك ليس بظ اذ لا يظهر كون الحواس اي القوى الحساسة نعماء الا باعتبار كونها
وسائل الى الادراكات وايضا ما ذكره قدس سره انما يتم لو لم يكن نعمة اخرى يسلك المثابة
اي نعمة جليلة في نفسها مع كونها وسيلة الى نعمة اخرى وذلك مما بينا فتفهم فيه ولا يلتبس
عليك ان عبارته قدس سره لا يفيد افادة بينة ان الادراكات باسرها انما يحصل من القوة
الحساسة بحيث لو لم يكن قوى ظاهرة وباطنة لم يحصل الادراك للنفس الانسانية
مع ان ذلك ليس بظ لان العلوم الحضورية الابدية ان العلم بالكيفيات النفسانية
حاصل للنفس الناطقة البشرية على تقدير انتفاء كل حاسة ظاهرة او باطنة الا ان
يخص الادراك بالادراك الانطباعي فانه لا شك في توقفه على القوى الحاسة الظاهرة
او الباطنة توقفا قريبا او بعيدا بمرتبة او بمراتب **قوله** او انشاء وفيه بعد قوله
اللهم يشعر بكونه انشاء على ان كونه خبرا يستدعي ان يكون له نسبة خارجية نطابقه
وذلك ليس بظ لا باعتبار الماضي ولا باعتبار الحال والاستقبال ولا باعتبار قصد
الاستمرار مما لا وجه له فتأمل **قوله** على الاتصاف بالكمال يحتمل ان يكون المحمود عليه ذلك

[illegible]

ويجري من الاوصاف المخصوصة المندرجة تحت ذلك المحمل **قوله** فيكون شكرا فيه مناقشة
يعرف بالتامل **قوله** ايضا اي كما ان متعلقيهما من النعم وفي كونه متعلق الحمد من النعم
مناقشة ظاهرة بناء على ما تقرر من عموم متعلقه وللعبارة وجه اخر لا يرد عليه ما ذكر
قوله الاتيان بهما على التمام الظاهر ان المراد ان كل واحد منهما لا يمكن الاتيان به على التمام
لترتب افراد كل واحد الى غير النهاية ولا يخفى عليك ان ذلك كذلك في الشكر دون الحمد
لان الشكر اذا كان من النعم فالفعل الواقع بازائه اما فعل الله تعالى او فعل الجنان او فعل الاركان
او فعل الاثنين منها او ثلثة واياما كان كان ذلك الفعل شكرا بخلاف الحمد الذي هو
النعمة اذ الفعل الواقع في مقابلته يجوز ان يكون غير فعل الله تعالى فلا يلزم هناك ترتب
افراد الحمد الى غير النهاية بخلاف الشكر اذ يلزم هناك ترتب افراد الشكر الى ما لا نهاية
ولا يبعد ان تصرف العبارة المذكورة عما يقتضيه ظاهرها على وجه لا يرد عليها ما ذكر
واعلم ان الظاهر عود ضمير لاستلزام اما للامكان او للاتيان واياما كان ففيه مناقشة
ظاهرة فتامل **قوله** ما مر كان معنى لعنوانه المقصود من بسط هذا الكلام دفع ما عسى ان يورد
على الشارح ههنا من ان المراد بالحمد والشكر اللذين اضيف اليهما الماهية اما المعنيان
المذكوران لهما او لفظ الحمد والشكر ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان المراد ههنا
ليس بيان ماهية المعنيين المذكورين لهما بان يكون ما تقدم من المعنيين معنى اسميا
لذين اللفظين وما سبق حقيقة افرادهما بناء على انه يجوز ان يوضع لفظ بازاء ما
لا يكون حقيقة افراد مفهومه على ما هو المشهور بين الجمهور وهو ظاهر واما الثاني فلان
ماهية لفظ الحمد والشكر ليست ما حققه الشارح بل ماهيتهما لا يكون الا الصيغة المخصوص
واما وجه اندفاع ذلك الاعتراض بما فصله فتوضيحه ان المراد بالحمد والشكر لفظ
الحمد والشكر ولا يرد عليه ما ذكر يعني انا نختار الشق الثاني من الترديد ولا يرد ما
رتب عليه من الفساد المذكور وانما يلزم ذلك اذا اريد بالماهية في عبارة الشارح معناها
المتعارف وليس كذلك بل اريد بها المعنى المجازي بان شبه المعنى الحقيقي العرفي
لكل من لفظ الحمد والشكر بعلاقة المشابهة في اللزوم على ما اشير اليه بماهية الشيء
واستعير له لفظ الماهية فيكون المراد بماهية لفظ الحمد والشكر معناهما الحقيقي فلا
يرد على هذا التقدير المحذور الذي رتب على الشق الثاني من الترديد المذكور في الاعتراض

ولا يشتبه

ولا يشتبه عليك بان ما ذكره قدس سره اعلى الوجه الذي فصلناه مما لا يفهم من عبارة الشارح
قوله والمعنى المجازي تشبيه المعنى المجازي للفظ بالعارض المفارق للشيء في المفارقة
والمعنى الحقيقي له بماهية الشيء في اللزوم باعتبار ان المعنى المجازي لا يتبادر من اللفظ انه ما
مقصود الا ونقل من الاحيان بخلاف المعنى الحقيقي للفظ فانه يفهم ذلك حين اطلاق
ذلك اللفظ انه في قوة اللزوم فاللزوم الذي هو وجه الشبه بين المعنى الحقيقي وماهية
الشيء اعم مما هو دائر بينهم على سبيل المجاز وفيه ما فيه ووجه جعل المشبه المعنى الحقيقي نوعين
اعني ماهية الشيء والمشبه به المعنى المجازي جميعا اعني العوارض المفارقة للشيء غير ظاهر والقول
بان المعنى الحقيقي باعتبار وضع واحد لا يكون الا واحدا بخلاف المعنى المجازي فانه باعتبار
وضع واحد قد يكون اكثر من واحد مما لا يسمن ولا يغني من جوع وقد يقال يجوز ان
يراد بالحمد والشكر معناهما الحقيقيان العرفيان لا معناهما اللغويان ويضاف اليهما الماهية
بان يراد بالمضاف اليه وبالمضاف معنى واحد لكن اعتبر باعتبارين كما يقال ماهية الانسان
الحيوان الناطق وغير اليه ان ليس المراد بالانسان لفظ بل معناه الاجمالي وهذا
الجواب دائر على منع الحصر الواقع في الترديد ولا يخفى ان المراد بماهية الحمد مثلا اذا
كان المعنى العرفي للفظ الحمد كان الاولى ان يعبر عنه بعبارة تدل عليه بخصوصه اذ لا دلالة
في تلك العبارة على خصوصية المعنى العرفي له بل يجوز ان يعبر عن معناه اللغوي بماهية
الحمد ولبعضهم ههنا كلمات شتى لا يليق ان ينقل واعلم ان الحكم بكون اللفظ مجازا في
معناه اللغوي عند اهل العرف مما يناقش فيه لان المجاز لا يتحقق بدون النقل مع
انتفائه هناك بل الامر بالعكس والنقل بان مدار ذلك على ان اللفظ حقيقة في
معناه العرفي عند اهل العرف فاذا استعمل اهل العرف في معناه المجازي فلا يتصور
ذلك الا باعتبار نقله منه اليه وان كان وضع اللفظ بازاء معناه اللغوي سابقا على
وضعه بازاء معناه العرفي تكلف ومما يناسب ان يشار اليه في هذا المقام ان لفظ
التحقيق في قول الشارح وتحقيق ماهيتهما على ما حققه كلام عليه ليس على ما ينبغي اذ لا
وجه لعد بيان المعنى العرفي تحقيقا وقد يقال اطلاق التحقيق على ذلك البيان باعتبار
نفسه لنفي ما ذهب اليه الاوهام العامية **قوله** اي ليس ماهيته اي معناه الحقيقي
على ما حققه فتدبر وقد يقال لم لا يجوز ان يستفهم من قول الشارح عدم صدق الحمد

على ذلك الفعل مع ان ذلك خلاف الواقع ومناقض لما يستفاد من معناه العرفي فسر قول
الشارح بقوله اي ليس مهيته ذلك القول دفعا لذلك المحذور ويحتمل ان يكون المراد
بذلك التفسير تحقيق ما هو المقصود من كلام الشارح لا دفع اعتراض يورد عليه **قوله** حقيقة
اي في قوله واعلم ان فعله يحمد له اذ قد يقع هناك ما يرد من عليه كون مثل هذا القول
حمدا قوله قيل ذلك اشارة الى قوله واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا بخصوصه ولا
شبهة في اولوية الوجه الاول وربما يقال كان الاولى ان يقال ههنا اي ليس مهيته هذا
القول ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى كما صرح به فيما سيأتي في بيان معنى
الشكر وقد يوجه ذلك بانه لما كان مدار التحقيق الاول على ان الحمد العرفي هو الشكر
اللغوي لم يبعد ان يتوهم ان الشكر العرفي ايضا حمد لغوي فدفع ذلك التوهم بقوله
ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى في تحقيق [illegible] الشكر العرفي للشكر بخلاف الحمد
العرفي فانه لا يتوهم فيه مثل ذلك التوهم فلم يتعرض في تحقيق الحمد العرفي للقول المطلق
الدال على تعظيم الله تعالى وفيه ضعف ولبعضهم في دفع ما ذكرناه كلام لا يليق ان يكون
مسموعا **قوله** نسي لا خفاء في انه لو كان السبب في ايراد ذكر المورد العقلي ما ذكره المحشي
لم يكن نفي الشارح مخصوصا بذلك المورد لعدم اختصاصه به وقد يقال اريد بالمورد
المورد الاضافي الشامل لجميع ما ذكر فقد تكلم فانطوى الدليل على الدعوى الا انه لا يكفي
ذلك في الاعتذار بل يجب ان يحمل قول الشارح الحمد لله على ما يشمله وغيره مما ذكر فيه
بعد **قال الشارح** وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد ولا خفاء في دلالة
هذه العبارة على انحصار الحمد العرفي في الاقسام المذكورة مع ان اقسامه منحصرة في بعضه
على ما فصلناه فيما سبق ومع ذلك يشكل حديث كون الحمد العرفي اعم مطلقا من
الشكر العرفي على ما سيأتي وقد يقال ما ذكره الشارح في تفصيل الحمد العرفي قضية مانعة
الخلو وهو يقتضي انحصار اللزوم المذكور على الاربعة الباقية فلا اختلال في الانحصار
وقد دفع ذلك بانه كذلك لو كان مدار انفصال مانعة الخلو على جواز اجتماع
المجتمع بين افراد المنفصلة لا على جواز اجتماع الصدق والحمل مع ان المعتبر هو
الثاني لا الاول ولا شك في امتناع اجتماع افراد المنفصلة المذكورة على الصدق في
محل **قوله** التنزيه فيه مسامحة اذ ليس نفس التنزيه صفة الجلال لكن المقصود تشبيه

[illegible] صفات الجلال [illegible] صفات التنزيه

فتنبه

على الفطن واعلم ان الضمير في قوله بانصافه راجع الى المنعم المأخوذ في التعريف لا الى الواجب
كما يشعر به ظاهر العبارة وعلى هذا لا منافاة بين ما يستفاد من هذا المقام وبين ما سيذكر
من الوجه الثالث من الوجوه بين الشكر والحمد العرفي من ان الشكر مخصوص بالواجب
والحمد يشمله وغيره **قوله** كما نبهنا كان ايضا قوله بخلاف المورد بين الاخيرين اذ لا يكون الا قيل
في قوله لانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد والاول ايضا ولا خفاء في ان دلالة العبارة
على الاعتقاد على تقدير تسليمها لا تدل على كونه [illegible] الاعتقاد شرطا لكون فعل اللسان
حمدا وكذا الحال في قوله وكذا الحال اذ لا اشعار في كون فعل الاركان دالا على الاعتقاد
بانه شرط لكونه حمدا والمراد بالاعتقاد ههنا ليس التصديق اذ قد يكون الحمد انشاء بل المراد
ربط القلب بما يجري على اللسان **قوله** ولا القول قد يقال سبب ضم هذا القول الى ما ذكره الشارح
انه لما وقع التعرض لنفي ما سبق اليه الوهم كان مظنة لان يذهب منه الوهم الى انه
وان لم يكن ذلك القول المخصوص بكونه ذلك القول الدال على تعظيم الله تعالى
وانت تعلم بان هذا الوجه يقتضي ان يقال ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى
بعد نفي كونه مهية الحمد العرفي الحمد لله مع انه لم يقع هناك ولا يشتبه عليك انه
مقطوع قوله ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى في ضمن اي التقريرين يدل دلالة
بينة على ان قوله ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى معتبر في نظم كلام الشارح
مع ان ذلك بعيد عن عبارته عبارة واشارة **قوله** والاطلاع في بعض العبارة وفي بعض
النسخ بالواو العاطفة وفي بعضها بدونها وعلى الاول بالجر وعلى الثاني بالنصب وكلا
منهما وجه **قال الشارح** والسعي الى تحقيق ما ينبغي عن رضاه اي رضاه فهو مصدر ميمي
لا يخفى عليك ان سياق الكلام يقتضي ان يكون كل من الامور المذكورة مثالا للشكر العرفي
وذلك يستدعي كون كل واحد منها شكرا عرفيا مع ان ذلك ليس كذلك وحمل الكلام على ان
المراد بالتمثيل الفرد المركب من صرف النظر وصرف السعي وصرف غيرهما مما لم يكن مذكورا
لو نبا عنه الذهن اليه انما يستقيم مع الاغماض عن دلالة العبارة عليه لو كان ذلك الفرد
المركب من جميع ما ذكر مثالا للشكر العرفي مع ان ذلك ليس كذلك وقد يقال المقصود تفصيل
الصرف المجمل في تعريف الشكر العرفي لا التمثيل الا ان ذلك مما لا يساعده العبارة اعلم
ان قوله والاجتناب معطوف على قوله عن رضاه فيكون المعنى كصرف السعي الى تحقيق ما ينبغي

عن الاجتناب عن منهياته ولا خفاء في سماجة هذا المعنى والاولى ان يجتنب عن الاجتناب
ويقال عن منهياته ولا وجه لعطف الاجتناب على تلقى ما ينبئ كما توهم وقد يناقش
في كون هذا المعنى مجازا **قوله** ثم استعمال الآلات في امتثالها لا خفاء في ان الامتثال انما
يلايم الاوامر اذ لا يتصور في النواهي الامتثال بناء على ان النهي طلب الترك الذي هو
عدم الفعل الا ان يقال ذلك بناء على ان الترك كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل على
ما اختاره بعضهم ولا يخفى انه يتحقق على ذلك التقدير الامتثال فاعلم ان ما كلف به
العبد اما اعتقادات واما اعمال وصرف بعض ما انعم الله تعالى على العبد لتحصيل الاعتقادات
الحقة الاصلية وصرف بعضه لتحصيل الاعمال الصالحة فعلا وتركا وهي التي لا تحصل الا
بمقتضى العلم بالاحكام الشرعية الفرعية وفي قوله اشارة بينة الى العلم الثاني والى القسم
الاول فتامل فاعلم ان الامام العلامة ذهب الى ان الحمد عبارة عن الحمد لله
والشكر عبارة عن الشكر لله ولم يعلم ان مقصوده ان انهما عرفيان لا لغويان حتى يتعرض
لنفي كونهما عرفيين لا لكونهما لغويين **قال الشارح** وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر
مطلقا لا خفاء في ان ظاهر هذه العبارة يستبعد لانها على اثبات العموم والخصوص
بينهما وفيما تقدم من كلام الشارح مع ان ذلك مما نحن فيه اذ لا يفهم من اطلاق المنعم
في تعريف الحمد العرفي كون المحمود عليه اعم من النعم الواصلة وغيرها الا ترى الى ان المنعم في تعريف
الشكر اللغوي مطلق يشمل المنعم بالنعمة الواصلة الى الشاكر وغيرها مع انه ذكر في بيان
النسبة بينه وبين الحمد اللغوي ان متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر فكيف يتبع تعريف
الشكر العرفي ما يشعر بكونه بازاء النعمة الواصلة الى الشاكر ولئن سلم كل ذلك فلا يخفى
ان الحمد ذلك كاف في تحقق النسبة المذكورة بينهما ان كون كل واحد من فعل
والقلب واللسان كان بازاء النعمة الواصلة وغيرها من كون الشكر بازاء النعمة الواصلة لا
يقتضي تلك النسبة بينهما بل مدار ذلك على صدق ما ادعى عمومه على كل ما ادعى خصوصه
ولا يلزم ذلك من مجرد كونهما كذلك الحيثية ولا شبهة في ان مجرد كون فعل اللسان مثلا
بازاء النعمة الواصلة وغيرها لا يدل على كونه اعم من الشكر العرفي فلو كان كونهما كذلك
الحيثية كافيا في تحقق النسبة المذكورة لدل كون فعل اللسان كذلك الحيثية على تحقق
تلك النسبة بينهما الا ان يقال ان ما ذكره اشارة الى حصول الافتراق بينهما ومادة الاجتماع

بينهما واضح غير محتاج الى البيان ولا خفاء في ان المناقشة المذكورة واردة على الوجه
الثاني والثالث اذ مجرد كون كل واحد من الافعال الثلثة حمدا وغير شكر لا يفيد كونه اعم من
الشكر وكذا عموم المنعم في الحمد وخصوصه في الشكر غير كاف في حصول النسبة المذكورة
بينهما الا ان يقال مثل ما يقال في الوجه الاول واعلم ان في قول الشارح لعموم النعم الواصلة
الى الحامد وغيره مسامحة اذ يفيد كون الحمد اعم من النعم الواصلة وكونها من افراده
مع ان ذلك ليس كذلك والمقصود ان الحمد اعم من ان يقع بازاء النعمة الواصلة وغيرها الا انه لما
كان المراد غير مشتبه على احد ساق الكلام على ذلك الوجه مسامحة **قوله** مطلق لا خفاء
في ان الوجه الاول لبيان كون الحمد اعم من الشكر يشتمل على الوجه الثالث لان المنعم في تعريف
الحمد اذا كان مطلقا شاملا للمنعم الذي اعتبر في الشكر على ما صرح به فيفهم منه ان الشكر لا يتعلق
بغيره تعالى بخلاف الحمد فقد يقال معنى المطلق في قوله مطلق انه لم يقيد بكونه منعما على الحامد
وغيره على ان يكون فيه لم يقيد وصفا موضحا له ولا يقصد به كونه شاملا للمنعم الذي
هو الله تعالى وغيره كما يتبادر من قوله وهو منعم مخصوص هو الله تعالى فلا يلزم اشتمال الوجه
الاول على الوجه الثالث وقد يدفع ذلك بان قوله اذ لم يعتبر فيه منعم مخصوص هو الله
يفيد ان المنعم المعتبر في تعريف الحمد اعم مما اعتبر في الشكر وان المطلق المذكور سابقا يقابل
المخصوص المعتبر في الشكر **قوله** ونعم واصلة الرواية المشهورة في هذه العبارة ان
يكون بالتاء ولا بالضمير الراجع الى الله تعالى ولا شك ان المقصود فيه بيان كون الشكر بازاء
النعمة الواصلة الى الشاكر فيفهم مما اعتبر في تعريف الشكر ومن البين ان ذلك لا يستفاد
من العبارة على تقدير ان يكون ونعم واصلة بالضمير سواء كانت واصلة مرفوعة على ما هو
الظاهر على ذلك التقدير او منصوبة على ان لفظ نعم بالضمير حالا يلايمه لفظه واما على
الرواية المشهورة فيها لان اعتبار النعمة الواصلة الى الشاكر في تعريف الشكر لا يستفاد
منه الا من لفظ ما انعم الله حيث لم يقل صرف العبد جميع الآلات والقوى الظاهرة
والباطنة وما يمكن ان يصرف الى ما خلق لاجله بل قال جميع ما انعم الله اذ فيه دلالة
ما على ان الشكر انما هو بازاء النعمة الواصلة الى الشاكر وربما يقال على تقدير تكرار الاستفادة
من تلك العبارة يلزم ان لا يكون الشكر الا بازاء النعم المخصوصة الواصلة الى الشاكر
اعني المنعمات المصروفة الى ما خلقت لاجله مع ان ذلك ليس كذلك وايضا ما ذكر

على تقدير الرواية المشهورة انما يستفاد على تقدير رفع واصلة لا نصبها فتأمل قوله
مثلا فيه اشارة الى ان افتراق الحمد عن الشكر لا يختص بها بل هناك غيرها مما يصدق
عليه الحمد دون الشكر وهو غيرها من صرف الجميع المذكور قوله ووجه ثالث وثم
وجه رابع وهو ان الشاكر بالشكر العرفي لا يكون الا عبدا كما يدل عليه تعريفه والحامد
بالحمد العرفي غير مختص بذلك وفيه ما فيه واعلم ان مدار الوجه الاول انما هو على
عموم المحمود عليه وخصوص المشكور عليه ومدار الوجه الثاني على عموم مورد الحمد
وخصوص مورد الشكر ومدار الوجه الثالث على عموم المحمود وخصوص المشكور
والوجه الرابع منوط بعموم الحامد وخصوص الشاكر وكل ذلك واضح غاية الوضوح
قوله ومما يقال الخ ههنا بحث وهو ان محصل كلام المعترض الاستدلال على انتفاء كون
الحمد اعم من الشكر بانتفاء اللازم بمعنى انه لو كان اعم منه لزم ان يكون كل ما صدق عليه
الشكر بعض ما صدق عليه الحمد على ما يقتضيه قاعدة العموم والخصوص بين الكليين المنهي عنه صح
مع ان ذلك ليس كذلك لان ما صدق عليه الحمد منحصرة في الاقسام الثلثة المذكورة على ما يستفاد من
كلام الشارح وليس شيء منها صادقا على ما صدق عليه الشكر فالمراد المعترض
لان الحمد كصرف القلب مثلا فاعتبار المعترض عدم صدق واحد من الافعال الثلثة
على ما صدق عليه الشكر ليس الا اعتقاد ان ما هو اعم من الشكر ما صدق عليه الحمد حتى يقال
ان ما ذكره المعترض من اشتباه مفهوم الشيء بما صدق عليه بل اعتبار مدخلية ما
صدق عليه هناك للاستدلال بعدم صدق ما صدق عليه الحمد على ما صدق عليه
الشكر على انتفاء كونه اعم منه ولا يخفى على المنصف انه اذا كان مدار الاعتراض على
ما يستفاد من كلام الشارح من الحصر وما ذكرنا من القاعدة المذكورة لم يكن الجواب
عن ذلك الاعتراض بان ما ليس صادقا على الشكر انما هو ما صدق عليه الحمد لا من
وجه اذ ذلك اعتراف بالخلل في الحصر المستفاد من كلام الشارح وحمل كلام على ما لا يقتضيه
من عدم انحصار الحمد في الاقسام الثلثة المذكورة ومدار كلام المعترض على ما يفهم من
كلام الشارح انما هو على وجه الالتزام حقيقة مع ملاحظة القاعدة المقررة فيما بينهم ثم
سمعت انه لا يصح حمل قول الشارح وذلك الفعل اما كذا او كذا او كذا على مانعة الخلو
فتأمل فيه ولا تغفل فانه مما اشتبه على كثير من الاذكياء قوله كلاما فيه قد يقال ذلك

بناء

بناء على ان النسبة بين المفهومين انما تكون غالبا بحسب الصدق والحمل والحمد والشكر من
المفهومات المفردة ولا يبعد ان يقال اطلاق العموم والخصوص مطلقا يقتضي كون
النسبة بين العام والخاص بحسب الحمل قوله وكذا ما يقال لما ذكره الشارح من ان النسبة بين
الحمد والشكر اللغويين بحسب الحمل يفهم منه ان العموم والخصوص الذي ذكره الشارح
في العرفيين كذلك وفي كل ذلك شيء لا يخفى قوله لا مفهوم المذكور يرد عليه كما
اشرنا اليه انه اعتراف بالخلل المستفاد من كلام الشارح وقد يتكلف في توجيه كلام
دارکم الشارح انه قصد بذلك حصر اصول ما دل عليه الحمد العرفي والقول بان الفعل
الواقع في تعريفه شامل لغير الاقسام الثلثة المذكورة مما يتركب منها وليس المنقسم الى
الاقسام الثلثة المذكورة الفعل المذكور في التعريف بذلك الشمول بل قيد بالوحدة
التي لا يصدق ذلك الفعل المقيد بها على شيء مما صدق عليه الشكر العرفي فيؤول
في التعريف فابتغ غير الاقسام المذكورة مما لا يلتفت اليه وللبعضهم في هذا المقام تمحلات
فاسدة اعرضنا عن ذكرها اذ لا طائل تحتها الا الاطناب قوله لا يقال هذا من جانب
المعترض لبيان ما ادعاه بوجه آخر ومداره على ان المفهوم من لفظ فعل انه واحد
فلا يصدق على صرف الجميع الذي هو افعال متعددة ومفهوم الفعل الماخوذ
بالوحدة في التعريف كما لا يصدق هو عليه فلا يكون الحمد اعم من الشكر بذلك الاعتبار
ايضا واجاب عنه قدس سره بالوجهين الاول لا نسلم ان الوحدة المستفادة من التعريف
من تنوين فعل وتنكيره هي الشخصية وما ذكر تم انما يلزم على ذلك التقدير فانه يجوز
ان يحمل على الوحدة النوعية او ما هو اعم منها ومن الشخصية ولا شك في تحقق الفعل
الواحد النوعي وصدقه على صرف الجميع والثاني انا نسلم ان الوحدة المفهومة من
تلك العبارة هي الوحدة الشخصية لكن لا نسلم عدم تحققها في صرف الجميع فان الوحدة الشخصية
اعم من الحقيقية والاعتبارية وفي الصرف المذكور يتحقق الوحدة الشخصية الاعتبارية
وان لم يتحقق الوحدة الشخصية الحقيقية ولما كان المتبادر من قولنا هو فعل انه
فعل واحد وحدة شخصية حقيقية حمل الجواب الدال عليها تحقيقا فالمراد بقوله
وتحقيقه تحقيق الجواب الدافع لذلك السؤال لا تحقيق الجواب المتقدم كما يدل
عليه ظاهر السياق وقد يقال عد الجواب الثاني تحقيقا دون الاول لعله مما ينبغي

اذ مادار عليه الجواب الاول لا يخالف القاعدة المحققة عندهم وقد يجاب بان التنوين
في فعل ليس للوحدة بل للتعظيم ما لا يجهل وفي هذا المقام بحث وهو ان ما ذكره
اولا يفيد كون صرف الجميع واحدا بحسب الذات متعددا بحسب التعلق وما ذكره ثانيا يدل
على انه متعدد بحسب الذات واحد بحسب الاعتبار وبينهما منافاة وقد يقال لا منافاة
بينهما كالمنافاة بين اعتبار افراد نوع واحد واحدا بحسب النوع متعددا بحسب ما هي
خارجة عنها اعني المشخصات ويمكن اعتبارها متعددة بحسب ذواتها المشخصة وواحدة
بحسب الاعتبار من غير التفات الى وحدتها نوعا على ان مدار الجواب ثانيا انما هو على التنزل
عما قيل في الجواب الاول على ما اشرنا اليه فلا منافاة ومنهم من قال معنى قوله فعل
واحد قد تعدد متعلقه انه واحد بالتركيب متعدد بحسب التعلق الخارج عنه فلو بيان لما ذكره
ثانيا فتأمل واعلم ان مدار الجواب الاول على احد امرين احدهما حمل قوله فعل على الوحدة
النوعية او ما يشملها والثاني حمل صرف الجميع على انه واحد لا متعدد وان كان متعلقه
غير واحد وفي اعتبار الوحدة في الصرف المذكور لتتميم الجواب الاول بحث وايضا قوله
قد تعدد متعلقه يشعر بان صرف الجميع ليس بمتعدد وذلك ما ينافي قوله **قوله** بالوحدة
الحقيقية للوحدة الحقيقية معنيان الاول ما يقابل الاعتبارية والثاني كون الشيء
بحيث لا ينقسم اصلا والاول اعم من الثاني والمراد هنا هو المعنى الاول واعلم ان الجواب
الثاني يختل بما سيجيء من كلام قدس سره في بحث تقسيم العلم اعني قوله من الامور المعلقة
بالفعل ان الامور المتعددة لا تصير شيئا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي
جزء صوري للمركب فان ذلك يفيد ان لا يصير فعل على صرف الجميع **قوله**
والنسبة بين الحمدين لا يلتبس عليك ان بيان النسبة بين الحمدين وبين الشكرين انما يحسن
على تقدير اعتبار عدم الاتحاد بين الشكر اللغوي والحمد العرفي واما على تقدير اعتبار
الاتحاد بينهما فلا اذ فيه تبيين النسبة بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي وذكر عين
النسبة بين الحمدين وكذا يبقى النسبة بين العرفيين وهو عين النسبة بين الشكرين
على ذلك التقدير **قوله** وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي قد يقال قد تحقق الشكر
العرفي بدون الحمد اللغوي في فاقد التكلم فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه
بحسب الوجود لا العموم والخصوص المطلق بحسبه وقد يتكلف في دفعه بان قوله وكذا اشارة الى

النسبة بين الحمدين لا الى النسبة بين الشكرين على ما يقتضيه ظاهر العبارة ولا فساد
في ان ذلك مع انه خلاف نظم الكلام يدفعه قوله وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا قد
يقال ان ذلك القول انما يكون دافعا لما ذكر اذا جعل قوله وكذا اشارة الى النسبة
بين الحمدين فقط واما اذا جعل اشارة الى المجموع الاولين بان يكون اول الثانيين
ناظرا الى اول الاولين وثانيهما ناظرا الى ثاني الاولين فلا فانه يتحقق في دفع اصل
الاشكال بان المراد باللسان منشأ الاظهار عما في الضمير عبارة او اشارة او كتابة
او غير ذلك ان وجد ولا شك في ان فاقد الكلام يتحقق صرف الجميع بحيث يكون شاملا
لفعل اللسان فيكون النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق محفوظة ورد على ما يقال ان
تحقق غير ذلك في فاقد التكلم للثناء والتسبيح حمد لسانه ولا يخلو ما فيه من التكلف **قوله**
بحسب الوجود فيكون النسبة المستفاد من قوله وكذا فيما يطلق عليه العموم والخصوص
اذ لفظ العموم والخصوص انما يطلق على العموم والخصوص بحسب الحمل والعموم والخصوص
بحسب الوجود على سبيل الاشتراك اللفظي لا الاشتراك المعنوي **قوله** واعلم قد سهل
فيما بينهم ان هذا الكلام منه قدس سره الاعتذار من جانب الشارح عما قيل عليه من
ان العرف لم يجر على اطلاق لفظ الحمد والشكر على المعنيين المذكورين وانت
تعلم ان ما ذكره انما يصلح معذرة لو كان يحتج ذلك في اثبات المعنى العرفي لحاق ذلك
مما لا نعلم قسمته فيه مجال **قوله** وقليل الظاهر ان ذلك بناء على ان الشاكر بالشكر اللغوي
ليس بقليل وقد يقال يمكن ان يكون المراد الشكر اللغوي والحكم بالقلة باعتبار
المبالغة المستفادة من صيغة الشكور الموضوعة لها وايضا يمكن ان يكون ذلك
باعتبار مقارنة الاخلاص الذي يدور عليه الاعتقاد بالاعمال على ان الحكم بان
الآية الكريمة انما وردت على ذلك المعنى يتوقف على العلم بوجود ذلك الاصطلاح
وقت نزولها وفي ذلك غير متيقن **قوله** وينقض بعض ان تعريف الهداية بما ذكر ليس
بجامع لعدم شموله الهداية المتعلقة بثمود في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم بقرينة
قوله تعالى فاستحبوا العمى على الهدى اذ لو كان الهداية بذلك المعنى لما كان لقوله فاستحبوا
العمى على الهدى وجه وهو ظاهر وقد ينقض ايضا التعريف المرضي لها عندنا قد كلا
بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فانه لا وجه لنفي الهداية بمعنى الدلالة

على ما يوصل الى المطلوب في النبي عليه السلم اذ له هداية عامة بذلك المعنى فلا يصدق الهداية
على الهداية المنفية عنه عليه الصلوة والسلم بخلاف ما اذا كان الهداية بمعنى الدلالة
الموصلة الى المطلوب فانها غير منقوضة بالهداية المنفية اذ لا قرينة له عليه السلم
على الدلالة الموصلة الى المطلوب وكما يجوز ان يدفع النقض على التعريف المرضي
لها بانه قيل مجازي كذلك يجوز ان يدفع النقض على التعريف الغير المرضي بذلك
وههنا ابحاث اخر اعرضنا عنها لعدم زيادة مناسبة لها بما هو المقصود الاصلي
في هذا الموقع **قوله** مستدركا اذ سؤال هدينا الهداية المشهورة بمعنى الدلالة
الموصلة يتضمن السؤال عن جميع الموانع التي منها الغباوة والغواية فقد يقال
يفهم من سياق كلامه قدس سره ان في قوله تاييد الما سبق من ان ذلك ليس كذلك اذ
وقوع الاستدراك في كلام المصنف على تقدير ان يكون المراد بالهداية الواقعة
فيه الهداية بمعنى الدلالة الموصلة لا يدل دلالة ما على ان الحق ان لا يفسر الهداية
بالدلالة الموصلة ويمكن ان يقال وجه التاييد ان لزوم الاستدراك على تقدير
ان المراد بالهداية الواقعة في عبارته بذلك المعنى قرينة دالة على ان المصنف لم يرد
بها ذلك بل المعنى الذي ذكره الشارح لعدم لزوم الاستدراك على ذلك التقدير
والظاهر ان المصنف محترز عن لزوم امثال هذه المحذورات وربما يقال ان نظائر
ما يلزم في عبارة المصنف على التقدير المذكور مما لا يحترز عنه في الخطب على انه يمكن
ان يقال قصد بذلك بعد ما يلزم عليه على ذلك التقدير المبالغة في السؤال عما
هو مانع في حصول مقاصده فلا باس في اختياره وان كان موجبا الى التكرار قيل
واعلم ان المراد بهدينا الهداية المطالب التي وقع الهداية اليها دينية او دنيوية
عاجلة او اجلة صورية او معنوية وجعل الاضافة بيانية باعتبار ان كل هداية
هداية من الله تعالى مبالغة تكلف ومما يتعلق بهذا المقام ان يعلم ان قوله نسلك
وما عطف عليه كقوله نحمدك اما اخبار او انشاء على ما قرره قدس سره والظاهر انهما
بالانشائية اولى كما لا يخفى على المتامل **قوله** واما تعريفها وقد اعترض بان لفظ
الهداية مشترك اشتراكا لفظيا بين الهداية التي هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
او الدلالة الموصلة اليه والاهتداء ويشهد بذلك تصفح كتب اللغة ولا شك ان

ان الهداية بمعنى الاهتداء يفسر بوجدان ما يوصل الى المطلوب على ما اعترف به فنقل الهداية بمعنى
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب او الدلالة الموصلة اليه لا يصح ان يفسر بالوجدان المذكور وقد
يقال ان منشأ ذلك الاعتراض انه وقع في الصحاح الاهدى واهتدى بمعنى واحد
ففهم المعترض من ظاهر هذه العبارة ان هدى الذي يشتق منه الهداية واهتدى بمعنى
واحد فحكم بان الهداية تجيء بمعنى الاهتداء في اللغة فلا يصح ما صرح به قدس سره في هذا المقام
اذ الهداية بمعنى الاهتداء يصح ان يفسر بوجدان ما يوصل الى المطلوب كالاهتداء ولم يتفطن
بما هو المقصود الاصلي من الصحاح اذ المراد بالعبارة المنقولة عنه ان هدى الذي من الهدى
لا من الهداية واهتدى بمعنى واحد لا ان هدى الذي من الهداية واهتدى بمعنى واحد
نعم قد يقع في عبارته شيء وهو انه لا شك انه يشتق من هدى الذي من الهدى صفة هاد
فعلى هذا يقال له مهتد ولا يقال له هاد سماحة بينة واما ما قيل انه مبني فقد صرح بكون
الهداية بمعنى الوجدان المذكور في اللغة على اشتقاقه في العرف كما يدل عليه قوله يقال ولا يقال
فيندفع بان المقصود انه يقال عليه في اللغة مهتد ولا يقال عليه في اللغة هاد والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم **قوله** فانه فيه مناقشة تعرف بادنى تنبيه فقد يقال القاعد عن
تحصيل المقاصد الكلية سلوك طريق يوصل اليه فيكشف نحو ما ذكره ودفعه غير محتاج الى
البيان **قوله** بلا اكتساب الظاهر انه لم يرد الاكتساب الاصطلاحي بل ما هو اعم منه بقرينة
الاستعلام في بيان اعمة الاعلام من الالهام **قوله** بالمطابقة الظاهر ان يقال بالطبوع
لان المفاعلة كالمفاعلة نسبة بين الشخصين يقتضي نسبة كل واحد منهما الى الاخر الفعل
على ما هو بيان معنى هذه الصيغة في عرفهم واعلم ان الحق والصدق في الشرع ربما
المعنى المصدري بقرينة الكلام بين الوافعين في تفسيرهما فيه واما ما في عبارة قدس سره
حيث قال الحق والصدق ما اشتركا في المورد فيستعملان المعنى المصدري وما يقع صفة
للاعتقاد او القول مع طارة لكن المناسب ان يحمل على ما يختص بالمعنى المصدري لينتظم
قوله والفرق بما قبله انتظاما حسنا وانت خبير بان قول المصنف اعلام الحق والهام الصدق
يراد بهما ما يقع صفة للاعتقاد والقول مع طارة في ما لا يخ الا صالة اليه فالتقدير قوله قد يكون
القول المطابق او العقد المطابق للواقع بكسر الباء وكذا يقال الشارح اذ المفهوم في معنى
المطابق يحمح تعيين ما يوصف بالحق والصدق ولم يتعين بعد ما هو بالفتح او بالكسر الا

الخ ان ... [illegible]

الكسر لشمهم فيما بينهم فاعتباره بذلك اولى قوله لان المنطق راو آلة فيه اشارة الى ان تسمية
بالخواص
المطابقة بالفتح لما ذكره اولى من تسمية المطابقة بالكسر فيندفع بذلك ما ربما عسى ان
يقال ان تسميته بالمطابقة بالفتح بالحق لا يكون اولى من تسمية المطابقة بالكسر واما الحكم
بكونه الواقع اي النسبة الخارجية ثابتا ومتحققا فيما ناقش فيه ما ذكر الشارح في المحاكمات
الحق هو الموجود وانما سمي الاعتقاد والقول المطابقان صدقا لاستحقاقه المحمود
والاستمرار وانت تعلم بان هذا اولى مما ذكره فيه كما اذ فيه تكلف غير خفي على ذكي ولا يخفى
عليك ان ما هو منظور اولا في الاعتبار المذكور انما هو ذات الواقع لا من حيث وصف
المطابقة فلا يرد ان ما هو مطابق من حيث هو كذلك لا يكون منظورا اولا بل يكون
تعقله مع تلك الحيثية مع تعقل العقد المأخوذ بشرط المطابقة على ما هو شأن المتضايفين
كما يقال ان زيدا ابو عمرو اذ تعقل ذاته يمنع هذا الكلام متقدم على تعقل عمرو وان
كان تعقلهما بشرط الابوة والبنوة في مرتبة واحدة قوله بمنزلة لا خفاء في ان ذكره لا يكفي
في تسمية ذلك المسمى بالصدق اذ لا يفيد وجه تلك التسمية بل سياق الكلام يدل على ذلك
قوله على المعنى الاعم اي تحصيل صورة مطلقا تصورية كانت او تصديقية الظاهر
ان الحكم بثبوت المعنيين للتصور اللذين يكون بينهما عموم وخصوص انما هو بناء
ما تقرر فيما بينهم من كون لفظ التصور موضوعا للمعنيين احدهما عام والاخر خاص ولا
يتمشى في ان مجرد ذلك غير كاف في ثبوت ذلك الحكم وقد يقال ليس ذكر الحكم منوطا بما ذكر
بل يجوز ان يكون ما ضوعف من امر غير ذلك قوله فلا اشكال يرد بان هذا اشارة الى جميع
ما ذكره الشارح سابقا من الامور التصورية والتصديقية فان حمل لفظ التصور
على المعنى الاعم الشامل للامور التصورية والتصديقية فلا اشكال في جعله اشارة الى جميع
ما ذكره وان حمل على المعنى الاخص الذي هو تحصيل صورة تصورية فقط ففيه اشكال
اذ ليس بعض ما ذكره سابقا داخلا في التصور بالمعنى الاخص مع ان لفظ هذا اشارة الى جميع ما سبق
الا انه يندفع ذلك الاشكال بما ذكره وانت تعلم بان جعل هذا اشارة الى جميع ما سبق
من الامور التصورية والتصديقية ليس بواجب حتى يرد الاشكال على تقدير ارادة
المعنى الاخص من التصور ويحتاج الى ذلك التكلف بل يجوز ان يكون المراد بالتصور
المعنى الاخص بلا ورود الاشكال والاحتياج الى ذلك التكلف ويكون المفهوم من الاشارة الى الامور

التصورية

التصورية ان ما هو مبني حمل القرائن على ما حملت هو عليه انما يكون ذلك التصور قوله جعل
بيان النسبة في هذه العبارة اشعار بان منشأ الاشكال على التقدير الثاني انما هو ذكر
البيان مع ان ذلك ليس كذلك يعرف ذلك في التفات الى ما هو في الشرح قوله مثل كما ذي
العالية الظاهر ان لفظة من بيانية فيرد عليه ان استفاضة النفس الناطقة عندهم لا يكون
الا من العقل الفعال من تلك المبادي لا من جميعها كما هو المشهور وقد يقال يمكن ان
يجعل لفظة من تبعيضية فلا يرد عليه ما ذكره وقد يقال المراد من المبادي العالية اعم
بالذات او بالواسطة وعلى هذا التقدير كون لفظة من بيانية وجعل لفظة من ابتدائية
مما لا وجه له والحق بان المراد بالنفس في عبارته هو الاعم من النفس الانسانية والفلكية
مما لا يفوه به عاقل واعلم ان الحكم بكون النفس مستفيضة باعتبار القوة النظرية لا
ينتفي كونها كذلك باعتبار كل واحد من مراتبها الاربع بل كونها بتلك الحيثية في بعض
المراتب كافية في صحة ذلك الحكم المذكور قوله ولا يبعد المفهوم من كلامهم ان القول بانها
انما نشأ من كون النفس الناطقة بسيطة ومن البين انه لا يقتضي ذلك وانما يكون
ذلك كذلك لو كانت بسيطة واحدة من جميع الجهات كما قالوا في المبدأ الاول وهو انها
ليس كذلك قوله قوة نظرية وتسمى ايضا عقلا نظريا وقوة عاقلة قوله قوة عملية وكذا
تسمى عقلا عمليا وقوة عاملة قوله اشارة الى براعة الاستهلال وقد يقال لفظ الاشارة
اشارة الى ان ما يفيد البراعة لا يخلو عن ضعف والحق ان المراد ان في هذا الحمل اشارة
اليها لان هذا الحمل يفيد ان في تلك القرائن براعة الاستهلال وليس نفس ذلك الحمل براعة الاستهلال
قد يقال ان البراعة انما تتحقق بايراد امر بحيث يكون موجبا للانتقال الى المط والحمل
فيه ليس كذلك اذ نسبة القوة النظرية الى جميع العلوم على السوية وقد يدفع بان البراعة
عبارة عن كون الابتداء مناسبا للمقصود ولا شك في تحققها فيما نحن فيه وجعل بعضهم تفسير
المناسبة للمقصود بالاشتمال على الاشارة الى ما سيق الكلام لا يفيد ان المراد بالبراعة
كون الابتداء بحيث يوجب الانتقال الى المط قوله اما علوم نظرية في هذه العبارة
مسامحة لفظية يعرف بادنى توجه والمراد بالعلوم النظرية الحكمة النظرية المذكورة
في الطرف الثاني فيقابل الحكمة العملية لا العلوم الضرورية ولا خفاء في ان ذلك التغير
وان كان ملائما لما سيق الكلام لاجله الا انه يفوت على هذا التقدير ما اقتضاه

قوله واما الة اما على ما لا يخفى وقد يقال الحكمة النظرية يشتمل على الاحكام النظرية فلا يفوت
ذلك الاقتضاء بما يقال ان نسبة القوة النظرية الى جميع العلوم النظرية على السوية فلا حاجة
الى ان يلاحظ ههنا البتة ما وقع في الطرف الاول للعلوم النظرية المرادة فيما هو المفهم
ههنا وانت تعلم ان المتبادر من عبارته قدس سره ان مدخلية الطرف الاول في براعة الاستهلال
انما هي باعتبار كونها الة لها الا انه يمكن ان يصرف العبارة عما يقتضي ظاهره على وجه
لا يرد عليها ما ذكر قوله قلنا فائدته لا خفاء في انه لو كان مباحث النفس في هذا الكتاب
على وجه يشتمل على بيان مراتب القوة النظرية والقوة العملية لكفى ذلك في ان يكون ذكر المحل
اشارة الى براعة الاستهلال سواء حمل القرائن على مراتب القوة النظرية او حملت على مراتب
القوة العملية قوله منها اي من الاعمال والاخلاق بدون اضافتها الى ما اضيفتا اليه قوله
والتميز بينها لا خفاء في ان التميز ليس بعلم وهو ظاهر غاية الظهور ففي العبارة مسامحة قوله
علوم نظرية اي غير ضرورية بدلالة قوله فلا الة المذكورة قوله ولذلك لا شك في ان ذلك
الاستعداد مخصوص على تقدير كونها ضرورية ايضا لكن الاستعداد على تقدير كونها نظرية اقوى
ولذلك قال ولذلك وكان القوة العملية مستمدة من القوة النظرية كذلك القوة النظرية
مستمدة منها اذ اقتناص المجهولات التصورية والتصديقية من مباديها ليس الا بالترتيب
الذي هو حاصل من النفس الناطقة باعتبار القوة العملية سواء كان الفكر عبارة عن نفس
الحركتين قوله تتعلق بها ايضا اي بالقوة العملية كما انها متعلقة بالقوة النظرية باعتبار
كونها الة للعلوم النظرية التي يراد بها الحكمة النظرية على ما سبق وان كان للالة المذكورة
تعلق بالقوة العملية مع مراتبها بواسطة ان المعارف التي لا يتيسر كمال القوة العملية الا
بها لا يحصل الا باعمال تلك الالة ولا شك ان القوة العملية ومراتبها اشارة الى تلك
الامور التي يتوقف معرفتها في الاغلب على تلك الالة وانها لا تكون مذكورة في هذا الكتاب
فتعبير خطابه ان الاشارة اليها يعين الاشارة الى الالة المذكورة في الكتاب اذ ذكر
الالة في الكتاب يعين ذكر الامور التي تتعلق بها تلك الالة المذكورة في الكتاب وكلامه
هو مقوليها قوله وما ذكر يحتمل ثمتها الوجه الاول وان يكون وجها اخر لاجل حمل القرائن
المذكورة على القوة العملية ومراتبها وانت خبير بان ما اختاره قدس سره ههنا في حمل
القرائن المذكورة على مراتب القوة العملية مما لا يليق باعتبارهم في امثال هذه المواقع

لغاية

لغاية عن الاذهان لا يعلمونها فتدبر قال الشارح واما لو امتنع اتصافها به وفيه بحث
لانه ان اراد بالامتناع الامتناع الذاتي منعنا الملازمة اذ عدم كون النفس الناطقة متصفة
في مبدا الفطرة بجميع العلوم لا يستلزم امتناع اتصافها به وكيف وامكان اتصافها
بالعلوم غير متوقف على استعدادها للعلوم بل ذلك الامكان على تقدير عدم النفس
متحقق وان اراد به الامتناع بالغير بمعنى انها لو لم يكن مستعدة للعلوم لم يكن متصفة
بها منعنا بطلان اللازم الذي هو قوله مع انها متصفة بجميع العلوم على انه يمكن ان يناقش
في الملازمة على هذا التقدير ايضا الا انه يمكن ان يدفع هذه المناقشة بما قرر عندهم من
ان كل حادث زماني فهو متوقف على استعدادات غير متناهية من جانب الماضي وربما
يقال اتصاف نفس من النفوس الناطقة الانسانية بالعلوم كلها مما لا ينكر وذلك كاف في
بطلان اللازم المذكور واعلم ان المراد بمبدا الفطرة ابتداء تعلق النفس بالبدن ويجوز
ان يراد به ابتداء خلقة النفس بل لا يبعد بعد ما ان يراد به ابتداء خلقة البدن على
وجه يفيض عليه النفس قوله وان نوقش يريد بهذا الكلام ان في تعلق ما في كل واحد من
افراد العلم نظر ولو بعنف بتلك المناقشة وقد يقال ان كان المراد بالعلوم اعم من
ان يكون علما انطباعيا او حضوريا على ما هو الظاهر من العبارة ورد تلك المناقشة بناء
على ما قرر عندهم من ان المجرد لا يخلو عن العلم بذاته او هو عين ذاته فلا وجه للقول
بعدم الاستعداد بها وان كان المراد بها العلوم الانطباعية لم يكن لايراد المناقشة وجه
اذ علمها بذاتها حضوري لا انطباعي فلا يختل تلك الكلية والجواب عن ذلك باختيار الشق
الثاني ومنع كون تلك المناقشة غير موجهة بناء على ان اطلاق وظاهر العبارة انما يستقيم لو لم يعتبر
انتفاء العلم مطلقا في العقل الهيولاني وذلك محل بحث وقد يجاب باختيار الشق الاول
ومنع ورود تلك المناقشة بان المجرد وان كان العلم به عين ذاته لكن كونه عالما بذاته مشروط
بالتفات ذاته الى نفسه وقد يعرض له الغفلة عن ذاته بواسطة انتفاء التفاته اليها
قوله في ابتداء طفوليتها لا يخفى على ظاهر العبارة بان ابتداء الطفولية عبارة عن مبدا الفطرة
مع ان الطفولية لا يقع الا صفة للبدن الا ان يقال ان الطفولية وان كانت صفة
له حقيقة الا انها قد يطلق مجازا على صفة للنفس الناطقة قوله اي هذه المرتبة
قد يقال على تقدير كون الضمير راجعا الى المرتبة لم يكن لقوله مع معنى اذ لا معنى لعقلها فتدبر

هذه المرتبة التي هي محض الاستعداد المحض حين الخلو عن العلوم كلها والاستعداد عقلا هيولانيا فانما
يكون دالا بمعنى لو كان الماهيتين متغايرتين كما يمع ان ذلك ليس كذلك وتخصيص قوله حين لذلك صح
الخلو عن العلوم كلها لا يوجب صحة معناه كما لا يخفى على المتامل **قوله** فان كلا الاستعدادين لا يكفي
ان يكون الاستعدادين مشتبهين في جواز رجوع الضمير الى النفس او المرتبة المذكورتين لجواز
ان يكون هناك مانع من ذلك الجواز بل يتعين معه رجوع الضمير الى احديهما بخصوصه الا ان يقال
ان قوله والاول والثاني في حيز التعليل وفيه بعد لا يخفى وقد خفي انه اذا كان الضمير راجعا
الى احد الامرين المذكورين كان الامر في بيان الامور المذكورة من المراتب على هذا الوجه
ان في بعضها بعدا عن ذلك كما لا يخفى **قوله** والاولى ولا شك في انه اذا حمل تلك العبارة على احديهما اي
المرجعين وجب التاويل في قوله اما مراتب القوة النظرية او في قوله تشبيها لها اما اذا حملت
تلك العبارة على ان يكون المراد بها وبالنفس في هذه المرتبة كان معنى قوله واما مراتب القوة
النظرية واما النفس في هذه المراتب وهو ظاهر واما اذا كان المراد بها وبهذه المرتبة كان
ان يستفاد منه تسمية تلك المرتبة من قوله تشبيها بوجوه الاول ان يكون المراد به تشبيه
حال النفس بحال الهيولى على حذف المضاف في الموضعين بل يجوز ان يكتفي بحذف المضاف
في الثاني ويكون الضمير في تشبيهها راجعا الى المرتبة كالضمير في تسمى والثاني ان تشبيه النفس
بالهيولى يستلزم تشبيه حالها بحال الهيولى من غير ان يكون حذف في العبارة والثالث
ان يكون اطلاق العقل الهيولاني على تلك المرتبة من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال
والرابع ان يكون من ذلك القبيل لان النفس شبهت بالهيولى فاستعير لفظ الهيولى لها المراد صح
ثم اطلق على تلك المرتبة العقل الهيولاني بواسطة كون تلك المرتبة منسوبة الى الهيولى
هي النفس وعلى هذا الوجه يكون قوله والثاني انسب بقوله تشبيها لها بمحل مناقشة فان
ما قررناه كالصريح في ان قوله انسب في الموضعين مما يلزم ان يتم ما ليس ههنا ان اطلاق
الهيولاني على النفس يجب ان يكون بتجوز المتابعة من غير نقل لفظ الهيولاني من معناه
الحقيقي الى النفس على وجه الاستعارة اذا المشبه منتسب الى المشبه به ويجوز ان يكون
ذلك بواسطة النقل منه اليها ولا شك في ان بيان النسبة على هذا الوجه يحتاج الى تكلف
كما في اطلاق الروحاني على الروح والفلكي والعنصري على الفلك والعنصر واعلم ان
الشارح لم يتعرض بوجه تسمية النفس او المرتبة بالعقل الظاهر ان ذكره بناء على اشتهاره اطلاق

العقل

٢٤

العقل عليها **قوله** بخلاف الظاهر انه لا حاجة اليه فيما سبق الكلام لاجله **قوله** وانما قيد الخ
لا شك ان ما ذكر في بيان فائدة ذلك التقييد بذلك القيد يكون بعينه بيان التقييد الخ
الهيولى بالخالية **قوله** كالسرير المركب من قطع الخشب هو مثال للجسم الثاني وسياق الكلام يقتضي
ان يمثل الجسم الاول **قوله** صفة ثانية اشارة الى دفع ما قيل على الشارح لم انه ترك ما يجب عليه
اعني ابراز الضمير اذ القابلة صفة جرت على غير من هي له وذلك عند من منع الابراز **قال الشارح**
ثم اذا استعملت الاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة لاحتمال ان يكون المقصود من هذا الكلام
ان طريق حصول العلوم الاولية المذكورة ههنا ليس له الا ذلك الاستعمال وعدم البين
انحصار ذلك الطريق في ذلك لجواز ان يحصل لها بطريق اخر كالالهام والحدس لان هذا الكلام
في بيان طريق حصول البديهيات التي يكون هي مبادي للنظريات ولا يحصل تلك البديهيات
الا من طريق الحواس لا من غيرها مما لا يلتفت اليه **قوله** اي ضرورية يعني انه ليس المراد
بالاولية في عبارة الشارح ما هو المصطلح عليه بل اريد به معناه اللغوي اذ لم يلزم
ما ذكره من استعمال الآلات ذلك بل اللازم من ذلك ما يشمله وغيره مما يتصف بالاولية
اللغوية بناء على ما ذكره قد يكون وليس المراد بكون الضروريات اوائل العلوم ان كل
واحد من افراد الضروري كذلك بل المراد به ان منها ما يحصل قبل كل علم نظري
فقد وصف كل علم ضروري بالاولية بواسطة هذا على تقدير ان يكون المراد بها
بالضروريات في قوله شاملة لكل ضروري على ما هو الظاهر واما اذا كان المراد بها الضروريات
في الجملة فلا اشكال بناء على ما ذكر وقد اتضح مما ذكرنا بيان وصف الضروري بالاولية
وجه وصف النظرية بالثانوية **قال الشارح** لانها يحصل بسبب الاوليات ملكة الانتقال الى
النظريات فقد يتوهم من هذا الكلام ان هذه المرتبة لا تحصل الا اذا حصلت ملكة الانتقال
التي هي كيفية راسخة في النفس من كثرة التوجه الى تلك الاوليات بها يتمكن من الانتقال
الى النظريات ولا شك ان ذلك يستلزم حصول العقل المستفاد عند حصول
العقل بالملكة بل حصول العقل بالفعل قبل حصوله فينا اذا اكتسب النفس النظريات
من الاوليات التي لم تصر ملكة وكانت تلك النظريات مخزونة بحيث صارت ملكة
الاسترجاع مع انهم حكموا بتقدم عليها مطلقا والعقل بالفعل والعقل المستفاد
لا يحصل من الاوليات الا بعد صيرورتها ملكة وان العقل بالفعل غير حاصل الا بمبارزة

التوجه الى النظريات الحاصلة من الاوليات بعد ان صارت ملكة كلام خال عن التحقيق
واجيب بان ما ذكره الشارح كلام في وجه التسمية المذكورة وذلك لا يقتضي ان يكون
ملكة الاوليات حاصلة في زمان حصول تلك المرتبة بل حصول تلك الملكة منها في
غير زمان تلك المرتبة كاف في بيان وجه التسمية المذكورة وقد يجاب عنه بان المراد
بالملكة في قولهم في بيان وجه تسمية تلك المرتبة بالعقل بالملكة الاستعداد الذي يحصل
بسبب حصول الاوليات وقد صرح قدس سره في حاشية شرح التجريد في مباحث العلم بان
المراد بتلك الملكة هو الاستعداد للانتقال الى النظريات وهو صفة راسخة في هذه
المرتبة ولا خفاء في ان الحكم بكون ذلك الاستعداد صفة راسخة مما لا يليق بكلام الحكماء
وكيف وان حصول الانتقال الى النظريات يزيل ذلك الاستعداد الذي حصل قبل
الانتقال بناء على ان الاستعداد للشيء غير مجامع له وذلك ينافي كونه ملكة قال
وكيفية لا يخفى عليك ان كيفية حصول الصور … مطلقا ليس ما ذكره اذ الادراكات
الجزئية الحاصلة بالحواس ابتداء علوم ضرورية مع انها غير حاصلة بتلك الكيفية وكذا
ادراك المشاركات والمباينات الملاحظة بينها ادراك جزئية ضرورية مع انتفاء تلك الكيفية
بل المراد بها كيفية حصول الصور في الكلي على ما يفهم من كلامه فتامل ولا يخفى اختصاص
تلك الكيفية بالصور في الكلي وانت تعلم بان مساق الكلام على هذا الوجه يستدعي
حمل العلوم الاولية في عبارة الشارح على العلوم الاولية المتعلقة بالامور الكلية التصورية
والتصديقية التي يكون مبادي العلوم النظرية كما اشار اليه قدس سره فيتضح الحكم بان حصول
استعداد الامر [العقل الهيولاني] فعلى هذا يكون مدار تحقق المرتبة الثانية على تلك
العلوم ليس الا فيلزم على ما فصلناه كما ان لا يكون النفس حال ادراك الامور الجزئية
المدركة بالحواس ولا حال ادراك المشاركات والمباينات في المرتبة الاولى الهيولانية
لاعتبار الاستعداد البحت فيها وقد يتحقق عدمه في الحالة المذكورة ولا في المرتبة الثانية
اذ هي منوطة بتحقق الصور الكلية المذكورة المنتفية في تلك الحالة بل يلزم منه ذلك
ان لا يكون النفس حال حصول الصورة الكلية الضرورية التي يكون مبادي النظريات
من المرتبة الاولى … المرتبة الثانية ويلزم من ذلك عدم انحصار مراتب النفس النظرية
في الاربع المذكورة ولا يخفى عليك ان يحل باعتبار ما فيها من وجه اخر وقد يقال ليس الكلية صح

مفهوم

مفهوم ذلك بقولهم مراتب العقل النظري هي الاربع المذكورة ان مراتبها مطلقا منحصرة فيها
بل اراد وابه انحصار مراتبها المعتد بها وبيان ذلك ان مرادهم حصر مراتب العقل النظري باعتبار
بالقياس الى ما هو الكمال المعتد به اعني ادراك العلوم النظرية ولا شك ان مراتبها المعتد
بها منتهية الى ذلك الكمال لا يكون الا تلك الاربع فيندفع بذلك هذا الكلام زيادة اتضاح
وتنبيه وههنا بحث مشهور وهو ان تنبه المشاركات والمباينات لا يتحقق الا بعد
ادراك المشترك فيه الكلي الصادق على بعضها دون بعض فيكون هذان الادراكان
مسبوقين باستعداد النفس الناطقة لفيضانها بناء على ما يقتضيه قاعدة الايجاب بالذات
على رايهم فكيف يحكم بمسبوقية ذلك الاستعداد لتلك الادراكين على ما يقتضيه ظاهر
عبارته قدس سره والذي يدفع الغطاء عن وجه المقصود ان النفس الناطقة اذا استعملت الحواس
في هذا البياض وذاك البياض وهذه الحرارة وتلك الحرارة وهذا البياض وذاك السواد
وهذه الحرارة وتلك البرودة مثلا ادركت بواسطة القوة الوهمية ملاءمة جزئية بين الاولين
من غير … صورة كلية مشتركة بينهما ومنافاة جزئية بين الاخيرين الجزئيين كما ذكرناه
المراد بالمشاركة والمباينة ههنا استعدت النفس بذلك لفيضان الصورة الكلية
بواسطة توجه النفس بتلك الحالة الى ما به الملاءمة والمنافاة ولا شك ان هذا الاستعداد
الحاصل بعد الادراكين المذكورين غير الاستعداد الذي يتوقف عليه ادراك المشاركات
والمباينات ولا شك ان استعداد فيضان صورة كلية واحدة يحصل بادراك مشاركة
جزئيات نوع واحد وكذا الحال في مباينة الجزئيات واما استعداد الصورة الكلية التي تفيد
نفي حاصل الا بادراك مشاركتها بينها فصاعدا حتى يتصور فيضان صورة نسبة بعضها
الى البعض ايجابا وعلى هذا القياس استعداد فيضان الصورة التي نسبة بعضها الى
بعض سلبا والجواب عنه بان المراد النفس اذا ادركت بواسطة الحواس بين الجزئيين
مشاركة في امر كلي على وجه الاجمال لا بخصوصه ووقع في الوهم ان بينهما مشاركة ليست
بين جزئيين اخرين فاستعدت لان يفيض عليها من المبدأ الفياض صورة كلية مخصوصة
اعتراف بما هو اصل الاشكال فتامل وقد يقال في هذا المقام ان استعمال الحواس وفعل …
ومضمونه كل فعل كذلك عندهم مسبوق بالتصور بوجه ما او التصديق بفائدة ما
تحصل قبل الصورة الكلية التي يتوقف استعداد فيضانها على ذلك الاستعمال وادراك

عليها وادراك المفهوم الكلي الصادق صح

واوراك المشاركات والمباينات صورة كلية تصورية وتصديقية ولا خفاء في ان ذلك
على تقدير تسليم كون استعمال الحواس ونحوها مترتبا فعلا اختياريا انما يرد لو كان ذلك التفصيل
بالوجه الكلي وذلك التصديق متعلقا بقضية كلية مع ان فيه ما فيه قوله يجزم بنسبة بعضها
الى بعض قد يقال الصور الكلية علوم والنسب المذكورة بين المعلومات لا بين العلوم
وقد يدفع ذلك بان مبناه على الاتحاد بين العلوم والمعلومات بالذات على ما هو رأي القائلين
بالوجود الذهني من المحققين من ان الحاصل في الذهن انما هو ماهية الشيء فان الصورة
الحاصلة عند الذات المجردة هي كونها من حيث هي معلومة ومن حيث قيامها بها في
وعلوم لها فيه علم مكونها محكوما عليها وبها انما هو باعتبار كونها معلومات لا باعتبار
كونها علوما هذا اما على رأي من قال بالشبح والمثال من القائلين بالوجود الذهني
فلا يندفع ذلك الاشكال الا بتكلف بعيد واما كون تلك الامور الكلية محكوما عليها مع
ان فيها تكلف فيه ليس الا على ما صدق عليه تلك الامور فباعتبار كونها عنوانات لا يحكم
عليها وكثيرا ما يعبر عما حكم عليه حقيقة بالعنوان الذي يلاحظ ذلك به مسامحة قوله
مع فقد حصل في الظاهر ان المراد وحين استعدت النفس لفيضان الصور الكلية
المذكورة عليها من المبدأ الفياض فقد حصل التصورات الخ وفي البين ان حصول
التصورات والتصديقات البديهية التي هي مبادي العلوم الكسبية لسبق زمان
ذلك الاستعداد اذ هو استعداد لحصولها فان استعداد الشيء غير مجامع له فلا يكون زمانهما
واحدا الا ان يبنى الكلام على المسامحة وقد يقال المراد بذلك الاستعداد هو الاستعداد
التام الذي يلزمه الفيضان من المبدأ الفياض فيكون زمان حصول ذلك الاستعداد
وزمان حصول تلك العلوم واحدا وفيه ضعف لا يخفى وقد يقال المراد من
قوله مع فقد حصل وحين فيضان تلك الصور الكلية فلا محذور على هذا التقدير
ولا خفاء ان ذلك خلاف ما يقتضيه مساق الكلام السابق قوله استعداد اكمل وجه
كون هذا الاستعداد اكمل بين لا سترة فيه ولا خفاء في ان للنفس الناطقة قبل هذا
الاستعداد استعدادا ايضا اكمل من استعداد الهيولاني اعني استعداد فيضان الصور
الكلية البديهية وان كان بين الاستعدادين تفاوت في الاكملية من الهيولاني فظاهر عبارته
يوهم ان لا يوجد استعداد اكمل من الهيولاني قبل ذلك الاستعداد قوله تمكنه بها ان بهذا

الكلام الى انه فاع ما قيل ههنا ان الملكة في قول الشارح ملكة الانتقال ما يقابل العدم لا
ما يقابل الحال اعني الكيفية الراسخة اذ ملكة الشيء بمعنى الكيفية الراسخة لا تحصل الا بعد
تكرره والانتقال غير حاصل في زمان حصول الصور الكلية البديهية فكيف يتصور
تكرره وتوجيه الدفع ان ملكة الشيء قد يكون بمعنى ملكة يقتدر بها على الشيء كما يكون
بمعنى ملكة حاصلة من تكرر ذلك الشيء وفي قولهم ملكة الانتقال بمعنى ملكة يقتدر بها
على الانتقال لا بمعنى الملكة الحاصلة من تكرره وكلا الاستعمالين مشهوران فيما بينهم
كما لا يخفى على المتتبع قوله ومن جعل الاضافة بيانية لم يتنبه الى ان تلك الاضافة
انما تكون بيانية بعد كون الملكة اي الوجود بمعنى الموجود اذ لا يصح حمل الملكة بمعنى
الوجود على الانتقال مواطاة ولا يبعد في ذلك في الاضافة البيانية ولا يخفى عليك انه
يجوز ان يكون تلك الاضافة من قبيل اضافة جرد قطيفة بعد ان كان تلك الملكة بمعنى الوجود
كما في قولهم حصول صورة الشيء في العقل بل نقول لا يبعد بعد ما ان لا يعتبر تلك
الاضافة بيانية ولا يجعل من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف مع ذلك يتم ما سبق
الكلام لاجله اعني بيان وجه التسمية فتامل قوله فقد تكلف وجه التكلف ان الظاهر
ان قولهم ملكة الانتقال في هذا المقام ما يقابل الحال اعني الكيفية الراسخة لا ما يقابل العدم
اعني الوجود وانه كان الوجود بمعنى الموجود وجعل الاضافة بيانية خلاف الظاهر ان
اعتبار الانتقال موجودا اتفاقا لا ما لا يقبله الطبع السليم في هذه المقامات وحصر وجه التكلف
في مدلث التقاول مما لا وجه له واعلم انه قد حكي في حاشية شرح التجريد كون الملكة في قولهم
ملكة الانتقال بمعنى الوجود حيث قال والمراد ههنا ما يقابل الحال لان استعداد الانتقال
الى المعقولات الثانية راسخ في هذه المرتبة او ما يقابل العدم كانه حصل للنفس فيها وجود
الانتقال اليها بناء على فرضه كما يسمى العقل بالفعل عقلا بالفعل مع كونه بالقوة لان قوة قريبة
من الفعل هذا كلامه وقد عرفت ما يتعلق بالحكم بكون الاستعداد ملكة بمعنى الكيفية الراسخة
ولا خفاء في ان فيما حوله قد صرح ههنا من كون الملكة بمعنى الوجود على الوجه الذي ذكره اشارة
دقيقة الى ما قلنا من ان حمل الملكة على ما يقابل العدم غير محتاج في وجه التسمية الى كون الاضافة
بيانية في ملكة الانتقال والى جعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف قوله قوة ملحوظة
بالفعل اي استعداد يتمكن به ادراك الامور الكلية وليس هذا الاستعداد مثل الاستعداد الحاصل قبله

فانه استعداد بحت غير مقارن لادراك شيء وانت خبير بان المتبادر من عبارته فلم يصح ان ليس
قبل هذه المرتبة استعداد مخلوط بفعل مع ان ذلك ليس كذلك فان للنفس الناطقة في زمان
ادراك الجزئيات بالحواس وادراك المشاركات والمباينات بالقوة الوهمية استعدادا مقارنا
بالفعل بالمعنى الذي قصد به قوله لاستفادة هذه المرتبة يعني ان قول الشارح لاستفادة
يجوز ان يكون مضافا الى المفعول الذي هو المرتبة فيكون فاعلها متروكا وان يكون مضافا
الى الفاعل الذي هو النفس الناطقة فيكون مفعولها متروكا وعلى اي تقدير يكون
ما ذكره الشارح ظاهرا في وجه تسمية المرتبة بالعقل المستفاد لا في وجه تسمية النفس الناطقة
به الا بتكلف باعتبار اطلاق اسم الصفة على الموصوف تجوزا او يكون المراد على تقدير كونه
اسما لها العقل المستفاد مرتبة وجعل قول الشارح لاستفادتها على التقدير الاول مصدرا
مبنيا للمفعول وعلى التقدير الثاني مصدرا مبنيا للفاعل تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا قوله انما يكون
فيه ان كونها مخزونة انما يكون باعتبار المناسبة بين النفس الناطقة والمبدأ الفياض بها
يتمكن من استرجاع ما كانت معلومة وذلك لا يتوقف على تكرر مشاهدتها اما بسبب قوة
ذكاء النفس الناطقة واما بواسطة زيادة مناسبة بعض المعلومات لها اذ يحصل في اول
الاسترجاع بدون التكرار قوله صفة راسخة اشار به الى ان الملكة في قول الشارح ملكة الاستحضار
مقابلة للحال ايضا ومعنى الاضافة فيه مثل الاضافة في ملكة الانتقال على الوجه الذي فصل
فيما سبق وليس الملكة فيه بمقابلة العدم والحكم بخلاف ذلك ان ملكة الاستحضار ليست كملكة
الانتقال لعدم حصول الانتقال في تلك المرتبة بخلاف حصول الاستحضار فان الاستحضار حاصل
في هذه المرتبة بواسطة تكرر المشاهدة على ما جعل المخزونة دائرة عليه فيجوز ان يكون المراد
بملكة الاستحضار ملكة يحصل بها تكرر الاستحضار على ما هو احد استعمالي لفظ ملكة الشيء
لا ملكة يتمكن بها على الاستحضار على ما هو الاستعمال الاخر للفظ ملكة الشيء على عكس ما قرر
في ملكة الانتقال فنقول انما يصح ذلك لو كان المراد من قوله الاستحضار ان الاستحضار
كان حاصلا ثم صار بالتكرر ملكة كذلك وليس كذلك بل المراد ان النظريات كانت اعلاما ثم
صارت بالتكرر ملكة فيكون معنى الاضافة في ملكة الاستحضار مثل معنى الاضافة في ملكة
الانتقال على تقدير ان يكون الملكة فيه ما يقابل الحال قوله من الفعل جدا ويجوز
ان يكون التسمية بهذا الاسم باعتبار فعلية المشاهدة الماضية كما اعتبر قدس سره فيها فعليته

ملكة صح

الى جهة المستقبلة ولكنه لا يبعد فيه ان يكون مدار فعلية الملكة في النفس قوله قد يقال يجوز ان
يكون المراد بالفعل انه عقل يتلبس بالفعل الذي هو الترتيب قوله وقد يقال احسن ما يقال في تسميتها
بهذا الاسم ان اطلاق العقل على النفس الناطقة انما كان بسبب مناسبة بين ما هو العقل
الحق المحيط بجميع الاشياء وبين النفس الناطقة ولما كانت تلك المناسبة في هذه المرتبة اقوى
مما كانت قبلها فكانها هي العقل بالفعل واعلم ان مدار التسمية بالعقل بالفعل اذا كان على ما
ذكره قدس سره الكلام تسمية ما يسمى بالعقل المستفاد بالعقل بالفعل اولى من تسمية ما يسمى بالعقل
بالفعل به قوله كما لا يعتد بها قوله اولى ان يقال كما لا يعتد به بتذكير الضمير قوله لمشاركة الحيوانات
ويحتمل ان يكون افادة المشاركة المذكورة لكونها غير كمال يعتد به لخسة الشركاء وان يكون
لكثرتهم قوله وقد يقال المراد بالبديهيات التي حكم بمشاركة الحيوانات العجم اياها فيها ما هي حاصلة
بالحواس لا مطلق البديهيات اذ منها ما هي غير حاصلة لها كالبديهيات الكلية وكالبديهيات
المتعلقة بالجزئيات التي لا يكون محسوسة والظاهر انه لا حاجة الى ذلك التخصيص بناء على ان المراد
مشاركة الحيوانات العجم اياها فيها في هذا النوع من الادراك فانها تخرجها عن كونها كمالا معتدا
وانت تعلم ان ما ذكره قدس سره لا يفيد ان لا يكون العلوم الحاصلة بالقدسية عن شوائب الشكوك
والاوهام كمالا معتدا لكونها حاصلة بطريق البديهة مع ان ذلك ليس كذلك فيجب ان يكون في كلامه
ما يدل على ترجيح العلوم الحاصلة بالقوة العملية على العلوم الحاصلة بالقوة النظرية قوله
المعتد به يحتمل ان يكون صفة للكمال والمحل قوله الاولى هو الاول ولا شك في ان للنفس الناطقة
الانسانية سوى الادراكات كمالات يعتد بها مثل السخاوة والشجاعة وغيرهما لكن اكمل الكمالات
هي الادراكات النظرية اذ المعارف الالهية الحاصلة بالنظر فوق جميع الكمالات المعتد بها
قوله في الاستكمال بهذا الكمال فيه ان عقد نفس الكمال من مراتب الاستكمال مما يظهر فيه
المناقشة اذ الظاهر ان مرتبة الاستكمال ما له دخل في حصول الكمال ولا مدخلية للشيء
في حصول نفسه الا ان يراد بمرتبة الاستكمال اعم من ذلك بحيث يكون الكمال مرتبة منه مع ذلك
خلاف الاستعمال كما لا يخفى على من له ادنى كمال قوله واستعداده قد عرفت ان للنفس الناطقة
حال ادراك الجزئيات المحسوسة وادراك المشاركات والمباينات استعدادا لا يعد من المراتب
الاربع وكذا لها قبل حصول ملكة الاستحضار وبعد حصول حدوث العقل المستفاد استعداد

غير معدودة منها فلا بعد ان يقيد الاستعداد المنقسم الى الاقسام الثلثة المذكورة بما يخرج
ما ذكر عن الاستعداد والا لو هنا ذلك التقسيم **قوله** فكيف وانه لا يصح الحكم بكون الاستعداد
المتوسط عقلا بالملكة اذ ذلك السؤال دائر على اعتقاد ان الكمال الذي اعتبر المراتب الثلثة
استعداداته هو مشاهدة النظريات ابتداء فلا يصح على ذلك التقدير الحكم بكون العقل بالفعل
استعداداته لا يصح الحكم بكون الاستعداد المتوسط عقلا بالملكة لانتفاء الواسطة بينه
وبين الكمال الذي هو مشاهدة النظريات ابتداء وانت خبير بان الجواب عنهما واحد **قوله**
فلا يخفى وفيه بحث وهو ان الكمال الذي اعتبر المراتب الثلث المذكورة استعداداته اما
مشاهدة النظريات ابتداء او مشاهدة النظريات الحاصلة بواسطة العقل بالفعل واياما
كان ففيه محذور اما على تقدير ان يكون المراد الاول فلما ذكر واما على تقدير ان
يكون المراد الثاني فلان هناك امرا اخر سوى ما ذكره مدخل في حصول ذلك الكمال اعني
مشاهدة النظريات ابتداء فلا يصح انحصار الاستعداد فيما ذكره والقول بان المراد بالكمال
الذي اعتبر المراتب المذكورة استعداداته هو مطلق الكمال الشامل الحاصل للكمال بالنظر
ابتداء ولما هو الحاصل للعقل بالفعل مما لا يسمن ولا يغني من جوع ومنه هنا المقام كما انه
اخوان الاول لان اعتبار العقل بالفعل استعدادا للاسترجاع الكمال بناء على كونه ملكة
الاسترجاع اذ كونه ملكة لا يقتضي ان يكون باقيا حال المشاهدة الحاصلة بها بناء
على اعتبار الرسوخ في مفهوم الملكة وكونه استعداد الاسترجاع يقتضي ان لا يكون موجودا
في حال تلك المشاهدة اذ استعداد الشي غير مجامع له والحكم بان تلك الملكة حال تلك المشاهدة
غير باقية ثم اذا انتفى تلك المشاهدة الحاصلة بها عاد تلك الملكة مما لا يلتفت اليه والثاني
ان العقل بالفعل انما يكون متقدما في البقاء على العقل المستفاد لو كانت المشاهدة هذه
موجودة عند الاسترجاع الحاصل بالعقل بالفعل والا لم يكن للحكم بتقدم العقل بالفعل
على العقل المستفاد معنى بل الحاصل بالعقل بالفعل مشاهدة ... لما حصل قبل
العقل بالفعل الا ان يقال ان العقل بالفعل لما كان سبب الحصول مشاهدة النظريات
التي هي العقل المستفاد متى اريدت فكانها لم يكن فائتة بالكلية فحكم باعتبار ذلك ان العقل
بالفعل متقدم على العقل المستفاد في البقاء **قوله** واعلم ان هذه المراتب ما تقدم هذه

الكلام

الكلام ان هذه المراتب يعتبر على وجه يلزم منه جواز اجتماعها في نفس ناطقة واحدة في زمان واحد
بالقياس الى تلك المراتب وهي باعتبارها بالقياس الى كل نظري بخلاف ما يستفاد من كلام الشارح
فانه لا يلزم منه ذلك وهي اعتبارها بالقياس الى نظري ما ولا شك انه لا يجوز اجتماعها في نفس ناطقة
واحدة في زمان واحد بالقياس اليها كما لا يخفى ذلك بادنى توجه فقوله فيختلف الحال ان اراد به فيصح
ان يختلف الحال وحمل كلام الشارح على ان مدار تحقق العقل الصريح انما هو على اعتباره بالقياس
الى جميع النظريات ومدار تحقق المراتب الباقية على اعتبارها بالقياس الى كل نظري مما يخرج عن طور
العقل المستقيم **قوله** اذ قد يكون حاصل التفريع صحة اختلاف الحال على ما ذكره من الاعتبار ولا شك
في افادته لذلك وكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الصريح انما يتحقق اذا
لم يتحقق الضروريات التي كانت مبادي لذلك النظري ولا نظريات كذلك واما كونها بالنسبة الى بعض
النظريات في مرتبة العقل بالملكة فهي انما يتحقق اذا حصل له الضروريات التي هي مباديه او نظريات
مثلها ومتى حصل لها بعض النظريات بواسطة ضروريات مناسبة له او نظريات فهي العقل المستفاد
واذا صارت لها ملكة الاسترجاع الى بعض النظريات تحقق العقل بالفعل وهذا كله ظاهر على تقدير اعتبار
تلك المراتب بالقياس الى كل نظري **قوله** وفي بعضها الاولى ان يقال الى بعضها وكذا الكلام فيما عطف
عليه **قوله** لانه ان لا يوجد لم يصح ان يجعل ذلك امتنان انما على ما اختاره من انه يلتزم ذلك
قوله بل في دار القرار اي بل يوجد في دار القرار وليس المراد بل انه لا يوجد في دار القرار قال العلامة
في شرح المواقف وقد يقال العقل المستفاد هو ان يصير النفس الناطقة بحيث تشاهد معقولاتها
باسرها دفعة واحدة فلا يغيب عنها شي منها اصلا وهذا هو الغاية القصوى والابتهاج الكمالات
العلمية ومستقره الدار الاخرة واما في دار الدنيا ففي بعض لمحات النفس المجردة عن العلائق البدنية
ولا شك ان العبارة المنقولة دالة على ان المراد بما ذكره بل انه يوجد في دار القرار لا بل انه لا
يوجد فيها كما توهم واعلم ان العبارة المنقولة تفيد ان يكون العقل المستفاد مشاهدة جميع
المعقولات التي ادركتها النفس نظرية كانت او ضرورية بخلاف ما ذكره هنا فانه يدل على
كونه مشاهدة جميع النظريات التي ادركتها لا انه يختص المعقولات بالنظرية واعلم انه قد ينافي
في قوله لانه ان لا يوجد بان النفس الناطقة اذا لم يدرك الا نظريا واحدا الم يتحقق العقل المستفاد
بذلك المعنى فيها حال كونها مشاهدة له ولا يمنع من ذلك لفظ جميع النظريات بل كل نفس اول
زمان يحصل لها نظري يتصف بالعقل المستفاد بذلك المعنى فلا يتحقق حصوله على التوجه الذي

ذكره قدس سره قوله الا لبعض المتجردين يعني ان العقل المستفاد بذلك المعنى يلزم انه لا يوجد لاحد في
هذه الدار الا لبعض المتجردين وفي الكلام انه لا وجه للفظ البعض بناء على ان تلك المرتبة حاصل للكل او لاحد
منهما مع ان العبارة المنقولة من شرح المواقف يفيد ثبوت تلك المرتبة للكل واحد منهما على ما هو الظاهر
واعلم ان اضافة جلباب الى البدن يجوز ان يكون من قبيل لجين الماء وان يكون بيانية وان نظام
العبارة يفهم عدم تجرد النفس الناطقة واعلم ان النفس الناطقة من مبدأ الفطرة في الاستعداد
المحض الذي لا يقارنه صورة ادراكية اصلا الى ان حصلت باستعمال الحواس الادراكات المتعلقة
بالجزئيات المحسوسة وادراك المشاركات والمباينات فانها خرجت عن الاستعداد المحض الا انه لم
يعتد بهذه المرتبة التي يحصل بواسطة تلك الادراكات مرتبة يعتد بها داخلة في مراتب العقل
النظري على ما اشرنا اليه فاذا حصلت بواسطة تلك الادراكات صورة كلية تصورية او تصديقية
خرجت النفس الناطقة من تلك المرتبة داخلة في المرتبة المعتد بها اعني العقل بالملكة وكانت
تلك الصورة الكلية مبادي للنظريات اذ قد اعتبر في دخولها في مرتبة العقل بالفعل استعداد
الكل ما قبلها وذلك انما يتحقق لو حصل لها مبادي مناسبة للنظريات بها يمكن ان يحصل تلك
النظريات واما اذا حصل لها صورة كلية لم يكن مبادي النظريات اصلا لم يكن النفس الناطقة في
تلك الحالة مستعدة استعداد الكل مما قبلها فلا يكون في مرتبة العقل بالملكة بل تلك المرتبة مما
لا يعتد بها ولا شك انها بعد تحصيل الصور التي هي مبادي النظريات في مرتبة العقل بالملكة
الى ان حصلت لها مشاهدة النظريات فحينئذ خرجت عن تلك المرتبة ودخلت في مرتبة اخرى اعني العقل
المستفاد والنفس الناطقة لا يكون في تلك المرتبة الا حال المشاهدة فيتصور هناك سوى مرتبتي
العقل المستفاد والعقل بالفعل مرتبة اخرى اذ مدار العقل بالفعل على حصول ملكة الاستحضار
والنفس الناطقة الى ان يحصل لها ملكة الاسترجاع لا يكون مشاهدة لما حصل بالنظر فبين العقل
المستفاد والعقل بالفعل مرتبة اخرى لم يعتد وهي من المراتب المعتد بها واذا حصلت ملكة
الاسترجاع خرجت عن تلك المرتبة داخلة في مرتبة اخرى اعني العقل بالفعل وجمهور الحكماء لم
يعتبروا بعدها مرتبة اخرى ومما يتعلق بهذا المقام ان الشارح اختار في المحاكمات في العقل بالفعل
ما يخالف اختياره في هذا الكتاب حيث قال وعندي انه لا اعتبار بملكة الاستحضار في العقل بالفعل
بل القدرة على الاستحضار كافية فاذا احضر المستنبط وذهل عنها وهو قادر على استحضارها فهذه
المرتبة لو لم يكن عقلا بالفعل لم ينحصر مراتب القوة النظرية في الاربع فلا بد من الاقتصار على الا

٣٦

على الاستحضار فاذا احضر المعقول بالفعل فهو العقل المستفاد واذا ذهل عنه صار عقلا بالفعل
ثم استحضره يعود عقلا مستفادا وهكذا والعقل المستفاد متقدم على العقل بالفعل الا انه
وان كانت متأخرة عنه في البقاء انتهى كلامه والظاهر ان ما اختاره في المحاكمات ما هو صريح عنه
وما ذكره في هذا الكتاب انما هو لمتابعة ما عليه القوم ولا خفاء في المؤاخذات اللفظية فيما نقل
عنه فلا نفصل قوله وانا جعل لا شك في ان عبارة الشارح ليست بصريحة فيما ذكره قدس سره بل يحتمل
ان يريد بها ان يكون الحمد بازاء اعطاء المرتبة الاولى والشكر بازاء الالات المرتبة الثانية ولم يلاحظ
بالاحتياط فيه ما من المناسبة بين الحمد والمحمود عليه والشكر والمشكور عليه الا ان عبارته لما كانت
محتملة لما ذكره من حمل المجموع على المجموع حملها عليه رعاية لتلك المناسبة الخطابية التي ناسبت رعايتها
في امثال هذه المقامات قوله فلا يتناف لها الالات التي عبر الحمد منها بقوله والحمد من الاوائل فلا يناسب
ان يجعل الحمد الذي هو الاولى بازاء ما لم يكن منها اعني اعطاء الاستعداد المحض الذي هو العقل
الهيولاني قوله فلا يمكن تخصيص لا خفاء في عدم وقوع لفظ التخصيص موقعه وحمل ذلك على
المسامحة بعيد واما قوله ولا المرتبة الثانية بالثانية فقد يقال عليه الاولى ان يقال ولا
المرتبة الثانية بالقرينة الاولى ولا بالقرينة الثانية لاشتمال تلك الالات على الكلام الظاهرة
والباطنة الا انه ساق الكلام على ذلك بعد اسقاط ان ما يتوهم هناك ان يجعل القرينة الاولى
بازاء المرتبة بجملة الاولى والقرينة الثانية بازاء المرتبة الثانية ولا يتوهم ان يجعل القرينة الاولى
بازاء المرتبة الثانية حتى يكون لما ذكره وجه فتدبره قوله اشارة الى المرتبتين فالظاهر ان ذكره على
لاستلزام المعنى المذكور لما ذكر من قوله حمد الله على عطائه اياها الا ان ذلك لا يناسب على
معنى الكلام وجعله علة لقوله حمد الله غير مستقيم فلا يبعد ان يجعل ذلك حالا من فاعل حمد الله
بمعنى منتسبا اليها قوله ونشكره الظاهر ان ذلك مقدر في نظم الكلام بقرينة المقام وجعل حمد الله
في عبارة الشارح امر فيه حيلة وشكره في عبارته قدس سره تكلف قوله ومن جملة المهيئة لو فضارة في
ان لوازم المهيئة في اصطلاح الحكماء ما لا يحتاج الى الخصوصية مدخل في امتناع انفكاكه عن
المهيئة فلا يتوقف على وجود المهيئة بدون وجود ما لها فيكون ذلك من عطايا الواجب تعالى بواسطة
ان الواجب تعالى لما لم يوجد المهيئة في الخارج او في الذهن لم تكن متصفة بتلك الصفة بل
نفسها لا يوجد لم تجعل ان يكون علة اتصاف المهيئة بلازمها ما هو علة وجودها مطلقا وكلامه قدس سره

يدل على ان لوازم المهية ليس من عطايا الله تعالى على ان الله تعالى السؤال هو ان الظاهر من الجواب الذي ذكره قدس سره هو ان العقل الهيولاني
عبارة عن استعداد النفس الناطقة مع خلوها عنها وهو لا شك انه ليس بلوازم المهية لانفكاكه عنها في باقي المراتب
والقابلية التي هي لوازم المهية بمعنى اخر لا بمعنى الاستعداد الذي هو العقل الهيولاني فتامل قوله فلنا ان نقول ان
ان ماهو لازم المهية ليس قابلية العلوم بل هو شيء آخر يمكن كونها بحيث اذا وجدت والقابلية لها ليس
ويحتمل ان يكون المراد ان القابلية يطلق على ماهو لازم المهية وماهو ليس لازما لها وماهو اللازم فيه
هو الثاني لا الاول واعلم ان حمل السؤال المذكور مشروطا بان مع بيانها التي غير مجعولة فكذا ما يلزمها من الكمالات
فلا يكون اثر الفاعل محمود اعليه بل ذلك كتب لها مع قطع النظر عن وجود ما خرج عما عليه الاصطلاح
المشهور بين الجمهور قوله فان صاحبها دليل لوجوب ارتفاع الغباوة وكذا قوله فان الذي هو دليل
دليل لوجوب ارتفاع الغفلة قوله اخطا لا شك ان ذلك ليس بلازم لم يعد تلك الرعاية بل فيه انتقال
الى شيء اصلا وحمل على ان المراد به عدم الانتقال الى ماهو المطلوب سهوا لا يخفى هناك انتقال الى غيره او لم
يتحقق انتقال اصلا لا يخفى لا يبهم من العبارة قوله لعدم تفطن الاندراج هذا انما يتجه اذا لم يكن ذلك
قانونا من القوانين المنطقية واما على تقدير كونه قانونا منها فلا يتجه ذلك واعلم ان قوله فان صاحبها
وان راعى انما هو على وفق ماذكره الشارح فيما سبق في توجيه قول المصنف اوتاد ذا اثر قدس سره كلام في
ذلك على ما نقلنا عنه هناك في حاشية الكتاب على ما ستطلع على جميع ذلك ولعلهم هنا اتفاقا لا ان ذلك
من القوانين المنطقية ما هو نظري فلا يحصل لصاحب البلاغة المتناهية واما ثانيا فلان مراعاة القوانين
المنطقية لا يكون الا بطريق الاستدلال فلا يكون ذلك على وجه اصاب في ذلك ويمكن دفع كل منهما
بتمحله وان راعى قوله اذ لم يراع لا خفاء في افادة هذه العبارة ان المفكر اذا لم يراع القوانين المنطقية
يميل عن طريق الصواب الى ماليس بصواب مع ذلك ليس بصواب ويمكن ان يقال لفظ اذ للاهمال الحكم
مع ان لفظ قد في قوله قد يكون يدل على ذلك قوله فتأخير الغفلة يعني ان ما ذكرناه سابقا يفيد
تقديم الغفلة على الغباوة باعتبار انه لوحظ في تحقق الغباوة الخطا في النتيجة بعد ترتيب المقدمات
على وجه يكون المرتبة صحيحا مادة وصورة ومن البين تقدم الاول على الثاني فكان الاولى ان يقدم
الغفلة على الغباوة الا انه قدم الغباوة على الغفلة لازدياد مجانسة الغفلة للهداية في اللفظ فتدبر
واعلم انه قدس سره قد نقل عنه هنا على حاشية الكتاب قوله فالمصنف اشار هنا الى ان المرتبتين الاوليين
حاصلتان له حيث حمد الله وشكره على نعمه والى ان المرتبتين الاخريين غير حاصلتين حيث سأل الله تعالى

وابتغ

وابتغ منه ما يتوقف حصولهما عليه وهو في الفقرة العاملة اشار الى ان المرتبة الثانية وما بعدها
غير حاصلة له الى هذا الاوان قوله وانت تعلم ان عدم حصول العقل المستفاد لم يكن في زمان يقتضيه وقع
تأليف مثل هذا الكتاب مستبعد بل لا شك حصوله له فيه وقد يناقش ايضا في عدم حصول العقل
بالفعل في هذا الزمان ولو حمل قوله وتمسك هدايا الهداية على سؤال بقاء العقل المستفاد لكان
كافيا في الاشارة الى العقل المستفاد ولم يرد عليه شيء الا ان فيه ما فيه قوله بل يقال المقام مما يقتضي
ان المصنف اشار بذكر القوة الى ان العقل المستفاد والعقل بالفعل غير حاصلين له كسر النفس
لا تحقيقا على ما توهمه ظاهر العبارة قوله الوجه هنا لا خفاء في ان المدفوع اللاويل بذكر وجه تخصيص
الاعلام بالحق وتخصيص الالهام بالصدق مع وقوع نفس الصدق والحق في الاعلام والالهام وكم
كذلك لا يتجه ظهور بادئ الرأي قوله يتعلق بالامر الخارجي لا شك في ان ماذكره انما يظهر على قول الشيخ
والمثال واما على القول بان الحاصل في العقل انما هو ماهية الشيء لا الشبح والمثال فيمكن ان ما ذكره
انما على ذلك القول بحث فتأمل قوله اتم ثانيا واما ان يكون المراد ان الامر الخارجي معلوم به ومعلوم
بذلك التحصيل اولا وبالذات وتلك الصورة لا تكون كذلك بل بتلك التحصيل بل يكون محصلة ومعلومة
ثانيا وبالعرض او يكون المراد ان ذلك الامر كذلك في الزمان الاول والصورة ايضا كذلك لا
في ذلك الزمان ولا شك في ان كلا منهما مما يناقش فيه اما في الاول فلانا لا نسلم ان الصورة العقلية
محصلة ومعلومة ثانيا وبالعرض حتى يعلم بذي الصورة ولو سلم ذلك لم يتحقق المناسبة بين الاعلام
والحق على ذلك التقدير الا الاولية والثانوية في تعلق الاعلام بالامر الخارجي والصورة يخفى في مغايرة الاولية
والثانوية والحق واما في الثاني فلانا لا نسلم ان الامر الخارجي والصورة المتعلقة به يكونان معلومين
بالذات بتحصيل واحد على ما يقتضيه سياق كلامه على التقدير الثاني وحمل كلامه على ان المراد به ان
الخارجي معلوم اولا وبالذات بتحصيل في زمان مغاير لذلك خلاف الظاهر من سياق كلامه واعلم
ان ماذكره من وجه التخصيص لا يلائم كون الاعلام اعم من الالهام الآن يحمل ذلك على كونه اعم من حيث
التحقق لا الصدق الا ان المتبادر منه كونه اعم منه صدقا قال الشارح لا خفاء
لان ملكة الاستحضار لا يحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية اي اعلامات الحق والهامات
الصدق وفيه ان ملكة الاستحضار التي هي العقل بالفعل لا يتوقف على تتالي اعلامات
الحق والهامات الصدق بل قد يحصل بتتالي اعلامات غير الحق وتوالي الهامات غير الصدق

اعنى مثالى اعلامات التصورية وتوالى الالهامات اذ مدار حصول العقل بالفعل انما هو على حصول ملكة
استرجاع نظرية سواء كان تصوريا او تصديقيا وحصول ملكة الاستحضار في عبارة الشارح على ملكة استحضار
تصديقى او الحكم بان المراد بالاعلامات والالهامات اعم مما يتعلق بالتصديقى او بان العقل بالفعل
مخصوص بالتصديقى ليس بحق ويمكن ان يجاب ان المراد ان الحكم بان الاعلامات والالهامات
اعم مما يتعلق بالتصديقيات بان يكون مراد الشارح ان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات مثالية
والهامات مثالية مطلقا اعم من ان يكون متعلقا بنظري تصوري او تصديقي وفي عبارة المصنف
الاعلامات المثالية والالهامات المتوالية وان لم يتعلق الا بالحق والصدق الذي يختص بالتصديق
فتامل وقد يقال الاعلام لا يتعلق الا بالحكم على ما يقتضيه كلام ارباب العربية ولا يخفى ان ذلك
ما يؤيد فعدم كون الاعلام اعم من الالهام اولى بخلاف الالهام انه بالحكم وه بل ما آلهما واحد ولا شك
في ان ذلك انما يكون كذلك لو كان الاعلام والالهام واحدا مآلا مع انه يأتي فيما سبق كون الاعلام
اعم من الالهام وذلك بناء على كونهما واحدا مآلا والتعبير بان المراد بالاعلام ههنا الالهام وباعتبار
ذلك حكم باتحادهما مآلا لكن الكلام لا يخلو عن تكلف ويمكن ان يقال اعمية الاعلام من الالهام لا يوجب تباينهما في
الكلام لاجل اذ الكلام في اعلام الحق والهام الصدق وبانهما واحد مآلا لا مدخل لاختفاء في ان ما ذكر على
تقدير تمامه يفيد تكرير الاعلام والالهام لا تتالى الاعلامات وتوالى الالهامات والظاهر انه قصد ههنا نفي
التكرار لا التكرر على وجه التتالى والتوالى حقيقة فلذلك قال فيتكرر كل منهما وقد يقال ان في افادة
ما ذكره تكرر كل منهما مناقشة لا تخفى وه منطبعة في النفس قد يقال يجوز ان يكون تلك الصورة
في تلك الحالة منطبعة في النفس الا انها لا يكون النفس ملتفتة اليها ويحصل الالتفات اليها بالاعلام
المثالي وقد يدفع ذلك بان الاعلام لا يكون الا بايجاد صورة في النفس ولا يتحقق ذلك في تلك
الصورة ولا يشتبه عليك ان هذا الكلام يستلزم ان لا يكون الملكة الحاصلة بواسطة الالتفات
مرة بعد اخرى الى الصورة المنطبعة في النفس الغير الملتفت اليها عقلا بالفعل اذ لا يكون تلك الملكة
الحاصلة على الوجه المذكور حاصلة بالاعلامات والالهامات بناء على ان الاعلام لا يكون الا بايجاد
صورة في النفس الناطقة على ذلك التقدير مع انه ذكر ليس كذلك فعلى هذا قوله لان ملكة الاستحضار
يكون في حيز المنع وه بل في خزانتها لا خفاء في ان هذا ينافي ما سبق من ان الصور العقلية لا تكون
مخزونة الا بتكررها الخ هذه فتامل وه والا احتاجت والتالى باطل اذ لا احتياج في حصول الالات

والالهامات

والالهامات الى الكسب الجديد لوجود الالهام السابق فقد يقال لعدم الاحتياج الى الكسب الجديد
في تلك الحالة لا يستلزم كون تلك الصورة في الخزانة التي لا تحصل الا بعد حصول التناسب بين النفس
الناطقة الانسانية وبينها لجواز ان يحصل لها بواسطة تكرر المشاهدة استعداد خاص يفيض
من المبدأ الفياض صورة عليها بدون تحقق تلك المناسبة التي يدل عليها كونها خزانة والقول
بان المراد بكونها خزانة لها حصول ذلك الاستعداد للنفس الناطقة لا غير مما لا يلتفت اليه وه
ولا يكون له اضافة في ان ذلك مما لا يتعلق به كمال الاشعار مع ان ظاهر قوله فذلك يشعر بان
له مدخلا في ذلك الاشعار وليس كذلك واعلم ان كون المبدأ الفياض خزانة للنفس الناطقة
الانسانية لا يتوقف على حصول تلك الصورة فيه ولا يتوقف افاضة تلك الصور عليها عليه بل
ذلك انما يتوقف على حصول مناسبة بينهما وبينها بها افاض بعقوله الكاملة على النفس الناطقة
تلك الصور كما انه افاض الاعراض المحسوسة على محالها مع انتفائها عنه وظاهر قولهم في
بطلان هذه الكلمات انه خزانة لها باعتبار وجود تلك الصور فيه مع ان ذلك ليس كذلك على
ما في الباب ان ذلك المبدأ الذي اعتبر خزانة لها ينطبع فيه تلك الصور على تقدير ان يكون
علمه بالاشياء انطباعيا لا حضوريا وذلك لا يفيد ان كونه خزانة دائر عليه فالمفهوم بكون
تلك الصورة حاصلة في الخزانة ان فيضان تلك الصورة يتوقف على حصول مناسبة
بين المبدأ الفياض وبينها او افاضته عليها فكان تلك الصور فيه وه ينعكس هذا الكلام
على سبيل الكلية والا فلا انعكاس ههنا تحقيقا ووجه كونه كلاما على سبيل التنظير بادنى
التفات قال الشارح بازاء كل مرتبة واحدة اي رتب بازاء كل مرتبة من تلك المراتب الاربع
قرينة واحدة من تلك القرائن الاربع تعليلا لما رسم منها اي في تلك المراتب او في القرائن والاول
اولى فكانه قال انما حمدك على المرتبة الاولى والمراد بالحمد ههنا اعم من الحمد والشكر اللذين
اشتملا قوله انا نحمدك ونشكرك لينتظم ما سبق الكلام لاجله كالنص على المعنى قال الشارح
وانا سالكو الهدى انتظام هذه العبارة يشعر بان امنا فهديتنا الهداية من اضافة
البيانية وقد اشرنا فيما سبق الى ان ذلك تكلف وه لا استعداد علم اما بحذف المضاف
او بجعل العلم مجازا عن الاستعداد واما جعل التعليم عبارة عن الافاضة لكن قبيل
اطلاق اسم الخاص على العام اذ التعليم افاضة صورة علمية او من قبيل التجريد عن جزء
معناه واستعماله في جزء الآخر وه اي يعلم الكلية كما لم يكن قد كان الشارح لا انحصار

العلم والحكمة فيكون ظاهر الدلالة على ما سيق الكلام لاجله اذا السؤال عنه ثم لا يتوقف على انضمام
بذلك الشيء بل يتوقف على كونه معقولا له وهو البين الا كونه كذلك غير متوقف على ذلك الانضمام
وهو ظاهر وجه قد يتكلم ذلك على وجه لا يرد عليه شيء كما يظهر في كلام الفاضل في عبارة قد تكلم **قوله**
فان قيل انها تتعلق بالظم باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية كما ان الاستعداد مما يترتب
عليه المقصد الاقصى من القوة النظرية كذلك يترتب عليه الغرض الاصلي من القوة العملية
اذ لا يحصل الاعمال بمقتضى تلك الشرائع ولا تخلية النفس عن الملكات الردية ولا تحليتها
بالصور القدسية الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام ولا ما يتجلى لها في المرتبة الثالثة
الا بشرط حصول ذلك الاستعداد فكما انه عد مجرد ذلك الاستعداد مرتبة من مراتب القوة النظرية
كان الواجب ان يعد ذلك مرتبة من مراتب القوة العملية بل يجب ان يعد ذلك مرتبة اولى لها
كما انه عد ذلك مرتبة اولى من مراتب القوة النظرية والعقل بان مدخلية الاستعداد في
حصول ما هو الغاية القصوى من القوة النظرية اشد من مدخليته في حصول ما هو المقصود
الاصلي من القوة العملية فعد الاستعداد هناك مرتبة بخلاف القوة العملية مما لا يلتفت اليه
والمفهوم من شرح اشارات المص في بيان محل قول ابن خطيب الواجب ات على مراتب القوة العملية
بعد حملها على مراتب القوة النظرية انه اعتبر الاستعداد البحت مرتبة من مراتب القوة
العملية كما انه اعتبر ذلك مرتبة من مراتب القوة النظرية حيث قال واما بحسب ما لها من القوة العملية
فهي ان النفس الناطقة ايضا خلقت في اول خلقها خالية عن الاخلاق الفاضلة مستعدة
لها كما كانت خالية في اول خلقها عن الصور العقلية مستعدة لها وذلك الاستعداد بمحض
لطف الله تعالى فكان نفخ منه لم يحصل لها الاخلاق التي نسبتها الى ما بعدها من الاخلاق
نسبة العلوم الضرورية الى العلوم النظرية التي بواسطتها يكتسب بقية الاخلاق الفاضلة
فكانت الاخلاق الاولى طرقا موصلة الى الاخلاق الثانية فكانت النفس في هذه المرتبة
مفتقرة الى هداية الله تعالى الى الطريق الموصل الى هذه الاخلاق الثانية وفي المرتبة الثانية
محتاج الى الهام الحق في لزوم ما يلزم من تلك الطرق فكانت هذه الحظة مرتبة بكمالات الثلاثة
على هذه الاصول الثلث الى هنا كلامه ولا شك في ان ما نقل عن المص يفيد انه عد الاستعداد
مرتبة من مراتب القوة العملية واعلم ان اعمال القوة العملية على وجه يقتضيه النواميس الالهية
والشرائع النبوية لا تناسب كلام الحكماء الا كلام من جمع منهم بين تعلم حكمتي من الانبياء **قوله** من جهة

الا ان وضع كلمة لوضعها في انه لا مدخلية لها فيما سيق الكلام لاجله اعني كون تلك الاحكام مسماة
بالنواميس بل لا مدخل لعقل له ما سواه حكمه الى في ذلك **قوله** فان الملك سياق الكلام السابق
يقتضي كونه علة لتلك الاوصاف المذكورة مقتضية لتلك التسمية مع ان ذلك ليس كذلك
بل هو دليل كاشف عن تلك التسمية اذ ذلك من قبيل المجازات المرسلة ولو سلم ان اطلاق
النواميس على تلك الاحكام مجاز من هذا الباب وعلى تجويز ما ذكره من قوله فان الملك **قوله**
يقال لمسته ما لا مدخل له في حصول ما سيق الكلام لاجله بل لا مدخل في اطلاق الناموس
على الملك وسياق الكلام لا ساق لاجله **قوله** كان الاول لا شك في انه ينافيه كلمة الا فراد فقد
يقال لذلك لم يجزم فيه تشكيكا لما ذكره وفيه ما لا يخفى انه فيه وههنا بحثان الاول انه لا يشمل
معنى الحمد والشكر على تلك الاحكام غاية ما في الباب انه يشتمل على موضوعات تلك الاحكام وهي
ظاهر وجعل ذلك الاشتمال عبارة عن الاشتمال على تلك الموضوعات مسامحة تكلف بعيد ويجب
الثاني انه جعل الاول ناظرا الى معنى الحمد ليس ظاهرا باعتبار معنى الحمد بنفسه وجعله ناظرا اليه
باعتبار ما يترتب عليه معنى يستلزم اشتماله على كل من تلك الاحكام اذ معنى الحمد اصطلاحا اعم
من معنى الشكر اصطلاحا كما حققه فلا وجه لجعل الاول ناظرا الى معنى الحمد والثاني الى معنى
الشكر **قوله** كتعلقاته فعلى هذا يكون المراد بالثاني شغل اعلى تلك الملكات الردية اذ تلك التعلقات
مقتضية لحصول تلك الملكات كما يظهر ذلك من ارباب الزمان فعطف بعض الثاني على الاول
على تهذيب الباطن من قبيل عطف التفسير وجعلها عبارة عن الاعتقادات الباطلة او
ما يشملها وتلك الملكات مما لا وجه له واعلم ان لفظة عالم الغيب لا يطلق على ما يقابل الدنيا
مع ان المقام يقتضي ان يقال وبعض الثاني شغل على جميع المفارقات وقد يقال لا
يبعد ان يكون المراد بعالم الغيب جميع المفارقات على سبيل التغليب **قوله** اي عن العلائق
لا شك في ان عبارة الشارح غير معينة لمدخلية العلائق فيما ذكره فلا يناسب ان يدل لفظ
اي التفسير **قال** من ان ثانيها ما يحصل بعد الاتصال لا يخفى على ذي فطنة ان التحلي
تحلية النفس عن تلك الملكات بعد استعمال النواميس لتهذيب الظاهر لا يستلزم الاتصال
بالمفارقات اذ الظاهر ان المراد بالاتصال لها من جهة النفس اليها بحيث لا يلتفت الى [illegible]
غيرها ولا يكون نظرها الا اليها الا حال الاشتغال بتحصيل ما لا بد منه لحفظ البدن ومن البين

الا ان ذلك غير حاصل مما ذكر من الامرين بل لابد هناك من اعمال القوة العملية في قطع اسباب الامور
والمواظبة على امور لها مدخلية في حصول ذلك الاتصال سوى ما ذكر حتى يحصل ذلك
الاتصال فهناك مرتبة اخرى بين المرتبة الثانية والثالثة واعلم ان ظاهر عبارة الشارح
يقتضي ان التحلي بالصور القدسية الخالصة عن الشكوك والاوهام لا يحصل الا
للقوة العلمية بعد الاتصال الغيبي وفيه بحث من وجهين دفع قال الشارح ملكة الانفصال
والانفصال عن نفسه بالكلية اي ملكة الاتصال بالمجردات العالية بمعنى انها يحصل له
كيفية راسخة بها يتمكن عن الانفصال عن نفسها بحيث لا يكون نفسها ملتفتة لها في شيء
من غير اكتساب جديد لما يحصل ذلك الاتصال ولا شك ان تلك الملكة لا يحصل للنفس الناطقة
الانسانية الا بعد حصول ذلك الاتصال مرة بعد اخرى لو كان المراد بملكة الاتصال ملكة
تحصل من الاتصال مرة اما لو كان المراد بها ملكة تحصل من شيء آخر يتمكن بها من تحصيل
الاتصال فلا يحتاج في حصولها الى حصول ذلك الاتصال مرة بعد اخرى وقد انبهنا
فيما سبق الى ان لفظ ملكة التي يستعمل بهذين الاستعمالين واعلم ان حصول ملكة
الاتصال لو كان بمزاولة الاتصال مرة بعد اخرى لكان النفس في ان تلك المزاولة في
مرتبة اخرى مغايرة للمراتب السابقة ومن البين ان تلك الملكة لا يحصل في المرتبة الاولى
وهو ظ ولا في المرتبة الثانية والثالثة اذ تخلية النفس عن الملكات الردية لا يستلزم تلك
الملكة وكذا تحليها بالصور القدسية الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام لا يستلزمها
قوله ينقضي شغلها بالتوجه الى المركز والطباع يستعمل ههنا موضوعا بمعنى الطبع قال الشارح
وهو ملاحظة جمال الله وجلاله الظ ان ما يتجلى له جمال الله تعالى وجلاله لا ملاحظتها بل
نقول ملاحظة جمال الله تعالى وجلاله غير مختص بتلك المرتبة الا ان يراد بالملاحظة غير ما
هو المشهور بين الجمهور وحل قوله كماله في ذاته لا يتصور كمال الشيء الا باعتبار الصفات
والافعال الا ان يقال كمال الشيء في ذاته عبارة عن كونه بحيث ينشأ منه الصفات والافعال
الكاملين من غير نظر الى خصوصية فرد منها قال الشارح حتى يرى كل قدرة الظ ان ذلك
غاية لقطع النظر عن كماله ولا مدخل في ذلك لقوله وهو ملاحظة جمال الله تعالى وجلاله ولا يخفى
ان لفظ كبرى مبالغة ولا يوجد تلك المبالغة في لفظ تعالى وانت تعلم ان لفظ بل الابتهاج

بعالم صح

يقتضي

يقتضي التي في المرتبة كانت فوقها مرتبة قبلها وذلك انما يتحقق لو كانت رؤية كل كمال
في وجهه انما هو فايض من جنابه اكمل من الرؤية المتعلقة بالامرين السابقين وفيه بحث
قوله اي الايمان لا شك في ان الحكمة يشتمل على كل من العلم والعمل على ما ينبغي واما
تفسيرها بذلك الاجل ان معناها ليس الا ذلك بل لاجل ان المراد بها ههنا ما ذكره لئلا يتكرر
ملاحظة العلم ويحصل ما هو الكلام مسوق لاجله قوله وبما يحسن لا شك في ان صيغة
الكمال ههنا لا يستعمل في معناها الحقيقي بقرينة قوله والاجر وانت خبير بان قوله بما لم
يحتمل ان يكون بمعنى بملاحظة ماله ويحتمل ان يكون بمعنى مع ماله وكذا الحال فيما عطف
عليه والمراد بالمبدء والمعاد ذات الواجب تعالى باعتبارين قوله من وجهين
قد يقال قد يحصل تلك المعرفة لبعض من يخصه الله تعالى بمزيد عناية اعني الجذبة فلا
يكون الطريق الموصل اليها منحصرا فيهما وقد يدفع ذلك بقوله الطريق الى هذه المعرفة
اذ الجذبة ليست طريقا اليها كما لا يخفى قوله وهذا الكلام له وجه ما يقال لا يناسب ما ذكره فذلك
ههنا تعريف علم الكلام على وجه يقتضي اختصاصه بما يقتضيه على اثبات عقايد
دين نبينا عليه الصلوة والسلام على ما يقتضيه عبارة صاحب المواقف الا ان يقال الكلام
المعروف هناك ليس مطلق الكلام بل الكلام المنسوب الى دين نبينا عليه الصلوة والسلام
لكنه خلاف الظ وقد يناقش ايضا في قوله فهم الصوفية المتشرعة اذ لا يقال لكل
من وافق في رياضته احكام الشريعة سواء كان شريعة نبينا عليه السلام او غيره من الانبياء عليهم
على ما هو الظ من اطلاق عبارة الصوفية المتشرعين الا ان يقال المراد بالشريعة شريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم وان كانت العبارة مطلقة وفيه وجه آخر وقد يناقش في تخصيص الصوفية
المتشرعين بمن عمل بمقتضى الاحكام الشرعية لنبينا عليه من الصلوات افضلها قوله وفي
الدرجة الثالثة ولم يذكر ان اكمل المراتب القوة العملية ماذا قد يقال بل هذه الدرجة اكمل
ما في كلامه المستفاد يستفاد منه ان المرتبة الثالثة من مراتب القوة العملية اكمل مراتبها وفيه
بحث يعرف بادنى تفكر ولا يخفى انه ان قوله ان السعادة العظمى والمرتبة العليا نفيد ان
الغاية القصوى من مراتب القوة العملية هي المرتبة الثالثة اذ مدار ما ذكره انما هو على المعرفة
المتعلقة بما ذكره ولا شك في ان تلك المعرفة انما يكون كاملة في المرتبة الثالثة ومن البين ان

الا كون تلك السعادة منوطة بالمعرفة المذكورة غير مختصة بالعقول النظرية بل يشملها والعقول العملية
قوله اي من المقدمات في عبارة الشارح بما لا يفهم منها من عنه وجوه كالحمل على المثال فيها
قوله ضرورية الظ ان بناء هذه القضية انما هو على قاعدة الايجاب اذ لا يتصور ضده فيها على
قاعدة الاختيار فاذا كانت تلك القضية ضرورية لزم الاختلال في قاعدة الاختيار فافهم ذلك
قوله التي لا تتغير في وصف الحكمة بالحيثية التي لا تتغير بتغير الملل والاديان بحث اذ كثير من
مسائلها مما يكون متغيرة بتغيرها كقدم النفس الناطقة الانسانية وقدم العالم على الوجه
الذي اعتقده الحكماء عليه الا ان يقال كل قضية كانت يمكن كونها معه وضده منها ليست منها
حقيقة وفيه ما فيه قوله بالتنبيه على بعض الامثلة في العبارة ان يقال بالتنبيه عليها
ببعض الامثلة على ما يناسب الاحكام الضرورية التي لا يحتاج الى النظر بل الى التنبيه والقول
بان لفظة على متعلقة بالبناء [red blot] المقدر في نظم الكلام وعلى المتعلق بالتنبيه محذوف
تكلف مع انه لا يجدي طائلا ولا يخفى عليك ان قوله وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم انما يلائم
كلام الشارح لو كان المراد منه ان تلك القضية من مسائل الحكمة على ما هو الظ منه واما لو كان
المراد منه ما اشرنا اليه فلا قوله اي من المقدمات البديهية فلا افتقار قال الش لا يجب ان
يكون لها نسبة الى مبدئها الواحد اي لا يجب ان يكون للاجزاء الممتزجة نسبة لا للكيفيات
المتضادة على ما يقتضيه ظاهر العبارة اذ المقصود بيان المناسبة بين المبدأ الفياض وبين
ما فاض عليه الصورة او النفس بها ولا شك ان ما فاض عليه كل واحد منها تلك
الاجزاء الممتزجة لا الكيفيات المتضادة وكذا الضمير في قوله يستحيل ان يفيض ايلا ان
يفيض راجع الى تلك الاجزاء لا الى الكيفيات المتضادة قوله فانهم قالوا الظ ان المراد
بالحكماء هنا اعم مما يقابل الاطباء لينتظم كلامه الآتي اذ لو اريد بها ما يقابل الاطباء
على ما هو لاختل كلامه قوله اي فعل الظ ان المقصود هذا التفصيل دفع ما اشتهر فيما بينهم
من ان التفاعل غير معقول لاستلزام كون الغالب مغلوبا والمغلوب غالبا وفي
دفعه بما اختاره فلا تكلف بحث غير خفي على ذكي قوله اي ذهب لا شك في ان هذا غير شامل
للتفصيل على مذهبي الحكماء والاطباء الآن يجعل الانكسار اعم من انتهائه الى العدم
والكسر الى السورة فقط وذلك خلاف الظ واعلم انه لا اجزاء لا ذا الشرطية في قوله اذا

اذا انضغطت وامتزجت في عبارته وجعل قوله يستحيل ان يجب جزاء له وان كان ملائما
بحسب المعنى سيما التالي منها لكن له منافي بحسب اللفظ وقد يقال ان جزاء الشرطية قوله
يستحيل ان يفيض فلا خفاء في ذلك والا كان سالما عن المانع اللفظي لكنه
غير سالم عن المانع المعنوي والقول بان قوله اذا انضغطت حكاية شرط وقع
في قولهم اذا انضغطت العناصر وامتزجت وتفاعلت كيفياتها المتضادة حتى
استقرت على كيفية واحدة متوسطة بينها فاض من المبدأ الفياض على الممتزج
ما فاض الخ وان المحتاج اليه ههنا مقدم تلك الشرطية لا مجموعها فاقتصر عليه مما لا
يلتفت اليه قوله يستحيل ان يفيض قد يقال لو كانت الوحدة الحاصلة للممتزج
سببا لاستحقاق فيضان الصورة او النفس على الممتزج لكان البسائط العنصرية
احق بذلك لكونها اقوى وحدة مما تركبت منها وقد تعرف بادني تأمل [red blot]
قال الش وكلما كان المزاج اعدل اي اقرب الى الاعتدال لعدم الاعتدال
الحقيقي في الخارج على ما حقق في موضعه واميل الى الوحدة الحقيقية قد يقال
اذا كان كل مزاج واحدا وحدة حقيقية على ما سبق اذ بناء هذا الكلام على مذهب الحكماء
لم يكن لقوله واميل الى الوحدة الحقيقية ايل معنى سواء كان المراد بالوحدة الحقيقية
وحدة المبدأ الفياض على ما هو الظ او وحدة المزاج اذ الوحدة الحقيقية لا تتفاوت
الا ان يقال المراد بالوحدة الحقيقية للمزاج ليست الوحدة الحقيقية الواقعة سبيل
التوسع والمسامحة لظهور ان المزاج لا يكون واحدا وحدة حقيقية بل جعله ذو وحدة
انما هو بالقياس الى المزاج الحاصل من الكيفيات المتضادة الكلية منها وفي
هذا المقام بحث مهمل الظ سيما في الكلام السابق ان هذه الشرطية الكلية ذكرت
على القضية الضرورية السابقة وبين التالي ان لا مدخلية لها فيها اذ لا يلزم من كون
ذلك الممتزج اكثر مناسبة للمبدأ الفياض ان يكون ما فاض عليه من النفس اكثر مناسبة
اشبه بالمبدأ الفياض بل لا تعلق لها بذلك اللزوم بل نقول جعل المسألة في الوحدة
الحقيقية منشأ لصدور الآثار الكثيرة لا يلايم ما قالوا من ان الواحد الحقيقي لا يصدر
عنه الا الواحد قوله كانت نفسه ههنا بحث اذ الاول ان المراد بتلك النفس هي النفس
الناطقة المجردة ومن المعلوم انها لا يكون مبدأ لتلك الآثار بل بعضها مستند

الى الصورة النوعية الانسانية الحالة في بدن الانسان كان الاولى بتلك الصورة فاعلة
لمثل تلك الافعال التي في غير الانسان و قد يقال ليس الفاعل في الانسان لجميع تلك الاثار
الا النفس الناطقة المجردة وغيرها من القوى والصورة آلات لها في صدورها عنها
و البحث الثاني ان سياق الكلام السابق يقتضي ان يكون النفس الناطقة الانسانية
مبدا لجميع تلك الاشيا التي منها التعقل مع انهم صرحوا بانها بالنسبة الى التعقل قابل
لا مبدا فاعلي على ما هو المراد بالمبدا [illegible] في هذا المقام و حمل الكلام على ان
المراد بالمبدا ههنا ماله مدخلية في حصول تلك الاثار اعم من ان يكون فاعلا او قابلا
او غيرهما مما يتوقف عليه تلك الاثار مما لا يلتفت اليه قوله بواسطة ذلك الاستعداد
لا يخفى عليك ان ذلك الاستعداد يستدعي مناسبة بين المبدا و الجرم الفلكي لا بينه و
النفس الناطقة الفلكية على ما دار عليه اذ المراد بالمبدا باعتبار الفعلية الحاصلة
من ذلك الاستعداد انما هو الجرم الفلكي لا النفس الفلكية و قد يقال الفلك اذا كان
ما هو بالقوة له حاصلا بالفعل كان نفس ذلك الفلك في ذاتها مناسبا للمبدا باعتبار
ان الفلك الذي يتصرف فيه يخرج ماله بالقوة الى الفعل و ذلك يوجب كون ما لها
بالقوة حاصلا بالفعل و لا يبعد ان يقال ان الحركات انما كانت للنفس الفلكية
بالقوة فاذا حصلت لها بالفعل حصل لها بسبب ذلك مناسبة للمبدا المفيض
عليها ولا خفاء في ان ذكره خلاف ما يستفاد من ظاهر العبارة قوله في اللطافة لا
خفاء في ان للطافة معنى مختصا بالمفارقات و معنى مختصا بالماديات كما لا يخفى
على المتتبع معنا ما و وجه المناسبة لا بد ان يكون مشتركا بين المتناسبين
و ربما يقال لا شك في ان الماديات متفاوتة في الكثافة و ما هو اقل كثافة يشبه
ما لا يكون ماديا و هذا المعنى هو المراد بكون الروح الحيواني مناسبا في اللطافة
للنفس الناطقة المجردة اذ الروح الحيواني اقل كثافة من ساير الاعضاء و لا يخفى ما
فيه بناء على ما ذكرناه قوله ويفيض منها لا خفاء في ان ظاهر هذه العبارة يشعر بان نفس
الانسان فاعلة لساير القوى مع ان ذلك ليس كذلك اذ الموجد لها ليس الا العقل الفعال
على ما هو المشهور فيما بين الحكما بل نفس الفعل فعله فيتعلق به انما يكون له مدخل فيها
سيجيء الكلام لاجله اذا كانت ناطقة الانسان من ثم في ذلك التعلق مع ان ذلك

انما هو من جانب مفيضها لا منها و قد يقال ان ناطقة الانسان لذاتها يتعلق به لا
بواسطة امر اخر و ربما يتكلف في قوله و يفيض منها عليه ساير القوى بان المراد
به انه له مدخل في افاضة المبدا المفيض لتلك القوى على الروح الحيواني و بذلك
يحصل ما كان الكلام مسوقا لاجله و لا خفاء في ان الكلام في ان الله بين المستفيد
و المفيد بمعنى الموجد مناسبة على ما هو الظاهر من قولهم ان استفادة القابل
من المبدا يتوقف على مناسبة بينهما و على ما ذكره من التكلف لا يكون النفس مبدا
بمعنى الموجد قوله ثم يتعلق اي النفس يتعلق بالاعضاء بعد تعلقها بالروح الحيواني الذي
و يسري الى الاعضاء و تلك القوى بتوسط الروح الحيواني او بتوسط تعلقها
به بعد ان فاضت تلك القوى منها اليه قوله ثم يتعلق بالاعضاء متعلق و قوله
و يسري اليها متعلق بقوله و يفيض منها عليه ساير القوى للكل من حيث هو كل
و انها يكون كذلك بالنسبة الى بعض اجزاء ذلك الكل و فيه بحث قال الشارح و لهاتين
في المواد الجزئية قد يقال في قول الشارح الى غير ذلك يغني عن قوله و لهاتين و الى
الجزئية اذ الامثلة المذكورة في المواد الجزئية غير ما ذكره الشارح من مواضع اشتغال
تلك القضية و لا شك في انتفاعه بادنى نفعه الى السياق كلام الشارح قوله كالعلم
و لا خفاء في ان هذا المثال انما يندرج في تلك القضية لو كان المراد بالمبدا في قولهم
استفادة القابل من المبدا يتوقف على مناسبة بينهما اعم من المبدا الفياض
و غيره مع وجه يشمل المعلم و اما اذا كان المراد به المبدا الفاعلي على ما هو الظاهر
من اطلاق المبدا فلا اذ المعلم ليس بمبدا فاعلي بالقياس الى ما يحصل منه الى المتعلم
على ان في هذا المثال مناقشة من جهة اخرى قوله و كالادوية الحارة و هذا انما يتم
على تقدير ان يكون المبدا بحيث يكون منشا للادوية بالقياس الى ما يحدث بتاثيرها
في الابدان على ما علمت في المعلم قوله في الاغلب قيدت بذلك لان ارواح الانبياء عليهم السلام
اولياء لهم ذلك الانغماس فلا يحتاجون في تلك الافاضة الى الاستعانة من تلك
الحضرة بتوسط فيه فع بذلك ما يقال من انه لو كان الامر على ما ذكره الشارح لزم
ان لا يوجد ذلك المتوسط لعدم الانغماس و في هذا المقام ابحاث البحث الاول
ان ذلك المتوسط اما ان يقصد انه مبدا لتحصيل الكمالات في النفوس الانسانية المنغـ

كونه
ذلك الانغماس بواسطة عدم المناسبة بين تلك الحضرة وبين النفس الانسانية المكدرة
بناء على ما ذكره الشارح ومن البين انه ليس كذلك اذ ليس ذلك المتوسط مبدأ فاعلا
لتلك الكمالات مع ان عبارة الشارح يابى عن ذلك واما ان يقصد ان ذلك المتوسط
سبب لحصول المناسبة بينها وبين تلك الحضرة بواسطتها يترتب عليها الكمالات
العلمية والعملية من تلك الحضرة ولا يستقيم ان قول الشارح حتى يقبل الفيض منه ح
بيان ذلك اذ ذلك ظاهر في ان ذلك المتوسط فاعل لتلك الكمالات لا سبب لتحصيل
المناسبة المذكورة وربما يقال بناء ما ذكر على التخييل لا على التحقيق وفيه ما فيه
والبحث الثاني ان ما يقتضيه تلك المقدمة المقررة المستعملة في العلوم الحقيقية
على سبيل المبادي مع ما ذكره الشارح ههنا في النفس الانسانية المنغمسة هو الاحتياج
الى متوسط موصوف بما ذكر من الخصوصية ولا يلزم منه كونه نبيا لجواز ان يكون
غير النبي موصوفا به فلا يحصل ما سيق الكلام لاجله وحمل الكلام على ان المراد
مما ذكره الشارح بيان الاحتياج الى مطلق المتوسط الموصوف بما ذكر ثم تعيينه في
النبي وتخصيصه بنوع قول الشارح ولذلك وقع التوسل خلاف ما هو الظاهر
من عبارة الشارح والبحث الثالث ان الاحتياج في استفاضة تلك الكمالات من تلك الحضرة
ليس الا لاجل ان النفس الانسانية المنغمسة فيها فذلك لا يوجب ان يكون التوسل
دائما بذلك المتوسط على ما يقتضيه جوابه عن ذلك السؤال المذكور بل تحصيل
تلك المناسبة التي تفيض بها تلك الكمالات عليها منها بسبب وضع القوانين المنزلة
بتحصيل تلك المناسبة التي باعتقاد الانسانية المنغمسة وحمل عنقضاها ويمكن
ان يتكلف في دفعه والبحث الرابع ان ظاهره وجوب الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام
عقلا مما ذكره الشارح انما يتم لو اقتضى ما ذكره من تلك المقدمة المقررة مع [illegible] ما
ذكره الشارح ههنا التوسل به عليه الصلوة والسلام بالصلوة مع ان ذلك ليس كذلك
قوله ويناسب بذلك اي بكونه ذا جهتين التجرد والتعلق مناسبة ذلك المتوسط
كل واحد من طرفيه اي الطرف الاعلى الذي هو المبدأ الفياض والطرف الاسفل
الذي هو النفس الانسانية المنغمسة في العلايق البدنية ولا خفاء في ان ظاهر
قوله العبارة مناقشة يعرف انه فاعلها وتعلق على ذلك ملاحظة فبهاعتبار

العلمية والعملية فيه ان تلك الاشارة لا تجري على تقدير حمل القطعيين المذكورة على مراتب
القوة النظرية ولا على تقدير حملها على مراتب القوة العملية وهو واضح بادنى التفات الى حملها
على كل واحد منها وقد يقال على تقدير حملها على مراتب القوة النظرية لا يخرج تلك القرائن
عن الاشارة الى الكمالات العملية التي استفيدت من تلك القرائن على تقدير حملها على
مراتب القوة العملية وكذا على تقدير حملها على مراتب القوة العملية لا يخرج عن الاشارة الى
الكمالات العلمية كانت مستفادة من تلك القرائن على تقدير حملها على مراتب القوة النظرية
فافهم واعلم ان في قوله قد تكلف اشارة الى ان المراد بهديا الهداية اعني المطالب العلمية
وبقرينة الاشارة الى ذلك قوله لمناسبة اي بين ذلك المتوسط وبين النفس الانسانية
المنغمسة في الانغماس المذكور اذ تلك المناسبة بينهما انما يحصل بواسطة توجهه الى البدن
وما هو مضى وبين في الجملة فاذا انتفى ذلك نال المناسبة بينهما قوله فلما يكون له مفاد
لان ذلك انما يفيد المطلوب لو كان ما ذكره في الجواب يفيد التحقق المناسبة بين ذلك المتوسط وبين
تلك النفوس المنغمسة المستفيضة لتلك الكمالات من تلك الحضرة وفي ذلك محل قال الشارح
المراد بالعلم ههنا لا يبعد ان يحمل العلوم الحقيقية في عبارة الكتاب على العلوم الحكمية التي
وصفت فيما سبق بانها التي لا يتغير بتغير الملل والاديان ويكون والمعارف الالهية من
عطف الخاص على العام وهذا غير ما نقل عنه في تكلف في الحاشية على ما [illegible] ولا يستقيم ان العلوم
الحقيقية الموصوفة بانها غير متغيرة بتغير الملل والاديان يشمل المنطق فلا يكون الذي في قسم
المنطق في العلوم الحقيقية مانعا عن حملها على ما ذكرنا قوله اما التصديق [illegible] فلا يكون
اضافة الادراك الى المركبات بادنى الملابسة لا اضافة الادراك الى المدرك وكذا الحال في
اضافة الادراك الى البسائط ويظهر ذلك بادنى التفات واعلم ان مبنى ما ذكره [illegible]
انما يكون على ان المراد في قوله العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسائط [illegible]
يكون مبناه وبعضه اعني اضافة الادراك الى المدرك واما اذا كان المراد منه ذلك فلا [illegible]
عليك ان قسم المنطق انما يندرج في العلوم الحقيقية على تقدير ان يراد بالعلم ادراك الكلي
في الاوغلب [illegible] في عبارة قد تكلف واما اذا كان المراد به ادراك المركبات على الوجه الكلي
فلا قوله ومن ثمة يحتمل ان يكون ذلك القول باعتبار ان المعرفة ادراك الجزئي والعلم ادراك

الحكم آه باعتبار ان المعرفة تصور والعلم تصديق قوله ان متعلق العلم لا خفاء في ان
بين قوله متعلق العلم وبين قوله وهو المركب نوع منافاة وكذا الامر بين قوله ومتعلق
المعرفة وبين قوله وهو البسيط الا ان يصرف لفظ المتعلق على خلاف ما هو الظاهر منه
قوله وان اختلف في وجه التعدد في متعلق العلم في هذا الاصطلاح ان ذلك يشتمل على
الاجزاء قد في متعلق العلم بحسب اللغة ان ذلك يشتمل على الحكم الذي يستدعيه وفي وجه الوحدة
في متعلق المعرفة في هذا الاصطلاح ان ذلك مما لا اجزاء له وقد في متعلق المعرفة بحسب اللغة انه مفهوم
تصوري غير مشتمل على الحكم وان كان ذا اجزاء وفيه ما قد اشرنا اليه قوله وانما قال ههنا
الظاهر ان المراد بالعلم والمعرفة ههنا معناهما الا ان المراد ان لفظة ههنا ههنا مختص العلم على
ما توهم ولذا ساق قد الكلام على وجه يعلم منه استعمال العلم والمعرفة بمعنى مغاير لادراك
المركبات وادراك البسايط قوله في رسم هذا الفن الخ تخصيص فوجه قوله فيكون في نوعه
على ما قبله منافسة ظاهرة الاسبق الى ما نقل منه فعدي في الحاشية فيما سبق من انه يحتمل
ان يكون المراد بالعلم ههنا المعنى الاعم الشامل لجميع الصور الادراكية ويكون المراد بالمعرفة
ادراك البسايط فانه اذا لم يكن ذلك المعرفة في مقابلة العلم مستلزما لان يراد به ما عدا
لم يستلزم كون المعرفة بمعنى ادراك الجزئي ان يكون المراد بالعلم في مقابلتها ادراك الكلي
على ان المراد بيان وقوع العلم بمعنى اخر مغاير لادراك المركبات وما ذكر قد يكون لا يفيد
ذلك كما لا يخفى قوله عبارته في بين قوله بناء قوله وقع عليه الاصطلاح الخ في توزيع الاصطلاح
الخ على ذلك بحث سيما كان متعلقا بالعلم بناء على ما اشرنا اليه انفا قوله عين المعنى اللغوي
ذكر نه عينه منافية يعرف بادنى تامل قوله اقرب اذ ما اختاره الشارح يستلزم ان يكون
المعنى اللغوي في العلم والمعرفة من غاية التناسب بمعناهما اللغوي اعني العلم بمعنى الادراك
المركبات والمعرفة بمعنى ادراك البسايط في ذلك بعد فتامل قوله وما نقل الظاهر ان
قوله وما نقله اي الشارح من اقوال فحول النحاة انما هو لبيان فائدة قول الشارح
هنا كان قوله اذ ذكره في رسم هذا الفن وذكر في تقرير المعارضة الثانية لكن يعني ان ما
نقله الشارح من اقوال فحول النحاة من تلك العبارة يدل على تحقق الترادف بين العلم
والمعرفة فلا يكون العلم فيها بمعنى ادراك المركبات والمعرفة بمعنى ادراك البسايط فقط

والا لم يكن ما نقله ادفع فتحقيق العلم والمعرفة بقوله ههنا اهم اه اعني العلم والمعرفة المتعلق
على وجه الترادف الخ فيه بحث وهو ان مثل ذلك التقسيم لو دل على الترادف لزم ان يكون
مثل الحيوان والماشي بل الانسان والفرس مترادفين اذ يصح ان يقال كل من مفهومي الحيوان
والماشي اما ناطق او غير ناطق وكل من مفهومي الانسان والفرس اما اسود او غير اسود
بل نقول ما نقله الشارح من اقوال فحول النحاة من ذلك التقسيم لا يدل على ان لا يكون العلم
هناك بمعنى ادراك المركبات والمعرفة بمعنى ادراك البسايط اذ يصح ان يقال العلم بمعنى ادراك
المركبات والمعرفة بمعنى ادراك البسايط اما تصور او تصديق نوع ان المفهوم من تلك
العبارة المنقولة ان العلم والمعرفة هناك ليس بمعنى ادراك المركبات وادراك البسايط
كان المفهوم من عبارة المصنف وكذلك قيد بها الشارح بقوله ههنا في بيان ما هو المفهوم
منها والحق اب عنه بان اطلاق لفظ العلم والمعرفة على الادراك بمعلوم واما ان ذلك
الادراك ادراك مطلق او ادراك مخصوص فليس بمعلوم ولما دل هذا التقسيم على ان
كل واحد من العلم والمعرفة ينقسم الى التصور والتصديق المنقسم اليهما مطلق
الادراك علم منه ان ما يطلق عليه لفظ العلم والمعرفة انما هو مطلق الادراك المشترك
بين القسمين فيكونان مترادفين فيصح ان يقال ان هذا التقسيم يدل على كونهما مترادفين
اي له مدخل في ذلك انما يجدي طائلا لو لم ينقسم الى التصور والتصديق الا مطلق
الادراك مع ان ذلك ليس كذلك اذ لو سلم في ان العلم بمعنى ادراك المركبات والمعرفة
بمعنى ادراك البسايط ينقسمان الى التصور والتصديق على ما وقع التصريح به فقد صح
به وكذا العلم بمعنى ادراك الكلي والمعرفة بمعنى ادراك الجزئي ينقسمان اليهما فلا يكون
انقسام العلم والمعرفة الى التصور والتصديق دليلا على ان المراد بالعلم والمعرفة
المنقسمين الى التصور والتصديق انما هو مطلق الادراك لا ادراك مخصوص على انا نقول
على تقدير ان يعلم من ذلك التقسيم ان المراد من العلم والمعرفة المنقسمين الى التصور
والتصديق انما هو مطلق الادراك لم يلزم من ذلك ترادفهما لجواز ان يكون لفظ العلم
موضوعا للعين موضوعه مطلق الادراك والمعرفة موضوعة لما يساوي ذلك المفهوم
لا لعينه او بالعكس فلم يلزم من ذلك الترادف المفهوم نعم لو كان ما يطلق لفظ عام وضع له
ذلك اللفظ لكان الامر على ما ذكر على تقدير ان يعلم من ذلك التقسيم ان ما يطلق عليه لفظ

لفظ العلم والمعرفة ليس الا مطلق الادراك وفيه ذلك بحث وقد يجاب عنه بان التقسيم قد يكون
الى ما هو قسم حقيقة للمقسم وقد يكون الى ما هو قيد للمقسم وقد يكون الى ما هو قسم له ما حقيقة
باطلاق واحد وذلك دليل على كونهما مترادفين لصحة اعتبار المقسم فيما هو قسم جميع
فلعله لم يكن المراد بالعلم والمعرفة هنا واحدا لم يصح تقسيمهما الى ما هو قسم لهما حقيقة باطلاق
واحد فتأمل يظهر لك ما فيه قوله في الكتاب اي الشرح يعني ان المعاني الاربعة المذكورة لكل
واحد من العلم والمعرفة مذكور في الشرح بخلاف المعنيين المذكورين فانه لا اشارة اليهما
فيه وما علم ان معنى لفظ العلم ليس منحصرا فيما ذكر من المعاني الستة المذكورة بل فيه معان اخر
كما يظهر على المتتبع كلامهم ولا يخفى انه لو تأملت في المعاني الستة المذكورة للعلم والمعرفة
تأملا صادقا فظهر لك ان النسبة فيها ما ذا من النسب الاربع وان ليس بعض تلك المعاني بعض
بنحو على ما تقدم قوله ولهذا لا يوصف الباري تعالى قد يتوهم ان ذلك مختص بالمعنى
الثاني فاعترض عليه بانه لا يوصف ايضا الباري تعالى بالمعرفة بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين
فلا يفيد ما ذكر ما سيق الكلام لاجله ولا يخفى ان ذلك متعلق بالمعنيين غير مختص
بالمعنى الثاني نعم لا بعد في ان يقال بعد تسليم ان العارف لا يطلق عليه تعالى ما في المعنى
بمعنى ادراك الجزئي على ان بهم فلا يصح قوله ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف قوله
فان ذاته لا يخفى ان ظاهر هذه العبارة يشعر بان المعارف الالهية مختصة على رأي الحكماء
بذاته تعالى وصفاته وافعاله مع ان ذلك ليس كذلك بل المعارف الالهية عندهم اعم من ذلك
كما لا يشتبه على من عرف اصطلاح الحكماء واحاط بمباحثهم الالهية قوله مطلقا اي الكنه
الخارجي والعقلي في عدم تركيب ذاته في العقل مناقشة فصلناها في حاشية شرح [illegible]
في معرفة الموقف [illegible] وقد يقال انتفاء التركيب عن ذاته انما هو لاستلزام الامكان
ولا يحتاج ذلك في دعوى انتفائه عن الصفات لكونها ممكنة الا ان يحمل دليلا على
دليل اخر قوله وذلك لا يخفى ان كلام الشارح انما ينتظم لو كان التركيب معتبرا له
مفهوم الحقيقة او لازما مع ان ذلك ليس كذلك وما ذكره تلك المحشي في توجيه كلام
الشارح فبعيد عن عبارته قوله اي يدركها لا يخفى ان تلك الارادة انما هي باعتبار
اجرائها على العلوم لا باعتبار ان الادراك معتبر في الحقيقة واما حملها صفة للعلوم
فانما هو باعتبار ملاحظة نفسها لا مع ملاحظة الادراك معها على ما يتراءى من ظاهر

العبارة

العبارة قوله في الاغلب فقيد ما ذكر بذلك اذ قد يذكر هناك على سبيل القلة مباحث متعلقة
بالبسيط كما يظهر ذلك للناظر في تلك المباحث وقد نقل عنه قدس سره في حاشية الكتاب والكلام
المصنف احتمال اخر وهو ان يحمل العلم باقيا على الاطلاق وعمومه وذكر المعارف من قبيل ذكر
الخاص بعد العام لتفصيل الى هذا كلامه ولا يخفى عليك ان قوله باقيا على اطلاقه وعمومه
يشعر بان حمل العلم في عبارة المصنف على ادراك المركب انما هو من قبيل تخصيص المعنى العام ببعض
افراده وليس كذلك لان العلم فيها بمعنى ادراك المركب اصطلاح كما بينه لفظه هنا في عبارة
الشارح واما المراد بالاطلاق وعمومه فهو ان العلم في عبارة المصنف اعم من ان يكون ادراكا للمركب
او ادراكا للبسيط قال الشارح يظهر بها للقوة العاقلة حقائق الاشياء ظهورها بين يدي الحس
بالاضواء لا يخفى عليك ان الظاهر بمسائل هذه الفنون الاحكام المتعلقة بالاشياء لا حقائقها
نعم لبعض مسائل المنطق الذي هو احد تلك الفنون مدخلية بعيدة في ظهور حقائق الاشياء
ولا يبعد ان يقال يظهر بها الاحكام المتعلقة بالاشياء وحقائقها كما يظهر الاشياء بين يدي الحس
بالاضواء وتعميم حقائق الاشياء بحيث يندرج فيها الاحكام المتعلقة بها تعسف لا يخفى
في ان الظاهر عود ضمير ظهورها الى حقائق الاشياء مع ان انتفاء ظهور حقائق الاشياء بين يدي
الحس بالاضواء ظاهر فجعل ذلك الضمير عائدا الى الاشياء وان كان مخالفا للكلام الا انه خلاف
يقتضيه نظم التركيب واعلم ان لفظ واصل ربما لا يفيد كثير نفع في عبارة الشارح حيث المعنى
اصل يتفرع عليه وكونه اصلا يتفرع عليه تشعب ابواب هذا الكتاب قوله مطالع انوار
الكواكب مناقشة ظاهرة قوله مع ان افضل الكلام المنقول عنه قدس سره في الحاشية حيث قال وهذا
اعتذار [illegible] ذكر من المنطق على سبيل الاقتصار ولا تشتغل بجميع العلوم الحكمية الا بهذا
كلام لا يشرح [illegible] ما فصله من المواقف الا ان في جعل قوله كلام المتن اشارة الى تلك
العبارة المنقولة خفاء لا يخفى واعلم ان قول الشارح لان المنطق يعلم يشعر بان الطرف الاول
ليس الا في القواعد المتعلقة بالمنطق مع ان ذلك ليس كذلك اذ فيه ما يتعلق بغيرها من مباحث
المقدمات والالفاظ داخلة في الطرف الاول وسنكشف لك ما يتعلق بهذا الكلام قال الشارح
لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه لا يخفى ان قوله عن اعيان
الموجودات يخرج ما لا يبحث فيه عن اعيان الموجودات كالمنطق سواء كان موضوعه المعقولات
الثانية على ما عليه اهل التحقيق او المعلومات التصورية والتصديقية وقوله على ما هي عليه

اى على الوجه الذى اعيان الموجودات على ذلك الوجه يجرى فى العلوم العربية وغيرها مما يبحث فيه عن
الاشياء على ما هى عليه ولا شك فى ان النفوس الانسانية متفاوتة فى جلادة وبلادة فاقتضى
بحسب الطاقة الانسانية فى تعريف علم الحكمة يوجب عدم انضباط وانت خبير بان اعتبار الاعيان
فى تعريف علم الحكمة يستلزم خروج علم الحساب والهيئة من علم الحكمة والبحث فى الاول انما هو
عن العدد الذى هو امر اعتبارى وفى الثانى يبحث عن الدوائر الموهومة التى لا اعيان لها فى الخارج
وقد يقال ان العدد مما اثبته الفلاسفة وان اجراء الاحكام ظاهر على الدوائر الموهومة لا يقتضى
كون البحث عنها حقيقة حتى يناف اعتبار الاعيان فى موضوع الحكمة وايضا فى كون الحكمة العملية
جزءا من الحكمة المعرفة بذلك التعريف بحث اذ اكثر القضايا المذكورة فى الحكمة العملية مشهورات
يتفق عليها الجمهور لمصلحة اما مدخل فى الانتظام فليس البحث فيها عن الاعيان على ما هى عليه
بتقدير ان يكون موضوعها الاعيان وقد يناقش بان تعريف الحكمة يصدق على علم الكلام فلا
فيه من اعتبار قيد يخرجه عنها واعلم ان بعضهم اعتبر العمل جزءا من الحكمة وانه قد يوجد فى كتب الحكمة
الانسانية الى كمالها الممكن بحسب قوتيها النظرية والعملية وقد عرفت تعريفات اخر يؤدى ذكرها
وما يتعلق بها الى التطويل قوله نوع اخص من الوجود فيه ان البحث عن الوجود الذهنى
العلم المذكور بل على ان للاشياء وجودا ذهنيا سواء كانت تلك الاشياء موجودة فى الخارج
او معدومة ممكنة او ممتنعة فلا يكون البحث عنه بحثا عن حال الموجود الخارجى قوله
من اقسام الحكمة النظرية فى دخول المنطق فى الحكمة النظرية المعرفة بالتعريف المذكور مناقشة
اذا اريد بالوجود المأخوذ فيه اعم من الوجود الخارجى والذهنى واما اذا اريد به الوجود
الخارجى فلا مناقشة فى دخوله فيه قوله يبتنى على هذا القول نقل عنه قدس سره فى الحاشية
فانه قال ايها الحريص على تحقيق الحق انى مهد اليك فى هذه الاشارات والتنبيهات اصولا
وجملا من الحكمة ان اخذت الفطانة بيدك سهل عليك تفريعها وتفصيلها ومن ابتدأ من المنطق
الى هذا الكلام ولا شك فى ان الحكم بان كلام الشيخ فى اشارات مبنى على هذا القول باعتبار ان
الظاهر من قوله امهد اليك فى هذه الاشارات والتنبيهات اصولا وجملا من الحكمة ان كل ما
يذكر فيها مقصود على الحكمة اذ لا يصح ان يقال بتلك العبارة على تقدير ان يكون فيها غيرها
فاذا قال بعد ذلك وهو مبتدئ من المنطق دل ذلك على ان المنطق من الحكمة اذ معناه بناء
على ما ذكرناه انى ابتدئت الحكمة من المنطق ثم اعلم انه قد صرح فى مواضع من كتبه بان

الوجود اذ الاطلاق يتبادر منه الوجود الخارجى وسيجئ ذلك التصريح منه فى هذا الكتاب وبالجملة فى
التعريفات المعنى المتبادر من اللفظ فيلزم من ذلك ان يكون الوجود فى الموجودات محمولا على الوجود
الخارجى فلا يكون المنطق داخلا فى الحكمة المعرفة بالتعريف المذكور ههنا ايضا قوله بانفراعها
هكذا وجدت عبارة الكتاب فى اكثر النسخ والاولى ان يقال بانفراعهما ولو قال بانفراعه لكان
له وجه وقد اختار قدس سره فى شرح المواقف ان موضوع الكلام هو المعلوم وحكم بانه لا
يسمع فيه البحث عما يعرض للشئ لا امر اخص ولم يحقق ذلك فى هذا الكتاب ولم يظهر لى ما الفرق بينهما
قوله انما الظاهر ان تلك الاشياء ليس الواجب ثم والجوهر والعرض ولا يلزم ما حكم بعدم جواز ان
يبقى فانه لم يظهر لتلك الاشياء انضباط يتعين به الاشياء المتعددة التى حكم بوضعها عينها
ولا يلزم كون ما ذكر منه دليلا الا ان يبحث فى الحكمة عن الاعراض الغريبة يقتضى ان لا يكون كل منها مستقلا
بالموضوعية ولا يقتضى ذلك عدم اعتبارها فى الموضوعية على انهم قالوا ان موضوع علم الالهى
الموجود مطلقا من حيث هو موجود واعلم ان ما ذكر من وجوب التنبيه على تقليد موضوع
الاشياء المتعددة للحكمة مع انه تكلف لا ينبغى ان يصار اليه بناء فى ان يكون البحث فى قسم الامور
العامة عن الاحوال المشتركة الا ان يتحمل قوله كالوجود عند الوجود من الاحوال التى يبحث
عنها فى الحكمة مما فيه تحمل قوله وهو قسم الامور العامة فى هذه العبارة مسامحة اذ الظاهر
انما ان يكون راجعا الى البحث او الى ما يبحث عنه وليس شئ منهما قسما من الامور العامة قوله
ليست مسائل اى محمولات اذ قد يطلق المسائل عليها لا نفس القضية على ما عليه الاصطلاح
الشائع على ما دل عليه عبارة الشرح فيما سيجئ فى بحث الموضوع ما يدل على اطلاق المسائل
على نفس المحمولات من حيث الانتساب الى الموضوع يعنى ان عبارة الشرح يدل على ان المراد بالاحوال
المشتركة هى المحمولات وان البحث عن الاحوال المشتركة انما هو وقع فى قسم الامور العامة الذى
يسمى عندهم بالفلسفة الاولى وكل ذلك خلاف ما عليه الحال اذ الاحوال المشتركة فى ذلك القسم
انما هى موضوعات لا محمولات واجيب بان مرادنا يبحث عن الاحوال المشتركة احد بها
فى ذلك القسم والاخرى محمولات فيه فيكون الاحوال المشتركة فيه موضوعات لا نها يبحث عنها محمولات
فيه وانما يكون ذلك كذلك لو كانت الاحوال المشتركة التى وقعت موضوعات يبحث عنها محمولات
فيه وليس كذلك لاضافة فى ان كون صفة الشئ عرضا ذاتيا لامر عام مشترك بين الثلثة
او الاثنين لا يقتضى كونها مشتركة بينها كذلك اذ صفة صفة الشئ لا يلزم ان يكون صفة له

فضلا عن ان يكون صفة مشتركة بينه وبين غيره كالعرضية والسواد فان العرضية
صفة للسواد الذي هو صفة للجسم مع انها لا يكون صفة للجسم الا ان يقال ليس غرضنا ماذكرنا
على تلك الكلية حتى يقال عليه ما ذكر بل الغرض فيما نحن فيه واقع على الوجه المذكور فلا يخفى
عليك ان ما ذكرناه انما يتم لو لم يكن المراد بالامور العامة التي بحث عنها موضوعات المشتقات
بل ما خذ الاشتقاق واما اذا كان المراد بها المشتقات فلا بل نقول لو كان المراد
بها المشتقات لم يبعد ما ذكره قدس سره بقوله وانت تعلم اذ ما صدق عليه تلك المشتقات
موجود في الخارج اذ مدار كون الموضوع موجودا خارجيا انما هو على ما صدق عليه
عنوان الموضوع لا على نفس العنوان كما في سائر اقسام الحكمة نعم لذلك وجه ورد
لو كان المراد بها ما خذ الاشتقاق قد يقال ليس كل ما صدق عليه المشتقات موجودا
فان ما صدق عليه الممكن قد يكون معدوما وكذا الحال في الواحد والكثير والعلة
والمعلول وغيرها من الامور العامة التي تشتمل على غير الموجودات اذ لا يعتبر في الشمول الكلية
عدم الشمول لغيرها وكذا لا يعتبر في الشمول للجوهر والعرض للموجودات عدم الشمول للمعدومات
كالامكان **قوله** لتكون مشتركة اي الاعراض الذاتية الثابتة للامور العامة التي هي موضوعات
مشتركة مثلها اي مثل الامور العامة التي هي موصوفة بها في اصل الاشتراك وليس المراد بالمماثلة
بينهما بالاشتراك ان يكون شمول ما هو محمول منها مثل شمول ما هو موضوع منها اذ قد يكون
المحمول اعم من الموضوع على تقدير ان يكون البحث عن العارض للشيء لامر اعم منه واعلم ان المراد
بالاحوال المشتركة في عبارة الشارح القديمة للاحوال المختصة ما هو محمولات على الامور العامة
لا ما هو موضوعات اذ لو كان المراد بها الموضوعات لم يكن كلام الشارح منتظما على نسق واحد
قوله هناك اي في قسم الامور العامة لا خفاء في ان الحكم بان الامور العامة في قسمها محمولات
للاعيان خلاف ما يظهر من تلك المباحث وما يكشف عنها اذ فرض تسليم ان كون تلك الامور محمولات
للاعيان يستلزم كون الامور العامة موجودات خارجية اذا كان المراد بحملها عليها حمل المواطاة
على ما هو الظاهر من اطلاق الحمل فلا يلزم من كون الامور العامة موضوعات للامور العامة
الاخرى ان يكون البحث عنها خارجا عن غير الاعيان فيتم كلام السابق واللاحق نعم قد
نعم لو كان المراد بحملها عليها حمل الاشتقاق لم يلزم ذلك **قوله** اما مطلقا لا اختصاص لها اي لا
يختص بين الموجودات الثلثة اي الواجب والجوهر والعرض ولا بين اثنين منها او مشتركة

لا جملي ولا غير جملي فعلى هذا ليس قوله اما مطلقا واما على التفصيل اه على ما ينبغي على الوجه
فتدبر اما على التفصيل مناقشة اخرى الاولى ان يبني الكلام على التقريب ويكتفي في بحث
الموضوع ما له المحمولات العامة المقتضية بما يخصصها بالموضوع **قوله** لعمومها او العام
بالتقديم اولى اذ اوقع ترتيب بين العام والخاص لما بين في تقديم العام على
الخاص في الاوضاع الشارحة **قوله** وكونها مبادي قد يقال انها مبادي تصديقية في العلم
ان لا يكون هناك مبادي تصورية واعلم ان لفظ سائر الاقسام في قوله على سائر الاقسام
ان يريد به ما يشمل الالهي فلا شك في ان المراد بالضمير الراجع اليه في قوله عنها وعليها ليس
ذلك المعنى الشامل للالهي فالمناسب لحمل على الاستخدام **قوله** وتقديم الجواهر على الاعراض
لا خفاء في ان هذا الحكم غير مطابق لترتيب الكتاب اذ الاعراض مقدم فيه على الجواهر
والذي يحمل عليه قول المص في هذا المقام بعض اقسام الثاني في الجواهر خاصة والثالث
في الاعراض خاصة غير ملاحظ ترتيب الكتاب على ان ما ذكره في بيان المعنى المذكور
لو تم لافاد تقديم الالهي على ما افرزه الا انه لا حظ في تقديم البعض على البعض توقفا
وجوديا في نفس الامر في تقديم البعض على البعض الاخر توقفا علميا استدلاليا
رعاية لقسم التوقف في ابواب الكتاب **قوله** التي هي موجودة لا بشرط في انها صفة للموجود
لا صفة للاحوال فافادته كونه موضوع فن الحكمة العملية الاعمال لا النفس الناطقة
الانسانية وايضا فانه سيظهر عن قريب **قوله** لكن المذكور اي ذكرا صريحا الثلاثة في
ما ذكره في بحث حل قرائن الخطبة على مراتب القوة النظرية والعملية **قوله** لان العقل الفعال
اشرف قد ذكر فيه كما في تطبيق القراين على مراتب قوتي النظرية والعملية ان المرتبة
التي هي كل من مراتب القوة العملية احط وادنى من مراتب القوة النظرية وذلك
يقتضي اشرفية القوة العملية على القوة النظرية الا ان يقال لا امتناع في اشرفية
كلام الامرين من الاخر من وجه والقول بان الاكملية لا يقتضي الاشرفية وما يستفاد من
عبارته الاولى هو الاكملية فلا مخالفة بين كلامه السابق واللاحق مما لا يلتفت اليه
وما يقال ان الاكملية في مراتب القوة العملية اتم القوة النظرية فهو كلام لا محصل له
قوله اذ يستنبط لا خفاء في ان هذا الحكم غير مطابق للواقع بناء على ان النفس الناطقة
متحلية بالصور القدسية متخلية عن الادناس بواسطة القوة العملية لا التحلي والتخلي

ازان بانيان بيقاتها وان القوى بالاتى الذى حكم بانتظام ههنا هو الآتى بلا واسطة وما
ذكر من الاثر من هو بواسطة ذلك الآتى لا يجدى كثير نفع في اثبات اصل المقصود قوله بالنسبة
الى المعارف الالهية لا شبهة في ان المعارف الالهية والكمالات العقلية من شعب الحكمة
والنسبة حاصلة بواسطة القوة العملية بل قد علم مما فصل في بحث حمل قوله ان الحكمة من
مراتب العقل تبين ان المعارف الحاصلة بواسطة القوة العملية اقدس من المعارف الحاصلة
بواسطة القوة النظرية وان المعارف الحاصلة بواسطة قوتي النظرية والعملية مترتبة
على الاعمال اما في القوة العملية فظ واما في القوة النظرية فلان المعارف العقلية ها هنا
انما هي المعارف النظرية وهي لا تحصل الا بالانظار الجزئية التي هي اعمال غاية ما في الباب
انها ليست باعمال الجوارح كما في القوة العملية في الاغلب والعمل من حيث هو عمل سواء كان
عمل الجوارح او عمل النفس حكمه واحد قوله الجهل البسيط لفظ الجهل يطلق على معنيين
احدهما عدم الصورة الحاصلة عند العقل ويقابل العلم بمعنى الصورة الحاصلة عنده تقابل
العدم والملكة وتقييد الجهل بذلك المعنى احتراز عن الجهل بالمعنى الآخر وتعيين ما هو
المراد من الاطلاق فتقييد ذلك بالمركب كما يقيد العين بالجارية للاحتراز عن سائر معانيه
وتعيين ما هو المقصود من الاطلاق وثانيهما الاعتقاد الجازم الذى لا يطابق الواقع وهو
قسم من العلم بمعنى الصورة الحاصلة مطلقا ويقابل العلم بمعنى اليقين تقابل التضاد
ويقيد ذلك بالمركب لتمييز هذا المعنى عن المعنى الاخر للجهل واما كونه مركبا فباعتبار
ان من يعتقد ذلك الاعتقاد فقد اعتقد انه مطابق للواقع فهناك اعتقادان
لا يطابقان الواقع قوله والاعدام يعنى انه لا تميز في طبيعة العدم المطلق بل التميز
انما هو في جزئياته وذلك يتفرع على تميز ما اضيف اليه اعنى الموجودات الخاصة
فتميز عدم الصورة الحاصلة التي هي الجهل البسيط انما هو بواسطة تميز الصورة
الحاصلة العقلية فكما ان الصورة التصورية متمايزة عن الصورة التصديقية
كذلك عدم الصورة التصورية متمايز عن عدم الصورة التصديقية وكما
ان المعلوم بالصورة الاولى متمايز عن المعلوم بالصورة الثانية كذلك المجهول
بالصورة الاولى متمايز عن المجهول بالصورة الثانية ولذلك قسم الشارح المجهول
باعتبار التصور والتصديق الى قسمين وادار عليهما تقسيم المنطق الى قسميه قال

او يطلب

او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات لفظة ما التي اريد بها متعلق التصديق
هو عبارة عن النسبة التي كانت هي مجهولة بالحقيقة في المجهول التصديقي والنفي والاثبات
بمعنى المنفي والمثبت ومن بيانه لما يجب فيها ولا يمتنع حمل النفي والاثبات على ما هو المتبادر
منهما على تقدير كون لفظة من بيانا لما يجب فيها نعم لو حمل على تقدير ان يكون قوله من
نفي او اثبات لتفصيل التصديق بما يجب فيها لتمشى قوله كان ادراكه تصديقيا والظ
ان لفظة اذا في الموضعين بمعنى كلما اذ المقصود بيان التعريفين للمجهول التصوري والمجهول
التصديقي ولا يستفاد ذلك الا بحمله على الكلية ولا شك في عدم مطابقة الكليتين المذكورتين
لما في نفس الامر لان امرا واحدا قد يكون مجهولا تصوريا ومجهولا تصديقيا ويمكن ان يدفع
ذلك بان المراد تفسير المجهول التصوري من حيث هو مجهول تصوري وتفسير المجهول
التصديقي من حيث هو مجهول تصديقي قوله او المنطق نقل عنه في بحث رجوع الضمير الى
الطرف الاول هو المناسب لمتن الكتاب فانه قال الطرف [illegible] الاول في اربعة اقسام ثم
قال الطرف الاول في المنطق وهو شيئان ورجوعه الى المنطق اقرب الى قول الشارح ولما
كان الحاجة اليه ويتجه عليه انه يلزم في بحث الظ جعل المقدمات جزءا من المنطق الى هنا كلامه
ولا شك ان جعل المتن المقسم الى الاقسام الاربعة الطرف الثاني يقتضي ان يرجع الضمير في قوله
وهو شيئان الى الطرف الاول لا الى المنطق اذ ذلك يفيد ان المقصود تقسيم كل من
الطرفين فالمناسب لمتن الكتاب ان يرجع ضمير هو في عبارة المتن الى الطرف الاول لا
الى المنطق بناء على ما فصلناه وقد يقال ما ذكره في بحث في قول الشارح من ان ذلك يقتضي ان
يكون ضمير هو راجعا الى المنطق انما يلزم لو كان ضمير اليه في قوله ولما كان الحاجة اليه راجعا الى
المنطق لا بعد في رجوعه الى الطرف الاول في المنطق واما قوله ويتجه عليه الخ اى على الشارح اذا
كان الضمير راجعا الى المنطق فلان الشارح قال بعد هذه الشرطية وبترتيب القسم الاول على بابين
ولا شك ان هذا القول بعد تلك الشرطية المشتملة على ذلك الضمير الراجع الى المنطق يستلزم
بحسب الظاهر جعل المقدمات جزءا من المنطق واما فائدة قوله بحسب الظ فقد قيل انه مبني على احتمال
ان يكون ضمير هو راجعا الى الطرف الاول الكائن في المنطق الا انه خلاف الظ وانت تعلم
بان قوله في بعد قوله ويتجه عليه يدفع ما قيل اذ المقصود ان ذلك الاتجاه على الشارح على تقدير
رجوع ضمير هو الى المنطق وهو ان على ذلك التقدير الطرف الاول الكائن في المنطق على تقدير رجوع

الى المنطق مما لا وجه له ومحصل كلام هذا القائل الى ان المراد انه يجوز ان يراد بالمنطق الطرف الاول
الكائن في المنطق مما لا يحتمله عبارة الظاهر ان المراد بقوله بحسب الظاهر ان الارجاع المذكور على تقدير
كونه ذلك الضمير راجعا الى المنطق بناء على جواز ان يراد بالمنطق ما يندرج فيه المقدمات او يراد
القسم الاول لان قول الشارح وبتوقف القسم الاول على بابين الاول ان كلا منهما خلاف الظاهر
واعلم ان ايراد الاعتراض على تقدير رجوع ذلك الضمير الى المنطق على ما يقتضيه عبارة الشارح
والاعراض عن ايراد الاعتراض على تقدير رجوعه الى الطرف الاول على ما يقتضيه متن
الكتاب يدل على انه لا يرد على تقدير رجوعه الى الطرف الاول شيء مع ان ذلك ليس كذلك
اذ يرد عليه عدم صحة قول المصنف الاول في اكتساب التصورات بناء على اشتمال القسم الاول على
ذلك التقدير على المقدمات التي ليست لاكتساب التصورات وتيسر هذه المناقشة ما اشار اليه
الشارح بقوله وكان الا نسبة فتأمل قوله فالمكتسب هو المجهول من جهة المقصود فيه ان
اكتساب المجهول لا يتصور الا بتحصيل علم متعلق به اذ لم يتعلق علم به بعد الاكتساب
لم يكن المجهول مكتسبا فلزم تحصيل الحاصل بناء على ان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة
على ان ما ذكره لو تم لو افاد عدم صحة قولنا حصل لي علم ولم يحصل لي علم اذ الاول يستلزم
حصول الحاصل والثاني اجتماع النقيضين واعلم ان العلم ليس الا ذات الصورة المتعلقة
بالاشياء التي ينكشف بها تلك الاشياء عند العقل الا ان تعلقها بها يتوقف على حصولها عند
العقل توقف الشيء على الشرط لا توقف الكل على الجزء فليس في ذلك تعبيرا في ماهية تلك الصورة
نعم اعتبر ما هو شرط لتعلقها بها في مفهوم العلم الذي ليس في ابتداء الافراد فلا يلزم محذور
لعلم يقع التفسير بما ذكره قوله عبارة في العبارة مناقشة ظاهرة قوله وايضا الظاهر ان قوله
فسر التصورات الخ مدعى مركب من جزئين احدهما اصل التفسير والتاويل والثاني اعتبار
تلك الخصوصية فيه وما ذكره قدس سره اولا انما هو لاثبات اصل التاويل وعدم الابتناء على
الظاهر وما ذكره ثانيا بقوله وايضا ليس الا لافادة تلك الخصوصية فقوله وايضا ليس على ما ينبغي
اذ افاد ذلك ان المقصود بالابتناء الصورتين حكم واحد على ما هو الشائع من استعمال هذه
العبارة في مثل هذه المقامات مع ان ذلك ليس كذلك قوله الا بان يقال وفي ذلك نوع
الى التطويل بخلاف ما اختاره الشارح في التفسير فانه عري عنه مع افادة الانحصار في
الحصر المستفاد من قوله الا ان يقال مناقشة اذ يمكن بيان الانحصار بطريق اخر بان يقال تلك

الصورة

وقوعها

الصورة الغير الحاصلة اما ان يكون بحيث اذا حصلت كانت ادراكا لوقوع النسبة او لا
على سبيل الاذعان اولا والاول التصور الغير الحاصل والثاني التصديق الغير الحاصل قوله
لما عرفت اي من ان الاعدام انما يتمايز بملكاتها ولا ينقسم الا بانقسامها فقوله لما عرفت دليل
لتنوع فتدبر فكذا الحال على ما قبله قوله اشارة لا خفاء في ان لفظة هنا لا يكون الا اشارة
البيان المقصود بمعنى اخر واما كونها اشارة الى ان لها معنيين مخصوصين بتلك الخصوصية
فما للمناقشة فيه مجال والقول بان تلك الاشارة انما هي للغافل العالم بالشرائط لا يدل لكل احد
مطلقا كلام لا محصل له فلا يليق ان يصدر عن العاقل العالم هو لا يتهم في ان احد المعنيين
احد المعنيين فلا يرد ان ما ذكره قدس سره في تلك معان لا معنيان قوله اي الحجة فقد يقال يحتمل
ان يكون مبنى الترديد على التردد الواقع منه قدس سره في معنى المقدمة الناشئ عن عباراتهم
المختلفة بعضها الى انها قضية جعلت جزء قياس وبعضها الى انها قضية جعلت جزء الحجة
الشاملة للقياس وقسيميه وان يكون على الاختلاف الواقع فيما بينهم في معناه على ما هو الشائع
من استعمال هذه العبارات في موارد الاستعمال الا ان كلام الشيخ في الاشارات حيث قال اذا الفت
القضايا في مثل هذا الشيء الذي يسمى قياسا وتمثيلا واستقراء سميت مقدمات والمقدمة
قضية جعلت جزء قياس او حجة لا يلائم ذلك فقد وقع بعضهم بما لا يسمن ولا يغني من جوع
قوله فكان هنا لما كان المعنى المتبادر من العبارة المذكورة ما لا يشمل مواد الادلة
اذ هي مما يتوقف اصل الدليل لا صحته ولكن لا يقتضي العقل من ان يحملها على ما يشملها
بواسطة ان صحة الدليل يتوقف على الدليل المتوقف على مواده بالواسطة لم يجزم
بالاعمية ولا يخفى عليك ان السابق على المعنى الثاني احد المعنيين المذكورين ولا شك
في ان المعنى الثاني الذي حكم عليه بذلك الحكم غير مخصوص بالقياس الى احدهما بخصوصه
فالمراد من السابق في عبارته احدهما مطلقا واعلم انه قدس سره قال في حاشية شرح الرسالة
في بيان فائدة تقييد قول الشارح بقوله ههنا ان المقدمة في مباحث القياس يطلق
على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد به ما يتوقف عليه الدليل
ثم فرع عليه بقوله فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها فقد جزم هناك باعمية المعنى
الثاني عن المعنى السابق ولم يجزم ههنا والظاهر ان ذلك مبني على اشتمال المعنى الثاني على لفظ
صحة الدليل ههنا وعدم اشتمال المعنى الثاني هناك عليه قوله او لا لدلالة على الدوام

لان العلم بذلك الجزء الذي فرض انه مقدمة يتوقف على الشروع فيه وليس الشروع فيه الا

الشروع في العلم والمفروض ان الشروع في العلم يتوقف على المقدمة اي على العلم بها

التي فرض انها جزء العلم فيتوقف الشروع في العلم يتوقف على العلم بالمقدمة والعلم بها

يتوقف على الشروع فيه بناء على ما ذكرنا ولا خفاء في ان ما ذكرنا ظاهر على تقدير ان

يكون المقدمة المعلوم لا العلم مع انه قد يجعل المقدمة نفس العلم لا المعلوم

ويمكن ان يقال انه عبر عن توقف الشيء على نفسه اللازم على التقدير المذكور بالدور

بناء على انه لازمه ثم الظاهر من كلامه ان المراد بتقدم الواجب للشروع في شيء وهو الذي

هو فعل اختياري وجعل الظاهر في عبارته على معنى البديهي انما يصح لو كان توقف

الشروع على تصور العلم بوجه ما وعلى التصديق بفائدة ما بديهيا على تقدير ان

يسلم الاول ولا نسلم الثاني فانه على تقدير ان يكون المراد بالظاهر البديهي لم يلتئم قوله

لانا نفصله بحيث يرتفع عنه الابهام على تقدير ان يكون الظاهر بمعنى الظاهر

وهو ضروري ولا يخفى عليك ان صحة العبارة ان يقول بدل قوله لم يتوقف تصور

العلم بوجه ما والتصديق بفائدة يترتب عليه اذ لا يصح الحمل بينه وبين الظرف

الا بخلاف الحمل الثاني فانه ما لا خفاء في صحته ثم انه لا شبهة في ان جعل الشروع فعلا

اختياريا انما يلائم ان يكون تصوره بوجه ما والتصديق بفائدة يترتب عليه مقدمة

لا تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدة يترتب عليه اذ هما من مبادي الافعال

الاختيارية الا انه لم يفرق بين تصور الشروع الذي هو فعل اختياري بوجه ما والتصديق

بفائدة يترتب عليه وتصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدة يترتب عليه في البعض

لو كان الشروع في شيء فعلا اختياريا يستدعي مقدمة على ما يستدعيه سياق كلامه

لم يترتب مقدمات وتسميتها عن شيئين اذ لا يتحقق جعل الشيء مقدمة بدون

الشروع على ما اشير اليه فيما سبق واعلم ان معنا مقدمتين حقيقتين افاد احدهما

ان الشروع في العلم لا يتوقف على تصوره بوجه ما واحدهما ان تصور مسئلة بوجه من

علم لا يستلزم ان يكون تصورا لذلك العلم بل لا يستلزم صحة كون ذلك العلم متصفا

بذلك الوجه كيف وقد يكون وجه مسئلة من علم امرا غير صادق على ذلك العلم ولا يتصف

تصوره الشيء بما لا يصدق عليه فثانيهما ان الشروع في مسئلة من علم عين الشروع

في ذلك العلم فاذا تصورت مسئلة من علم بوجه غير صادق عليه وشرع فيها تحقق الشروع في ذلك

العلم مع انه لم يتصور قبل الشروع فيه بوجه من وجوهه والقول بان الشروع في مسئلة من علم انما

يكون شروعا في ذلك العلم اذا كان الشروع في تلك لتحصيل ذلك العلم وذلك لا يتصور قبل

تصور العلم الذي كانت تلك المسئلة مسئلة منه فلا يتحقق الشروع في العلم بدون تصوره

بوجه مما للمناقشة فيه مجال ومما يليق ان ينبه عليه هذا المقام انه يمكن تحصيل كل مسئلة

من علم بالمختص بتلك المسئلة من غير قصد تحصيل ذلك العلم بنفسه واذا حصل كل واحد

من مسائله المتصورة بوجوهها المختصة بكل واحد منها بمسئلة حصل ذلك العلم بدون

تصوره بوجه ما فهذا الايراد لا يتوقف على ان الشروع في الجزء عين الشروع في الكل وكذا

لا يتوقف على هذا الاشكال بوجهين بعد التأمل الصادق والتدبر اللائق قوله وكذا

مباحث الالفاظ لا خفاء في ان الاستفادة والافادة انما يحصلان بالعلم بالالفاظ

التي وقع بها التخاطب والالفاظ المخصوصة وكونها مستعملة فيها ولا دخل لما هو مذكور

في الكتب المنطقية من المباحث المتعلقة بالالفاظ في ذلك الحصول فلا مدخل في حصول

استفادة المسائل المنطقية وافادتها انما هو العلم بمعنى الكلي والجزئي والذاتي والعرضي

والجنس والفصل والحد والرسم والقضية والحملية والشرطية والقياس والاستقراء

والتمثيل الى غير ذلك من المصطلحات المتعلقة بالمعلومات التصورية والتصديقية

لا العلم بمباحث الالفاظ المذكورة في مبادي الكتب المنطقية قوله فنقول هذا

متفرع على قوله واما تصوره برسمه ثم الظاهر ان الامور الاربعة مذكورة في هذا الكتاب

مع ظهور ملاحظتها فيما ههنا قوله فان هذه الامور الظاهر انه دليل للارادة

المذكورة مع ان ما يتفرع عليه قوله فنقول مع ما ذكرناه انما كاف لتلك الارادة على

ان مجرد كون الامور الاربعة موجبة للبصيرة غير موجبة لتلك الارادة وانما يكون موجبة

لها لو افاد ان البصيرة لا تحصل بدون تلك الامور الاربعة والايجاب لا يوجبه كما لا يخفى

على ان هذه المناقشة انما ترد على تقدير ان يكون ذكره دليلا للتوقف الشروع على وجه

البصيرة على الامور الاربعة ايضا مع ان ذكره خلاف ما يقتضيه سياق الكلام قوله

ولا يبعد ان هذا جواب عما اورده المحقق التفتازاني في شرحه للرسالة الشمسية على انه

حيث عرف المقدمة بما يتوقف الشروع عليه ان اريد يتوقف الشروع انه لا يمكن

الشروع بدونه فهو بين البطلان اذ كثيرا ما يحصل العلوم بدون هذه الامور المذكورة وان
اريد به توقف الشروع عليه على سبيل البصيرة بمعنى انه لا يمكن الشروع على وجه البصيرة
بدونها فيرد عليه ان البصيرة ليست بمعنى محصلا مضبوطا بمقتضى الانحصار فيما ذكره
من المقدمة بل هي معنى يمكن ان يحصل ببعض ما ذكروه وتفصيل الحق في هذا المقام
وجه ينفتح به المرام انا نختار الشق الثاني من الترديد المذكور على ما اشار اليه بقوله فنقول
ما يتوقف الشروع الخ انا لا ندعي ان المقدمة منحصرة في تلك الامور بالبرهان ولا ان
البصيرة منحصرة فيها ولا مضبوطة بحيث لا يخرج عنها شيء بالبرهان حتى لا يفيد ما يغاير
الامور المذكورة بل المقصود مما ذكره الشارح توجيه ما ذكروه في اوايل الكتب المبني انه
واظهار ما لا يظهر فانه من الامور الثلثة كما ذكره الكاتبي او الامور الاربعة كما ذكره
صاحب المطالع اذ جعل مباحث الالفاظ داخلة في المقدمة بخلاف الكاتبي فانه لم يعدها
منها على وجه الخطابة الكافية في امثال هذه المقامات التي ليس المقصود منها اثبات مسئلة
علمية بل ليس الغرض الا بيان فائدة ما لا يظهر فايدته فلا يرد عليه ما ذكره المحقق
ولا يخفى عليك ان ما ذكره في الحاشية ما اورده المحقق على الشارح انما يجيء لو كان
لو عرف الشارح المقدمة بما يوجب بصيرة في الشروع لا بما يتوقف عليه الشروع على
وجه البصيرة وهو ظاهر بالتامل الصادق فقد بان ان المقصود من قوله ولا برهان
انه لم يقصد بتعريف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة مفهومه الصحيح
المتبادر منه اذ يستلزم ذلك الانحصار بين المذكورين على وجه القطع مع انه لا برهان
لنا عليهما مع انتفائهما كما تعلمه بالفرض وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
بل قصد به ما يوجب البصيرة وايجاب الامور الثلثة او الاربعة البصيرة لا ينافي
ايجاب غيرها اياها بناء على انه لم يثبت شيء منها الا بالبرهان ولا بالفرض ولا شبهة في ان
ذلك الجواب وان كان دافعا لما اورده المحقق على الشارح الا ان ذكر ما علمت اشار
العقل اليه كما اعتبر الشارح ولا خفاء في ان المراد بقوله ولا برهان اذ كان ما ذكره
يرد بعض ما اوردنا على قوله فان هذه الامور موجبة لها قوله لمن اطلع بيان
منه انه لم يطلع احد على خامس يوجب ازديادا في البصيرة وقد ذكرنا ما فيه
على تقدير تحقيق انهم بما يسمونه رؤس ثمانية قوله فنقول ان المراد بما ذكره الشارح

ما يرد

44

في تعريف المقدمة ليس ما هو موجب لا دخل بل امر اخر لم يرد عليه شيء على ما فصلناه ونكون على بصيرة
ولا يمكن حمله على انه لا بطلان فيه فقط عنه ايضا بحمل ذلك التعريف على غير ما هو المقصود من ذلك التعريف كما
ذكرناه قوله في توقف القسم الثاني ظاهر العبارة يفيد الا توقف القسم الثاني على كل من المقدمات
والقسم الاول مما يشترك فيه القسم الاول والمقدمات وليس كذلك بل المقصود ان المقدمات
والقسم الاول يشتركان في توقف القسم الثاني بمعنى ان كلا منهما موقوف عليه للقسم الثاني وهذا
المعنى لا يستفاد من تلك العبارة الا بتاويل ركيك على ما ارتكبه بعضهم قوله لتوقف التصديق
على التصور وربما كان ذلك التصور الذي يتوقف عليه التصديق نظريا فيتوقف اكتسابه
على بيان احوال المعلومات التصورية التي بينت في القسم الاول ولا يخفى اشتمال القسم الثاني
على التصديق كذلك فيلزم توقف القسم الثاني على القسم الاول بالواسطة على هذا الوجه
غير ما اشير اليه بتقديم مباحث القسم الثاني على مباحث القسم الثالث على ما ... وما كان توقف القسم
على المقدمات غير محتاج الى البيان لم يتعرض له قوله العلم اما نظري وفائدة هذا
التقسيم سيظهر في قوله ولما كان المنطق علما آليا ... ما يتعلق ولا خفاء في ان الظاهر كون هذا
التقسيم من تقسيم الكلي الى جزئياته الذي هو اقسام فيكون متباينة او متخالفة الطبيعة المقسم
التي هي ذلك الكلي يحصل بواسطة انضمام كل منها اليه فيقسم هو المجموع المركب منهما لا من تقسيم
الكل الذي هو بتفصيله وتحليله الى اجزائه فالاول ان يقال العلم اما نظري او ... على
تقسيم الكل الى اجزائه يحتاج الى تكلف بعيد وقد يقال او فقال الاول فيه اللازم في الجمع يبطل
الجمعية فيرجع ما ذكره الشارح في قولنا العلم اما نظري او ... ولا يشتبه عليك ان تقسيم الكلي الى
الجزئيات يقتضي تحقق معنى مشترك بينها ما فيه كما ليس بظاهر فيما نحن فيه اذ ليس للعلم المدون
المطلق الذي قصد ههنا تقسيمه الى ما قسم اليه فيما بينهم معنى كلي بحيث يندرج فيه جميع العلوم
المدونة وان امكن اعتباره قريب بما يقال في هذا المقام تحقق واسطة بين القسمين بان
يكون بعض معلومات علم نظرية بالمعنى المقصود ههنا وبعض معلوماته عملية بالمعنى الذي
قصد ههنا كالكلام على راي من قال ان المنطق جزء منه فانه ليس شيئا من القسمين المذكورين
لتركبه منهما وكالحكمة على تقدير ان لا يخص تعريفها الاعيان اذ المنطق على هذا التقدير
جزء منها وهو الى علي ومباحث اجزائها السكون وان بعد ذلك بان يجعل احد القسمين
رفع ايجاب كلي للتقسيم الاول قوله تنبيها على تحفظ على ان يكون ذلك التنبيها عنوانا على

من اعتقد كون النفس هي المذكور من تغاير من ما آخر وان يكون تحقيقا على نفسه اعتقاد
عدم التغاير بينهما بحسب الحال **قوله** لا بد ان يكون متعلقا ار فيه مجال للمناقشة اذ يجب ان
ان يكون علم في حد ذاته الا التحصيل غرض من غرض ان يكون كيفية ذلك التحصيل متعلقه منه
بل لا يكون العلم الا نفس التحصيل بدون الكيفية الا ان يقال ليس لنا علم يتعلق به
نفس تحصيل الغرض من تعلقه بكيفيته **قوله** اما ذهني الظاهر ان المراد بالعمل الذهني
ما يكون الذهن مستقلا في حصوله ولا يكون للجوارح مدخل فيه بخلاف العمل الخارجي فانه
ما يكون للجوارح مدخل في حصوله وليس المراد بالعمل الذهني العمل الموجود في الذهن
دون الخارج وبالعمل الخارجي ما وجد فيه **قوله** ليس وجودها بقدرتنا فيه بان وجودها
لا يكون الا عقليا ووجوده في العقل انما هو بقدرتنا واختيارنا اذ لنا ان نتعقلها وان نترك
تعقلها ولو كان المراد بالوجود المعتبر في قسمي الحكمة الوجود الخارجي لم يرد ما ذكرناه كما
تعريف الحكمة النظرية بانه ما يبحث فيه عن الموجودات التي لم يكن وجودها بقدرتنا واختيارنا
يشعر بان كل ما يبحث فيها يكون له وجود خارجي لكن لا يكون وجودها مقدورا لنا فيلزم ان
يكون المنطق على تقدير دخوله في الحكمة النظرية اذ احذف قيد الاعيان عن تعريف الحكمة على
ما سبق كذلك مع ان ذلك ليس كذلك ولو كان المراد بالوجود المعتبر فيهما مطلق الوجود
الشامل للخارجي والذهني يرد الاشكال من وجه آخر فتأمل **قوله** ومن هنا يبحث جواب
عما عسى ان يتوهم مما سبق من ان البحث فيه اذا كان عن المعقولات الثانية لم يكن له تعلق
بكيفية العمل بناء على ان ذلك يفيد كونه موضوعا للعمل لا المعقولات الثانية ولا يسلم
انه لا بد من ملاحظة مقدمة اعني قولنا ولا يلزم من ذلك ان يكون موضوعه العمل لا المعقولات
الثانية في نظم كلام حتى ينتظم قوله اذ ليس يجب بما قبله **قوله** كما في الحكمة العملية يحتمل ان
يكون مثالا للنفي والمنفي وعلى الاول يكون المعنى ولا يجب من تعلق علم بكيفية العمل
ان يكون موضوعه العمل كما ان الامور الحكمية العملية كذلك فانه يعلم منها كيفية العمل مع
ان موضوعها ليس بعمل بناء على ان موضوعها النفس الناطقة الانسانية من حيث
انها يصدر عنها الافعال والاخلاق المحمودة والمذمومة لا الاعمال وعلى الثاني يكون
المعنى انه لا يجب من تعلق علم بكيفية عمل ان يكون موضوعه العمل كما ان الحال في الحكمة
العملية كذلك فان موضوعها ليس العمل وقد مال بعض الافاضل الى ان المراد منه

الاول ليطابق كلام على ما حققه المحققون من ان موضوع الحكمة العملية النفس الناطقة الانسانية
من الحيثية المذكورة الا ان اختياره قد تكلف في تعريف الحكمة العملية انها التي يبحث فيها عما يكون
وجودها بقدرتنا واختيارنا بعين ان المختار عنده في موضوعها العمل لا النفس الناطقة ثم
على ان موضوع الحكمة العملية اذا كان النفس الناطقة على ما عليه المحققون لم يكن لتعريفها
بانها التي يبحث فيها عما يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وجه وقد يقال ذلك كذلك اذا كان
لفظ ما في قوله عما عبارة عن الموضوع على ما هو الظاهر الشارح بعد البحث الداخل في العلم عن واما
اذا كان عبارة عن المحمول فلا وتبعهم في هذا المقام كلمات شتى لا فائدة في نقلها الا الاطناب
قوله كان المنطق خارجا عن القسمين لخروج المقسم الذي هو الحكمة اذ لا يبحث فيه عن الاعيان
بل عن المعقولات الثانية التي ليست باعيان ولا خفاء في ان اعتبار ذلك القيد في تعريف الحكمة
كالجزء المنطق عنها بجزئيه عنى من اقسامها اعني علم الحساب اذ يبحث فيه عن العدد المنفصل
وهو ذهني وقد اشرنا اليه فيما سبق مع ما يتعلق به واعلم ان تقسيم الحكمة الى النظرية
والعملية انما هو تقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكلي الى الجزئيات بخلاف تقسيم العلم الى
نظري وعملي فانه تقسيم الكلي الى الجزئيات وكل ذلك ظاهر بادنى التفات **قال**
وغاية العلوم العينية الاولية حصولها لانفسها اريد بالغاية في هذا المقام الغاية الذاتية
التي تقصد في الواضع المخترع لا الغاية التي كانت حاملة للشارع على الشروع والا لم يصح ما
ذكره الشارح الحكيم اذ يصح ان يكون الباعث للشارع على الشروع في العلوم العينية
امرا زائدا على نفسها وفي العلوم الاولية حصولها لانفسها ويتأيد ما ذكرناه قوله لانها في حد
ذاتها مقصودة بذاتها **قوله** غاية الشيء فيه ان الحكم بكون غاية الشيء مطلقا علة محل مناقشة
بل الغاية انما يكون علة اذا كان باعثا للاقدام على الفعل والتقييد بذلك ههنا غير نافع
فيما سيق الكلام لاجله مطلقا فهو على تقدير ان يكون المراد بها الغاية ظاهر **قوله**
قلنا الغاية ولم يلتفت قد تكلف في هذا المقام في الجواب الى التقدير التحصيل في نظم كلام الشارح
لئلا يلزم ذكر المحذور اذ غاية ما لزم بعد ذلك التقدير كون الغاية علة للتحصيل لا للعلوم
نفسها بناء على ان كون الغاية علة للعلوم المحصلة لا يتأتى بتقدير التحصيل وعدمه في
نظم الكلام فافهم ذلك وقد يقال في الجواب ان المقسم مما ذكره الشارح نفي الغاية من هذا القسم
على طريقة تأكيد المدح بما يشبه الذم بمعنى انه ليس لهذا القسم غاية اذ لو كان له غاية لم يكن الا نفسها

مع ان ذلك مما لم ينبغ بطلانه وقد يقال بدل كونه ذلك غرضا للشيء بقوله فيما سبق ولما كان
المنطق علما آليا كان له غاية من غير تقييد بشي اذ فيه اشعار بان الغاية عن القسم الاول
منتفية ولا يخفى بعد هذا الكلام واعلم ان للغاية صفات أخر غير العلية حكم بثبوتها
لجميع افراد الغاية ولا يتحقق فيما نحن فيه مثل كونها خارجة عن ذي الغاية وكونها مترتبة
عليه والجواب المذكور يكون جوابا عن الاول دون الثاني فانهم قالوا ان الغاية
يجب وجودها العقلي متقدما على وجود ذي الغاية ومتأخرة عنه بحسب الوجود
الاصلي وذلك ممنوع فيما كان غاية الشيء نفسه ولبعض الفضلاء هاهنا ابحاث غريبة عنه
لا يليق ان ينقل قوله في الموجودات والاولى ان يقال هذا انما يتم لو كان العلوم
من الموجودات الخارجية وليس كذلك فانها موجودات ذهنية وما ذكره ليس الا ان
الموجودات الخارجية لها غاية هي نفس تلك الموجودات يكون باعتبار علة لها
باعتبار آخر فيجب ان ذلك ليس كذلك ويمكن ان يقال المقصود ما ذكره ان ذلك انما يتم في
الموجودات الخارجية لو كان لها غاية بتلك الغاية وليس كذلك قوله لكونها ليست
عقلية هذه العبارة تفيد ان المراد بالعلوم هاهنا التصديقات لا المسائل لان
الصورة لا تطلق عليها اذ الصورة لا تطلق على العلوم بل تطلق على المعلومات بل لان
انضاف الصورة بالعقلية مانع عن ان يراد بها المعلوم كما هاهنا الا ان يصرف العقلية
عن الظاهر وقد يقال يلزم من هذا الدليل كون مثل الهندسة والاوراق موجودة اذ هي
لكونها ليست عقلية اي قائمة بالعقل مع انه موجود خارجي الا ان يراد بها الصور العقلية
قوله قد توجد في الذهن بذواتها لا بصفاتها في اختصاص هذا الجواب بالسؤال المذكور
على تقدير كون العلوم بمعنى التصديقات موجودات ذهنية وان كان قوله كما اذا تعلق
يوهم انه ان يراد بها المسائل اذ لا يصح ان يقال ان المسائل توجد في الذهن بذواتها بل
الموجود في الذهن بذواتها ليس الا الكيفية والعلوم من حيث هي معلوم ليس كيفا
قوله قبل ان نعلم هذا القيد للاظهار ما سبق الكلام لاجله لا ان ذلك يتوقف عليه
واعلم ان هذا الجواب يقتضي ان يكون تصور العلم برسمه علة باعثة للاقدام على
الشروع والمقصود بان مآل ما ذكر الى التصديق بها دام يكون غاية العلم نفسه فتأمل
قوله ذا باعتبار ظاهر كلام يفيد انه يجوز كونه نفس العلم الآلي باعتبار الوجود الذي

علة

علة له باعتبار الوجود الخارجي اذ لا اختصاص بما ذكر بالعلم الغير الآلي قوله وفيه بحث
هذا الكلام بعد تمام الجواب بيان كمال المغايرة بين الوجودين ويحتمل ان يكون ذلك اشارة
الى بيان علاقة اطلاق الوجود الخارجي في جواب السؤال الاول لان الموضعين على وجود
العلوم في الذهن بذواتها على سبيل المجاز قوله فالمقصود لا شك في ان المقصود منها حصول
العمل لا شك ان العلوم وحصولها انفسها فيتوقف على ما فرع عليه مناقشة قوله سواء كان
العمل مقصودا بالذات لا شك في ان المقصود بالذات في كل عمل انما هو ما يترتب عليه لا نفسه
ويمكن حمل هذه العبارة على ما لا يرد عليه شيء قال الشارح نعم ولما كان المنطق علما
آليا يكون له غاية لا خفاء في ان المقصود من توطئة تقسيم العلم الى آلي وغير آلي ترتب هذه
الشرطية وما يتفرع عليه ويفهم منه انها ما بينا ان العلم اذا كان غير آلي لم يترتب عليه
ذلك ولم يكن لتوطئة ذلك التقسيم فائدة ومن البين ان ذلك خلاف ما اشتهر فيما بينهم
من انه لا بد في تحصيل كل علم آليا كان او غير آلي من التصديق بالغاية وتفسير الغاية بالمغاير
انما يجري بطالب في فائدة تقسيم العلم الى ما قسمه الشارح اذا كان ما اشتهر فيما بينهم مختصا
بالعلم الآلي مع ان ذلك ليس كذلك قوله لان تحصيل فعل اختياري لا شبهة في ان
اختيارية الفعل انما يقتضي التصديق بغاية ما سواء كان مطابقا لذلك التصديق او غير مطابق
جازما او غير جازم على ما سبق لا التصديق بالغاية المخصوصة منه الا ان يقال اقتضاء اختيارية
الفعل ذلك التصديق ليس بخصوصه ذلك التصديق بل لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصديق
بغاية ما مطلقة وفيه ما فيه قوله اذ لو ذكر فيه لا وجه للاستدلال بعدم البيان على عدم الذكر
اذ عدم الذكر امر بين بنفسه غير محتاج الى البيان بل نفس ما هو طريق للعلم بعدم البرهان
طريق للعلم بعدم الذكر المذكور وقد يقال الاوجه ان يقرر السؤال في هذا المقام بعبارة اخرى
وهو ان في هذا الفصل ليس الا تصور الغاية بل تصور المنطق بالغاية فلا يستفاد منه ذلك التصديق
بالغاية ثم يجاب عنه بانه يمكن ان يستفاد ذلك التصديق من ذلك التصور على الوجه الذي فصل ذلك
ولا نسلم انه لا يستفاد منه ذلك وهنالك امر آخر يفيد ذلك التصديق اذ العلم بان احتياج
الناس لسبب بعض هو الغاية بنفس العلم بكونه مترتبا عليه قوله لا حاجة هاهنا الى ان ذكر
اشارة الى منع الملازمة المذكورة وتفصيله انا لا نسلم ان كونه مذكورا يستلزم كونه هاهنا
عليه فان ذلك على تقدير التسليم لو كان مذكورا صريحا اما لو كان مذكورا ضمنا فلا ولا شك

ان ذلك التصديق مذكور ضمنا في هذا الفصل فان من تصور الى اخر الجهين واعلم ان ذلك
نظر الى مآل ما ذكره المص من التعريف المذكور الى انه التصديقية ه واما فليس في هذا الكتاب
ذكر التعريف على ما يقتضيه قوله فان من تصور المنطق ه فانه يفيد ان التعريف المذكور في
هذا الكتاب فذكره المص بان اتى في هذا الفصل ما يفيد ذلك التصديق بحيث لا يحتاج الى
برهان يفيده قوله فانه يتصور لا بتهمة ه ان هذه العبارة يفيد تصور المنطق على الوجه
المذكور يستلزم ذلك التصديق ومن البين انه لا يستلزم ذلك لا استلزام السابق تصديق
المسبوق وله بالعكس نظر ذكر بادنى تامل قوله وكيف لا اي وكيف لا يكون عدم الاحتياج
الى البرهان وقد يقال اذا كان ذلك التصديق مما يتضمنه العلم المذكور ومن البين
ان ذلك العلم حاصل من البرهان لزم حصول ذلك التصديق من البرهان بالواسطة
فكيف يصح قوله وكيف يعقل ان حصوله ما يحصل من البرهان ينافي ذلك ودفع ذلك
ان الحاصل بالبرهان حاصل بطريق النظر لا بالنظر اذ الاصطلاح على ان النظري ما يكون
النظر لاجله لا على ان كل ما يحصل عقيب النظر نظري ما اختاره بعض المحققين فانه
خلاف الاصطلاح الذي بين القوم قوله ومما يليق ان يشار اليه في هذا المقام ان الاحتياج
الى الشيء بسبب امر لا يقتضي العلم بكون ذلك الامر غاية لذلك الشيء كيف والعلم بكون
الاحتياج الى الشرط بسبب حصول المشروط غير متضمن للعلم بكون المشروط غاية للشرط
ه دفع ذلك بقوله هو الغاية انما يسلم لو علم كون الامر الذي يحتاج الناس بسببه الى المنطق غاية
من المقدمات المذكورة وتبين الحاجة ه وذلك محل تامل واعلم ان المستفاد من وجه الحاجة الى
التصديق بالغاية حاصل ضمنا فلا حاجة الى البرهان والمتبادر من قوله اعلم ان التحصيل فعل
اختياري فلا بد من التصديق بالغاية ان يكون ذلك التصديق واجب الحصول اصالة لا ضمنا
وقد يقال مقصوده اعم من ان يكون اصالة او تبعا اذ ما هو ضمني في حصول ذلك
التصديق على اي وجه كان بلا تفاوت قوله انما يطلق في الحمل حيث اذ قد يطلق الحقيقة في
الاصطلاح على ما يشمل الموجود والمعدوم كما يطلق لفظ الماهية على ما يشملهما والاولى ان
يقال لفظ الحقيقة يطلق على معنيين احدهما ما يشمل الموجود والمعدوم وثانيهما ما يختص
بالموجود والمراد هنا هو المعنى الثاني اذ مقصود الشارح انما يكون ذلك اذا علي على ما لا يخفى قوله
مطلب ما هنا اللفظ مشهور بين الجمهور بفتح الميم وهو غير ملايم لهذا المقام سياق الجعل

اضافة

اضافة الى ما اضيف اليه بيانية او لا اذ الظاهر الضمير في قوله به راجع اليه وهو غير مناسب على تقدير
ان يفتح فان بالكسر غير مشهور الا ان يقال ان يرجع ذلك الضمير اليه على تقدير جعل الاضافة بيانية
بالفتح مصدر ميمي بمعنى المطلوب وجعل ذلك الضمير راجعا الى ما اضيف اليه ما او وجه له قوله
والتصور على قسمين الظاهر من ذلك انحصاره فيهما مع ان ذلك ليس كذلك اذ قد يتصور الشيء
لا باعتبار المفهوم ولا من حيث انه موجود كما يتصور الشيء الذي لم يتعلق العلم بوضع لفظه وكونه
موجودا او لا كما يتصور كذلك لكان والتقييد بالتصور الذي كان مطلوبا بما ذكر غير نافع
في ذلك قوله وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه لا يشك ان هذا التصور شامل للتصور الحاصل
من الحد الاسمي سواء كان تاما او ناقصا والتصور الحاصل من الرسم الاسمي سواء كان تاما
او ناقصا بل نقول لا يلزم ان يكون تصور الشيء بحسب مفهومه منحصرا فيما حصل من الحد والرسم
الاسميين بناء على صحة تكونه حاصلا بالمثل وعلى هذا فقس قوله والطالب له مالا زمه مناقشة ولا يبعد
تقييد التصور بما يستفاد من قوله ما يطلب التصور قوله قبل العلم بوجوده ما يتراءى من هذه
العبارة ان تصور الموجودات بعد العلم بوجودها لم يكن تصورا بحسب المفهوم مع ان ذلك
ليس كذلك بل ما ينافي كون تصور الشيء الموجود الذي علم وجوده تصورا بحسب المفهوم تصورا
من حيث انه موجود كما يشير اليه قوله مع قطع النظر عن انطباقه ه فظهر من ذلك ان تقييد تصور
الحقيقة بقوله اعني تصور الشيء الذي علم وجوده ليس على ما ينبغي قوله تصورا بحسب الحقيقة هذا
التصور شامل للتصورات الحاصلة من الاقسام الاربعة للمعرف الحقيقي المقابل للمعرف الاسمي
للتصور المتعلق بالموجود الخارجي الذي علم وجوده اذا كان حاصلا على وجه الذي ما ذكرنا
في تصور الشيء بحسب الاسم من قوله والطالب له ما الحقيقية معا فيه على الوجه الذي ذكره في تصور
الشيء بحسب الاسم قوله وكذلك التصديق لا بد ان يفيد التصديق عما لا يفيد الا على التصديق
الايجابي ليصح الحكم بالانحصار في القسمين المذكورين اذ يا قول التصديق السلبي بحيث يرجع
الى الايجابي كذلك قوله والى التصديق قد يقال الاولى وان التصديق بثبوت شيء لشيء يدل
ما يحتاج اليه اذ ذلك يستدعي العقل به ضمنا في رجوع الضمير الى الشيء المذكور لا يقتضي ان يكون ذلك
سواء على الوجه المذكور في التعبير عنه بالضمير قوله والطالب له هل فيه ان التصديق بوجود
الشيء في نفسه قد يكون غير محتاج الى الطلب وكذا التصديق بوجوده لغيره فلا يصح قوله والطالب
وقد يقال معنى تلك العبارة والطالب فيما يتحقق له الطلب هل البسيطة ه ولا ضعف فيه

هذا يجري فيما اوردنا في نظيره قوله فان الشيء ما لم يتصور ... مشهور وهو ان التصديق
بوجود الشيء انما يتوقف على تصوره بوجه ما لا على تصوره الذي يفيده الحد التام الآتي الذي
لا ينفع في جواب ما الشارحة الا ذكره على ما هو الحق الحقيق بالقبول وحمل تصور الشيء بوجه ما
المستفاد من عبارته اعم من التصور الذي حصل من الحد التام الآتي ومن التصور الحاصل من
الاقسام الثلثة الباقية للمعرف الآتي لا يفيد صحة الحكم بناء على ان طلب التصديق بوجود الشيء غير
متوقف على شيء من التصورات الحاصلة من الاقسام الاربعة للمعرف الآتي على ان حمل ذلك التصور
على ما هو اعم مما يحصل من الحد التام الآتي على الوجه المذكور ينافي ما هو المدعى على ان فيما ذكره
موافقة لفظية بناء على ان المراد بمفهومه المعنى الموضوع له بقرينة السياق فيكون المراد بالشيء
اللفظ وليس المراد طلب التصديق بوجود اللفظ فلا بد في العبارة المذكورة من الحذف
والتقدير لينتظم ما هو المقصود منها قوله ايضا عدم امكان ... بدون ... لا يفيد التقدم المقصود
وامثال هذه العبارة في بيان مثل هذا الحكم كثير في كلامهم ولبعض الافاضل لتصحيح قولهم
فان الشيء ما لم يتصور بمفهومه ... في بيان المدعى المذكور كلمات لا يليق ان يغفل قوله كما ان هل
لا يخفى عليك ان مطلب ما الحقيقية انما يستدعي التصديق بوجود الماهية المسئول عنها وذلك
لا يستدعي ان يكون ذلك التصديق نظريا حتى يطلب بهل البسيطة وجعل مطلب هل البسيطة
اعم بحسب ان التصديق بوجود الماهية المسئول عنها نظريا او ضروريا خلاف الظاهر واذ كان
عبارة فلعل ... حيث قال اي فلان تصور حقيقته ... يميل الى ذكره كما لا يخفى قوله
من حيث انه موجود لا شك في دلالة هذه العبارة على ان تصور الشيء الموجود في الخارج ولا
لا تصور لحظا تقديريا لكونه معلوم الوجود غير كاف في حصول تصور الشيء باعتبار الحقيقة
كما يتوهم من اطلاقاتهم الا ان فهم الحد الاسمي ينقلب بعد العلم بالوجود حدا حقيقيا بعينه
ان العلم بالوجود كاف في حصول تصور الشيء باعتبار الحقيقة الا ان يحمل ذلك القول على
خلاف ما يدل عليه ظاهره ولا خفاء في استعمال قوله من حيث انه موجود وحقه اي باعتبار
الوجود بان الوجود لا بد ان يجعل الة للملاحظة مع ان ذلك ظاهر الفساد ويحمل على ان انطباق
ذلك الشيء المتصور حال التصور على طبيعة موجودة في الخارج منظور وملاحظ للحكم بوجود
ذلك الشيء مما لا يفهم من تلك العبارة قوله ومع ترتيب لا شك في ان النسبة بين الامور المذكورة بالتقدم
وعدمه ثابتة وقد ذكر فيما بعضها منها ولم يتعرض للباقي والظاهر ان ذلك بناء على ان التقدم

مطلب ما الشارحة على مطلب ما الحقيقية يعلم مما ذكره اذا المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك
الشيء وتقدم مطلب ما الشارحة على هل المركبة ظاهر مما ذكره في بيان تقدم مطلب ما الشارحة
على هل البسيطة وتقدم هل البسيطة على هل المركبة مشهور فيما بينهم وان حكم بعضهم بخلاف
ذلك ولنا في هذا المقام ابحاث اعرضنا عنها مخافة الاطناب قوله اي باعتبار الوجود الخارجي
ان المراد كونه اعم من التصور المتعلق بالموجود الخارجي المعلوم وجوده الحاصل من الحد الاسمي
الحقيقي بحيث يكون شاملا للتصورات المتعلقة به الحاصلة من باقي المعرفات الحقيقية اي الثلثة
الباقية فقط لا بحيث يكون شاملا لكل تصور باعتبار الوجود نظريا كان او ضروريا فان العموم
بتلك المثابة لا يحتاج الى البديع مع عدم كونه ملائما لتلك العبارة بخلاف العموم الذي قال قوله تصور العموم
بنفسه اي بتفصيل كل جزء من اجزائه اذ تفصيل بعض اجزائه غير كاف في حصول المطلوب بما
الشارحة بعين ذلك قوله ولذلك كان يجاب بالحد التام فيه قال لا بعوارضه ولا ببعض اجزائه لكان
افيد ولا خفاء في ان هذا الكلام يؤيد بعض ما اوردناه فيما سلف فلا تغفل قال الشارح
ولذلك بقي احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلمية وفي هذا الكلام ابحاث الاول
انا لا نسلم ان كل ما يتوقف عليه الامر الثابت فهو ثابت اذ عدم المانع مما يتوقف عليه الامر الثابت
مع انه ليس بثابت فان اجيب عن ذلك بان عدم المانع في الحقيقة ليس مما يتوقف عليه الامر
الثابت بل هو كاشف عن امر وجودي هو في الحقيقة جزء من العلة التامة لا عدم المانع نفسه
دفع ذلك بانه قد يتكلم اجاب عن ذلك بان العقل لا ينقبض عن ان يكون لنفس العلوم مدخل في حصول
الموجود الخارجي على ان ما قيل في عدم المانع من كونه كاشفا عن امر وجودي لا يتمشى في ... يقال في
المعلوم اذا اعتبر فيه تصور لا للموجود الخارجي باعتبار الوجود ثم العدم فلا يجري فيه تلك المقدمة
الثاني ان المنطق على تقدير كونه عبارة عن التصديقات المخصوصة داخل في قول الشارح ولا شك
في ان تلك الكمالات امور ثابتة لكونها موجودة في الخارج يستلزم وجود المنطق فيه فلا حاجة الى ما
استدل به على وجوده فيه وتخصيص تلك الكمالات بغير تلك التصديقات المخصوصة مما لا وجه له ثم
لذلك الاستدلال وجه على تقدير كون المنطق عبارة عن المعلومات المخصوصة والثالث ان قول
الشارح ولذلك بقي احتياج الناس يقتضي ان لا غرض من بيان الاحتياج الى المنطق الا افادة كون
المنطق موجودا في الخارج حتى يتفرع عليه بيان تصور حقيقة المنطق وليس غرض التصديق باحتياج
الناس الى المنطق منحصرا في بيان الحاجة وذلك بعيد كل البعد والرابع انه لو سلم افادة

ذكر الدليل ما سبق لاجله فلا نم ان لتصور المنطق من حيث انه موجود مدخلا في حصول البصر
بل ماله مدخل في حصول البصر تصور المنطق بما يلتفت فيه سواء كان المنطق معلوم الوجود الخارجي
للشارع ام لا نعم لو كان تصور المنطق من حيث الوجود موثرا في حصول مرتبة من البصر لا يحصل
تلك المرتبة بدونه لكان لذلك وجه مع ان ذلك ليس بنظر بل الظاهر خلاف ذلك ولا خفاء في ان ما ذكره
الشارع في جواب السؤال الذي اورده عليه جواب عن بعض ما اوردناه فتدبر **فوله** اذ لا امكان
فيه ان امكان الاكتساب لا انه لذوابه تماثيا على ما يبرهن في موضع على امتناع الامكان بالغير
فلا وجه لقوله اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا العلم اذ يقتضي ذلك تحقق الامكان
بالغير والظ ان ذلك مسامحة على قصد المبالغة واعلم ان قوله اذ لا امكان لا يفيد توقف
ذلك التصور على ذلك العلم وهو ظاهر بادنى توجه وقد اشرنا الى هذه المنافشة في مثل هذه
العبارة **فوله** ولما لم يكن ثبوت التصديق الظ ان المراد ولما لم يكن دليل ثبوت التصديق
بوجوده وهو واضح مع ان قوله اذ ربما كان له دليل اخر دليل عليه **فوله** لم يبق لا شبهة في
ان ما يفهم من هذا الكلام يخالف ما سمعت منهم من ان الحكم يلزم الدور فيما استدل بدليل
يكون مقدمة منه موقوفة على العلم بالمط بذلك الدليل سواء لم يكن لذلك المط دليل اخر
سواه او كان هناك دليل اخر اذ يظهر من ذلك توقف العلم بالمط على الدليل الذي يستدل به عليه
اعم من ان يكون هناك دليل اخر ام لا والحق ما حققه في كلامه في هذا المقام اذ لا معنى لتوقف
الشي على الشي الا امتناع حصوله بدونه مع كونه متقدما عليه بالذات وذلك لا يتحقق فيما يحتمع
ما سواه الا اذا امتنع هناك دليل اخر اذ على تقدير امكان دليل اخر لم يتحقق التوقف
نعم يتحقق الاستدلال على المط بدليل يكون مقدمة منه موقوفة على العلم بالمط لا لاستلزام
الدور بل لامر اخر وهو انه يلزم من ذلك العلم بالمط قبل وقوع الاستدلال بذلك الدليل
عليه فافهم ذلك **فوله** متوقفة ما يلزم من كون تلك الكمالات صورا علمية ليس الا كونها موجودات
ذهنية ولا يلزم من ذلك كونها موجودات ذهنية مع توقفها على وجود المنطق في الذهن
وانما يلزم ذلك لو استلزم كون الشي موجودا في الذهن توقفه على الوجود الذهني مع
ان ذلك ليس كذلك وهو ظاهر وربما يقال معنى الكلام ان كون تلك الكمالات موجودات ذهنية
لكونها صورا علمية يستلزم كون المنطق موجودا ذهنيا لكونه عبارة عن التصديقات المخصوصة
فتحصل فيكون موجودات ذهنية مع قيد التوقف المذكور متفرع على ما قبل بذلك الاعتبار

ماخوذ ام

لو شترك العلم ولا شك في ان ذلك على تقدير كونه تاما انما يصح على تقدير كون المنطق عبارة
عن التصديقات المخصوصة لا عليه وعلى كونه بتقدير عبارة عن المعلومات المخصوصة فيكون
الايراد المقصود من ذلك الاعتراض ان توقف الكمالات المذكورة على المنطق ليس الا باعتبار
وجوده في الذهن سواء كانت تلك الكمالات موجودات ذهنية لكونها صورا علمية او موجودات
خارجية ومن قوله لم يثبت ايضا ان وجودها في الخارج اشارة الى ذلك وليس المفهوم انه
توقفها على وجود المنطق في الذهن لا انه من كونها صورا علمية على ما يتبادر بحسب ظاهر العبارة
فوله لم يثبت ايضا اي كما انه لم يثبت ان كون تلك الكمالات اذا كانت موجودات ذهنية
يتوقف على وجود المنطق في الذهن قد يقال اما ان يراد ان تلك الكمالات على تقدير كونها
موجودة في الخارج موقوفة بلا اشتباه على الوجود الذهني الاصطلاحي للمنطق المقابل
للوجود الخارجي ففيه اشتباه وانما يسلم ذلك لو كانت تلك الكمالات ظاهر التوقف على
المنطق باعتبار الوجود الذهني بذلك المعنى مع ان ذلك ليس كذلك واما ان يراد ان تلك
الكمالات متوقفة على وجوده الذهني اللغوي المجتمع مع وجوده الخارجي ومن المعلوم
ان ذلك لا يفيد ما سبق الكلام لاجله على انه قد يقال ان فرض كون تلك الكمالات موجودات
خارجية يستلزم كون المنطق موجودا كذلك وفيه ما فيه واعلم ان الاولى ان يوجه الاعتراض
بوجه اخر وهو ان كون تلك الكمالات صورا علمية يستلزم ان لا يتعدى في قوله وكل ما يحتاج
اليه الامر الثابت وهي ثابتة ولعل فرض كون تلك الكمالات موجودات خارجية فلا نم ان كل ما يحتاج
اليه الامر الثابت وهي ثابتة اذ كثيرا ما يحتاج الى الامور العدمية الموجودات الخارجية على ما اشرنا
اليه مع ما يتعلق به وعلى التقديرين لا يلزم وجود المنطق في الخارج فلا يلزم ان يكون له حقيقة
وما ورد الفهم لك ان الاولى ان يقال بدل قوله فلا يكون له حقيقة فلا يلزم ان يكون له
حقيقة اذ مما ذكره لا يلزم ان يكون له حقيقة لا انه يلزم ان لا يكون له حقيقة والفرق بينهما
بين ومثل الوجه الذي فصل لك من مقصد الكلام ظهر لك ان لا وجه لايراد السؤال بقوله فان قيل
على ما قبله اذ حاصل الكلام السابق انه لا يلزم مما ذكره الشارح سواء كانت تلك الكمالات موجودات
ذهنية او موجودات خارجية الا توقفها على وجود المنطق مطلقا في الذهن سواء كان عبارة
عن التصديقات المخصوصة او عن المعلومات المخصوصة والحكم بان المنطق على تقدير كونه
عبارة عن المعلومات موجود في الخارج فله حقيقة انما يرتبط بما قبله لو قيل فيما سبق ان لا حقيقة

للمنطق وليس كذلك بل قيل لا يلزم مما ذكرنا ان يكون له حقيقة ولا بيانها في ذلك ان يكون حقيقته
حتى يكون لذلك وجه انتظام وقد يقال ذلك السؤال انما اورد على ما ذكره لا على هذا الوجه
ولبعضهم في انتظام هذا السؤال بما قبله كلمات لا يجري عليها القلم مثل قوله فه لامكان ان
يقال لا خفاء في ان بناء التوجيه على كلام مخيل يرد معلوميته كلام متحقق يرد بناء التوجيه عليه
مما استبعده العقل السليم وقد يقال اعتبار ذلك يرد تلك المعلومية تشنيع اذ هذا من المتعاقل
وبما ظهر على الشارح ضعف الكلام الذي اورده في هذا الكتاب مما اورد عليه عدل في شرح الرسالة
في توجيه ايراد بيان الحاجة الى ما لا يرد عليه ذلك الايراد وهو غريب مما ذكره بقوله لامكان ان يكون
فه كان موصوف عدا شارحنا الى مانع اخص من كون المنطق موجودا خارجيا فان قيل ذلك انما
يكون مانعا لو كان موصوف عامة مسائله عين موضوع العلم ومن البين انه ليس كذلك قلنا
كون موضوع علم غير موجود خارجي يستلزم كون موصوف عامة جميع مسائله كذلك بناء على
ما قرر في بحث الموضوع فه بخلاف العلم فانه لا يخفى فيها المانع الثاني بل المانع فيها
ليس الا اشتمال معلوميته على النسب التي لا وجود لها في الخارج قال الشارح ولما اشتمل بيان
الحاجة على هذه الامور الثلثة لا خفاء في ان الامور التي اشتمل بيان الحاجة عليها اربعة لا
ثلثة ثلثة منها ما ذكره الشارح وواحد منها التصديق بوجود المنطق الذي يتوقف عليه تصور
حقيقته على ما تقدم وقد اعتبر فيه كل ذلك من المقاصد التي كان بيان الحاجة اخر ما يجعل اليها
في التوجيه الثاني فاقتضى ذلك كون التصديق بوجود المنطق معتبرا في التوجيه الاول ايضا
فلا يبعد بعد ما ان يكون قوله قد لكن القائم مقام التصديقات بالوجود اشارة الى المعتبرة
من ذلك ولا شك في عدم انه فاعرف مع كون بيان الحاجة مشتملا عليه واعتباره من المقاصد
المعدودة في التوجيه الثاني فه قد عرفت انه لا بد لنا ليس المراد من هذه العبارة ان
كل واحد من الامور المذكورة مقدمة للشروع على بصيرة على ما يستفيضها هنا اذ بعضها
اعني التصديق بالاحتياج الى المنطق ليس مقدمة للشروع اصلا على ما فصلناه فيما سبق
بل ان يريد بها ان بعضها مقدمة للشروع على بصيرة وبعضها وسيلة الى حصول مقدمة الشروع
على البصيرة الا ان ظاهر قوله لا بد لنا يقتضي خلاف ما ذكره وكذلك ما من ان التصديق
بوجود المنطق غير متوقف على التصديق بالاحتياج اليه اذ يفهم منه وجوب التصديق
بالاحتياج اليه ولا شك ان ذلك ليس الا بواسطة توقف التصديق بوجود المنطق

على التصديق بالاحتياج اليه واندفاع ذلك بتوسيع دائرة الوجوب المستفاد من قوله لا بد لنا
من الوجوب العقلي محل تأمل وسياق كلامه فيما سيأتي مما يدل على كون التصديق بوجود المنطق متوقفا
على التصديق بالاحتياج اليه قوله وقد صدر فعالم يفهم من عبارة الشارح في بيان التوجيه الاول اعتبار
قوله وقدمه الظاهر انه قد نبه حينئذ كل من تقرير الشارح التوجيه الثاني اذ ذلك يصح اعتباره ايضا في
التوجيه الاول بناء على ان النظر بالاثبات فيهما واحد ولا خفاء في ان ملاحظة التوجيه الثاني يصح ان تعطف قوله
وقدمه على قوله عنون وذلك انما يستقيم لو استلزم قوله ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة لتقدمه
عليها وذلك مما لا نفاقية فيه محال وقد يقال التكرار الذي اندفع بذلك التقديم انما نشأ من ذلك الاشتراك
فانتظم الاستلزام بين الاشتمال المذكور وذلك التقديم لدفع التكرار فتأمل ومما لا شبهة على ذي فطرة سليمة
ان المراد تقدم بيان الحاجة على كل واحد من الامور الثلثة المذكورة ومن البين ان تقدم بيان الحاجة
على التصديق بالاحتياج الى المنطق مما لا يتصور له وجه قط واما اندفاع ذلك التكرار بذلك التقديم فباعتبار انه اذا قدم
واحد منها ثم ذكر بيان الحاجة المشتمل على تلك الامور الثلثة حصل التكرار بخلاف ما اذا قدم بيان الحاجة عليها
فانه لا يحصل ذلك التكرار بواسطة انه لم يلاحظ كل واحد منها الا مرة واحدة قوله علم ان ذلك البحث وقع العلم
عليك مناقشة متعلم بهذا العلم فتذكر قوله بثبت وجوده من الاثبات على صيغة بناء الفاعل وتصور
جائز منصوب معطوف على وجوده قوله متوقف على التصديق بالوجود ولا شك في ان اعتبار التصديق
بوجود المنطق في تقرير التوجيهات الثلث يصح ان يعتبر ذلك في بيان التوجيه الاول بناء على ان المدعى في كل
واحد منهما واحد فاقتضى ذلك ان يقول الشارح بدل قوله ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور
الثلثة ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الاربعة اذ التصديق بالغاية من الامور التي اشتمل عليها
بيان الحاجة وان لم يكن داخلا في المقاصد المذكورة على ما دل عليه عبارة الكتاب مع انه قد يدل في
قد يشعر حاشية الكتاب ما يفيد ذلك الا ان قوله اشار بقوله تلك المقاصد الى ان تصور الغاية خارج عنها
ولا شبهة في ان التصديق بالغاية اذا كان خارجا عن المقاصد المذكورة التي كان بيان الحاجة آخرها يخرج الية
لم يعد التوجيه الثاني ما سبق على واحد الكلام كما افاده التوجيه الاول وقد يعتذر عن جانب الشارح بانهم
كلامه في التوجيه الثاني ان تصور المنطق باعتبار الوجود انما هو تصور ماهيته الموجودة باعتبار الغاية على ما
اشار اليه قدس سره بقوله وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة وقد صرح قدس سره فيما سبق بان من تصور
المنطق بانه آلة قانونية فانه يتصور غايته وتصدق بترتبها عليه ولا خفاء في ان ذلك يفيد ان تصور المنطق باعتبار
الغاية يستلزم التصديق بثبوت تلك الغاية له وترتبها عليه فيلزم مما قرر دخول التصديق بالغاية في المقاصد

التي كان بيان الحاجة آخر ما يحتاج اليه وان لم يصرح قدس سره فيما قال **قوله** لكونه موقوفا عليه الظاهر ان المراد كونه
بيان الحاجة موقوفا عليه لكل من الامور المذكورة ومن البين ان الحكم يتوقف التصديق بوجود المنطق على
بيان الحاجة انما هو بواسطة توقف ذلك التصديق على التصديق بالاحتياج اليه المتوقف على بيان الحاجة ولا شك
ان الحكم يتوقف التصديق بوجود المنطق على التصديق بالاحتياج اليه يناقض ما سبق من كلامه قدس سره الا قوله ولم
يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا آه اذ يفهم من ذلك ان ذلك التصديق غير موقوف على التصديق بالاحتياج اليه وقد يتكلف
عن ذلك بان الحكم بتوقف كل من الامور المذكورة على بيان الحاجة انما هو على سبيل التغليب وايضا رتب بيان خلاف
ما هو الظاهر من العبارة بان المراد منها كون بيان الحاجة موقوفا عليه بالمجموع بالنظر الى كل واحد من الامور المذكورة
فان كون بيان الحاجة آخر ما يحتاج اليه اصلا لا يتوقف على توقف كل واحد عليه بل يحصل ذلك بما يستفاد من
الترتيب الذي فصله قدس سره بقوله فان تصور الحيثية بل تصور الاسم قبل ان يحصل ذلك وسع على حمل قوله لكونه موقوفا
عليه على ما ذكرناه **قال الشارح** واذا قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بها
دونهما لو توقف بيان الحاجة على معرفتهما لا يوجب تقديم البحث بها اذ هو كما يتوقف عليها يتوقف على معرفات كثيرة كما
يظهر ذلك من تفصيل الفصل المنعقد لبيان الحاجة ثم انما يوجب توقفه عليها تقديم الفصل بتلك المعرفة لو لم يتوقف
بيان الحاجة الا عليها مع ان ذلك ليس كذلك والتوزيع بان في تقديم بيان الحاجة يتوقف على تلك المعرفة التي يتوقف عليها
بيان الحاجة فاستحق ان يبتنى كل التقدير كما قلنا لا تعلق له بما ذكره الشارح والاظهر الاولى ان يقال
واذ قد توقف بيان الحاجة على تقسيم العلم الى التصور والتصديق صدر الفصل به اذ توقف بيان الحاجة بما ذكره انما هو على
تقسيمه اليهما لا على معرفتهما ولا شك في ان الملائم لعبارة الكتاب ما ذكرناه لا ما ذكره الشارح **قوله** وسيرد
كلامه هذا اشارة الى ما سنذكره الشارح في آخر الشرح المتعلق بوجود المطالب البعض من كل منهما نظري بقوله وكذا كل
من قسمي العلم الى التصور والتصديق مستند بكل اذ يلزم ان تكون العلوم باسرها ليست ضرورية ولا نظرية الى آخره
البيان وقوله وما هو الحق فيه ان شاء الله تعالى الى السيد عليكم ما هو الحق في هذا التوقف اول كلام فيه اشارة
الى ما اجاب قدس سره هناك عن ذلك الاستدلال بقوله وفيه نظر اذ لو اكتفي بما ذكره لجاز ان يكون جميع
التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري وح فلا حاجة الى اخذ جزئي المنطق الى آخر ما ذكره هناك
قوله قدم التصديق لا خفاء في ان تقسيم الكل الى جزئياته كما كان باعتبار الذات اي ما صدق عليه كل الكل وكان
التصور الذي هو احد قسمي هذا المنقسم باعتبار ما صدق عليه مقدما على القسم الآخر منه اعني التصديق طبعا ومع ذلك
فهذا ذلك التقسيم بحسب تعريف كل منهما منشأ ظهور ان التعريف لا يكون الا باعتبار المفهوم لاحظ المفهوم
موضع التقسيم وان بحث ماهية التعريف والظاهر ملاحظة المفهوم اولى اذ المقصود الاولي في هذا المقام

تقسيم العلم

تقسيم العلم لا تعريف قسميه على ما اشرنا اليه **قوله** والامر التصور لا شبهة في ان ما ذكره يقتضي ان يكون
الحكم على تقدير كونه ادراكا على ما دار عليه توجيه الشارح كلام المصنف داخلا في التصور وكذا يلزم كونه داخلا
فيه على تقدير تكلف ذكر البعض في عبارة المتأخرين في تقسيم العلم على الوجه المذكور اذا كان الحكم مندرجا
تحت الادراك الا ان ذلك ينافي ما صرح به قدس سره في حاشية شرح المطالع الاصفهانية حيث صرح بالانفصال
للتصديق بين قسمي التصور بعد توضيح ذكر التكلف من قوله هذا اذا لم يكن الحكم تعقلا اذ يفهم منه ان الحكم اذا كان ضروريا
تحت التصور كان واسطة بين قسميه نعم ان اريد ان التعقل الا الذي لا يختلف الحكم صادق على الحكم على تقدير كونه تعقلا
فيلزم اندراجه تحت التصور **قوله** ان كل واحد مما ذكره انما هو على سبيل المثال لا الحصر بيان ان ما في البعض بحصره في
مثل التصور فهذا كالاربع صور لغوي تفصيل ما ان له **قوله** على ان الادراك اشارة الى ترقي الفساد المتعلق بتعريف
التصديق بحيث انه مع كونه صادقا على ما ليس من افراد المعرف غير صادق على فرد من افراده من مذهب الامام والحكماء
قوله على مذهب الامام والحكماء لا اشكال في ان هذا على تقدير عدم تناول الادراك المجامع للحكم لما كان الحكم جزءا منه
بناء على ان المتبادر منه كون الحكم خارجا عن الادراك المجامع للحكم له **واما** اذا كان الحكم يتناوله للادراك الذي كان
الحكم جزءا منه بناء على ان المجامع للشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء جزءا منه او خارجا عنه فلا اشكال في كونه متناولا
بجميع صور لغوي مع بعضها مما يتناوله لما التعريف الخارج من توجيه الشارح عبارة الكتاب بالتصديق فلا يصح الحكم
بعدم تناوله لمذهب الامام اذ واحد منها ما ذهب الامام اليه والظاهر ان الحكم يكون الكل غير متغاير للجزء بناء
على ان الشيء لا يغاير نفسه لما كان الكل متغايرا للجزء لزم ان لا يكون الشيء متغايرا لنفسه **قوله** انما يلحق الا يلزم ان يغاير
له التصديق تعالى وقيل قولنا الآن كان على ما اشرنا اليه لكنه يلزم ان لا يكون ما يكون تصديقا عند
الامام والحكماء تصديقا عنده الا اذا التزم ذلك على ما يفهم من عبارته وقد نقل عنه قدس سره في حاشيته هذا الحصر ممنوع
بان الحكم يلحق النسبة اولا وبالذات والمجموع ثانيا وبالعرض فيلزم ان يكون النسبة الملحوقة بالحكم وحدها تصديقا عنده
وليس كذلك ولا خفاء في ان ما ذكره انما يلزم لو كانت النسبة ادراكا وليس كذلك بل الاولى ان يقال فان الحكم يلحق
ادراك النسبة اولا وبالذات والمجموع ثانيا وبالعرض فيلزم ان يكون ادراك النسبة الملحوق بالحكم تصديقا عنده
ولكن عبارته في حاشيته شرح الرسالة توافق ما ذكرنا حيث قال بل يلزم ان يكون ادراك النسبة
وحده تصديقا لان الحكم عارض لحقيقته ولعله تسامح في العبارة لظهور ما هو المقصود **قوله** وموصوف به فقد
يقال هذا التوجيه مع كونه بعيدا انما يقتضيه ظاهر العبارة غير صحيح في نفسه لان الادراك لا يصح الحكم بعروض الحكم للتصور
القائمة بالنفس القيام بانه لا يستلزم قيامه بها بل ذلك انما يلزم بالنفس الناطقة كما ان تلك التصورات قائمة بها ولا
بان يكون ذلك الحكم خارجا عنها محمولا عليها اذ يمتنع حمل الحكم عليها وكذلك العروض على تعلقه بها مع بعد

بحسب اللفظ انما يكون صحيحا لو كان تعلقه بها لا بوقوع النسبة او لا بوقوعها مع ان ذلك ليس
كذلك وقد يجاب عن ذلك بان اطلاق العارض على الحكم انما هو على سبيل التجوز فان حصول الادراك
الذي هو الادراك للحكم انما هو بعد حصول تلك التصورات كحصول السواد الحاصل للجسم فوصف التصورات
الثلثة بكونها معروضة للحكم وكونه عارضا لها وصفا مجازيا يقال الادراك الذي يعرضه الحكم صادق على
كل واحد من تلك التصورات اذا كان المراد بالعروض ذلك المعنى لانا نقول المراد بعروض الحكم للادراك انه غير
متوقف على ادراك آخر بعد ولا يصدق ذلك على كل واحد منها بل لا يصدق ذلك الا على المجموع المركب من
تلك الادراكات الثلثة وقد يقال لا يصح الحكم بعدم توقف الحكم بعد تلك الادراكات على ادراك آخر في الاحكام النظرية
ولا في غيرها من الاحكام البديهية التي تتوقف على غير تلك الادراكات ودفع ذلك بان المراد عدم توقف ذلك الحكم
على ادراك آخر مغاير للادراك التحقيقي له متعلق بجزء من اجزاء القضية التي اشتمل العلم بها على ذلك الحكم ولا شك في
ان هذين الحكمين للامرين المذكورين في تتميم ما اختاره ذلك البعض يريد كلامه **واعلم** ان قوله من حيث
هو لحوق الحكم ومعروض له لا يبعد ان يحمل على التعليل دون التقييد لاستلزام ذلك كون التصديق غير علم الا ان كونه للتعليل
يقتضي كون ذوات تلك التصورات من حيث هي تصديقا وفيه بعد **قوله** مع كونه موصوفا لا شك في ان كونه موصوفا
بها يقتضي ان لا يكون الحكم خارجا عنه واجاب عن ذلك بان ذلك كذلك لكن الكلام لجزء من الصفات لجزء حقيقة ولكن
وعن كونه خارجا عنه بان التصديق امر اصطلاحي ولا بعد في ان يصطلح على ما يكون الحكم خارجا عنه كما يصطلح
على ما يكون الحكم داخلا فيه او على ما يكون نفسه **قوله** بلا استناد بل الاصح ثم منتسب الى الذي هو الحكم كالمتأخرين فما حكي
فيه ذلك ليس نعم ما هو على ان مرادهم بالتصور التصديق ما ذكره ذلك البعض واخذ المذهب مجرد ان يكون
اللفظ محتملا اياه بعيد عنه كما ان ذلك الاحتمال بعيد عن اللفظ او يكون المراد ان اثباته مذهب جديد بدون
منشأ السوق الذهني اليه كما يكون في مذهب الامام والحكم على ما سبق بعيد كل البعد وما كلامنا فيه انه من
ما يسوق الذهن الى ان ذلك التصور التصديق ما اراد ذلك البعض من عبارة المتأخرين **قوله** مستوراه وههنا
بحث اما اولا فلان ما ذكره الشارح في توجيه عبارة الكتاب على وجه يستلزم كون الحكم جزءا من اجزاء القسم
الثاني للعلم انما يظهر في محاذاة ما في بعض نسخ المتن اعني قوله واما تصديق ان كان مع الحكم واما في محاذاة
ما في بعض آخر من النسخ اعني قوله واما تصديق ان كان معه حكم فلا يظهر في ذلك التوجيه وجه كما يقال الاتفاق
بين قولنا السرير مع الهيئة الاجتماعية وقولنا السرير معه الهيئة الاجتماعية في افادة كون الهيئة الاجتماعية
جزءا من السرير اذ المعلوم اتفاقهما بين الشيئين واما ثانيا فلان المعنى الذي قصد تقديره قوله يحصل بجعل
لفظ كان في قول المصنف ان كان مع الحكم على تقدير جعله من الكون المحمول الاخر الكون الرابط اذ ليس لخصوصية

لفظ

لفظ المضارع مدخل في حصول ما قصده الشارح بتلك التقدير على ما توهم وتبعا يقال انما حمل
الشارح على ذلك كون كان فيما هو قسيم للتصديق من الكون الرابط ولا شك في ان ما ذكره انما
يكون لو جماعا على تقدير ان يكون عبارة المتن ان كان مع الحكم على ما في بعض النسخ واما على تقدير
ان يكون عبارته ان كان ادراكا مع الحكم فلا واما ثالثا فلان المفهوم من عبارة قدس سره
ان من تكلف في عبارة المتأخرين التكلف المذكور جعل قوله مع الحكم ظرفا لغوا مع ان ذلك ليس
مما اختاره فيها بل الظاهر ان جعل مقارنة الادراك للحكم التي تستفاد من لفظ مع الحكم بمعنى اللحوق
والعروض ليس مما اختاره منوطا بانه قدره على الظرف لما عاده واراد بتلك المقارنة اللحوق والعروض
لا بالمقارنة المستفادة من قوله لفظ مع الحكم وعلى تقدير ان يكون تلك المعاد المقارنة المعتبرة العاطفة لا
المقارنة المستفادة من لفظ مع الحكم لا يلزم كون الظرف المتعلق بها لغوا بناء على ان الظرف
المتعلق بمثل غير مع لا يلزم ان يكون لغوا اذ يجوز ان لا يكون متعلق الظرف مع خصوص لغوا بل مستقرا
اذ مدار كون الظرف مستقرا لا لغوا على ابهام الفعل المتعلق من الظرف على ما حققه قدس سره في كلمة
الكشاف لا سعد ان تعالى ان ما اشار قدس سره اليه ههنا بناء على ما اشتهر فيما بينهم من ان متعلق الظرف
اذا كان من الافعال العامة كان الظرف مستقرا والا كان لغوا وانه لا يخفى لك نباء على اعتقاد ان المقارنة
التي تعلق بها لفظ مع الحكم على ما قيل مما لم يتهم من الظرف ههنا مما لا يلتفت اليه **قوله** فانطبق تعريف
بخلاف ما يتبادر من عبارة المتأخرين في تقسيم العلم وبخلاف ما يحصل من توجيه من تكلف فيها التكلف
المذكور فانه لا يصدق تعريف التصديق الخارج من التقسيم بشيء منهما على التصديق على رأي الامام
قوله لكنه لا شك في ان المركب الذي يكون الحكم جزءا اخيرا في مثل قولنا الانسان كاتب ليس الا امرا
في نفس الامر واما وجود مادة لغوية يكون الحكم فيها جزءا اخيرا فيه فليس الا بمجرد اعتبار معتبر وفرض
فارض ومن المعلوم ان مادة النقض يجب ان يكون موجودة في نفس الامر فلا يصلح تلك الصورة للنقض
ولو صح ما ذكره قدس سره لزم ان يكون سبع مركبات يكون الحكم في كل منها جزءا اخيرا مع حدوث الحكم في
مثل قولنا الانسان كاتب ومن البين ان ذلك خلاف ما عليه الوجود **واعلم** ان توجيه الشارح انما
يجعل تعريف التصديق الخارج من عبارة تقسيم العلم في عبارة المتأخرين منطبقا على رأي الامام اذا كان
الحكم ادراكا على ما اشار اليه الشارح في اثناء توضيح ما هو بصدده واما اذا كان فعلا اذ المركب من الادراكات
وما ليس ادراكا لا يكون ادراكا فلا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم بمعنى ان الحكم جزء منه على انا نقول
انه لا ادراك انما صح الانطباق ذكر التصديق على رأي الامام لو كان الامام ممن قال بكونه ادراكا مع انه قدس سره

قال في حاشيته على شرح الرسالة بخلاف ذلك وايضاً تطبيق عبارة المتأخرين في تقسيم العلم على رأي
الامام في التصديق على تقدير كونه قائلاً بكون الحكم ادراكاً مما لا يتصور لانهم لا يقولون بادراكية الحكم بل يجعله
كما هو المقرر فيما بينهم الا اذا قطع الاغماض عما اختاروه ونظر الى مجرد صلاحية العبارة للتوجيه وفيه بعد
بعيد **قوله** من المذهبين لا يصح ان يكون لفظ من بياناً لما فاما ان يكون متعلقاً او ابتدائية والاول اولى
قوله ثم يبطلها والظاهر ان ذلك اشارة الى قول الشارح فيما سيأتي **واعلم** ان مختار المصنف في التصديق
منظور فيه من وجوه ولا شك في ان ابطال الشارح لما اختاره المصنف في التصديق لو كان باعتبار انتقاض
تعريف التصديق بالقسم المذكور لكان كما ذكره قدس سره وجه نظر انه لم يتعرض الشارح له والظاهر ان ذلك
انه لم يخطر بباله ذلك واعتقد بمجرد ذكر الشارح ان تعريف المصنف للتصديق الخارج من التقسيم عن ذلك
الانتقاض فادعى كما هو ان الشارح في صدده وفيه ما فيه **قوله** اورد اي اراد فيما هو تصديق الحكم لكون
التصديق مع الحكم حاصلاً او عدم تخلفه عنه وعدم كونه حاصلاً بدونه وتخلفه عن الادراك المغاير سواء كان
واحداً او متعدداً اثنين او ثلثة ايراد تلك النقوض على منتظم قولاً واختاره على الانتظام **قوله** اذ يتخلف
الجزم لا فضاء له ان الاول لان يقال يتخلف التصديق اذ الجزم لا يكون حقيقته الا صفة الحكم والمقصود بيان ان
التصديق يتخلف عن غير الحكم من الادراكات المعتبرة فيه ولا يتخلف عنه وذلك يقتضي ان يقال يتخلف
التصديق بدل قوله يتخلف الجزم الا ان يقصد بذلك جعل الجزم ومنفي التصديق على سبيل المجاز على ما هو
قوله لان الاوايل في شيء يعرف بادني توجه **قوله** عندهم الظاهر ان المراد بهم المتأخرون ولا شك في
ان الحكم عندهم فعل لا ادراك **قال الشارح** لا خراج التصديق لا يلتبس عليك انه مراد بتوجيه الشارح
عبارة الكتاب على ان المراد بالحكم فيما ليس ما يشتمل ادراك المركب التقييدي بناء على انه اراد به ما هو
جزء اخير للتصديق وسيصرح به حيث تعرض في جواب اشكال الاول ولما كان الحكم جزءاً اخيراً من
التصديق ولا شك في ان ذلك بعد لخروج ادراك المركب التقييدي بلا تقييد بالنفي والاثبات
وسيحصل الاشكال الثاني دائراً على ان المراد بالحكم الايقاع ومن البين عدم خروج الايقاع في
احد كذكر المركب والقول بان المراد بالحكم الذي حكم بكونه جزءاً اخيراً من التصديق ادراكاً عاماً هو
الحكم المقيد بالنفي والاثبات لا مطلقاً مما لا يلتفت اليه فالظاهر ان المقصود بالنفي والاثبات مفصل للحكم لا
يعتد له **واعلم** ان المقصود من توضيح الشارح ان يتضح ان كل التصديق ادراك يكون حدوثه
وحصوله مع حصول الحكم وحدوثه في ان فان ما ذكره ذلك فيما اقتضاه تخلف التصديق عن الادراك
الذي في النظري العرفي لا يقتضي ان يكون الحال فيما سواه من البديهيات والنظريات كذلك فلا يحصل بمجرد

ما ذكر ذلك المقصود الا ان يقسم اليه في تقرير ما ذكر معه فتلك **قوله** يريد واعلم ان الاشكالات
الموردة في هذا المقام قسمان **قسم** يرد على تقسيم المصنف على توجيه الشارح وقد دفع الشارح
كل واحد مما يندرج تحت هذا **القسم** من الاشكالات الخمسة التي اورد كل واحد منها على **القسم** المصنف
مرتباً بتوجيه الشارح ولا يرد كل واحد منها على **التقسيم** غير المصنف وعلى توجيه غير الشارح عبارته وان ورد
بعضها عليهما **وقسم** يرد على تقسيم المصنف على ما يقتضيه توجيه الشارح اي غير ما دل عليه فيما سيأتي بقوله
واعلم ان ما اختاره المصنف منظور فيه من وجوه ولم يدفع الشارح ذلك على منه انه وارد على الوجه
الذي قرر عليك الكلام اندفع ما قيل من انه لا وجه لفصل الاشكالات الثلث المدلول عليه بقوله **واعلم**
ان ما اختاره المصنف عن الاشكالات الخمسة المتقدمة وكلها التي عليك اجمالاً اهتما سبعة منفصلاً ان شاء
الله تعالى وانت تعلم بان قوله قدس سره يريد ان تقسيم العلم الى بالاطلاق تقسيم للعلم المشتمل بان تقسيم العلم باي وجه
كان يرد عليه تلك الاشكالات مع ان ذلك ليس كذلك او نقول **قال الشارح** احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لا خفاء
في ان مقصود الشارح من ذلك التوجيه جعل عبارة المصنف منطبقة على رأي الامام على ما صرح به قدس سره فيما
سبق فلا وجه لتقرير الاعتراض على ذلك التوجيه على الوجه المذكور من الترديد بل الاولى ان يقال ان ذلك التوجيه
لا يجعل عبارته منطبقة على رأي الامام بناء على ان الحكم على رأيه جزء من التصديق فيكون حصول التصديق
متأخراً عن حصوله فلا يصح ان يقال حصول التصديق مع حصول الحكم وقد يقال فيما ذكر تفصيل يوجب
تشحيذ الاذهان وذكر فائدة جليلة ولا يخفى ان جواب الاعتراض حاصل بمجرد ان يقال الاعتبار فاقد بين كون
الحكم سابقاً على التصديق وكونه مع الحكم اذا المعية اعم من الذاتية والزمانية فيجوز ان يكون مقارناً للسبق فلا
يتوقف جواب ذلك الاعتراض على حمل المعية على المعية الزمانية بل يحصل ذلك على تقدير حملها على مطلق المعية
الا ان يقال انه الشارح على ان المؤثر في دفع الاعتراض انما هو كون المعية الزمانية مجتمعة مع السبق او يقال
ان ذكر بناء على ان المتبادر منها ذلك على ما سيأتي **قوله** مختص ولا يحصل بها الاشكال الاول على من حمل
عبارة المصنف على مذهب المتأخرين اذ ليس مخصوصاً ان يحمل عبارته منطبقة على مذهب الامام والحكيم
حتى يورد عليه ان توجيه عبارته على الوجه لا يتم على رأي الامام ولا على رأي الحكيم بل مقصوده بما ذكر في
توجيه تلك العبارة اثبات مذهب ثالث على ما تقدم نعم يرد على ان الحكم باختصاص الاشكال الاول
بتوجيه الشارح عبارة الكتاب انما يصح لو لم يوجه غير الشارح تلك العبارة على وجه ينطبق على رأي
الامام والحكيم مع ان قوله قدس سره لنا اول توجيه عن من حمل التصديق على احد المذهبين بان عموم الاشكال
الشارح بتوجيه غير الشارح فيما ذكر بانه مراد كلامه قدس سره ههنا بتعميم الاشكال على من حمل عبارة الكتاب على رأي الامام ان المراد ادراك من غير حكم

الحكم وسيأتي فيما يتعلق بالاشكال الثالث الاشارة الى ذلك ولا شك في ان الاشكال الاول لا يتاتى
هذا التوجيه فتامل قوله الا انه سرعه لاضاءة فان قول الشارح ان المص اختار يشير الى ان ما اختاره
المص فرق بعض وآما الى ان الشارح نرفقه لكنه لا يجمع هذا الكلام على ما يدل عليه كلامه قدس سره فكلا
وانما دفع ذلك التعريف حرات الشارح لعله واعلم ان مختار المص سنطوف فيه من نوع آه قوله هو المعه
وانما قال لعله آه اراد بما ذكره دفع اعتراض يرد على توجيهات الشارح عبارة المص وحمل المعه على الحكم الزماني وهو
ان تصور المحكوم به او تصور النسبة الحكمية قد يحصل مع الحكم بحيث لا ينفك عنه فيلزم ان يكون كل واحد من
التصورين وحصول تصديقا اذ يصدق على كل واحد منهما انه ادراك يكون حصوله وحدوثه مع حصول الحكم
وحدوثه مع ان كل واحد منهما من افراد التصور بناء على ان زمان حصول كل من ذلك وان كان زمان
حصول الحكم الا ان المراد بتلك المعية ان يكون ذلك الادراك دائما بدوام الحكم وليس لا خبرية القسم المذكور كذلك
وههنا بحث اما اولا فهو ان الاحتياج الى ما ذكره من تقييد المعية بالدوام انما يكون على تقدير حمل المعية على خلاف ما
يتبادر منها اذ على تقدير حملها على ما هو المتبادر منها لم يحتج الى ما ذكره بناء على انفكاك كل من تلك التصورات عن الحكم اذ
حصول الحكم للنفس الناطقة لا دفعي مع حصول كل منها بناء على انها لم تتوجه في آن واحد الى ان مدركا منفعلا
ادراكا اضطراريا بالحكم من الحكم وتصور تلك التصورات فلا يتصور ان يصدق عليه انه ادراك يحصل مع
الحكم على تقدير حمل المعية على خلاف ما يتبادر منها انما يحتاج الى ذلك الحول لئلا يلزم صدق الواقع في تلك التصورات
مع الحكم دائما وذلك لئلا يكون بعد توسيع دائرة المعه عن معناه الحقيقي المتبادر منها واما ثانيا فلان
حمل المعية على المعية الدائمة يوجب اختلال الاخر تعريف التصديق بناء على ان المعية اعم منها ولا قرينة ههنا يصح ان
يراد بها ذلك المعنى منها على انا نقول لا يدفع الاعتراض المذكور بارتكاب ذلك المعنى من المعه بدفع الاعتراض
على التعريف المذكور للتصديق بعد توجيه الشارح عبارة المص بالتصور المتبادر لعله معنى منها يصدق
التعريف المذكور بسبب ذلك المعنى على شيء من تلك التصورات لان الدوام مما يتبادر من المعه بخلاف المعنى الاول
يدفع به تلك الصور عن التعريف المذكور مما لا ينبغي ان واعلم ان بعض الفضلاء زعم ان مقصود
قدس سره مما ذكره دفع الاعتراض بتلك الصور الست و[illegible] وذلك من قوله فلا اشكال وقد يتفطن بما هو
المقصود مع غاية ظهوره من عبارة قدس سره اذ المقصود قوله فلا اشكال انه لا اشكال بالصور من المراد التي اشار
اليها بقوله فلا يرد ان ادراك الطرفين آه وكيف يتوهم اندفاع الصور الست بما ذكره قدس سره لان الحكم
جزء اخير للكل من تلك الصور والحكم فيها كله فما قيل ليس كذلك على ما صرح اليه عبارته قدس سره وايضا لا يوجد
للحكم بخروج تلك الصور بتقييد المعه بالدوام مع ان الادراك الذي جعل مادة النقض في كل صورة منها

مع الحكم دائما دوام الكل مع الجزء في هذا المقام ابحاث لو طويناها محافظة عن الاملال قوله فمن نظر
قد يقال لو كان منشأ النزاع ما ذكره لزم تحقق النزاع في كل ما يمكن حصوله مع جزئه الاخير كالسرير
والملازمة وبطلان اللازم غير محتاج الى البيان وقد يدفع ذلك بان مدار النزاع على وقوع النظرين
على الوجه المذكور ولم يقع النظران على الوجه المذكور في مثل السرير وايضا ما ذكره انما هو منشأ الخلاف ولا يلزم
من ذلك كونه امرا استقلاليا فيما هو المدعي ونظير ذلك كثير في المباحث لعلمه وفيه ضعف ولا يخفى عليك ان عبارة
قدس سره بعد ان النظرين كل منهما واقع على وجه لا يسع ذلك من الآخر وذلك مما لا تلنا فيه مجال فتامل قوله توجيه
غيره قد يتعقب بعض ما يتعلق بهذا المقام وقد يجاب عنه قوله توجيه غيره ان هذا الاشكال وارد على التقسيم المذكور على اي
فرض اذا قصد به التطبيق على احد المذهبين وذلك لا يتوقف على وقوع توجيه تقسيم العلم الى التصور والتصديق على وجه لا
يصح الانطباق على احد المذهبين اذ منشأ هذا الاشكال كون الحكم فعلا وهو موجود في وجه سواء كان مراد الموجه
على ما ذكر الشارح او على غيره ان يحمل توجيه عبارته على وجه لا يكون المقصود فيها الانطباق على احد الرايين بل لا على
في وجه لا يرد توجيه اذا كان نفس التقسيم حينئذ لكون التصديق متخلفا على راي الحكيم والامام واعلم ان الاشكال
الثاني وارد على جعل التصديق عبارة عن الحكم او عما يكون الحكم جزءا منه ولا تعلق له بتوجيه العبارة المشتملة على
التقسيم الى التصور والتصديق على ما اشير اليه فالحكم باختصاص وروده بتوجيه عبارة التقسيم على ما يشعر به ظاهر عبارته
مما لا وجه له وربما يقال انه مما ذكر من جعل ذلك الاشكال مختصا بتوجيه عبارة التقسيم لا لانه لما ذكر فيما سبق ان الاشكال
الاول مختص بما اختاره الشارح من توجيه عبارة الكتاب بين ههنا ان هذا الاشكال ليس مثل الاشكال الاول في الاختصاص
بتوجيهات الشارح بل هو عام يتناول توجيه غيره ايضا لا ان قصده ان ذلك مختص بتوجيه عبارة التقسيم بل ذكر الحكم فيها انما وقع في
مقابلة ما يتعلق بالاشكال الاول واعلم ان الاشكال الثاني انما يرد على تقسيم العلم الى التصور والتصديق لو كان التصديق
فيه محتملا لكونه حكما ومركبا منه ومن غيره ولا يرد على ما يكون التصديق فيه مختصا بالحكم او بالمركب منه ومن غيره او ما لا
يشتمل شيئا منهما اذ كونه واردا على الترديد المذكور في التصديق يقتضي ذلك فعلى هذا قوله قدس سره لكنه بناه ولو قيل غيره
ليس بناء على سنن فتامل قوله تحت العلم فيلزم جعل قسم الشيء قسيما منه اذ يلزم من الكيف والانفعال القسيم للفعل وكذا لما يندرج
فيهما قسيم ما يندرج في الاخر وكذا يلزم على تقدير كون التصديق مركبا من العلم والحكم والادراك بناء على ما ذكر تنوع
قوله فلا يندرج ما تصدق عليه احدهما اعني الذي يصدق عليه الفعل فيما هي فيه فيما يصدق عليه الاخر
وهو الذي يصدق عليه الكيف او الانفعال والا لتصادقت عليه المقولتان معا اي وان اندرج ما يصدق عليه
احدهما فيما يصدق عليه الاخر لتصادقت على ما تصدق عليه المقولتان معا اعني الفعل والكيف او الانفعال انما
هو المبحث اذ المندرج في العلم المندرج في الشيء مندرج في ذلك الشيء فيكون الحكم المندرج في العلم المندرج في

في الكيف او الانفعال مندرجا تحت احديهما مع انه مندرج تحت الفعل ايضا فيلزم تصادق المقولتين على
الحكم دني هذا المقام بحثان الاول ان مراد ما ذكر على ان المندرج في المندرج في شيء مندرج في ذلك الشيء وهو ليس بصادق
على الاطلاق اذ الانسان مندرج تحت الحيوان المندرج تحت الجنس ولا يكون مندرجا تحت مفهوم الجنس ونظائره اكثر من ان
تحصى والثاني ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لتعلق قانون التوجيه والثالث ان الصورة العقلية الجوهرية
جوهر بناء على انها ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع ولا معنى للجوهر الا ذلك مع انه حكم بكونها عرضا باعتبار
حصولها في العقل وقيامها به فيلزم كون شيء واحد جوهرا وعرضا وذلك يستلزم تصادق المقولتين على امر واحد المستلزم
لعدم تباينهما فلا يصح الحكم بان المقولات متباينة وقد يقال ان ذلك انما يستلزم عدم تباين المقولتين لو كان صدق الجوهر
والعرض على الصورة العقلية الجوهرية من جهة واحدة مع ان ذلك ليس كذلك على ان كون تلك الصورة عرضا لا يستلزم
اندراجها تحت مقولة من المقولات التسع في الاجناس العالية للاعراض فقد يدفع ذلك بان اعتبار الجهتين في شيء واحد لا
يستلزم التباين فما ذكر من العلاقة انما هو ان طالما لم يقع منهم التصريح بكون الصورة العقلية الجوهرية كيفا مع انه لا شك في
وقوع ذلك فيه فتدبر كون الصورة العقلية باعتبار القيام العقلي عرضا فافهم ذلك واعلم ان قوله الانسان في كلامه عبارة
عن المعاني النسبية لتشمل على المسامحة اذ الحكم المعاني النسبية او انتزاعها الا المعاني النسبية فقط الا ان ذلك غير قادح فيما هو
الكلام لاجله قوله نسأل ليس هذا في حيز الاشارة بل في ضمن ذلك الخلاف المتصف في نفس الامر بكونه ثابتا كما ذكره
ولا اضافة في ان اتصاف العلم بالتعلق وعدم اتصاف الانفعال … العلم ليس بانفعال قوله ومن قال ان العلم
من مقولة الاضافة لا اضافة لان لفظ الاضافة يطلق على معنيين احدهما النسبة المتكررة وثانيهما التي يندرج
تحتها المقولات السبع التي منها النسبة المتكررة ولا شك في ان العلم ليست من النسبة المتكررة اذ ليس عاقلة
العلم نسبة لكون يكون العلم بالعاقل … محتمل بحسب التحقيق الاصل والظاهر من المعلوم ان العلم ليس
من سائر المقولات النسبية من قال انه من مقولة الاضافة وكونه من تلك المقولة في مقابلة كونه من مقولة الانفعال … النسبة
بكونه من مقولة الاضافة ليس من مقولة الانفعال وقد يدفع ذلك بان من قال ان العلم من مقولة الاضافة لم يفرق
بين العالمية والعلم فكما ان العالمية مضايفة للمعلومية تحقيقا وتعقلا كذلك العلم مضايف لها وانت تعلم ان ذلك
انما يتم لو كان كل من قال بكون العلم من مقولة الاضافة قائلا بعدم الفرق المذكور مع ان القائل به من قال بكون
العلم من مقولة الاضافة ليس الا نفاة الاحوال واما من قال منهم بالاحوال فقد حكموا بمغايرة العلم للعالمية … ذلك
ان ذلك تحقيق مباحث الاحوال من الكتب الكلامية وقد يقال ان حصر مطلق النسبة في المقولات السبع انما هو على
راي الحكماء الا على راي المتكلمين القائلين بكون العلم من الاضافة على ان المندرج تحت المقولات انما هو الحاصل من النسبة لا
مطلق النسبة قوله … يتعلق … مخصوصة بين العالم والمعلوم حال الارتسام

قال

قائل بحصول الكيف والانفعال ولا شك في ان ذلك بعيد من جهتين لان من قال بكون العلم من مقولة
الاضافة ليس قائلا بالوجود الذهني مع ان ذلك خلاف ما عليه الوجه واما ان يكون متعلقا بقوله نعم
ولا شك في ان مبنى الكلام على هذا التقدير ان هذا القائل هو الذي في حال الارتسام يحصل اضافة مخصوصة بين
العالم والمعلوم كما ان القائل بان العلم من مقولة الكيف او الانفعال قائل بذلك والمعنى على هذا التقدير ان القائل
بكونه من مقولة الاضافة قائل بحصول الاضافة المخصوصة هنا كما ان القائل بكونه من مقولة الكيف او الانفعال … الا بين
ان مبنى الكلام على تقدير تعلق لفظ ايضا بقوله اذا كان ذلك لزم ان يكون القائل بكونه من مقولة الاضافة قائلا
بالوجود الذهني ايضا ولا شك في كونه غير مطابق للواقع مع ان فيه شيئا آخر يعرفه من له ذوق والنقض عنه بان
من قال على التقدير الاول هو عبارة عن الامام وانه قائل بالوجود الذهني وان مبنى الكلام على التقدير الثاني
ان هذا القائل يقول حال الارتسام الذي تقول به الحكماء يحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فلا محذور مما لا
يلتفت اليه قوله والامام مع كونه قد تعالى فيه تعرض على الامام بناء على ان القول بكون العلم من قبيل الاضافات
بواسطة عدم ثبوت دليل بعد القول بالوجود العقلي حتى لو ثبت دليل بعد ذلك لم يحكم بكون العلم من قبيل الاضافات
والامام حكم بكون العلم من ذلك القبيل مع ثبوت دليل له يؤدي الى الوجود العقلي وذلك دليل على عدم اطلاعه
على ما هو العلم على تقدير الارتسام والقول بالوجود العقلي فتأمل قوله انه علم فيه مسامحة وكذا في قوله لم يصدق احدهما
ونظائره في عبارات القوم كثيرة كما لا يخفى على المتتبع قوله الا ان فيه دلالة بينة على ان مدار ما ذكره الشارح … الكلام
العالي ان كل ما هو مركب مما صدق عليه الشيء ومما صدق على غيره ولا يصدق عليه ذلك الشيء واعترض عليه بمنع تلك
الكلية اذ كثيرا ما يكون الامر بخلاف ذلك اذ المركب مما صدق عليه الخارج ومما صدق عليه الداخل صدق عليه الخارج و
المركب من الموجود والمعدوم صدق عليه المعدوم ومواقع اخر من ان يحصى ولا يبعد ان يقال والظن مما يؤيده ذلك المنع
اذ المحققون في ان العدد مركب من الوحدات … فالثلاثة مثلا مركبة من الاثنين والواحد ولحقت من الثلاثة والاثنين مثلا
غير … ان يتبع ما يؤيد ذلك المنع والقول بان المركب مما صدق عليه الشيء ومما صدق على غيره لا يجب ان يصدق
على ذلك لا يجدي … المقصد قوله من الحيوان اي من مفهومه وحقيقته وما هو صادق عليه لكنه تصدق ان
الحيوان على اي على ذلك الامر المغاير للحيوان صدقا متعارفا كما ان الناطق مثلا فان الناطق مما يصدق على الحيوان
صدقا متعارفا اي يصدق الحيوان على ما صدق الناطق عليه بل في ذلك المركب اي ما صدق ذلك المركب عليه اي يحتمل
الحيوان فيصدق الحيوان عليه ومنهم من استصعب هذا الطريق لعدم الاطلاع على ما هو مقصوده وقال احتمالا
يليق ان يذكر قوله بحسب اللغة فيه انه اما ان يريد ان لكل الالفاظ معان لغوية توهم ان للنفس الناطقة … كل
فعلا صادرا عنها او فعلا حكمنا بمعنى التأثير والايجاد على ما دل عليه العبارات … فلا وجه لقوله ولا

ولا عبرة لا بهامها فان اهل اللغة آه فان عدم الفرق بين اهل العربية بين العقل بمعنى التأثر والقبول في
اطلاق لفظ العقل بمعنى لفراغ منهما عليهما لا يعتد لا يعتبر ايهام تلك الالفاظ بحسب معانيها اللغوية ذلك
بل الجواب عن ذلك التقدير ان الكلام في المعنى الاصطلاحي لتلك الالفاظ لا بالمعنى اللغوي على ان ذلك انما يكون منشأ
لذلك الايهام لو لم يخرج ما عداها من الالفاظ التي يعبر بها عن غير ذلك الحكم من الادراكات معان لغوية كذلك وذلك
مما ينافي فيه واما ان يراد ان تلك الالفاظ بحسب اطلاق العقل عليها لغة توهم ان النفس الناطقة فعلا بمعنى التأثر بواسطة
اشتباه العقل المقابل للانفعال بالعقل اللغوي فيرد عليه ذلك انما يصح حمله لو لم يطلق لفظ العقل بالمعنى اللغوي
على غير تلك الالفاظ التي وقع التعبير بها عما لا خلاف في كونه علما مع ان ذلك ليس كذلك وقد كتاب باعتبار السوق الى
من التردد ومنع كون ذلك التشابه منشأ لذلك الايهام في جميع ما يطلق عليه العقل لغة فتامل قال الشارح وهو
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لا خفاء في ان مقتضى سياق الكلام ان يكون المراد بالادراك هو الشارح
ادراك ان النسبة واقعة الاذعان والقبول النسبة ولذلك قال قدس سره وهو اي ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة لا انطلاق نوع قوله فهو من مقولة الكيف على ما وقع عليه اينما الادراك المتعلق بان النسبة واقعة او ليست بواقعة الا
ادراك التصوري اذ لا يجوز تعلق التصور بكل شيء فلا وجه لان يكون عبارة عن الاذعان والقبول الا ان ينضم اليه ما
يخصصه به وكون ادراك ان النسبة واقعة عبارة عن الصورة الادراكية لينتظم قوله فهو من مقولة الكيف على ما قيل ومع
انه يرد عليه ما ذكر قدس سره خلاف ما يقتضيه سياق الكلام وايضا لا يلائم ذكر صيغة التعبير عن الاذعان بادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وقد عرفت ان الادراك المتعلق بان النسبة واقعة اعم من الادراك التصوري وقد يجاب
في صحة انتظام قوله فهو من مقولة الكيف بما قيل على تقدير ان يكون المراد ما يقتضيه سياق الكلام من كون ذلك
الادراك عبارة عن الاذعان ان كون النفس الناطقة قابلة للنسبة التي لا يراد بها النسبة الحكمية التي هي جزء ثالث او
للقضية بل اربعا ما هو رابط حقيقة فيها اعني الجزء الرابع منها يستلزم كون تلك النسبة صورة معقولة ولا حاجة
حذفنا به على كون ما يكون للنفس الناطقة فاعلة صورة لحصول ذلك الانتظام قوله اي مطابقة واقعا فيه نكتة
لئلا يتوهم ان المراد بالوقوع الوجه على ما هو المتبادر منه مع ان تلك النسبة مما لا وجه له وايضا فيه الحكم لو
تلك النسبة في كل قضية مقصودة بالافادة بخلاف مطابقتها ولا مطابقتها وايراد لفظ الاشياء بصيغة الجمع
باعتبار المولد في الحقيقة بالجملة الشرطية الاتصالية الانفعالية والمراد بالاشياء في تلك العبارة ما يطابق
النسبة العقلية الطلبية فلا يكون في كل قضية الا واحد قد يقال المقصود بالحكم في كل مادة من الموارد ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة فتعين الوقوع بمطابقة النسبة للاشياء او عدم الوقوع بعدم مطابقتها لها لا يكون الا
عند اعتبار جميع الموارد ومن التبين ان النسبة في كل مادة لا يطابق للاشياء واحدا وكذا الكلام في عدم المطابقة

فتأمل

فتامل ولا يبعد بعدا ما ان يكون المراد بالاشياء هناك الامر الواقع في نفس الامر ومعنى مطابقة النسبة لها
كونها بحيث لا ينافيها شيء منها بل الجميع معا وكل منها ومعنى عدم مطابقتها لها كونها بحيث ينافيها شيء منها فعدم مطابقتها
لها انما هو على وجه رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فحط هذا تحقق مطابقة النسبة للاشياء او عدم مطابقتها
لها في كل مادة من الموارد واعلم ان ادراك ان النسبة واقعة شامل للموجبات الصادقة والكاذبة وادراك
ان النسبة ليست بواقعة شامل للسوالب الصادقة والكاذبة ولا بأس في ذلك تفسير الصدق بمطابقة الحكم او الخبر للواقع
والكذب بعدم مطابقته له على ما توهم قوله وهي مغايرة اي هذه الامور الثلاثة ولا خفاء في ان الاولى ان يذكر بيان
اشتمال ذلك المدرك على المدرك الرابع ليظهر انتظام قوله فمعنا تصديق وحكم آخر والحكم بان قوله والحكم معطوف على
نسبة قوله على انه بينهما والمراد به ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بعد بيان اشتمال ذلك المدرك على المدرك الرابع مع
انه خلاف الظاهر يدفعه قوله الذي هو نوع بيانه قوله امرا جامعا اي مشتملا بالقوة على المحكوم عليه الذي هو النسبة
المحكوم به الذي هو واقع وليس بواقع لما لا بالفعل حتى يلزم ان يكون ذلك المدرك مع ذلك معنى حرفيا غير مستقل
بالمفهومية اذ هو الرابط حقيقة بين الطرفين فلم ينظر تلك الامور بالقوة الى الفعل بالتفصيل لم يتعدد هناك
قضية اخرى فلا مانع من انعقاد كل قضية بعد حصول القضية الاولى اذ لا يكون ما في القضية غير حاصل بالفعل
وكونها ملحوظا بالتبع بواسطة كون ذلك المدرك معنى حرفيا واشد بكون ذلك المدرك غير حاصل بالفعل بل
بالقوة وكونه غير ملحوظ بالذات بل بالتبع الرجوع الى الوجدان حال حصول التصديق قوله والحكم هو ذلك
الامر المجمل ايضا فيه ان لفظ الحكم وان كان مطلقا على ذلك المدرك المجمل الا ان المقصود بالبيان ليس الحكم بذلك المعنى
بل بالمعنى الذي وقع النزاع في انه تصديق او جزء منه فهو ادراك المدرك فمن العبارة حذف اي الحكم هو ادراك
المدرك المجمل وقد يقال لا حاجة الى ارتكاب الحذف اذ المقصود ان الحكم ذلك المجمل بشرط حصوله في العقل بناء
على الاتحاد بين الادراك والمدرك عند المحققين واعلم ان الحكم اذا كان عبارة عن الادراك المتعلق بذلك
الامر المجمل لم يصح الحكم بان الحكم هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه ليس ادراكا لذلك الامر المجمل
بل المفصل ودفع بان ذلك لضيق العبارة او المراد ان الحكم ادراك مجمل لهذين الامرين قوله لانه
المذهب المنصور وقد نقل عنه قدس سره في كونه منصورا بان الصورة يوصف بالمطابقة كالعلم والانفعال
لا يوصف بها وكذا الاضافة انتهى ما نقل وهو مبني على ان المطابقة في العلم ليس هو المطابقة التي بين القسمين
المحسوسة والا فمخرج ان يكون على نحو بحيث لا يكون في الانفعال ولا الاضافة اذ معنى مطابقة العلم ان المعلوم
الذي انكشف على النفس هو في الواقع كذلك لا ان حاله الذي في الواقع يخالف حاله الذي ظهر على النفس وايضا
ان المطابقة بهذا المعنى يصح ان يوصف بها الانفعال والاضافة لو كان العلم احدهما ولا يخفى عليك ان ما ذكره في معنى المطابقة

ولو سلم ذلك فهي نفي تلك المعنى لا يكون صفة للانفعال ولا للاضافة وقد تكلف في كونها صفة لاحدهما بان يراد بالمطابقة
العلم الذي هو الانفعال والاضافة فان يكون معلومة بتلك المطابقة واعلم ان قوله قدس سره في الحاشية المنقولة لان الصورة
بوصف المطابقة كالعلم في قوة ان الصورة يوصف بالمطابقة والعلم يوصف بها وهم البعض ان ذلك من الشكل
الثاني وشرط انتاجه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب فيتبع ان كل واحد من المقدمتين موجبة في ذلك القياس
وربما يقال ان ذلك استدلال بالشكل كما يظهر من قوله كالعلم وذو فهم ظاهر بادنى التفات وربما يقال ان مدار الدليل
المذكور على ان احدى مقدمتيه قوله ان الصورة يوصف بالمطابقة كالعلم والاخرى قوله والانفعال لا يوصف بها
ولا شك في انه على هيئة الشكل الثاني مع رعاية شرط الذي هو اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكذا
الكلام في قوله وكذا الاضافة فلا على ان ذلك الدليل في قوة الدليلين احدهما ان الصورة يوصف بالمطابقة
والعلم يوصف بها وثانيهما ان العلم يوصف بها والانفعال لا يوصف بها على انه نتيجتهم من نتوهم بتلك الشبهة وقد يناقش
بان ذلك الدليل يصح ما قرر لا يتضمن عن ثبوت المغايرة لكون الصورة موصوفة بها كالعلم وعدم اتصاف الانفعال
لا يفيد الا كون الصورة مغايرة للانفعال والمطلوب كون الصورة عين العلم ولا يستفاد ذلك منه على التقدير المذكور
لجواز ان يكون العلم امرا مباينا للصورة مع كونها موصوفة بالمطابقة فليس بناء على جواز اشتراك المتباينات في صفة
واحدة ورد بان الدليل المذكور مبني على انه ليس هناك الا الصورة والانفعال والاضافة وان العلم ليس
الا احدها واذا كان الصورة موصوفة بالمطابقة كالعلم دون الانفعال والاضافة علم ان الصورة هي
العلم بل العلم عينها فتامل قوله حتى يكون فعلا الظاهر ان المراد حتى يكون فعلا فيكون الحكم مندرجا تحت مقولة الفعل
الحكم الذي كان البحث فيه في هذا المقام تحت ... مراد المعتزلة هو لم الفعل اذا صدر عن الفاعل بلا واسطة
الفعل او بواسطة ليس الفعل الحكمي الذي بمعنى الايجاد والتاثير اذ الصادر عنه قد يكون كيفا بل الظاهر ان المراد
بالفعل هنا كا اعم من ان يكون فعلا حكميا او كيفا ولا ولو كان الفعل الواقع هناك بمعنى الايجاد والتاثير لو لزم
ان يكون جميع التصورات النظرية الحاصلة من الافكار الواقعة في المعلومات التصورية افعالا بذلك المعنى مع
ان ذلك مما لم يقل به عاقل بل يجوز كون الفعل في هو لم المذكور بذلك المعنى يستلزم ... الافعال الغير المتناهية ...
واعلم ان كون الافكار اسبابا موجبة للنتائج لا يستلزم كونها افعالا بل يجوز على ذلك التقدير كونها
كيفيات او انفعالا وقد يدفع ذلك بان مراده على ما اختاره المعتزلة على ما يفهم من قوله قوله لما صح
في الشرطية بحث اذ مدار عدم صحتها على كون الحكم فعلا لا على كونه غير صورة ادراكية اذ كونه صورة ادراكية لا ادا
مع كونه ثابتة فيه الحكم صحيحا وهو ظاهر بادنى توجه وقد يقال معنى قوله ولولا ان الحكم صورة ادراكية ...
ما كان الحكم فعلا يعرفه قوله قدس سره فلو كان الحكم فعلا لما اذ نعد ذلك ان يكون معنى قوله ما ذكره ودفع ذلك

بانه خلاف ما يقتضيه ظاهر العبارة مع ان الكلام مسوق لافادة ان الحكم من مقولة الكيف ولا يصح ان يحمل قوله فهو من
مقولة الكيف على انه فهو لا يكون من مقولة الفعل بناء على ملاحظة قوله واقتصر على الكيف ثم ما جعل قرينة وان دل على ما ذكر
لان عبارة قدس سره غير دالة على وقوعها ولا يكفيه على وفق سياق الكلام لاجله قوله وذلك لان التصور اعتبارا
انما يتوقف على فاعل الحكم لا على فاعل الامام بل التامل في قوله التصور يعم التتابع ... لا يكون لنكته ابتياه وابتغ
قال الشارح وفيه انه ان التقسيم فاسد لا فاده ان منشأ الاشكال الثاني موقوف فيه التقسيم ايضا لان يكون
الحكم فلا يقتضي ان لا يندرج التصديق تحت العلم الذي هو المقسم على ما صرح به في اثنائه بوجه سواء كان نفس الحكم
او مركبا منه ومن غيره فيلزم من ذلك جعل القسم للشيء قسيما له على ما اشار اليه هناك فلا يخفى فساد التقسيم بالاشكال الثاني بل
شمولا والاشكال الثالث بل نقول يحصل الاشكال الرابع فساد التقسيم ايضا على ما ستطلع عليه واعلم ان الاشكال الثاني
بعينه ما حصل الثاني في شرح الرسالة الشمسية وجهانا بناء من وجهي العدول عن التقسيم المشهور الى التقسيم
المشهور الذي هو عين التقسيم الذي ذكره المص في هذا الكتاب فالشارح صرح ههنا بان هذا الاشكال وارد على
التقسيم وهناك على ان ذلك الاشكال غير وارد عليه فبين كلاميه هذا الشرح وشرح الرسالة منافاة والقول بان ايراده
في الرسالة الشمسية بدل الادراك الساذج التصور فقط وهو مؤثر في عدم ورود الاشكال هناك مما لا يليق ان ...
قوله عام ... انه لما ان يحمل كون الاشكال الثاني ما على عمومه حيث بناء وارد ورد على التقسيم العلم الى قسمة على
مذهب الحكيم ولا شك في ان جعل منشأ التقسيم مع القيد الذي ذكره بعد يندفع اذ لا يتصور التقسيم فلا الغير يعم التصور او على
عمومه بحيث ... مع عبارة المتأخرين ولا شك ان تلك العبارة غير صالحة للحمل على راي الحكيم وان تكلف بعضهم
في حملها عليه تكلفا بعيدا ولم يرد عليه ما اشار اليه في الشق الاول الا ان قوله قدس سره فيما سبق وذلك ان جعل الحكم
نفس التصديق بمنزلة ذكره والجواب باختيار الشق الاول وجعل الاشكال المذكور دائرا على تجدد التردد المذكور
ومن التنبيه لجزائه على التقسيم الحكيم فنافي مدخلية القيد المذكور مع التصور في منشأ هذا الاشكال وقد يحكي عن ذكر
باختيار الشق الثاني من التردد المذكور والقول بان تلك العبارة يصلح ان يحمل على راي الحكيم فيه ضعف لا يخفى ولا
ان هذا الجواب انما نشأ من قوله قدس سره فيما سبق من حمل التصور على احد المذهبين قوله والمقيد بانه لا دخل لنا
التصور في منشأه فلك ما يقيد ذلك على تجدد ان يقال العلم اما ادراك ... لفظ الساذج وهو يؤيد ذلك ما ذكره
قدس سره في حاشية شرح الرسالة بعد اجزاء التردد المذكور في التصور فقط من ان لفظ فقط للتقييد بهذا التقييد ... المراد
الثاني هذا الاشكال على التقسيم المشهور الخالي عن الساذج فيه وقد يقال لفظ التصور بواسطة اطلاق على
المعنيين الذين وقع التردد بينهما صالح له بخلاف لفظ الادراك فانه لا يطلق الا على معنى فلا يصلح ذلك التردد
المذكور الا اذا كان ذلك مع الساذج الذي يراد به كل واحد منهما على ما حققه قدس سره قوله انما يكون

بين المعاني المحتملة قد عرفت في مباحث الحد انه قد يقع الترديد بين المعاني الغير المحتملة لما بين باب بكلام الخصم

لئلا يكون له مجال الى قسم وان كان ذلك محالا في الواقع وعند العقل **واعلم** ان مدار الاشكال الثاني على الترديد

في التصديق الى الحكم والى المركب منه ومن غيره وفي البين ان ذلك لا يجري في التصديق المستفاد من عبارة الكتاب

على توجيه الشارح بتلك العبارة اذ لا يصلح بتلك العبارة ذلك الترديد فحكم قدس سره فيما ينبغي كون الاشكال الثاني

عاما متناولا لتوجيه غير الشارح يستلزم الترديد المستقيم على ما اشرنا اليه **قوله** فلا تجاه للاعتراض فان ما ذكره

من المثال البين نظيرا لما هو الكلام فيه اذ ما وقع في احد شقي الترديد فيما هو الكلام فيه اعم مما وقع في الشق الاول

وفي المثال المذكور بين ما وقع في الشقين من الترديد مباينة كلية بل المثال المطابق له المراد بالانسان اما

حيوان ناطق الا ان يقال نظره قدس سره التمثيل الترديد في الامرين الذين لا يجتمعان معا على ما يقتضيه

سياق الكلام ولا شك ان ما ذكره كاف في ذلك **قوله** بمعنى كونه ساذجا عن الحكم اما ان يراد بما

وقع في الترديد المراد بالادراك الساذج عن الحكم بقرينة المقابلة على ما دار عليه قوله بمعنى كونه ساذجا

عن الحكم فلا وجه لقوله بل نحو المطلق بهذا الوصف اولى اذ لا شك ان المطلق ليس اولى بالادراك

الساذج عن الحكم من الادراك الذي فيه عدم الحكم بل الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم اولى بالادراك الخالي

عن الحكم من المطلق نعم المطلق اولى بان ذج المطلق لا بان ذج عن الحكم واما ان يراد به المراد بالادراك

الساذج مطلق بدون ملاحظة عن الحكم على ما يقتضيه قوله بل نحو المطلق على ما اشير اليه فلا معنى لقوله

بمعنى كونه ساذجا عن الحكم بل الصواب على ذلك التقدير ان يقال بمعنى كونه ساذجا عن الحكم وعدمه

فيتبين قوله بمعنى كونه ساذجا عن الحكم وقوله بل نحو المطلق اولى بهذا الوصف تنافر **واعلم** ان قوله

بمعنى كونه ساذجا عنه انه معتبر بعدمه وكذا قوله بمعنى كونه ساذجا عن الحكم انه لم يعتبر فيه ولا بعدمه مما يستقيم

اذ معنى كونه ساذجا عن الحكم الحكم لا تفاوت بين الموصوف الا ان يراد بقوله بمعنى كونه ساذجا عن الحكم

فالمراد بكونه ساذجا عن الحكم قوله والتزم بان المراد من ذلك ان الادراك الساذج عن الحكم يطلق

اصطلاحا على المعنيين المذكورين حملا لا يليق ان يتوجه اليه **قوله** وكم من قيود ذكرت ان يورد هنا بعد ما ذكر

من ان ذلك ينافي التعبد وقد اجاب بان ذلك ليس منافيا في الحقيقة مع منافاة ما ذكره **قوله** من غير ان يجعل

فيد او ولا شك ان العقد المذكور فيما نحن فيه كذلك الا انه يصح الحكم بكون الادراك الساذج عن العلم

قوله فان من كلها ولا شك ان مجرد ما ذكر غير ما نحن عن عدد المطلق باطلاقه بل لا يمنع الامر المذكور

عن ذلك الا بجزء حكم لا يصدق على عدد تقييد المطلق باطلاقه او ما يعتبر كل الا فاذن **قوله** والى غيره الكذب

جعل قسيما له اشار به كذلك الى ان قوله والى غيره اشارة الى في الفراغ جعل قسم الشيء قسيما له

انه نبه به على ان التقسيم الخاص ليس بالنظر الى ذات المقسم بل بالنظر الى نفسه فجعل قسيمه

لاجعل قسم الشيء الذي هو العلم قسيما له انما هو بواسطة ان المقسم عين القسم ككل المقدر ومن البين

ان ذلك التقدير يستلزم جعل قسم الشيء الذي هو الادراك قسيما له بلا ملاحظة تلك الواسطة ولا شك في ان

الاول ان ادى الى ذلك بعبارة معين له بالذات لا بالواسطة **قال الشارح** وان كان المراد الادراك

عدم الحكم بل الامر الثاني لا يضاف فان الامر الثاني مردود بواسطة نفي اعتبار التصور الذي اعتبر فيه

عدم الحكم في التصديق ولا شك في ان ذلك معتبر فيه ولا تعلق لذلك بكون المراد بالادراك الساذج الاول

جعل قسما من العلم الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم بل لو كان المراد به مطلق الادراك لم يتغير لزوم الامر

الثاني فالاعتراض عليهم بلزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق وارد مطلقا مما اختاروه من اعتبار

تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة في حصول التصديق سواء كان المراد بالقسم الادراك مطلق الادراك او الادراك

الذي اعتبر فيه عدم الحكم على ان ما ذكره الشارح انما يرد على تقدير الشق الثاني امتناع اعتبار التصور الذي اعتبر فيه

عدم الحكم في التصديق لا امتناع التصور فيه والتزم بان اقا في ما ذكره اياه دال على ما هو محقق عندهم

ان المعتبر في التصديق ليس الا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم بعد عدم الاحتياج الى الشق الثاني لزوم

ما رتب عليه على ما فصلناه ويمكن ان يوجه بان مدار كلام الشارح على ان المعتبر في التصديق ليس الا ما هو مقابل

له واذا كان ما هو مقابل له مطلق الادراك لم يلزم منه امتناع اعتبار التصور في التصديق بخلاف ما اذا

جعل ما هو مقابل له الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فانه يلزم منه ما لزم وفيه ضعف لا يخفى **قوله** لان المعتبر

لا شك ان اعتبار عدم الحكم في التصور انما هو على تقدير كونه جزءا له واعتبار التصور في التصديق المقصود

في هذا المقام اعم من ذلك فالمراد باعتبار التصور في التصديق اعتباره في حصوله فيلزم احد الامرين المذكورين

قوله وذلك اذا كان الحكم لا شبهة في ان تحقق الحكم مشروط بالتصور واذا كان المعتبر في التصديق التصور

لزم اشتراط الحكم بعدم الحكم بناء على ان جزء الشرط للشيء شرط سواء كان الحكم نفس التصديق او جزءه

او كان التصديق شرطا له فلا دخل في ذلك لما ذكره من كون الحكم نفس التصديق او كونه مشروطا به

بواسطة كونه عارضا له سيما كان القول بالعروض على سبيل التنزل الا ان يقال ذلك يؤثر في الاشتراط

فما هذا الا قوله قدس سره بحيث ما يشعر به ظاهر عبارة مناقشة بل نقول كلام الشارح محمول على الانفصال

بين التقوم والاشتراط المذكورين لا الخ عن المواضع بناء على ما قررناه انفا ويمكن النقض على ما يرد

على كلام الشارح بحمله على الخلو عن الحقيقة وقد يعتذر عما اشعر به ظاهر عبارته قدس سره من كون

اشتراط الشيء محققا بما ذكره من المذهبين بان مقصوده مما ذكره الاشارة الى ورود الاشكال

الثالث على مذهب الحكيم ومذهب المتكلمين على ما وعده فيما سبق نقله كما ستنبهك عليه الا ان عبارته

لاتصفو بعد عن بثوث واعلم انه يلزم من اعتبار التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم في التصديق كون
التصديق مركبا من العلم وما ليس بعلم اعني عدم الحكم على مذهب الامام والمذهب المستحدث وذلك يمنع عن كون
التصديق قسما من العلم بل اعتبار عدم الحكم في التصور يمنع عن كونه قسما من العلم وربما يناقش ذلك بلزوم
كون الحكم مركبا من نقيض على راي الامام اذ يستفاد من كلامه قدس سره ما يدل على ان الحكم ليس الا واسطة
التصور والتصديق عنده بل تصور ساذج اعتبر فيه عدم الحكم وسيصرح الشارح بان احد المتقابلين
لايكون جزءا من الآخر واعلم ان في قولهم جزء الشرط شرط بناء على قولهم المركب من الداخل والخارج خارج
قوله فكذا جزء جزئه فيكون عدم الحكم جزءا لمجموع التصورات الثلث التي جعل كل واحد منها جزءا له
عدم الحكم جزء الكل واحد منها على ما هو المفروض واعلم ان سياق كلام الشارح يدل بحسب اللفظ على ان
يلاحظ الشارح في قوله واشتراط الشئ الموجود فيما اذا اريد بالموجود في عبارته الموجود الخارجي فلكن انما
بعد ما سبق الكلام له لما لو كان ما صدق عليه التصديق والحكم موجودا خارجيا اذ الكلام انما هو في كون
جزءا لما صدق عليه التصديق مع انه صرح بما سبق بان العلم ليس موجودا خارجيا وان اريد به مطلق
الموجود ان على الموجود الخارجي والذهني او الموجود الذهني منع الحكم بكونه مخبرا بل حكمه بكونه مخبرا بناء في قوله
نعم ربما جاز ذلك في المستحيلات اذ المستحيل موجود ذهني وقد يدفع ذلك بان المراد به الموجود الذهني لا مطلقا
بحيث يساوي المستحيلات بل الموجود الذهني بوجود اصيل ولا شك في ما صدق عليه التصديق والحكم حاله وجود
اصيل وليس المستحيل وجود كذلك وكذلك القوم او الاشتراط انما وقع باعتبار ذلك الوجود لا باعتبار وجوده
الظلي فيرد ما ذكر على تصور الشئ والاخفاء في بعض عن ظاهر العبارة قوله وهذا المعنى لا ما نقص
مع من هذا الكلام ان النقيضين الذين حكم مما سبق بلزوم تركب التصديق عنهما او بلزوم اشتراط
احدهما بالآخر فيما ذكرنا انما هما ان النقيضين اللذان حكم باشتراط التناقض بينهما بعد ان يكون
كون التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم معتبرا في التصديق او يكون منع اعتبار عدم الحكم في التصور ذلك
على توجهات الشارح لا يقتضي ان يكون جزء التصديق الا الحكم نفسه لا كون مجموع الامور الاربعة مع الحكم او
من التصديق وكذا لا يقتضي ذلك ان يكون جزء التصديق الا عدم حصول مع التصور على وجه يكون عدم
الحكم حصول قيد التصور بالتصور لانه ليس حصول مع حصول الحكم على وجه التصديق او الحكم وكذا الحال في
منع اعتبار عدم الحكم على توجيه غير الشارح وقد يقال مدار كلامه قدس سره على ان المراد بالنقيضين الذين
حكم بلزوم التصديق بهما او باشتراط احدهما بالآخر غير النقيضين الذين حكم باستلزامهما اجتماع النقيضين
بعني ان لزوم الشئ بالنقيضين الغير الحقيقيين بل اطلق عليهما النقيضان مسامحة ومجازا اعني الحكم وعدمه

كما يطلق

كما يطلق على الاثنين والثلاثة من غير صدق على الشئ ودفع صدق النقيضين فذلك الاعتبار يستلزم اجتماع
النقيضين الحقيقيين فيما نحن فيه اعني قولنا ان الحكم معتبر او موجود في نحو قولنا الانسان كاتب وقولنا ليس
بمعتبر او موجود فيه اما تحقق القول الاول فيه فظاهر واما تحقق القول الثاني فلما ذكر من اعتبار التصور الذي اعتبر فيه
عدم الحكم في التصديق اي فيما صدق عليه مفهوم التصديق اذ الكلام انما هو على تقدير اعتبار ذلك التصور فيه
لا في اعتبار في مفهومه على ما توهم وانما لم يحكم باستحالة لزوم التصديق بالنقيضين او استحالة اشتراط احدهما
بالآخر بواسطة ان ذلك يستلزم اجتماع النقيضين الغير الحقيقيين اعني الحكم وعدمه بل حكم بها بواسطة استلزامها
اجتماع النقيضين الحقيقيين في الواقع اعني النقيضين المذكورين بناء على ان ذلك ادخل في بيان بطلان الاستحالة
ولا اخفاء في ان ذلك بعد الاغماض عما يرد على بعض المقدمات المذكورة فيه فلا خلاف فيما يدل قوله فمن ابن يلزم
لزوم الشئ بالنقيضين الخ وان الظاهر ان يكون النقيضان في الموضعين بمعنى واحد قوله او اشتراطه بنقيضه
ان هذا احتمال لا دخل له فيما ذكره سابقا او توجهات الشارح بل الاصل تطبيق عبارة الكتاب على راي الامام على
ما مر غير مرة واعلم ان ايراد الاشكال الثالث لا يختص بتوجيه عبارة الكتاب بل يرد ذلك على تقسيم الحكيم والامام
من غير توجيه يتعلق بتقسيم العلم الى التصور والتصديق على ما اشار اليه فيما سبق وقد تبين ان الجواب المذكور على
تقدير كونه تاما انما هو دافع على توجيه عبارة الكتاب على ما دل عليه عبارته فلا يختص بما ذكر من الجواب ما ذكره
ذلك الاشكال ولا يبعد ان يكون سبب عدم الالتفات الى ذلك الجواب عدم كونه قالوا لما دفعه وقد يقال يمكن ان
يوجد مما ذكر في الجواب ما يدفع هذا الاشكال عن تقسيم الحكيم والامام بحسب مذهبهما بالتوجيه قوله فان عدم
دخول الحكم من هذا التعليل ان غير الشارح طبق عبارة الكتاب على راي الامام على ما وعد بان اذ يستفاد من كلامه
ما يدل على ان غير الشارح حمل عبارة الكتاب على مذهب الامام وليت شعري كيف يمكن تطبيقها على راي
الامام على الوجه المذكور على النسخة التي كان العبارات فيها مع الحكم وهو الاكثر واما النسخة التي وجد فيها مع عدم الحكم
فلا يبعد فيها التوجيه المذكور كل البعد قوله بل نقول لا شك ان المقصود من هذا الاعتراض سلوك طريق النزل
بان ما ذكره سابقا انما يدل على عدم وقوع التناقض بين النقيضين المذكورين بواسطة تحقق الاختلاف بين
موضوعيهما اذ التناقض غير متحقق على ذلك التقدير وما ذكره ههنا يدل على انتفاء التناقض بينهما بواسطة عدم
كل منهما لما في نفس الامر وان كان يدل على ان الموضوع في احدهما مغاير لموضوع الآخر لكن لا يستلزم عدمهما
لا يكل الجهة ولا شك ان الطريق الثاني اقوى في دفع ذلك الاشكال من الطريق الاول وقد يقال ما ذكر مبني على
سنن الاستقامة اذ كلام السائل دائر على اعتبار التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم في التصديق يستلزم اجتماع
النقيضين اعني قضيتين على ما يدل عليه عبارته فلم يحكم بان ههنا قضيتين بل قضيتين حتى يكون لما ذكره

الى م

وصل بل ذكر ان ذلك الاعتبار يلزم لتشكك القضيتين فالوجه هنا كمنع ذلك الاستلزام لا ما ذكره ويمكن
دفع ذلك بادنى تامل واعلم ان مثل ما يقال باعتبار التوجيه بالدخول والعروض مما يستفاد من قوله بل نقول آه
يجري في توجيهات ايضا فلا اختصاص لذلك بما نقل عبارة بل الشملة وغيره قوله لم يلتفتوا الى ذلك فيه كلام
لا وجه لبناء القوم جوابهم مع تقدمهم على من وجه تلك العبارة على توجيههم اياها اذ مدار ذلك الجواب ليس الا على
التوجيه المذكور بل على الوجه المذكور في الملتقط والظاهر ان المراد بالقوم هم الذين وجدوا في زمان متقدم على تلك
العبارة وبعضهم ما لا وجه له وقد يدفع ذلك بان عدم شمول الجوابين المذكورين فان الجواب الثاني لا تعلق له
بتوجيه عبارة الكتاب بل مدار ذلك تحقيقه لا يختص بذلك التوجيه على ما اشير اليه قوله اما اولا لا خفاء في ان
تتميم ذلك الاشكال لا يتصور بدون الحكم باستحالة اللازم المذكور اعني اجتماع المتنافيين واذا كان
اللازم ما ذكر اجتماع المتنافيين الغير الحقيقيين بل اجتماع الامرين اللذين عدا متنافيين اعني اجتماع
الحكمين المتنافيين فظاهر انه لا يحتمل ان يقع الحكم باستحالته فلا يتم عندهم فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره
والقوم بان مدار كلامهم على ان اجتماع المتنافيين مطلقا سواء كانا حقيقيين او معدودين متنافيين
باطل باطل وكيف قوله الا ان آه يكذب ذلك القول وقد يقال منع قوله ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك انهم لم
يجيبوا عن ذلك الاشكال بما ذكره مع علمهم بكون ذلك جوابا عنه لان ذلك يستلزم خلاف اطلاقهم لفظ التناقض
على المتنوع عليه بل اجابوا بما لم يلزم منه ذلك وذلك لا يستلزم كون ذلك الاشكال عندهم غير تام فلا يكون
لهم احتياج الى الجواب الذي عد خاصا بجماعة ما في الباب ان ذلك الاشكال مشتمل على مقدمتين يمكن المنع
عنه بمنع كل واحد منهما والقوم اجابوا عنه بمنع احدهما دون الاخرى لئلا يلزم خلاف الاصطلاح الدائر فيما
بينهم مع قدرتهم على الجواب بمنع تلك المقدمة والامر في ذلك هين وقد يعتبر في اعتقاد مثل هذا المسلك
في دفع الاشكال بان ذلك نوع تسليم للمقدمة الاخرى الى لم يمنع الجواب بمنعها مع كون المجيب قادرا عليه
كما ان اختيار الجواب المدلول عليه بقوله فان قيل منع اعتبار عدم الحكم نوع كون المقدمة القائلة بان عدم الحكم
بالتفاسير المذكورة معتبرة في التصديق مع انه خلاف الواقع واعتقاد المجيب قوله فلا يتم ما بناه عليه
ان كون عدم الحكم معتبرا في التصديق اي فيما صدق عليه التصديق مقدمة من مقدمات دليل الاشكال اه
لزوم اجتماع النقيضين مقدمة اخرى منها واذا وقع التعرض من المجيب لدفع المقدمة الثانية ولم يتعرض
منه لدفع المقدمة الاولى توهم ان يعتقد المجيب المقدمة الاولى مطابقة للواقع مع ان الواقع بخلاف ذلك
قوله هذا هو الجواب قد مر انه وصف الجواب بالصحيح اشارة الى ان الجواب المذكور في شرح الرسالة
الشمسية لهذا السؤال ليس بصحيح كما ستحققه وفي وصف الحق بالصريح تنبيه على ان الجواب المدلول عليه بقوله

فان قيل منع اعتبار عدم الحكم ليس بصريح لما حققه قوله وليس يلزم لا خفاء في ان هذه العبارة
ظاهرة في ان مدار الجواب على منع الملازمة على تقدير اعتبار الشق الثاني من الترديد المذكور في السؤال
على اي تقدير من الشقين من الترديد المذكور في الجواب اما على تقدير الشق الثاني واما على تقدير الشق
الاول فلانه اذا لم يكن اعتبار مفهوم التصور الذي فيه عدم الحكم فيما صدق عليه التصديق مسلما لم يلزم
على ذلك التقدير امتناع اعتبار ما هو معتبر في نفس الامر فيه ويجب ان يحمل على ما ذكرناه عبارة
الشرح وان خطر ببعض الخواطر من عبارة الشرح ان مدار الجواب على تقدير الاول من الشقين المذكورين
في الجواب على منع بطلان الثاني وعلى تقدير الثاني منهما على منع الملازمة قوله ان اردتم لم يتعرض قدس سره
للشق الثاني مع ان اللائق ذلك كما يستدعيه سياق الكلام اكتفاء بما ذكره الشارح مع ان المقام
في مثل هذا المقام بسط قوله لا يجال مع جوابه وذكر ما يتعلق بالشق الاول لا غير قوله اذ من البين
لا خفاء في ان هذا الايلام ما يعضده مع قوله فان قوله ومن البين قوله الا ان حصوله ربما ينبغي ان اعتبار
مفهوم قولنا ادراك لا حكم معه في التصديق اي فيما صدق عليه التصديق لا يستدعي الا حصول نفس ذلك المفهوم
فيه بذاته عند حصوله لا حصوله مطلقا سواء كان حصولا بذاته او حصولا بصورته او حصولا بصورته
فقط ولما على ان يتوهم ان اعتبار ذلك المفهوم فيه وان لم يستدع الا حصول ذلك المفهوم بذاته او
بالذات الا انه يلزم من ذلك حصوله فيه بصورته بواسطة فاعتبار ذلك المفهوم في التصديق يستلزم
معرفة المصدق ذلك المفهوم وانتفاء اللازم وان كان ثابتا ملزوم لانتفاء الملزوم اعني اعتبار ذلك المفهوم
فيما صدق عليه التصديق هنا ولذا قال وكم من مصدق آه لا الا ان اعتبار ذلك المفهوم فيه يستلزم اولا
معرفة المصدق ذلك المفهوم دفع بقوله ولا نحو آه اي لا يلزم من حصول نفس ذلك المفهوم في الذهن
اي من حصوله فيه بذاته معرفة ذلك المفهوم اي حصوله بصورته للفرق بين حصول الشيء فيه بذاته وحصوله
بصورته فيه ونظير ذلك الفرق ظهورا تاما في نفس الجبان الشجاعة وانتفاء نفسه عما يتصف بها اذ
في الصورة الاولى يتحقق بصورتها لا بذاتها وفي الصورة الثانية يتحقق الشجاعة بذاتها وذلك يستدعي المغايرة
بينهما ولا يخفى عليك ان مجرد المغايرة بينهما لا يستدعي عدم وجوب معرفة ذلك المفهوم اي حصوله بصورته عند حصوله
بذاته لجواز ان يستلزم مع تحقق ذلك التغاير الحصول بذاته للحصول بصورته فلم ينطبق الدليل على الدعوى الا
ان يقال المقصود من الفرق بينهما انهما متغايران بحيث لا يستلزم الحصول بذاته الحصول بصورته وقد
يقال الان قوله ولا يجب من هذا آه لدفع ما يتوهم من ان حصول الشيء بذاته عين حصوله بصورته فاذا كان
اعتبار ذلك المفهوم في التصديق مستلزما لحصوله فيه بذاته كان مستلزما لحصوله فيه بصورته ودفع ذلك

بالفرق بينهما وح لا يتوجه ما اورد على قوله للفرق ولا حاجة الى صرف قوله ولا يخفى عن الظاهر على ما قررناه
الا انه يرد عليه انه لا يلزم من الفرق المذكور ان لا يكون حصول ذلك المفهوم بصورته لازما لاعتبار ذلك المفهوم
في التصديق لجواز ان يكون حصوله فيه بذاته مستلزما لحصوله فيه بصورته بذاته ولا يجرى الفرق المذكور
هنا الا ان يقال دفع ذلك بالحصر المستفاد من قوله الا ان يكون حصول التصديق آه ولا يشتبه عليك ان الكلام
بقوله ولا يخفى من هنا ما اسلفناه وقد يقرر الايراد المذكور على وجه هو ان اللازم من اعتبار ذلك
المفهوم في التصديق ليس الا حصول ذلك المفهوم فيه في الذهن مطلق سواء كان بذاته او بصورته
وكم من مصدق آه بعد انتفاء حصوله فيه بصورته لا مطلق وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام فلا
يلزم مما ذكر عدم اعتبار ذلك المفهوم مطلق في التصديق وقوله ولا يخفى من هذا لبيان التغاير بينهما
حتى لا يتوهم الاتحاد بينهما فتصور كنه حصول تلك المفهوم في الذهن اعم من كل منهما والانسب في عبارته
قدس سره ... ان المراد ما قررناه سابقا لا ما ذكرنا آنفا وقد نبهنا الى ان حصول المفهومات الكلية بذواتها
لا يتصور الا في ضمن افرادها وهو آتنا فلا يتحقق ذلك المفهوم بذاته على تقدير اعتباره في التصديق الا
في ضمن ما صدق عليه ذلك المفهوم من افراده فيرجع اعتبار ذلك المفهوم في التصديق الى اعتبار ما
صدق عليه ذلك المفهوم فيه مع ان الكلام على التقدير الاول لا الثاني ويمكن ان يقال حق اعتبار ما صدق
عليه ذلك المفهوم في التصديق انه يعتبر ذلك فيه من حيث خصوصه ولا يمنع ذلك اعتباره فيه من حيث انه
يستلزم ذلك المفهوم اعتباره الآخر ضمنا من تلك الحيثية وان وقع الاتحاد بينهما واما في قول الشارح
وكم من مصدق آه بحث آخر وهو ان عدم معرفة المصدق ذلك المفهوم حال التصديق كما يفيد عدم
اعتبار ذلك المفهوم في التصديق على ما زعم يفيد عدم اعتبار ما صدق عليه ذلك المفهوم فيه من حيث الخصوصيات
الخصوصية مثل ما ذكر فان المصدق كما لم يعرف حال التصديق ذلك المفهوم لم يعرف تلك الخصوصيات
المخصوصة بل تصديقه ... على نفس تلك ... الى ... تصديقات اخرى فكلام الشارح مبني
على عدم افادة ما سبق لا على افادة ان ما صدق عليه ذلك المفهوم لا يجوز ان يعتبر في التصديق قوله اذ في بعض ما
العلم اى العلم الخ على ان هذا المفهوم الذي كان الكلام فيه بما هو قسيم له وما يتعلق بهذا المقام من
مدار ما ذكر الشارح من قوله وكم من مصدق آه على احد الاشياء الثلثة ان حصول ما صدق عليه المفهوم
للمصدق يستلزم العلم به ويجمع ما اعتبر فيه شطرا او شرطا وان حصول الشيء بذاته عين حصوله بصورته
وان الحصول الاول مستلزم للحصول الثاني والظاهر ان ذلك عن اشتباه احد الحصولين بالآخر قوله
وابطال السند الاخص لا يشتبه عليك ان هذا الكلام لا ينتظم ... الانتظام بل الانتظام في ذلك

ان يقال هذا الكلام على السند والكلام على السند لا ينفع في دفع المنع او يقال هذا ابطال
للسند الاخص وابطال السند الاخص لا ينفع في دفع المنع على ان في اشعاره بان السند المذكور
الاخص من المنع المذكور اى انتفاء المقدمة المذكورة مع ان قوله ولكن بين آه يدفع ذلك اذ الاخص
من المنع صالح للسندية ومدار ذلك القول على كونه غير صالح لها وايضا ما ذكره الشارح من ان السند
مما لا شك في كونه مطابقا للواقع فلا وجه لابطاله وقد يتكلف في توجيهه بان المقصود ان ما
ذكره ابطال لاستلزام السند المذكور المنع وهو كلام على السند وهو غير نافع في دفع المنع وكيف
وابطال السند الاخص مع انه كلام على السند غير نافع فيه مع ان ذلك لا يدفع المنع فبالاولى
ان لا ينفع ذلك الابطال فظهر هذا الايراد ثم ما ذكره الا ان ذلك مما لا ينساق اليه الطبع سيما وقد
وقد يقال الاشعار فيه وابطال السند الاخص بكون السند المذكور اخص لا يندفع بقوله ولكن بين
آه اذ المراد بالاخص هو الاخص من وجه ولا شك في كون السند المذكور الاخص من وجه فلا يدفع
قوله ولكن بين اذ الاخص من وجه غير مستلزم لما هو مثله في الاخصية ولا خفاء في ان اطلاق الاخص
لا يلائم ذلك في امثال هذه المقامات على ان اعتبار المواد الثلث لتحقيق العموم من وجه بين السند المذكور
وذلك المنع يحتاج الى تكلف كما لا يخفى على من تامل وانصف قوله لكن بين بعد ما قال كما انه لا ينفع ابطال
السند الاخص في دفع المنع ذلك التنبيه فلا وجه لذكره على ان فيه بحثا آخر من الاولوية معاني قوله الا انه
هذا الكلام على ابطال استلزام السند المذكور لذلك المنع على ما ذكره ذلك بالحقيقة راجع الى ان ذلك السند غير صالح للسندية
فلا وجه لذكر قوله لكن بين بعد ذلك وقد يدفع ذلك بان من ابطل السند بذلك المنع فانما ابطل على قصد
... دفع ذلك المنع لا على قصد ان ذلك السند لا يصلح للسندية فتامل وان الشارح ان المقصود مما ذكره اذا
كان ذلك التنبيه لم يكن له ... الا انه نفس هذا الكلام على السند آه وجه بل الاولى ان يقال بعد ايراد ذلك
السؤال والجواب يحتمل ان يكون المراد مما ذكره التنبيه ... ولا يبعد ان يكون المقصود مما ذكره ذلك التنبيه
او غير ذلك من العبارات التي بعد كل الافادة لا ما ذكره على سبيل الجزم وههنا ابحاث لطول ... ما
تحاشينا في التطويل ... الى سواء السبيل قال الشارح وانما يلزم لو كان مفهوم المفهوم
الذاتي ذاتيا لما تحته وهو ممنوع لا يخفى عليك ان مدار جواب الشارح على تقدير الشق الاول من الترديد
المذكورة الجواب على منع الملازمة اى منع لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق بناء على منع اعتبار
مفهوم التصور الذاتي وعلى تقدير الشق الثاني منه على منعها بواسطة عدم كون مفهوم التصور
الذاتي ذاتيا لما تحته من الافراد وذلك انه يمنع تلك الملازمة على الشق المذكور في الجواب على

سند ر تسليم اعتبار مفهوم المقولات ذ ح نه التصديق في الاول وعلى تعذر تسليم كونه ذلك المفهوم
ذاتيا لما تحته بناء على اختلاف الموضوع على ما اشار اليه قدس سره بقوله فانه قيل معنى اعتبار
بل مدعيا لما ذكره ان هذا الجواب غير حاسم لمادة الاشكال بالكلية اذ لا شك في ان مفهوم
المقولات ذ ح لا ينفك عما اعتبر في التصديق من الافراد ومدار اجتماع النقيضين على نحو ما
المقولات الثلاثة ذ ح المعتبر فيه عدم الحكم للتصديق المخصوصة المعتبرة في التصديق لا على كون مفهوم
ان ذ ح ذاتيا لما تحته المستلزم لكون عدم الحكم جزء للتصديق او شرطا له بالواسطة بل الحاسم
لمادة الاشكال ليس الا ما بينه اختلاف الموضوع نعم ما ذكره ان هو دافع لاجتماع النقيضين
في نوع خاص اعني تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراط الشيء بالنقيض لا مطلق اجتماع النقيضين
اللازم هناك كما في اختلاف الموضوع وبما تقرر ان مفهوم المقولات ذ ح متحد بما صدق عليه
بحسب الوجود الاصيل ذاتيا كان ذلك المفهوم له او عرضيا او كل كلي متحد بما تحته من الافراد بحسب
الوجود الاصيل خارجيا كان او ذهنيا والامتياز بحسب الوجود الاصيل بين ما اعتبر في مفهوم التصديق
من افراد مفهوم المقولات ذ ح وذلك المفهوم فلا يلزم على تقدير اعتبار ما صدق عليه مفهوم المقولات ذ ح
في التصديق على تقدير تسليم كون ذلك المفهوم ذاتيا لما تحته من الافراد المحذور المذكور اذ ذلك فرع تحقق
الامتياز بين ذلك المفهوم وما هو صادق عليه مع ان ذلك ليس كذلك قوله التصديق لما صدق عليه
مفهوم المقولات ذ ح اذ الكلام على تقدير اعتباره في التصديق قوله الا عينه يحتمل ان يكون ذلك الغير
الحكم وان يكون المعلوم المتصور لكن التقرير يؤيد قوله معنى ان مقولات بل يحتمل ان يكون ذلك الغير
مجموعهما ولا شك في ان عدم ذاته الجزء الذي يستلزم عدم ذاته الكل له اذ المركب من الداخل و
الخارج عن الشيء خارج عنه فلا يكون مفهوم المقولات ذ ح ذاتيا لما صدق هو عليه من هذا الغير
سهو ان الضمير في قوله وان لم يكن ذاتيا راجع الى مفهوم المقولات ذ ح على ما تقتضيه سياق الكلام
لا الى عدم الحصول مع الحكم وما ما لحد واعلم انه قد يسند المنع المدلول عليه بقوله وهو ثم بان
مفهوم المقولات ذ ح عدمي وما صدق هو عليه من افراده وجودي ومن البين استحالة
كون العدمي جزء للوجودي قوله وما هو ذاتي له قد بطل ذلك منقوض بالمقولات السبع النسبية
اذ هي اجناس عالية لما تحتها من الافراد اذ من المعلوم كونها ثابتة له بثبوت الجزء للكل مع ان
كل نسبة فانه لا تحصل الا بالقياس الى الغير فكذا ما يعتبر فيها من الاجناس والفصول لا تحصل لها
الا بالقياس اليه قوله لا كتب والقول عدم ذكر الوجوب يحتمل ان يكون لمجرد التعرض بالنفي عما فضل

معتم الخصم اذ لا يتم مقصوده الا بلزوم الجزئية او الشرطية وان يكون بناء على جواز كون عارض جزءا للشيء
وشرطه جزءا او شرطا له فلا يلزم على تقدير عدم كون ذلك المفهوم ذاتيا لما فرض اعتباره في التصديق من افراده
ذلك المحذور قوله فيلزم الاشكال اه لا يخفى ان مدار هذا السؤال على ان المقصد مما ذكر في الجواب عن الاشكال انما هو
منع لزوم الجزئية والشرطية في كل تصور على وجه السلب الكلي على ما دل عليه قوله قدس سره فاوله على ان ذلك غير
موجه بناء على تحقق احدهما في التصديق الذي كان ذلك المفهوم ما خوذا فيه ويحتمل ان يكون هذا السؤال ناشيا من
المتوهمين تغيير السؤال المذكور الى سؤال آخر بان يقرر الفساد على تقدير الشق الثاني ايضا كما ذكر بل هو الاولى ذكرناه
وان يكون تحريرا منه بان يريد بما بنيت على الشق الثاني ذلك الا انه يفهم من ظاهر العبارة اعني امتناع اعتبار التصور في كل تصديق
والا والاولى والمقصد ما ذكرت ليس تخصيص ذلك الاشكال فيما ذكره بل المراد منه انه يرد ذلك الاشكال في كل تصديق
يعتبر فيه مفهوم المقولات ذ ح على اي وجه كان سواء كان جزءا او خارجا المذكور بمنزلة او على وجه يكون ذلك المفهوم
جزءا من المحكوم عليه او المحكوم به او من كل منهما او على وجه آخر ان امكن ولعلم انه قد يقال ان منشأ هذا السؤال
انما عدم الفرق بين مفهوم التصور الثالث ذ ح وتصديق وانما عدم الفرق بين التصديق والقضية المصدق بها قوله
لا ان اذا التصور في هذا الجواب يجاب الاول ان ما ذكره في بيان كون تصور ذلك المفهوم فردا من افراده غير كاف
فيه لتحقق كون تصور شيء فردا من افراد مفهوم التصورات الثلاث ذ ح انما يدور على كون ذلك التصور مجردا من جميع
الاحكام على ما يمكن ان يحمل عليه على طريق السلب الكلي لا عن الحكم على ذلك الشيء على ما نص عبارته قدس سره اذ معنى
قولنا ادراك لا حكم معه ادراك لا حكم على شيء من الاشياء الخ بمكان ان يحكم عليها معه اي لا يكون ذلك الادراك مشتملا
على الحكم على شيء منها فلا بد من كون ادراك شيء فردا من التصور صدق المفهوم المذكور عليه لا مجرد صدق افراد ادراك لا حكم
على امور كما هو البحث الثاني اشتمال الجواب على المستدرك اذ يكفي في جواب ذلك السؤال قلت لا اشكال لانه
اذ التصور ذلك المفهوم كان ذلك فردا من افراده والمعتبر في التصديق من المذكورين ذلك التصور لا تصور
ذلك التصور وباقي المقدمات مستدرك والبحث الثالث ان ما ذكره في الجواب ينافي ما سبق منه من ان الذاتي
لا يكون بالقياس الى الغير وقد دفع بان دخول عدم في مفهوم لا يستلزم كونه ذاتيا له بل مدار كونه ذاتيا له على
دخوله في ماهية ما تحته من الافراد وقد صح كون عدم الحكم عارضا للافراد ذلك المفهوم والبحث الرابع ان
فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور منسوبا الى التصور مقتضيا ان يكون عدم الحكم المذكور في ذلك المفهوم
منسوبا الى تصورات افراد ذلك المفهوم لا منسوبا الى كل الافراد وقد يقال مع كون عدم الحكم منسوبا الى الافراد
ذلك المفهوم على الاطلاق ان هذا القيد معتبر في هذا المفهوم بواسطة كون ذلك القيد عارضا للافراد
مطلقا بمعنى ان كل ما صدق عليه ذلك المفهوم امر يعرضه عدم الحكم ولا خفاء في ان لفظ منسوب على هذا التقدير

لايكون في الموضوع بمعنى واحد والخاص ان عدم الحكم اذا كان داخلا في ذلك المفهوم فاذا كان ذلك
المفهوم داخلا في النقيضين التبس عليه وان لم يكن العلم بهما مشتملا لزم ان يكون اشتمال كل من النقيضين
المذكورين على النقيض لاشتمال كل منهما على الحكم والمعروض اشتماله على كل مشتمل على عدم الحكم بواسطة
كونه محكوما عليه او به ويدفع بان الحكم الذي اشتمل كل منهما انما هو بمعنى الوقوع والحكم الذي اشتمل ذلك
المفهوم على عدمه انما هو بمعنى الايقاع او الانتزاع وهما متباينان انما السالبة التناقض وقد بين ههنا وهو
اذ لا شك ان عدم الحكم الذي هو الوقوع او اللاوقوع تمام وقع جزءا من نقيضه ولا شك في اشتمال كل
نقيضيه على الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع فيلزم الاشتمال على النقيضين في مثل كل العقبة وههنا
مواخذات لفظية ومعنوية طويناها كشحا للملال عنها احترازا عن الاملال **قوله** وهو ظاهر اذ قولنا ادراك لا حكم معه
معتبر في حصول قولنا ادراك هو الحكم لا على وجه الجزئية ولا على غيرها لا بالذات ولا بالواسطة وكذا الحال في
نسبة الادراك على راى الحكيم **قوله** كما ظننا اى سولنا لكم من مصدق آه وجهه نجعل من الاعتراض على
ما ذكرنا مناقشته يندفع بما ذكرنا في دفعه **قوله** فان الادراك ما ذكر منه الدليل يعم كون ما صدق عليه
التصورات الساذجة جزءا من ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المتعلق بالادراك المطلق المأخوذ
في مفهوم التصديق فرد من الافراد التصورات الساذجة وداخل في ادراكه اذ الجزء لكل هو متعلق به … وذلك
لكون افراد التصورات الساذجة فاعتبار ما صدق عليه التصورات الساذجة في ادراك مفهوم التصديق انما هو باعتبار
الجزء والكل ولم يبين ان نسبة ما صدق على التصورات الساذجة الى نفس مفهوم التصديق ما ذا نفيا واثباتا
من الاعتبار **قوله** وان شئت تفصيل المقام آه لتعلم ما سنبين سوء الابدية باعتبار ما صدق عليه التصورا
ت الساذجة في ادراك مفهوم التصديق على الوجه الذي فصل اقتضى ذلك ان تعتبر في كل من التصور والتصديق
ادراك المفهوم وادراك ما صدق عليه كل المفهوم فيكون في كل واحد من التصور والتصديق اربعة اعتبارات
واذا اضربت الاربعة في الاربعة حصل هناك ستة عشر من الاعتبارات بحسب العقل وان كان بعضها
تفاوت مما لا مزيد عليه ههنا من الاعتبارات لم يخف ذلك العدد لما ذكره **قوله** كتصور العلم فيه مناقشة
بناء على اتحاد مفهوم الادراك المطلق والعلم بمعنى يكون تصوره فردا منه **قوله** مفصل الجواب اى الكلام
من حق الترديد المذكور الشق … لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق وانما يلزم ذلك لو كان
المعتبر فيه التصور المعتبر فيه عدم الحكم وليس كذلك بل المعتبر فيه على احد الوجهين اى الجزئية والشرطية
هو التصور المطلق ان مثل التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم والتصديق ولا يعتبر فيه عدم الحكم فلا
يلزم فيه الفساد المذكور في السؤال ولا شك في ان قوله المرادف للعلم مشتمل على الحاصل في ادراك المرادف

صفة للفظ لا للمعنى فلا يصح صفة للتصور المطلق المعتبر في التصديق ولا للعلم المنقسم اليهما
فالمقصد هو التصور المطلق الذي هو رادف للفظ الموضوع له للفظ الموضوع للعلم المنقسم اليهما
واعلم ان اعتبار التصور المطلق في التصديق مما لا يقع الاختلاف بين الحكيم والامام وكلام المحشي في
جوابه المذكور يشعر بوقوع الاختلاف بينهما في اعتبار التصور المطلق في التصديق وليس كذلك فما ذكر في الجواب
المذكور من هذا الوجه انما هو لا يطابق الواقع فلذا في عبارته اشارة الى ضعف ذلك الجواب هذا هو الوجه
قوله يكون مخصصا لا شك في ان ما هو المقصود من هذه العبارة لا تفاوت على تقدير كون الجار متعلقا بالكلمة
لكن المشهور من الافاضل كونه متعلقا بها ولا يلتبس على ذي فطرة ما فيه … ان عبارة قدس سره … بعلاقة
الحكم في تقسيم العلم الى التصور والتصديق اليه مثل نسبة الناطق الى الحيوان في تقسيمه الى الحيوان الناطق والحيوان
الغير الناطق وذلك لو سلم على راى الامام فلا نسلم ذلك على راى الحكيم اذ الحكم نفس التصديق عنده لا قيد مخصص له
وقد تكلف في دفعه فقال **قوله** الا ان الاختيار في ان عدم كون هذه الامور تصورا مطلقا في غاية الظهور
ولا حاجة فيه الى ذكر التعدد وكيف لا معنى لتعدد التصورات مطلقة ولا لاعتبار التصور المطلق في تعدد
مراتب متصورة **قوله** فان احد قسمية اى ما صدق عليه احد قسمي المعنى بالبينة في المحل يتوقف وجوده على ما صدق عليه
الآخر **قوله** من قبيل المقامات فيه اشارة الى ما يمنع من اعتبار عدم الحكم في التصور … كون العلم مركبا من العلم
مما هو ليس بعلم على راى الامام **قوله** تشكك موضعه … على ان التصور مقدم بالطبع على التصديق اذ لا بد فيه
من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة ولا شك في اشتماله على تقدير ان يكون المعتبر فيه مطلق التصور التصور الساذج
قوله الا انه اقرب الى الشبهة في ان المتحكم غير مطابق للواقع الى ذهن المتعلم المبتدى الذي كان الالف
بخلاف مبادى امر اعتياده بالاحكام المستقيمة المطابقة للواقع غير مقبول عند المحققين على انا نقرر ان كون
التصور المطلق معتبرا في التصديق اى فيما صدق هو عليه ليس … فهم المبتدى من كون ما صدق عليه التصور
الساذج معتبرا فيه بل الامر بالعكس كما يظهر للناظر في مثل الان … كانت فان اعتبار ما صدق عليه التصور
الساذج فيه ابين من اعتبار التصور المطلق فيه الان تعالى الا … تجرد التصورات المعتبرة في التصديق عما
صدق عليه التصورات الساذجة في الجواب عن ذلك الاشكال الابتداء بفهم البيان صفتا عدم الحكم
غير معتبر فيه بناء على ما فصل وذلك مما له غموض ودقة بخلاف كون التصور المطلق معتبرا في التصديق
قوله معنى آخر لعل هذا الدفع ما عساه ان يكون في هذا المقام ان الجواب الذي اجاب به الشارح … ههنا
في شرح المطالع مما يسخره بعد الجواب الذي ذكره فيكون وذلك الجواب عنده مرضيا في هذه
شرح الرسالة فلا يكون ما ذكره قدس سره للاعتذار عن جواب شرح الرسالة منظورا للشارح

ودفعوها خوشح الرسالة عن شرح المطالع اذ ذلك يستقل ان يكون جواب شارح الرسالة بناء
على ما ذكره وسعدانه تعالى اعتبارا جواب شارح الرسالة مع كونه متأخرا عن شرح المطالع بناء على ان ما في شرح
المطالع من جواب ذلك الاشكال غير مرضي عنده حيث اعرض عنه الى ما في شرح الرسالة من جوابه قوله كما ان الشك
الى هو متناول مثل المذهبين الحكماء والامام والمذهب المستحدث فيه مساواة للمذهب المستحدث بالنسبة
الى التصديق بناء على ما نقله قدس سره في بيان عدم انقسام التصور الى الجهل فالعلم مناقشة لا تخفى وجهها على
المتأمل ولا فائدة في ان تقسيم الشيء الى نحو انما يلزم لو كان العلم الذي قسم الى التصور والتصديق عين
قسميهما وليس كذلك لان الذي وقع قسما من كل منهما فرد من العلم المنقسم الى نفسه وهذا بخلاف
تقسيم التصور والتصديق الى الجهل فان الذي وقع قسما منهما من الجهل وان كان فردا من مطلق الجهل
قسيم للعلم مثلا والنظر ان مدار ذكره على اشتباه قيد القسم به واما فيه مقام قوله فقد قيل وقد مال الى
المطابقة اما على الشيء الذي ينتزع منه الصورة المتصورة على ما يدل عليه الحاصل من الشيء في تعريف
للعلم او الشيء الذي كان تلك الصورة صورة له فان كان المدار على الاول لزم جريان المطابقة في الصورة
ايضا من غير ملاحظة الحكم والتفات اليه اذ لا شك في ان الصورة المنتزعة من زيد مثلا قد لا يكون مطابقة
له كما انها قد تكون مطابقة له بدون ملاحظة الحكم ودفع النظر عنه وان كان المدار على الثاني يلزم ان لا يتصف
التصديق بعدم المطابقة ايضا اذ كل صورة تصديقية لا يكون الا مطابقة لما هي صورة له لان الصورة
لقولنا العالم مستغن عن المؤثر مطابقة لما هي صورة له ليس الا على نسبة الاستغناء عن المؤثر الى
العالم ايجابا وان كانت غير مطابقة لما هي صورة له في نفس الامر اعني نسبته اليه سلبا وقد تعالى ولضعف
ما فصل في عدم انقسام التصور الى المطابق وغير المطابق قال قدس سره وقد فصل والبعض الفضلاء
في دفعها اوردوا على ما قد فصل الكلام طويل الذيل ثم سوض اضربنا عن اللطائف قوله فان الحكم آه وكل
صورة كحكم العقل بذلك بواسطة الحكم تحقق تلك الصورة ويكون مطابقا لما في نفس الامر اذا كانت تلك الصورة
صورة لما انتزعت منه في نفس الامر ولا يكون مطابقا له اذا لم يكن صورة في نفس الامر فيتحقق المطابقة
او اللامطابقة في الحكم بذلك الاعتبار مع جواز مطابقها لصورة لما هي صورة له في التصور بغير هنا بحث
اما اولا فلان استلزام ذلك القول كون كل صورة تصورية مستلزمة لتصديقات غير متناهية لا سلسلة
واحدة بل سلاسل غير متناهية واما ثانيا فلان ذلك مناقض لما سيأتي من ان التصور بحسب حقيقته يستلزم
التصديق بخلاف التصور بحسب الاسم فانه لا يستلزمه اذ يعلم من ذلك القول استلزام كل تصور مطلقا التصديق
بنوع كل منهما بان ذلك كذلك لو كان الحكم الحاصل بواسطة تلك الملكة حكما صريحا تحصل فيه ما اعتبر فيه التصور

والرجوع الى الوجدان يكذب ذلك وقد تعالى في دفع البحث الثالث ان ما قد فصل انما يكون
قول بعضهم فلا ان في ما سيأتي ورد ذكره بان ذلك انما لا بأس فيه لو كان مأسيا وان بعض لغرفوا ما لو كان ذلك
مما سوء عليه الكل فلا شك في ما قاله والظاهر ان ما سيأتي ما ذكره مما لا يختار احد فالمنافاة متحققة
واما ثالثا فلان ما ذكره من سبب الحكم بعدم المطابقة غير موجود قبل حصول تلك الملكة مع تحقق بعد
في بعض الصور صورة الشيء بادراك عدم المطابقة فيه فتأمل قال الشارح فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره وفيه ان ذلك انما يلزم لو صدق قولنا كل منقسم الى المنقسم الى الشيء منقسم الى
ذلك الشيء مع ان ذلك ليس كذلك فان مفهوم الجنس منقسم الى الحيوان الذي هو منقسم الى الانواع المختلفة
مع ان مفهوم الجنس لا ينقسم اليها لعدم صدق مفهوم الجنس على كل من الانسان والفرس ونحوهما من الانواع
المختلفة وضرورة صدق المقسم على اقسامه وهذا غير الجواب الاول الذي اشار اليه قدس سره في الحاشية بقوله
وقد اجيب وان كان قريبا منه فرحم وقد تعالى ما ذكره الاشكال ليس على القوة المحكمة بان المقسم
الى الشيء منقسم الى ذلك الشيء بل على خصوصية انقسام العلم الى التصور والتصديق وانقسامهما الى ما قسما
اليه من العلم والجهل وفيه نظر ويمكن ان يدفع اصل الاعتراض بما هو منسق من تقسيم الكلي على جزئياته
فتأمل قوله اشارة الى ضعف وان ذكر المعتمد عندنا ان العلم يطلق على غير المعنى المفسر به كالتفسير الا
ان ذكره هو ما يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية وقد تعالى قدس سره الى ما نقل هذا
المقام ما ذكره بل يقتضي انه ناظر الى كذا وهنا بحث وهو ان ما ذكره بعد ان مدار الاشكال الرابع على
ان العلم الذي قسم الى التصور والتصديق والعلم الذي قسم اليه وان الجهل كل من التصور والتصديق هو
يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية اذ هو المراد يكون هذا الاشتراك معنويا توهم ورود
ذلك الاشكال وقول الشارح ان التصور والتصديق منقسمان الى العلم والجهل بعد ان المراد بالعلم
الذي قسم اليهما والعلم الذي هو قسم لهما ليس ذلك المعنى لعدم انحصار كل من التصور والتصديق في العلم
والجهل بذلك المعنى اذ تحقق الواسطة بينهما بين وايضا قول الشارح وهو اعم من ان يكون آه كالصريح في خلاف
ما يستفاد من عبارته قدس سره فلا يصح الحكم بانقسامهما اليهما الا ان يحمل قوله منقسمان الى العلم والجهل
لا بمعنى الانحصار لما عرفت من تحقق الواسطة بينهما ولا شك في ان ايراد الاشكال المذكور لا يتوقف على
بيان ان الحل واحد من التصور والتصديق فرد لغير الجهل والعلم بذلك المعنى وما المطابق بالحقيقة
بالتصور المطابق والتصديق اليقيني وفيه بحث بعده يحقق قال الشارح وهو اعم من ان يكون مطابقا
او لا يكون لا يلتبس عليك ان مجرد القول بان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل

الجرد، لا يكفي في دفع الاشكال الرابع اذ به وان اندفع حديث انقسام الشيء الى قسميه لكن لا يندفع
به قضية انقسام الشيء الى نفسه بل ذلك انما يندفع اذا قيل بان العلم الذي قسم ابتداء الى الجهل كل من التصور
والتصديق غير العلم الذي قسم الى التصور والتصديق ولعل قول الشارح وهو اعم من ان تكون مطابقا
او لا يكون الافاق بيان بتلك الغيرية واندراج الجهل في العلم بذلك المعنى وان كان العلم بالمعنى الاخص
غير محتاج الى ذلك البيان كما اشير اليه الا انه يرد عليه ما قد اشرنا اليه وقد يجاب عن الاشكال الرابع
بان قول المعترض ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل اما ان يراد به ان التصور والتصديق
الذين يعتبر في كل منهما العلم ينقسمان الى العلم والجهل ويمنع ذلك وحينئذ بين او يراد به ان التصور
والتصديق مطلقا من غير اعتبار العلم فيه ينقسمان اليهما فذلك مسلم لكن لا نسلم ان العلم على تقدير انقسامه
الى التصور والتصديق ينقسم الى التصور والتصديق بذلك الاعتبار بل الذي وقع قسما من العلم منهما
اعتبر فيه العلم فلا يصح انقسامه الى العلم والجهل وان امعنت النظر الى تحقيق الجواب الذي اشير اليه في
الحاشية بقوله وقد اجيب انفتح عليك ان هذا الجواب بعينه ملخص ذلك الجواب **قوله** يدل دليل دعة مقام
لا يخفى وجهها على احد **قوله** لكنه قد ان ذلك التنبيه يحصل ايضا على تقدير ان يقال الصورة الحاصلة الا ان
المقصود في ذلك حصوله اولا الامر وذلك غير حاصل من الحاصلة ولا شك في ان المراد بحصول صورة الشيء اذا
كان الصورة الحاصلة كان اضافته من قبيل اضافة جرد وظيفة بوصل الحصول في الحاصل **قوله** معنية يطلق
لفظ الحقيقي على ما يقابل الاعتباري ويراد به الموجود الخارجي وعلى ما يقابل الاضافي ويقصد به انه لا يكون
من قبيل الاضافة والمراد ههنا المعنى الثاني يعني انه ليس اضافة على ما قال به بعضهم الا انه يستلزم
الاضافة فيتزاحم احدهما الى المحل بالحصول فيه والاخرى الى ما يتعلق وينكشف ولا اضافة في الاعراض الكل
انما هي نسبة الامر على ما سبق فلو قال بدله فيه لكان اولى **قوله** كما يستلزم هذا الشيء صورة فذلك ظاهر غير
محتاج الى التنبيه **قوله** تنبيها على انها لا اضافة في ان ذلك يوهم جواز مثل ذلك في جميع الامور الاعتبارية وفيه
بعد **قوله** متبادر وانما قال ذلك بناء على انه يمكن ان يقال من ان المراد من صورة الشيء الصورة المنتزعة
منه ولا شك في انها اعم من ان يكون مطابقة لذلك الشيء اولا وقد يقال في العدول من صورة الشيء الى
ما ذكر بيان اشارة الى ان المراد منها الصورة المأخوذة منه مطابقة اولا وقد يقال لا يخفى ان كون المتبادر
منها ذلك المعنى انما يخل بالتعريف لو كان من عرف العلم بذلك التعريف قائلا بوقوع عدم المطابقة في
التصورات واما اذا لم يقل به بل لا يكون التصور عنده الا مطابقا فلا وقد يناقش في ذلك بان ما هو
المتبادر منها غير مختص بالصورة المطابقة التصورية بل يشملها والصورة التصديقية فما خرج التعريف

من التصور الغير المطابقة اعم من ان يكون صورة تصورية او تصديقية فلو كان من عرف
العلم بذلك التعريف غير قائل بوقوع عدم المطابقة في التصورات ولا شك في انه لم يقل احد
بعدم وقوع عدم المطابقة في التصديقات لزم الاختلال في التعريف عند القائل بذلك التعريف
بناء على ذلك المعنى المتبادر من تلك العبارة **قوله** ادراك الجزئيات الى الجسمانية اذ الاختلال
المذكور انما هو في ارتسامها لا الحال عند الذات المجردة لا لاما لزم القول بارتسام جميع صور الاشياء
في نفس الذات المجردة بل هو كذا في القول المخالف له لا مطلقا بل في تلك الجزئيات لا انا نقول
معنى تناوله لمذهبين على معناه العرفي لا على معناه اللغوي **قوله** بخلاف قولهم في العقل
لا شيئية على ذي قطع سلم ان الغاية الثانية انما تدور على العدول عن لفظ في الى اللفظ
عند ولا مدخل في ذلك العقل والذات المجردة حتى لو قيل هذا العقل يحصل ذلك الغاية او
قيل في الذات المجردة لم يحصل تلك الغائية فلا ينتظم قوله وما قيل من ان العقل آه على قوله
اذ مساق الكلام يقتضي ان يكون المراد وما قيل في وجه العدول وانما ينتظم ذلك به لو
كان مدارها على العدول عن مجموع في العقل الى مجموع عند الذات المجردة ومن البين ان
ذلك ليس كذلك بل الظاهر ان يذكر قوله وما قيل من ان العقل آه بعد الغاية الرابعة المتعلقة
بالعدول الى الذات المجردة عن العقل والقول بان ذلك ذكر توطئة لبيان الغاية الرابعة بان
ذكره لا لما تعلق بها لم تذكر ما هو الحق في العدول عن العقل الى الذات المجردة مما لا يتكلم به عاقل
واعلم ان المشهور فيما بينهم ان ارتسام كل واحد من الجزئيات الجسمانية عند بعض الحكماء في
الآلات لا في النفس الناطقة بناء على انها بسيط وتلك الجزئيات مركبة منقسمة فارتسامها
فيها يستلزم انقسامها ولا شك في ان الحكم بانقسام كل جزئي جسماني مما لا يطابق الواقع على
اصلهم اذ النقطة الشخصية عندهم جزئي جسماني مع كونها غير منقسمة فلا يستلزم حلولها في ذات النفس
الناطقة انقسامها فلا يصح القول بان كل واحد من الجزئيات الجسمانية انما يرتسم في الآلات عند بعضهم
بناء على ما ذكروه وبان في البحث المتعلق بهذا المقام بتفصيل فيما سيأتي سوق الكلام **قوله** فانه لا
يساوق يعني ان توقف العلم المأخوذ فيه لفظ في الداخلة في العقل او النفس وما بعد افادتها
لا يساوق ادراك الجزئيات الجسمانية على تقدير حملها على معناها الحقيقي على القول بارتسام الجزئيات
الجسمانية في الآلات فلانا في ما ذكره في شرح المواقف من قوله اي عند ان يساوق ادراك الجزئيات
بعد قول صاحب المواقف في الشيء تعريف العلم بحصول صورة الشيء في العقل وذكر مبني على

فبعد حملها على التوسع **واعلم** انه لا مناقشة في صدق التعريف المذكور للعلم بالمعنى الاعم على العلم الانفعالي
واما في صدقه على العلم الفعلي ففيه مناقشة فان الصورة هناك متقدمة على ذي الصورة فلا يكون ماخوذا
منه على ما عرفت في كلام التعريف وقد يقال انما يرد ذلك لو كان الصورة هناك ماخوذة منه باعتبار وجوده الفعلي
واما اذا كانت ماخوذة منه لا بذلك الاعتبار فلا مناقشة فيه **قوله** وما قيل والتحقيق ان المراد ان وجه العدول
ما ذكرناه لا ما قيل ان الفعلي لا يطلق آه وقد اتضح لك ما يتعلق بذلك ولا يخفى عليك ان مراده بهذا القائل
ان علم الله تعالى من افراد العلم المعرف فحد الشارح لو عمم التعريف لكنه يعم لشمل على الفعلي الى التعريف
الذي اخذ فيه الذات المجردة بدل الفعلي لشمل التعريف علم الله تعالى فيكون جامعا اذ الذات المجردة تطلق
على الباري تعالى بخلاف الفعلي فانه التعريف الذي يشعر على حاله لم يكن جامعا لخروج علمه تعالى عنه على ما عسى عبارته
فلكش وانت تعلم بان علم الله تعالى اذا كان حضوريا لا انطباعيا على ما هو المقرر فيما بينهم لا يصدق
عليه الصورة الحاصلة من الشيء اي المنتزعة منه اذ هي لا يصدق الا على العلم الانطباعي فيكون كلام القائل
مردودا من هذا الوجه ايضا فلزم مما ذكرنا ان تعريف الشارح غير صادق على العلوم الحضورية للنفس الناطقة
الانسانية مع انها من افراد العلم المعرف والجواب ان ذلك لما لا انها لا يكون من افراد العلم المبحوث عنه لكونها غير
كاسبة ومكتسبة لعدم المطابقة او رفع فايل وانما قال لا يطلق ولم يقل لا يصدق اشارة الى ان المانع في
وصف علم الله تعالى في التعريف بلفظ الفعلي لا معناه ووجها ان الفعلي قسم من اقسام الممكن فالمانع من ذلك
معنوي له لفظي ولا شك في ان ذلك كما اذا كان تقسيم الممكن الى جميع الاقسام ضعيفة واذا كان
تقسيما اليها تقسيما الى مطلق الاقسام فلا وقد قال الاسعداني بمحل لا يطلق على الكل اذ قد يطلق الاطلاق
على الكل **قوله** عموم القواعد فيه هاهنا توهم كون الموقوف عليه من القواعد مع ان ذلك خلاف القواعد وفيه ان المراد
ان المنطق قضايا كلية يكون موضوعها المعلومات من حيث مطلق سواء كانت معلومة لعلم الواجب او لعلم الممكن
فلو خصص العلم الموقوف في هذا المقام بغير علم الواجب لم يبق تلك القضايا على ذلك العموم وكون العلم الموقوف في
بيان الحاجة لا ينافي ذلك اذ سياق الكلام المذكور في بيان الحاجة الى ان العلم المبحوث عنه في هذا الفن انما هو
هذا العلم الموقوف وقد يجاب عنه بان بين الموقوف والموقوف عليه ان لم يكن حملا باعتبار حال التعريف لكن بينهما
صلاحية الحمل ولا شك في انه اذا اعتبر الحمل بين العلم الموقوف هنا وموقوفه على تقدير خروج علمه تعالى عنه
لم ينعقد منها قضية كلية تكون تحتها تلك القضايا المذكورة الكلية في هذا الفن وبهذا الاعتبار حكم بان
ذلك مناف لعموم القواعد وفيها ضعف **قوله** هو العلم الذي بلا خفاء في ان المبحوث عنه في هذا الفن
سواء جعل موضوعه المعقولات الثانية او المعلومات التصورية والتصديقية انما هو الكاسب لا هو

والمكتسب

والمكتسب ثم البحث عنه على وجه يتضمن البحث عن المكتسب الا ان ذلك لا يقتضي ان يحكم بان المبحوث
عنه في هذا الفن الكاسب والمكتسب وقد وقع نقل من العبارة عنه فذلك حسن في مطلع باب الكتاب على ما يطلع
عليه ورفعا على اذا كان المبحوث عنه في هذا الفن ما ذكرنا لزم ان لا يوسع تعريف العلم بحيث يكون شاملا
لما لا يبحث عنه كعلوم الصورة والنفوس الفلكية اذ هي لا يكون كاسبة ولا مكتسبة وقد دفع ذلك بانه انما يرد لو كان علومها
انطباعية لا حضورية والتحقيق فيما بينهم انها حضورية **قوله** التصريح لا شك في ان كون الفعل ماخوذا
في تعريف العلم وان افاد كونه ما بالتجرد بناء على كون الفعل مجردا الا انه خال عن التصريح به بخلاف الذات
المجردة فان فيه تصريحا بذلك اما الكلي بثبوته لها على وجه الحصر فلا لاحد العبارتين المذكورتين كونه مصرحا وان
افادت ذلك على وجه التصريح فافهم ذلك ولا يشتبه عليك ان الحصار يثبوت ما هيته كلية لشيء يستلزم
انحصار جميع افرادها له اذ لو ثبت فرد منه لغيره تحقق تلك الماهية الكلية في ضمنه فينافي الحصار ثبوتها
له فكيف حكم هاهنا بالحصار ثبوت هذا العلم المعرف للمجردات مع ان الحكم بثبوت بعض افراده لغير المجردات
كان ادراك فعله مساو لادراك الجزئيات اذ ذلك الادراك مما لا يختص بالمجردات بل يشمله والحيوانات التي
لا يكون ادراكها بالامر المجرد ودفع ذلك بان الحكم بتساوله لادراك تلك الجزئيات لا يستلزم تساوله الكل
فرد من افراد ادراك تلك الجزئيات سواء حصل للمجردات وللماديات بل اريد به ادراك تلك الجزئيات
اذا كان المدرك لها المجرد واما ما قيل من ان كونه متساولا لادراك تلك الجزئيات مناف لكون العلم المحدود
عنه في هذا الفن ما ذكرنا بناء على ان ذلك الادراك مما لا دخل له في الكسب على ما هو المشهور من الجمهور فمدفوع
بان المراد بالعلم الكاسب ما له مدخل في الكسب اما لم يره او بعض الكسب اما بمرتبه او بمراتبه ولا شك في ان الحضور ادراك
الجزئيات الجسمانية للقوة الكاسبة الانسانية مدخل بعيد في الاكتساب العلوم النظرية وقد كان بان القضايا
المتحصلة التي موضوعاتها مدركات جسمانية قد يكون ماخوذة في كاسب التصديق **قوله** لان المغالطة ان
كون المغالطة بابا من ابواب المنطق لا يقتضي ان يكون المقصود بالبحث في المنطق المعنى الاعم الشامل للتصور
والتصديق كيف يكون كل منهما اعم ان يكون مطابقا اولا وكذلك العلم المطلق على معنى لا يشمل المقصور الا
على مطلق التصديق الشامل لجميع اقسامه حازما كان او غير حازم مطابقا كان منها او غير مطابق
على ما فصل ولا شك في شمول العلم بهذا المعنى على الذي بحث عنه المغالطة من الاحكام فلا وجه للتوجيه قوله
مما التحقيق تناول التصور المطابق آه والقول بان افادة كون المغالطة بابا من ابواب المنطق كما اذا
بناء على ان التصديق الذي يتالف منها المغالطة يشتمل على الصواب غير مطابقه كما انها تشتمل على
تصورات مطابقة مع ان ما يتالف منه المغالطة لا يندرج تحت العلم الا اذا كان ذلك المعنى شاملا

لان التصديقات مما لا يليق ان ينسب اليه وقد يقال يمكن ان يقال ان المراد ان مجرد كون المغالطة بابا من
ابواب المنطق يستلزم كون المعلم الحقيقي للمنطق ما ذكر كما يشهد به ظاهر عبارته بل المراد ان ذلك مع ظهور تمام
العلم المقصود الى التصور المطابق وعدم المطابق يوجد ذلك ولا شك في ان كون المغالطة بابا من ابواب المنطق يستلزم
كون المحوج في المنطق سائر الابواب الى التصديق الذي ذكره قدس سره اذ لا يطلق العلم على ما يشتمل على المغالطة ولا
يشتمل على الابواب المتعلقة بالتصديق **واعلم** ان من قال ان المغالطة باب آه مشيرا الى ان المغالطة ليست بابا مما يحتاج اليه
المعلم بل كان الاولى ان يخاطب بالحد ذكر ذلك فتامل **قوله** والمطلب لا شك في ان كون التصديق بحيث لا
يتحمل يرجح كونه غير تابع على ما سبق ليس الا ما بحثه **قوله** وقد اجيب لا يخفى انه ما ذكره من الجواب مبني على العموم من وجه
بين المقسم والقسم لا يرد ما اورد على لزوم انقسام الشيء الى قسمه ونفسه اذ لا يلزم من لزوم انقسام الشيء الى نفسه وغيره ولا
يلزم من انقسام الانسان الى الحيوان وغير الحيوان انقسام الحيوان الى نفسه لان لا يلزم لزوم انقسام الشيء الى
نفسه ايضا ولا شك في ان العموم من وجه بين المقسم والقسم لا يستلزم ان يكون كل ما هو قسم لاحدهما قسما للآخر فلا يلزم ان يكون
كل ما هو قسم للتصور او التصديق قسما للعلم المقسم اليهما فلا يلزم كون العلم قسما من العلم كما لا يلزم كون الجهل قسما منه على ما هو
ظاهر عبارته قدس سره فالمقصود دفع لزوم فساد انقسام الشيء الى نفسه كما يتبادر من عبارته لا ما اصل الجواب المذكور
ثم لما كان مراده اصطلاح العلم والتصور صار العموم من وجه على العلم لزم اصطلاح ما فيه العلم الى بعض افراده كالاول بعينه او
قوله قد يقال لا يدفع ما ذكر من الجواب كل من لزوم انقسام الشيء الى قسمه وانقسام الى نفسه بل احدهما لانه
الا ان هذا الجواب لا يطابق لا ما قاله من كون المقسم العلم مع صحيح انقسامه الى العلم والجهل وكون انواعه المتي الله
يلزم المراد المطابقة وعدم المطابقة من التصورات والتصديقات اذ لا بحث في هذا العرض الا عن التصور او التصديق
المقيد بالمطابقة او اللامطابقة وقد اقتصر على ذلك بان البحث ليس الا عن المعلومات التصورية والتصديقية وادام
تكون العلم المصطلح المقسم الى التصور والتصديق بالمعنى الاعم لا بمعنى الاخص المذكور لزم ما ذكره من عدم مطابقة ذلك الجواب لعموم واعلم
هذا الفرق وان حصران واللفظ عام فهو اعم هذا الفرق ما عرفت من الايهام المذكور مما تقدم فاطلق **قوله** هذا
من الحكم فيه وتحمل ما ذكر كون ذلك الجواب عن دافع للاشكال الرابع بواسطة عدم مطابقته للحكم بالعموم
من وجه بين ما هو مقسم وقسم على ما ذكره من ذلك الجواب اذ المراد اطلاق لفظ القسم على ما يكون بينه وبين المقسم العموم من وجه
اما هو على سبيل المسامحة او المقسم منه فقد فسر الحكم المذكور حصصا اما هو من المقسم وقسم اولى عن عدم ما اسمه وانتم
هو معا وقام باسا اما هو ذات العلم اعم مطلق فكيف هذا الاطلاق من لفظ القسم ... العموم وقبل الاشكال في
ان يكون ان يكون بين المقسم وقسمه عموم من وجه كان كلا من التصور والتصديق قسم العلم الذي هما تحته الظاهر في تقسيمه حقيقة لا تقسيمهما
فلا يلزم العلم مع ... في الاشكال ... **قوله** ... للعلم قسما ...

للفظ من ان المستفاد من عبارة الشرح عدم صحة سلب الماهية بل اعم منها ومما هو جزء لها بحسب اللفظ ايضا
وقد يقال ان كلام الشارح ان عدم ما هو الجزء للمطابقة يعني عدم صحة ولو سلم فلا حاجة لعدم ما هو الجزء آه مع
اللفظ آه وانت خبير بان ذلك مما اشار اليه في عبارة الشارح الا ان يقال ذلك كذلك عندهم ويحمل عبارة
عليه **قوله** حال كونه ادراكا ساذجا فيه ان هذا التركيب لا يخرج عن صحة حمل نفس اللفظ اما مستدركة وقد يقال
اراد بلفظ الادراك حصر العلم فيهما وعلى تقدير عدمها لا يحصل ذلك وللمناقشة فيه مجال **قوله** لفظا فيه اشارة
بحاله لا الجزء منه ما يلزم وتوزيع كل واحد منهما كلية اما بلا احد بحسب المعنى وذلك مما يجري فيه ايضا **قوله**
واد صور وقد يقال على تقدير كونه حالا من المستفاد يلزم توزيع كل منهما كليهما بلا اصح ان كونه حالا منه يلزم
كونه قيد واحد وذلك مما يصح ذلك التقسيم **قوله** لا اصلح تطبيقها له اي لا اصلح ذلك مع كونه حالا
لكل الوجه ان مجرد ذلك الاصلاح لا يفيد ذلك الوجه وقد اشرنا في شرح الاشكال الحالي الى وجه
افراد هذه الالفاظ عن ذلك لا اشكاله بمجرد احتمالها اي احتمال العبارة المعنى المذهب الثاني اعني
المذهب المشهور وفيه اشارة الى ان الامام يعبر عنه بالمذهب المشهور بل ذلك مما لم يحكم به الا بمجرد
احتمال العبارة **قوله** لما اشتنا وله قوة قول عنه قدس سره في الحاشية قال في الملخص ان تصور الاذاتم
عليه نفي او اثبات فكان المجموع تصديقا وفرد ما من تلك يعنيها كجملة البسيط والمركب لكن هذا كلام لا
طائل فيه اذ فاعل لا يعقل كون مذهب الامام في التصديق مجموع الادراكات الاربعة بل لو افاد فانما
افاد كونه مركبا من تصور المحكوم عليه والحكم فكيف يكون ما هو مذهب الامام مقرر حاله في التصديق
الا ان يقال المراد وجعله كان المجموع تصديقا كان مجموع الحكم وما اعتبر في حصوله من تصور المحكوم عليه
به والنسبة بينهما تصديقا **قال الشارح** الاولان التصديق ربما يكتسب من التصور الثاني
والتصور من الحجة لاشتراك ان ما هو مختار المصنف في التصديق والمقصود تبين اكتساب التصور و
التصديق بوجه متعين اما التصديق فلان في الكتب قد يكون الحكم فقط وقد يكون التصور
فقط وقد يكون مجموعهما والتصديق على التقدير الاول لا يكون مكتسبا الا بالحجة وعلى التقدير الثاني
لا يكون مستفادا الا من التصور الثاني وعلى التقدير الثالث لا يكون الا بالتصور السابق والحجة ولم
يلتفت الشارح الى كون مختار المصنف مستلزما لاكتساب التصديق من مجموع التصور الثاني
والحجة مع ان هذا اللازم ايضا عنه باطل لان مدار بطلان اللازم المذكور في الشرح
على ان النظري لا يكون مكتسبا الا بالحجة والتصور النظري يمتنع ان يكون مكتسبا الا من القول
الشارح وذلك يمنع ان يمتنع اكتساب التصديق الكسبي من مجموع التصور الثاني والحجة ولعل الشارح

انما تعرض لاستلزام مختار المصنف رحمه الله كون التصديق مكتسبا من القول الشارح ولم يتعرض لكون
التصديق مكتسبا من القول الشارح والحجة بناء على ان الاول اخص من الثاني واما التصديق فلان الكسب على
ما اختاره المصنف رحمه الله قد يكون مكتسبا من الحجة على ما صرح به الشارح رحمه الله وقد يكون مكتسبا من القول الشارح
والتحقيق منهما الا الاول بناء على ان مدار عليه بطلان اللازم المذكور بني على ما اشار اليه وقد يقال ان مختار
المصنف رحمه الله في التصديق والتصور مما يكتسب من مجموع القول الشارح والحجة كما اذا كان الحكم من التصديق والتصور
المحكوم عليه مثلا كسبيا وفيه ضعف غرض على ذكره ما يشير الى ما اشار اليه في هذا المقام انه قد بينا فيما تقدم امتناع
اكتساب التصور من الحجة وامتناع اكتساب التصديق من القول الشارح بناء على ان كلا منهما تابع لاصطلاح
ولا محذور في ان يصطلح احد التصور والتصديق بما يسلم ذلك الاكتساب نعم ما هو ممتنع انما هو اكتساب الحكم
من القول الشارح واكتساب ما هو عين من الحجة وما اختاره المصنف رحمه الله لا يسلم شيئا منهما بل المراد في التصور
الاول الحاصل المكتسب فيها حقيقة الا التصور **واعلم** انه يلزم في التصديق الذي لا يكون النظر فيه الا الحكم
فقط على ما هو المختار المصنف رحمه الله من مذهب الامام اكتساب التصديق من الحجة بواسطة اشتمال التصديق على الحكم
وكونه جزءا منه واكتساب التصور منها باعتبار ملاحظة الحكم بنفسه مع قطع النظر عن ذلك الاشتمال …
قول الشارح رحمه الله بانه يلزم على ما هو مختار المصنف اكتساب التصور من الحجة انما هو على … ملاحظة فتامل … هذا
المقام الحاسب اعرضنا عنها مخافة للاملال **قوله** لما عرف فان ما ذكره الشارح رحمه الله من المحققين بعد كون الحكم
ادراكا على تقدير كونه ادراكا لا بعد هنا ما سبق الكلام لاجله وانما يكون بعد لو كان الحكم ادراكا عند المصنف رحمه الله
مع ان المشهور بين الجمهور ان الحكم للمتاخرين الذين منهم المصنف رحمه الله فعل **قوله** والا لم ينحصر الادراك فيما ذكره
قال قدس سره في شرح المواقف في المرصد الثالث في اقسام العلم في الموقف الاول في ترجيح مذهب الحكماء
على غيره واما جعل التصديق قسما من العلم مركبا من الحكم وغيره فلا وجه له لان الحكم ان كان ادراكا
وقد نقل عنه قدس سره في حاشيته لشرح التجريد … شرح فلا وجه له لان الحكم او ادراكا اما اذا كان
فعلا فلان المركب من الفعل والادراك لا يكون ادراكا وعلما واما اذا كان ادراكا فلبطلان الحصر …
على التقدير … لانه عبارة … طريق … كلامه ولا
… كون ما في هذه الحاشية مخالفا لما … في حاشيته لشرح المواقف … على كون انحصار
العلم في التصور والتصديق وما في حاشيته شرح المواقف … انه لا ينحصر فيهما والظاهر ان ذلك مبني على كون الحكم
على تقدير كونه ادراكا خارجا عنهما … في هذا الكتاب في ضبط هذا المقام في ترجيح ما اختاره الحكماء
على غيره بان يلزم عدم انحصار العلم فيهما على تقدير كون التصديق مركبا من الحكم الذي هو ادراك وغيره حيث قال اولا اشكال

عند الحكم ح

مع ح

في انحصار

في انحصار العلم فيهما وقد يقال هاهنا ما في حاشيته شرح المواقف وما في هذا الكتاب مبني على ما هو المحقق عنده قدس سره
من عدم كون الحكم ادراكا على تقدير كونه ادراكا تصورا على تقدير كون التصديق مركبا من الحكم وغيره وكونه ادراكا مبني
النظر الاول من الشارح رحمه الله على ما عند المصنف رحمه الله من انحصار العلم فيهما على ما يصح عنه عبارته حيث قال فلان الحكم
لابد ان يكون تصورا … بانه يلزم على ما اختاره المصنف رحمه الله اكتساب التصور من الحجة انما هو على طريقة الالزام فلا
اشكال **قوله** في ذات واحد يعني انهما لا يجتمعان في ادراك واحد يعني انه لا يصدق على ادراك واحد ادراكا
مع الحكم وادراك ساذج فلو اريد بالذات … ما يصدق عليه الادراك الا الناطق الانسان ولا يتعلق الادراك على
ما توهم **قوله** مشترك الورود اعترض على الشارح رحمه الله بتخصيص النظر الثاني بمختار المصنف رحمه الله الذي هو مذهب الامام لكونه واردا
على ما اختاره الحكماء ايضا والتعرض لان مراد الشارح بتخصيص جميع الانظار الثلاثة على اختيار المصنف رحمه الله … واحد منهما لا
… مع ان … واحد … وارد على المذهب المشهور ايضا على ما يصرح به **قوله** لا يكون شرطا قد يقال ان المجتمعين بشرط
لكونه مع انه قد صدق التقابل بينهما وقد يدفع ذلك بان الكلام في الشرط الاصطلاحي والجمع ليس بشرط اصطلاحي
بناء على امتناع اجتماعهما معه والمعتبر في الشرط الاصطلاحي اجتماعه مع المشروط **واعلم** ان ايراد الشارح رحمه الله
النظر الثالث على مختار المصنف رحمه الله الذي هو مذهب الامام يرد ما ذكره من الجواب في دفع الاشكال الثالث لا وجه له اذ
قد صدق هناك ان ما هو معروض التصديق انما هو ذات التصور المقابل للتصديق لا مفهومه ولا شك في ان مقصود
الشارح رحمه الله في هذا المقام ان ما صدق عليه مفهوم التصور الساذج لا يجوز ان يكون جزءا لما صدق عليه مفهوم التصديق
هو بحث لا غير ولو اريد ان ما ذكره في جواب الاشكال الثالث انما هو على طريقة التنزل عن التوهم في جواب … الاشكال
وما ذكره هنا ما هو محقق عنده لا يخرج عن وجه لو كان محتمل العبارة الا ان في حمل العبارة عليه تكلفا **قوله** ان لا تقابل بينهما بالذات
فيكون مراد الشارح رحمه الله بما ذكره ان التصور مقابل بالذات للتصديق واحد اعتبارين بالذات لا يكون جزء الا فرد ولا يخفى ان … كلي
والعدم … المتناقض … متقابل … بالذات … مع ان ما صدق على كل منهما جزء للبلقة فالنقض … بعض … ايضا
… جاهل … مع ان الاول جزء … **واعلم** ان المراد … ولا يخفى … احد المتقابلين
جزء من الافراد … ان ما صدق على احد المتقابلين لا يكون جزءا لما صدق عليه المقابل الا … المادة
دون الاول واعلم ان الحكم بامتناع كون احد المتقابلين مشروطا بالاخر … فيرد عليه لا …
… انه لو … احدهما بالاخر ولزم اجتماع المتقابلين … محل … فلا يلزم
ذلك لاجتماع … قد عرفت كونه مشروطا بما ذكره **قوله** لا تغير … في ان هذا الحكم … مطابقا للواقع
… الحكم …
مع انه الحكم … والتقرير ان المراد انه لا …

المقصود لا يصير مركبا حقيقيا الوحدة ما لم يعتبر معها آه وذلك لان الحكم عليه مرابطا الاعداد والعسكر لعدم الانضمام
فى ذلك الحكم انما هو بعد المطارحة مع الاغماض عن افادة المعانى اياه لو كان التصديق على راى من قال بتركبه من قبيل تلك
المركبات فى ذلك بحث قوله ولا يتحقق اعتبارها اى بان يكون جزءا للتصديق قوله والا لكان التصديق آه على ان
ذلك ما يقتضيه السابق السابق قوله والا لكان التصديق وايضا يلزم كون اجزاء التصديق زائدا على العدد
مع ان القائل بتركبه لم يقل بذلك ولا يخفى عليك ان الاولى ان يقال والا لكان التصديق مركبا من العلم وما ليس بعلم اذ
كون الشئ معلوما لا ينافى كونه علما اذ قد يتعلق العلم بالعلم قوله بلا هيئة اى بلا هيئة ذاتية وقد يناقش فى ان
الوحدة لا تعتبر المقصود يحصل امر واحد انما يتوقف على اعتبار الهيئة التى تكون بها واحدا سواء كان جزءا اوله
عارضة له اذ لا يلزم كونها جزءا ولا منافاة فى ان يكون المنافى على تقدير تسليم ما حكم بكونه من الامور المعلومة بالضرورة
ما لا وجه له قوله بحصر تقسيم ابدا الاشكال فى ان ذلك ظاهر فى التسلسل الكلى فقد علمه منقوض بما يكون مجموع
القسمين منها مندرجا تحت احدهما كتقسيم الشئ الى الموجود والمعدوم اذ المجموع من الموجود والمعدوم معدوم
لحمل على الشئ الى الخارج وما ليس بخارج عنه اذ المجموع منهما خارج عنه وامثاله اكثر من ان تحصى وقد يمنع اندراج
مجموع القسمين تحت المقسم على تقدير عدم التفسير بان يتعين الموارد كما اذا كان جزء الشئ منحصرا فى اثنين فيصح تقسيم جزء الى
جزئين ولا يصح ان يقال ان مجموع القسمين مندرج تحت ذلك المقسم الذى هو جزء الشئ اذ ذلك المجموع نفس ذلك المركب
الكلى فلا ضير لا نواحه تحت مفهوم جزء الشئ ولا منافاة فى ان للمناقشة فيه مجال وقد يقال يلزم على تقدير وجوب
التعدد بالوحدة عدم صحة انقسام الشئ الى الواحد والكثير للزوم انقسام الشئ الى نفسه والى مباينه فما هو جوابنا فهو جوابكم
بهذا المقام ان يعلم ان النظر الثالث لا يخص التصديق على راى من قال بتركبه بل يرد ذلك على التصور اذ قد حكم
بان الاشكال من قبيل التصور والانسان فى كونه جزء الامر المتعدد وذلك لا يصح ان يعتبر
تحت العلم المقسم الاحد اعتبار هيئة معها يكون جزءا منها فلزم ما لزم بل تقول ذلك لا يخص بمن قال
يكون التصديق مركبا كما ورد على من قال بكونه بسيطا اذ الاشكال انما يتم كما يلزم بلا خلاف مع ان العلم بها من قبيل
التصور الا ان يقال الحكم بادراجها تحت التصور ليس باعتبار نفسها بل باعتبار كل من اجزائها فلا اشكال الا ان
ما صرح به فى حاشيته شرح الرسالة من قوله وهذا التقسيم ان يكون متعدد العدد اندراج العلوم المتعددة
تحت المقسم المذكور بلا تاويل واعلم ان مدار الاشكال الثالث على كون التصديق مركبا ولو كان على مجرد
اعتبار التعدد فيه كما يدل عليه ظاهر عبارة السائل لزم الاشكال الثالث بالاتفاقيات ولو كان على
اعتبار التعدد فيه بالنوع على ما افاده عبارة الاصحاب لم يتوجه عليهما ذلك الاشكال لكون الامور المعتبرة فى التصديق
غير متعددة بالنوع قوله وهذه الانظار النظر الاول على مذهب المتقدمين اولى اذ يلزم عليه ان

لا يكتسب التصديق على تقدير كونه نظريا الا من التصورات بخلاف من قال بكونه مركبا اذ لا يلزم
عليه ذلك لان بعض صور التصديقات النظرية وهيئتها التى كانت لحكم يعرض لها احترز عن التطويل
قوله اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة بعد ذلك كما لا يصدق بذلك على نفس ذلك المدرك اذ الادراك
التصورى يتعلق بكل شئ يصح يتعلق بكل ما يتعلق به الادراك التصديقى ولا يخفى عليك انه اذا قسم العلم الى
الحكم الذى هو التصديق والى غيره الذى هو التصور يرد عليه شئ من الانظار الثلثة اما الاول فلانه
على هذا التقدير لا يلزم الاكتساب التصديق من الحجة واكتساب التصور من التصورات على تقدير كونهما
نظريين اذ الحكم لا يكون مكتسبا الا من الحجة غير مكتسب الا من التصورات واما الثانى فلان احد المتقابلين
لا يلزم ان يكون جزء المقابل الاخر على ذلك التقدير وقد عرفت ما يتعلق بذلك واما الثالث فلان التصديق
الذى هو الحكم بسيط مندرج تحت العلم الواحد الذى هو المقسم وكذا القسم الذى هو التصور انما هو كل واحد
من التصورات لا مجموع امرين منها ولا احد يتعلق عليك ما يتعلق بذلك قال الشارح لا اعال الشيخ
العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فيه اشارة الى ما اختاره العلامة
الاصفهانى فى شرح المطالع حيث زعم ان مقصود الشيخ مما ذكره فى هذا المقام تقسيم العلم الى التصور الساذج
والى التصور مع التصديق فان الشارح حيث ان مقصود الشيخ ليس فى هذا المقام تقسيم العلم الى التصور
على ما هو من تقرير جوابه ثم انه لا يخفى ان هو مطابق لما ذكره الشيخ ما ذكره هذا السائل من كون
تقسيم العلم الى التصورين فى الاشارات والشفاء لجواز تصريحه بخلاف ذلك فى غيرهما ولعله قدس سره
قال فانه قسم العلم فى كتابه المشهور بيوسف كتابه بالمشهور دفعا لظن المنافاة مع ان ذلك غير
واقع لما ذكر ان يقال لو كان المراد من قوله فى كتبهم جميع كتبهم لكان لقول الشارح لا اعال ما قسم العلم
آه وجه بان يكون محمولا على دفع الايجاب الكلى المفهوم مما سبق من ان الشيخ من محقق هذا الفن
مع ان ما ذكر من تقسيم العلم الى الحكم والتصور لا يكون مطابقا لما ذكره فى الاشارات والشفاء فلم يذكر
الشيخ فى جميع كتبه تقسيم العلم الى ذلك الوجه الا ان قوله قدس سره فالعلم عنده منقسم الى التصورين آه
لا يلائم هذا التوجيه فتأمل قوله ولم يقل بعضه المثلث قد يقال لو قال ذلك لحصل تلك الفائدة اذ المراد
بالمثلث الاسم لو سلم اضافة المغنى اليه وقد يدفع بانه يحتمل ان يكون اضافة المغنى اليه من قبيل الاضافة
البيانية فلا يحصل تلك الفائدة مع ترك لفظ الاسم ولا يخفى عليك ان ما ذكره قدس سره يستلزم ان يكون
تصور واحد تصورا ساذجا وتصورا مع تصديق بالقياس الى تصديقين باعتبار مقارنته لاحدهما
وعدم مقارنته للآخر فيكون مدار الامتياز بينهما على الحيثية والمتبادر خلاف ذلك وفى هذا المقام

بحث اذ الظاهر ان التصور الساذج في مقابلة التصور مع التصديق تصور لا يكون معه تصديق اصلا
فلا يصلح ان يكون التصور بحسب الحقيقة المستلزم للتصديق بالوجود مثالا للتصور الساذج باعتبار عدم
تصديق لفراد ذلك المقابلة ينبغي ان يكون المراد بالتصور الساذج ما لا يقارنه تصديق اصلا فلا يصلح الا ان
له الا التصور بحسب المفهوم **واعلم** ان التصور الساذج باصطلاح الشيخ مغاير للتصور الساذج باصطلاح
الجمهور اذ التصورات مع التصديق تصور ساذج باصطلاح الجمهور دون اصطلاح الشيخ لكون التصور
الساذج مقابلا للتصور مع التصديق عنده وكذا الكلام في التصور فقط فانه مخالف لما هو المشهور عند
قوله والاول قد يتعرى عن التصديق قد ذكر في بيان عدم اتصاف التصور بعدم المطابقة في الاشكال
الرابع من الاشكالات ان التصور يصح ان يكون متعريا عن التصديق كلها وقد فصلنا هناك ان ذلك
مخالف الكلام مع ما يتعلق به والتصديق لمطلق المعنى بجزئه الاول بناء على انه قد تعارف تصور الشيء
باعتبار المفهوم بحسب الاسم تصديقا **قوله** من قبيل التصور فيه بحث لان اندراج الادراكات المتعددة
يمتنع تحت العلم الواحد الا بشرط احد حيثيه لا يمكن اعتبارها ههنا فكيف يكون ادراك المركبات الا ان يقال
من قبيل التصور الذي هو قسم من العلم الواحد الذي يمتنع ان يندرج تحته العلوم المتعددة وايضا ادراك
المركب الخبري علوم متعددة فيمتنع ان يكون تصديقا مندرجا تحت ذلك العلم فلا يصح قوله وان اذعن
عرفت ادراكه آه ويمكن ان يتكلف في ذلك **قوله** وينبه على ان ادراكه لا اذعانا فان الاولى ان يحمل ذلك على
زيادة التنبيه اذ اصل التنبيه لما حصل بجعله مثالا للتصور على ما وقع التنبيه عليه ويمكن ان يقال ان كل واحد
منهما يصلح ان يكون منبها على ما ذكر مع قطع النظر عن الآخر وهو ضعيف لانه **قال الشارح** اما اذا
شككت انه كذلك او ليس كذلك فهو تصورت ما قال وقد يقال بين هذا الكلام وما سبق منافاة اذ هو
يعد نحو التصديق في المثال المذكور وهذا الكلام يعد اسماعه فيه وقد يدفع بان لفظ اذا لا يعين
المطابقة بل القضية الراجحة عليها يكون مهملة فلا اندفاع وفيه بعد لا يخفى ويمكن ان يقال سياق
الكلام المذكور لا يقتضي ان يكون المراد اما اذا شككت في المثال المذكور في محل النزاع بين السابق
واللاحق دفعه وجه لا يخفى بالتأمل فتأمل **قوله** ولقد بالغ فيه اسطاريات في عبارته ما يدل على
تأخر التصديق عن التصور عند الاجتماع مع ابتداء المطالع وذلك ليس بظاهر بل عبارته الدالة على ذلك
ليس الا قوله فالتصور في هذا المعنى آه وقد صار ذكر كذلك لولا ان قوله عند اجتماعهما متعلقا بقوله
تأخر التصديق واما اذا كان متعلقا بقوله بالغ فلا دلالة على ان في عبارته ما يدل تأخر التصديق عن
التصور في صورة الاجتماع اعني قوله اما اذا شككت آه ويمكن ان يقال ان في عبارته قدس سره

مايدل

ما يدل على تأخر التصديق عن التصور عند الاجتماع اعني قوله بل صدقه مع ما قبله **قوله** ان النسبة الخ انما
ناظر تأخر التأليف ولا شك في انها لا تكون نفس التأليف وقد يقال التأليف في تلك العبارة مصدر مبني للمجهول
وهو عين النسبة الحكمية وفيه ما فيه وقد يناقش في عبارته بان الضمير في قوله بعد كل على ما هو الظاهر راجع الى
التصور فيلزم مما ذكره كون الشيء بعد نفسه اذ المراد بقوله ان يحدث صورة التأليف الصورة الحادثة كما
ان المراد بحصول الصورة الصورة الحاصلة ولا شك في ان الصورة الحادثة عين التصور ولم يتوجه كل
العبارة ما لا يشتمل عليه والاولى ان يقال ان قوله قدس سره فهو تصور يشتمل على تصورات ثلثة اشارة الى توجيه
تلك العبارة بان يكون المراد بالتصور المتعقد التصور الكلي المركب من تلك التصورات الثلثة اذ من البين انه قد يقال الكل باعتبار
تصحيح بكل جزء من اجزائه مقيدا له **قوله** عبارة اي مثل هذا المعنى فيصح التوزيع بانه قوله الى الاشياء انفسها
باعتبار المواد اذ لا يكفي تصديق واحد للاشياء ولصدق على النسبة الخارجية وقد مر سلفا توضيح تلك العبارة وجه
تقويم قوله انها مطابقة وجهان الاول انه يكون قوله انها عبارة عن النسبة والثاني انه حذف من قوله انها حرف
جر **واعلم** ان الضمير في قوله انها مطابقة راجع الى قوله هذه الصورة ولا شك في انها عبارة عن تصور النسبة
الحكمية ومن المعلوم ان التصور المذكور عبارة عن ادراك ان النسبة مطابقة للواقع لا عن ادراك ان تصورها
مطابق له وحصل هذه الصورة اشارة الى النسبة الحكمية التي دل عليها بالتأليف باعتبار ان الصورة
تطلق على المعلوم ايضا خلاف ظاهر السياق فافهم ذلك **قوله** الى اقسام ثلثة لا محالة في ان ذلك السؤال
ما لا يقدح في مقصود المعترض بان الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق آه فهو اعتراض الى النظر فيما يبتني
الكلام لاجله الا ان المقصود ذكر التنبيه على ان قول الشيخ قسم العلم الى التصورين ليس بصواب بناء على
ان عبارته في الشفاء بعد انقسامه الى ثلثة اقسام **قوله** في مطلق التصديق اي المدلول عليه بقوله واثنان
ان يكون مع التصور تصديق الشامل لما ان للتصديق الذي يعادل مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا كل ا ب عارض
والتكذيب الذي يقابل ذلك التصديق فان كلا منهما اخص من التصديق لو وقع في قوله والثاني ان يكون مع التصور
تصديق **واعلم** ان قوله والتكذيب كالصريح في ان ما ليس له مدخل فيما سبق الكلام لاجله اعني بيان الفرق
بين التصور والتصديق في مثل المعنى المستفاد من قولنا كل ا ب عرض على ما دل عليه قوله قدس سره ولو كان
المراد بهذا المعنى في قول الشيخ ما يشمل النقيضة السالبة لكان قوله والتكذيب مخالفا لكل مدخل في الوضع
المسوق له الكلام لكن ذلك لا يلائم وصف هذا المعنى بالمستفاد من قولنا كل ا ب عارض على ما سبق عبارة
قدس سره الا ان يقال ان مثل هذا المعنى المستفاد منه شامل للسوالب ايضا على ان تفسير التصديق المذكور
بالنفس به مانع عن ذلك **قوله** لا نسبة مراد هذه الكلمة على ما عند اهل اللغة والوضع على ما دل عليه عبارة

حيث فلا محال ولم يسل ولا يصح لا عطاء عن نسبة الفعل الى فاعل لا يصح بكلامه فلا يتجه ما قال ان الفعل صفة
قائمة بفاعله فلا تصح نسبته اليه لمنقطع فى وجودها فتخل ولك انما ينسب بها المبعوث الى الفاعل بانه يشعر ان الفعل
ليس بمعنون بالنسبة الى فاعله الا على ليس بفاعل للفعل مع ان ذلك ليس كذلك وقد يقال المراد بهما فى الاصطلاح
ما لا يشملها واريد بهما هنا معناهما اصطلاحا فلا اشكال هاهنا قوله الموهمة بناء على ان معنى قولك فعلت اذا كان
متعديا انه صدر عنى الفعل على قاعدة اهل اللغة وليس المقصود ما توهمه تلك العبارات بل فعل بمعنى النسبة فكان معنى قولنا
ادركت فعلت الادراك لانه صدر عنى الادراك ليلزم كون الادراك فعلا فتلك الالفاظ الموهمة تستعمل على خلاف
ما هو المعنى اللغوية والظاهر انه قصد ما ذكر انه من الالفاظ الموهمة كون مدلولاتها افعالا اصطلاحية كلية
كالاسناد والايجاب والسلب وغيرها كذلك لا يخفى بابها على المطبق قال الشارح واللام لم تكن القسمة حاصرة
للمراد بما ذكره الشارح واللام تكن قسم العلم اليهما حاصرة مع ان قسمته اليهما حاصرة اذ ذلك باستيفاء الكلام لا يجد
بل المراد منه واللام تكن القسمة للعلم الى اقسام منحصرة من غير ان يعتبر كون تلك الاقسام التصورية او غير جامع
ان تلك القسمة حاصرة فاذا قال قوله على معنى بعرفه الى ان المراد بالتصديق هنا ما حال التكلمات وسوء
ما ذكره من قوله وهو ان يحصل فى الذهن نسبة بين القوى الى الاشياء انفسها انما طالعه بها الاطلاق
التصديق الشامل لها المدلول عليه بقوله وثانيها ان يكون مع التصور تصديق وهو المستفاد مما ذكره صريحا
بتضمنه قوله والتكذيب مخالف لكن وان كان يحمل عبارة الشارح على وجه ولا شك فى ان بيان الشارح للمعنى
المدلول عليها بقوله ولام تكن القسمة حاصرة يحصل بمجرد ان يكون المراد من تلك العبارات ما هو الظاهر منها ولا يتوقف
ذلك على حمل التصديق فى تلك العبارات على مطلق التصديق وعرفه على ما هو شامل للتكذيب ومقابلا على ما توهم
قوله صورة ادراكية فيه ان التعريف المذكور مع ضميمة ذلك التقييد انما يعد تعريف التصديق بغير فعل لا كونه صورة
ادراكية وانما حقه ذلك لو كان نسبة لحصول كلمة فى الى الذهن مختصة بالكيف غير متحققة فى الانفعال والاضافة وليس كذلك
فيحتمل ان يكون التصديق مع كونه علما مندرجا تحت الانفعال او الاضافة والقول باتفاق الشيخ غير قائل بكون العلم
من مقولة الانفعال او الاضافة فاذا اقتضى ذلك التعريف مع ضميمة ذلك التقييد كون التصديق علما عنده لزم عنده
كونه صورة ادراكية بواسطة مقدمة ظاهرة اغنى ذكرها التعرض لكلفة لا مساق الطبع اليه بلا كلفة قوله بلا قصد الى
حصره بلا قصد الى حصر مطلق العلم الى التصديق فلا يخدش ما قيل ان هذا غير ملائم لقوله فيما ذكر فى العبارات
المنقولة عنه بتقسيم العلم التصورى لنزول الخفاء عن وجود التصديق قوله على وجه لقوله على وجه يخالف وجه حصول التصديق
وكون الحصول الكافى للحصول ليس مستلزما لحصول التصديق لا ينافى كونه حصولا مغايرا لذلك الحصول المستلزم لاستلزامهما القائلين
لا مجملا وانما ينافيه لو كان الاستلزام بينهما مجملا وليس كذلك قوله وتحقيقه ان تحقيق كلام الشيخ ولا شك فى

ان هذا التحقيق هو الجواب عن السؤال الذى يتضمنه قوله لا يقال الشيخ ما قسم العلم الخ مع وجه جامع فى كلام
الشارح وغيره للجواب فافاد ذلك التحقيق ان مقصد الشيخ ليس مجرد ان العلم حاصل على الوجهين المذكورين على ما يتراءى
من عبارات الشارح بل قصده بذلك دفع الغطاء عن وجه التصديق على وجه يلزم انقسام مطلق العلم الى التصور
والتصديق الذى هو ادفع للسؤال المشار اليه بقوله لا يقال مما اشير به فى عبارات الشارح فيلزم من كون حصول
العلم على الوجهين المذكورين مرادا من كلام الشيخ امر آخر هو المراد فى الحقيقة منه اذ هو وسيلة الى حصول هذا
المقصد الذى هو الغرض الاصلى من سوق كلام الشيخ على ذلك الوجه ولو تاملت فيما قررنا لك اتضح عليك
وجه رجع الضمير فى تحقيقه الى الجواب او كلام الشارح فلا تغفل قوله بانه قد يكون لا اختيار فى ان هذه
العبارات تشعر ان التفتيش عن حال ذلك المقصد يختص بما ذكره وليس كذلك بل الحصول المتقدم على الوجه الثانى
دخل فى ذلك على ما يفصح عنه قوله مما ذكره من العبارات المنقولة عنه بتقسيم العلم التصورى الخ اذ تفيد ذلك ان لكل
واحد من السببين مدخلا فى رفع ذلك الغطاء لا للقسم الاول فقط على ما تشعر به العبارات الاولى واعلم
ان ما ذكره فى كشف الغطاء انما يناسب عبارات الشفاء وتعرضه قوله وتشككنا لا عبارات وعبارة الاشارات
ساكتا على ما هو المقصد قوله واما اذا جرما لا شك فى ان الاول ان يقال واذا اعتقدنا ليكون ملائما
للظنى ايضا قوله مطلقا اى سواء كان تصورا ساذجا او تصورا مع التصديق قوله ليطابق ولان
ما اشعر به ظاهر عبارات الشارح فى الجواب منه ان المراد من تلك العبارات المنقولة حصول العلم على الوجهين
مع كون العلم حاصلا بوجه آخر كلام ليس فيه زيادة نفع قال الشارح على ان سائر كتب الشيخ مشحون
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق وقد يقال سياق الكلام افاد ان المراد من هذا الكلام ان الشيخ قد صرح فى
سائر كتبه بتقسيم العلم اليهما فلا تعتد يجب كون المراد مما ذكره فى الاشارات والشفاء انقسامه الى التصور
فيما هو المقصد مما ذكره الشارح فتطبيق ولا شك فى ان ذلك يستلزم التناقض بين كلامى الشيخ على
ان لفظ السائر فى عبارته اذا كان بمعنى الباقى على ما هو الظاهر منه لزم الاختلال فى كلام الشارح بناء على
انه نقل عن الشفاء ما يدل على انقسامه اليهما مع ان المراد بسائر كتبه غير الاشارات والشفاء وقد
تكلف فى دفعهما قوله ما عداه اى فعل اشارتنا بعقد الدليل لما يسوق لاجله وقوله فى بعض سقانه
ان عاملها او يحمل الضمير راجعا الى الشارح وجه على تقدير كون عاملها امر قوله وضبط هذا المقام
لاصلاح فى ان التعرض لمذهب المستحدث بحاله دخل فى ضبط هذا المقام مع انه لم يقع التعرض
له هنا وقد يقال لم يلتفت الى ذكرها تنبيها الى انه ساقط عن درجة الاعتبار وليس ذلك
مثل بعض ما وقع التعرض له فى البعد عن الاعتبار قوله انحصار العلم فيهما الظاهر ان الاشكال فى

الامور المذكورة على تقدير كون الحكم ادراكا وجزءا من التصديق وانه محقق وقد عرفت في النظر الاول
من الانظار التي مرت انه ليس ما ما وارده على مختار المصنف في بيان استلزام ما اختاره من تركب التصديق
من الحكم وغيره كما ان التصديق لجزائه قدس سره قد حكم فيما سبق بان الحكم واسطة بين التصور والتصديق وذكر
بيانه ما يفهم من كلامه ههنا وقد اشرنا هناك الى هذا مع ما يتعلق بذلك قوله ولان في اجزاء صفات
التصديق قد يقال الاحسن ان يقال ولان في اجزاء صفات الحكم من الظنية وغيرها على التصديق قد يقال
ذلك كذلك لو كان الضمير في عليه عائدا الى الحكم واما على تقدير عوده الى التصديق فالاولى ما ذكره بل
نقول على ان يقال ولانه اجزاء صفات الحكم على التصديق لزم مسامحة لا يخفى نظرا الى دليله قوله وقد
عرفت ما فيه الظاهر انه اشارة الى الانظار الثلثة التي حكم الشارح بها بانها واردة على ما اختاره المصنف
بل الى النظر الاول والثالث منها لاندفاع النظر الثاني منها بما حققه قدس سره هنالك قوله ويحتمل ان يكون في
ان هذا الاشكال حققه ما اشار اليه آنفا بقوله وامتاز كل منهما عن الآخر بطريق موصل اليه فالمناسب عليه
قدس سره احد الامرين اما التعرض ههنا للاشكالين الاولين اشار فيما سبق اليهما وارادهما على من قال
بكون الحكم ادراكا وجزءا من التصديق كما تعرض للاشكال الثالث واما ترك التعرض للاشكال الثالث ههنا
كما ترك التعرض للاشكالين الاولين والتوجيه بان قوله ويتجه عليه ايضا آه ليس تنبيها على الاشكال الثالث
فلا يتبع منه ترك المناسبة بواسطة عدم التعرض ههنا لشيء من الاشكالات الثلثة التي اشار فيما سبق
الى ورودها على من قال بكون التصديق مركبا من الادراك الذي هو الحكم وغيره مما لا يلتفت اليه وقد
سبق ان اجزاء صفات الحكم على التصديق على كونه مركبا من الحكم وغيره انما هو اجزاء صفة الجزء على الكل فلا
يبعد ان يحمل قوله ما فيه اشارة الى ما يشمل الانظار التي ترد على مختار المصنف والاشكال الثالث الذي اشير
فيما سبق الى وروده على من قال بتركب التصديق من الحكم وغيره وفيه ما فيه قوله ان المقصود من التنبيه
في وجوه العلم اليهما مع الغفلة عن احتياز كل منهما عن الآخر بطريق موصل اليه فالمراد تقسيم العلم اليهما
الواقع في بيان الحاجة الى المنطق اذ المقصود على ما قيل بيان الحاجة الى قسمية اعني المباحث المتعلقة بالتصور
والمباحث المتعلقة بالتصديق وذلك انما يحصل اذا قصد بتقسيم العلم اليهما امتياز كل منهما عن الآخر
بطريق يخصه قوله بل نقول الى قوله ما هو المقصود من التصديق عندنا يعد ان كل واحد منهما ممتاز
عن الآخر بطريق موصل اليه وقد يقال لو قال لا يتعلق بالتصديق الا ما يكتسب من الحجة وبالتصور ذلك وانما
الخلاف في التصديق فصرح بذلك ردا لما سبق الكلام له وقد يناقش فيما ذكره بان ما ذكره التصديق
امر اصطلاحي فلا يصح قوله ولا منع آه بناء على وقوع الاختلاف فيما يتفرع في ماهية التصديق وقد يدفع

بان المراد مما ذكره ان الحق المحقق بالقبول مما ذهب اليه ليس الا ان يقصد ان التصديق ليس الا ما يستفاد
من الحجة على تقدير كونه نظريا وقد يقال المقصد كونه نظريا الا يلائم سياق الكلام كما لا يخفى على من تامل فيه وحمله على
ان المراد بالتصديق مطلق التصديق الشامل للنظري والضروري بناء على ان المراد ما يحصل بالحجة ما من شانه
ان يحصل منها وهذا المعنى شامل لكل فرد من افراد مطلق التصديق يؤدي الى صدق ذلك المعنى على التصور
المقابل له بل على التصور ايضا وذلك لانه فيستلزم كون التقسيم عبارة عما من شانه ان يحصل من المعرف فيؤدي
ذلك الى صدق ذلك المعنى على التصديق ويمكن ان يقال المراد بما من شانه ان يحصل من الحجة ما من شانه باعتبار النوع
فلا اشكال قوله ان سمي ايضا تصديقا بناء على ان اعتبار كونه جزءا من التصديق يستلزم عدم امتياز كل من التصور
والتصديق عن الآخر بطريق يوصل اليه واجزاء صفات الجزء على الكل وقد يقال لا يعتد بشيء منهما مما هو المدعى
انه مع سواه كون الحكم مسمى بالتصديق على تقدير كونه فعلا ولا محذور فيهما بخلاف ما سبق من قوله اذ الاشكال في آه
فانه اعاد ما هو المدعى هنالك فتامل قوله لما مر آه في صور الاشكال الثاني من الاشكالات التي سبق على المقام
ايرادها وحاصلها ولا اشكال في ان ما ذكره لا يفيد عدم كون الحكم على تقدير كونه فعلا جزءا من التصديق مطلقا بل
يفيد عدم كونه جزءا منه على تقدير كونه قسما من العلم قوله على هذا التقدير اي تقدير كون الحكم فعلا وتصديقا قوله
تقسيمه اليهما باعتبار مسمى العلم بل باعتبار حقيقة الافادة كتقسيم العين بملاحظة مسمى العين ونظيره الى ما قسم اليه
قال الشارح وليس كل واحد من التصور والتصديق ضروريا قد يقال الكل الاول للافراد احاط الافراد والكل
الثاني احاط المفهوم والمعنى انه ليس كل واحد واحد من افراد كل منهما هذين المفهومين اي مفهوم التصور ومفهوم
التصديق ضروريا والذي حمل المصنف على ذلك الجمع من بيان حال افراد التصور وبيان حال التصديق او ما لا انحصار
للاشتراك اذ في الحقيقة هنالك اربع مطالب مبنية على اربع دلائل وقد جمعت في صورة المطلوبين وصورة الدليلين كما ذكر
واعلم ان انه يجوز حمل الكل الكل الاول على الافرادي ولا يبعد ان يحمل ذلك على الكل المجموعي قال الشارح
فلا يكون الاشارة الا الى تعريف الضروري والنظري باستنادهما في ما يحصل بان ما يشير اليه بقوله ولذلك لا يقتضي الاشارة
اولا الى تعريفهما على ذلك الوجه ولا اشكال في ان مثل هذه المناقشة يرد على قوله قدس سره ولما لم يكن معنى الضروري
ولما لم يكن معنى الضروري ظاهرا آه بمنع الملازمة بين الملزوم واللازم المذكورين ويمكن ان يتكلف في
الدفع عنهما قوله وحيث اشتمل لا اخفاء في دلالة هذه العبارة على ان الحامل على تعريف النظري في كلام
المصنف انما هو اشتمال تعريف الضروري على النظر لا ذلك في اشتمال تعريف النظري عليه معا وقد التنبيه
لتوقفهما عليه تشعر بان الحامل عليه اشتمال تعريفهما عليه قال الشارح كتقسيم الوجود والشيء بان الكل
اعظم من الجزء لا اخفاء في ان تمثيل كل من الضروري والنظري بالتصور والتصديق بعد الحكم بانقسام كل

وهنا الشرح صح

التصور والتصديق البينان الحكم بانقسام كل منهما الى الضروري والنظري مما لا وجه لاقامة البرهان
عليه وما ذكر انه انما هو على سبيل التصوير لا على سبيل الجزم حتى يقال ان ذلك مما لا وجه له
قبل اقامة البرهان عليه بل مقدمة تحمل على اقامة البرهان عليه فتامل واعلم ان ما قالوا ان التصديق
بحدوث العالم انما يصلح مثالا للتصديق النظري اذا اريد به الموجبة الكلية اعني قولنا كل فرد من
افراد ما سوى الله تعالى وصفاته من الموجودات حادث لان العلم بثبوت الحدوث لكل فرد من افراد
ما سوى الله تعالى وصفاته منها على وجه الايجاب الجزئي بان يلاحظ جزئي منه فيحكم عليه بالحدوث ثم جزئي آخر
نظري اذ لا شك في ان العلم بثبوت الحدوث لبعض افراده ضروري ومما يليق ان يشار اليه في هذا
المقام ان الاحتياج الى النظر المعتبر في مفهوم النظري لو اعتبر بالقياس الى كل شخص من الاشخاص
الانسانية يعني ان النظري ما يحتاج في حصوله الى النظر بالقياس الى كل شخص منها فاما ان يعتبر عدم الاحتياج
اليه المعتبر في مفهوم الضروري بالقياس الى كل شخص منها يعني ما لا يحتاج حصوله اليه بالقياس الى كل منها او يعتبر
ذلك بالقياس الى واحد منها فحينئذ يكون معناه ما لا يحتاج حصوله الى نظر بالقياس الى واحد منها ولا شك في
ان هذا الاعتبار يؤدي الى عدم تحقق الواقع بناء على ما قالوا ان النفس الناطقة الانسانية قد ترقى
الى مرتبة يكون جميع النظريات ضرورية لها مع وجود الواسطة بين النظري والضروري على تقدير
الاعتبار الثاني عدم الاحتياج المعتبر في مفهوم الضروري ولو اعتبر الاحتياج المعتبر في مفهوم النظري بالقياس
الى بعض تلك الاشخاص فلا بد ان يقال الضروري ما لا يحتاج حصوله الى نظر بالقياس الى البعض منها او يقال
ما لا يحتاج حصوله اليه بالقياس الى كل منها او ما لا يحتاج حصوله اليه بالقياس الى البعض منها والاول من بين الصور
الثلثة يستلزم ان لا يكون نظري عند شخص ضروريا عند آخر مع ان كلامهم [illegible] في ذلك والثالث يؤدي الى تداخل
القسمين ومما ذكرنا [illegible] عدم صحة اعتبار الاول او الثالث لا يظهر عدم اعتبار الثاني ولو قيل نظري كل شخص ما يحتاج
حصوله الى نظر بالقياس الى ذلك الشخص [illegible] ما لا يحتاج حصوله اليه بالقياس [illegible] بالقياس اليه اعتبار
الضروري لزم ان لا يصح الحكم بكون مفهوم نظريا مطلقا او ضروريا مطلقا مع ان الموجود بخلاف ذلك وعليك
ان تلاحظ بالقياس الى الزمان الاعتبارات المذكورة بالقياس الى الشخص مع ملاحظة ما لزم فيها من الصحة والفساد
فتامل ولا تغفل قوله الحقيقي قيد التقسيم بناء على ان هذا التشكيك لا يجري في التقسيم الاعتباري اذ لا يصح ان
يقال هناك وان كان مورد القسمة [illegible] وما ذكر وبالعكس [illegible] الاجتماع بين القسمين في التقسيم الاعتباري
على ما يقتضي عند مفهوم قوله لصيرورة [illegible] ان ما انضم الى المقدمة الصادقة المذكورة [illegible]
مأخوذ من التقسيم لا نفسه والتقسيم قوله فلما ذكرتم [illegible] ان المضموم اليها ما يستفاد من التقسيم لا عينه وفي

قوله

73

قوله صادقة اشارة الى ان منشأ الفساد المذكور ليس الا نفس كون المفهوم [illegible] ان المقدمتين المذكورتين
قد بنيتا على الهيئة الصحيحة قوله لان المتصف باحد المتقابلين [illegible] اذ قد يصدق مفهوم احد المتقابلين
مع انه مساو لا يتصف بالمقابل الآخر كمفهوم الموجود المتصف بالعدم مع كونه مساويا للامر المتصف بالوجود
المقابل للعدم ومفهوم الجزئي المتصف بالكلية المساوي لما يكون متصفا بالجزئية المقابلة للكلية ومفهوم الضروري
المتصف بالنظرية الشامل لما يكون متصفا بالضرورة التي تقابل النظرية ومفهوم المفهوم المتصف بالكلية الشامل
للامور المتصفة بالجزئية المقابلة للكلية وكمفهوم الحيوان المتصف بالجنسية الكلية المساوي للانواع والجزئيات
او الجنس المقابل للنوعية والجزئية الكلية وامثلة اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى قوله فيكون فاسدا اذ
يلزم من فرض عدم فساده فساده فهو فاسد قوله في قسمة العلم الى التصور والتصديق على انقسامه الى النظري يقتضي
ان يجري هذه الشبهة فيما هو جار عليها سائر التقسيمات قوله بل في كل قسمة مما لا شبهة فيه ان لكل قسمة بعينه
مثل قسمة العدد الى الزوج والفرد [illegible] مثل قسمة الكلي الى الكليات الخمس فيكون الشبهة مثل هذا الجواب في
بحث اللزوم عن التشكيك الذي اورده الامام الرازي على اللزوم وهذا النوع من الجواب جار في كل تشكيك
يورد على الاحكام اليقينية بديهية كانت او نظرية قال الشارح لانه منحصر فيما يكون نقيض طرفيه قد بينا فسخ
هذا الاستدلال بان مآله الى ان يوقف التصديق البديهي ما عرفت ليس بصحيح بناء على انه عرف تعريفا فادى ذلك
كون مبدأ التعريف فاسدا ولا شك في ان مثل ما يلزم منه ذلك كون احدهما صحيحا والآخر فاسدا ولا يدري ذلك
على ان الفاسد هو الاول لا الثاني لجواز ان يقال عرف التصديق الضروري بكل منهما فمن اين حكم بافساد الثاني
للاول ولم يحكم بافساد الاول للثاني فتامل قوله بحكم هنا [illegible] قدس سره لبيان قوله هنا الى في الاعتراض على
قسمة العلم [illegible] الاثنان في قوله [illegible] على المقدمتين لما ذكره قدس سره [illegible] بقوله هنا
[illegible] اللفظ [illegible] الصوري والكبرى [illegible] وان كان [illegible] تلك المعاني يكون ان يشار بها
الى منع احدى المقدمتين [illegible] من تلك المعاني الاثنان الى منع كل واحدة من المقدمتين ما منع المقدمة
الاولى فلما ذكره قدس سره واما منع المقدمة الثانية فلان التقسيم لا يشمل الحكم كما ان التعريف كذلك اذ
التقسيم [illegible] تحصيل الطبقة التي هي مورد القسمة [illegible] بضم القيود المتباينة المتخالفة [illegible]
المركب من تلك الطبقة وقيد [illegible] منها ولا شك في عدم تحقق حكم هناك فلا يتحقق المقدمة الثانية في
التقسيم [illegible] الاحتياج الى البيان قوله كما في العلم فيه ان المشبه به نفس المشبه [illegible] المراد بالمشبه
به فرد من طبيعة العلم لا نفسها فلا يلزم ما ذكر قال الشارح فان الحكم في الكلية على جزئيات العلم ومورد
القسمة مفهوم العلم لا النسبة على ذي فطرة صافية وفطنة ثابتة ان بعض المفهومات الكلية يكون شاملا لانفسها

كما يكون شاملة لغيرها فيكون انفسها من افرادها كالمعلوم والمفهوم والكلي وغير ذلك واذا جعل امثال
هذه المفهومات عنوانات في القضايا الكلية كانت الاحكام هنا شاملة لانفسها مثل ان يقال كل كلي كذا الاول صح
وكل مفهوم كذا ومن البين اندراج الكلي في النوع والمفهوم في الكلي فاذا قسم المفهوم الى كلي وجزئي
والكلي الى ذاتي وعرضي واورد تلك الشبهة فيهما بان يقال في الاول مورد القسمة كلي وكل كلي اما ذاتي
او عرضي وفي الثاني مورد القسمة مفهوم وكل مفهوم اما كلي او جزئي لم يمكن منع الكبرى فيهما بمنع اندراج
مورد القسمة في موضوعها وجه بناء على ما قررنا من كونهما شاملين لها ولكن ان يقال الكبرى المذكورة انما
نشأت من التقسيم الذي هو تحصيل نفس المقسم في افراد تحصيل العقود المتباينة منضمة اليه بحيث يحصل منه
باعتبار انضمام كل قيد منها قسم فالحكم في الكبرى المذكورة مقصور على افراد كل ما هو منه قسم هناك فلا يشمل
تلك الكبرى للطبيعة التي هي مورد القسمة لعدم شمول الاقسام هناك لها بناء على ما سمعت من معنى التقسيم
وعدم ما فيه لا ينافي الحكم بكون موضوع الكبرى في الصورة المذكورة هنا ولا بنفس مورد القسمة في ما ذكرنا
في تحقيق المحصورات لانا نقول انما ينافي ذلك الحكم ما ذكرنا هناك لو لم يمكن مورد التقسيم بكل القسم وذا
لنفسه باعتبار مع ان ما ذكرنا الحكم عليه قوله والكبرى كلية وهذا لان كلية الكبرى المعتبرة في الكلية
التي يكون بحيث يندرج الاصغر بما تحت الاوسط لا مطلق الكلية ومن البين عدم تحقق مثل تلك
الكلية فيما هو المبحث هنا فلا يتحقق جميع شرائط الانتاج في الصورة المذكورة والنظر الى
ما هو ظاهر الاشتراط على انه لابد في انتاج الشكل الاول من الحكم في الكبرى على كل واحد واحد من
جزئيات موضوعها ولا شك في تحققه فيما نحن فيه قوله اذا كانت المقدمات الى هذه العبارة
بعد عدم كمال المقدمات الى ان يكون احدها طبيعة في الانتاج مع ان الواقع يكون في كل بدلالة انتاج
قولنا الحيوان جنس متواطئ على حقائق مختلفة ان الحيوان متواطئ على حقائق مختلفة مع ان الصورة فيه وكل جنس صح
غير متعاونة قوله صدق الكلي على جزئياته الكلام الضمير في جزئياته راجع الى الكلي فلا يكون ذلك
التعريف جامعا لعدم صدقه على مثل قولنا الانسان من الافراد تحقق كونه من افراد المعرف المذكور
ومانعا لصدقه على مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس مع انه ليس من افراده وجعل الضمير المذكور
راجعا الى الموضوع لدفع الاعتراض مع انه يستلزم السماجة في النظم غير دافع له نعم لو اريد
بكون المحمول فيها صادقا على الموضوع كونه صادقا على ما صدق عليه الموضوع لاندفع الاعتراض
الكل قوله الا بالاعتبار والعبارة اما الاختلاف بالعبارة فقط واما الاختلاف بالاعتبار
فعنوان طبيعة العلم مثلا من حيث انه يصلح ان يقع محكوما عليها محكوما عليها ومن حيث انها

ها

هالخ لان يكون محكوما بها محكوما بها ومن حيث هي محكوم عليها وهي باعتبار حيثية لغوي محكوم بها او
بالعكس او بصورتها من حيث انها مدلول عليها بالعبارة الاولى محكوم عليها ومن حيث انها معبر عنها بالعبارة الثانية محكوم
بها قوله ساقه هذا بحال اذا كان عدم الانتاج على تقدير عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط والانتاج على تقدير اندراجه
تحته كان كل من المنع والتسليم واردا على الحكم الآخر مع ان ما يقتضيه صناعة المناظرة توارد هما على حكم واحد قوله اذ على
هذا استغلق سوقه بتاريخ ما يتعلق به وقد ناقش فيما ذكر بان الصغرى على تقدير اندراج الاصغر تحت الاوسط ايضا
ففيه غير متعارفة وقد حكم ايضا بان ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى انما يكفي في الانتاج اذا كانت المقدمات
من القضايا المتعارفة وهذا بحال ذلك الاشتراط على تقدير ان يكون الحكم في الكبرى مقصورا على جزئيات موضوعها الاولية
وعلى تقدير ان يكون الحكم فيها شاملا ولا ينفي عنوان الموضوع قوله بالنظر الى تحققها مدار هذا الجواب على
ان مورد القسمة الى الاقسام المتباينة مفهوم لا بشرط شيء وهو متحد مع كل ما يندرج تحته بحسب الهوية موصوف
بصفات متماثلة ولا يتفاوت في ذلك كون ذلك المفهوم عرضيا لما تحته من الجزئيات التي يتصف بكل الصفات
المتقابلة اصلا بناء على كونه مشروطا بالاتحاد بينهما وذلك يتحقق في العرض البشري الجزئيات كما انه متحقق في الذاتي
بالنسبة الى افراده ولا شك في ان كون هذا الجواب دائرا على اتحاد مورد القسمة مع ما يندرج تحته من الجزئيات
المتصف بالصفات المتنافية … انه يتم على تقدير كون الكليات الطبيعية غير موجودة في الخارج على ما هو
الحق لمحقق بالعقول … ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج وان فيكون محض عنوان القسمة
التي هي ذاتيات بالقياس الى حقائق … ذهب اليه بعض الفضلاء وكيف وقد استدل الثاني من جمهور
المحققين على ان الكلي الطبيعي غير موجود في الخارج فلا يحصل هنا الجواب دائرا على ما استدل على بطلانه ولا
يمكن ان مورد القسمة قد يكون عرضيا بالقياس الى حقائق اقسام وجعل هذا الجواب مخصوصا بمورد القسمة الذي
هو ذاتي بالنسبة الى حقائق اقسامه اعتراف بان مادة الشبهة غير منحسمة والى ذلك من مرتبة الثاني المحقق
وقد يقال مورد القسمة الى الاقسام المتباينة قد يكون عرضيا عدميا كما يكون ذاتيا وعرضيا وجوديا ولو سلم اتحاد
مورد القسمة الذاتي والعرضي الوجودي مع جزئيات المندرجة تحتهما فلا يتم اتحاد مورد القسمة العدمي مع الجزئيات
المندرجة تحته فلا يصح ذكر الجواب جوابا عن الشبهة اذا اوردت على تقسيم الى … المتباينة وقد يتكلف
في دفع ذلك قوله فطبيعة العلم لا اتحاد فان اتصاف طبيعة العلم بالضرورة في ضمن افراده الضرورية وبالنظر
في ضمن افراده … على تقدير عدم فرض اندراج … الطبيعة تحت موضوع الكبرى وليس اتصاف طبيعة العلم بهما
اللازم من المقدمتين المذكورتين بعد تسليم اندراج … الطبيعة تحت موضوعها ذلك الاتصاف الضمني
بل الاتصاف بالاصالة بناء على ان تقسيم العلم الى الضروري والنظري انما هو بذلك الاعتبار لا الاعم منه

ومن الاتصاف بهما مالسع ولا شك ان تلك الطبيعة على تقدير اتصافها باحدهما اصالة لا يتصف بالاخرى
بل سوالف طبيعة الاعم العلم من حيث هي على الوجه الذي حصل حوسط التقسيم وفرض تلك الاعتبار اندراجه تحت موضوع
الكبرى لا يتصف بالضرورة والنظرية الا باعتبار كونها معلومة لا باعتبار نفسها فيصح ان الكلام في الاعتبار الثاني
لا في الاعتبار الاول **قوله** والمقدر خلافه اي المفروض المسلم بين المحث والمعترض خلاف ذلك بناء على ان النتيجة
نشأ من الكبرى التي يكون منشأ بها التسليم الى الاقناع المسامة وذلك يستلزم كون الكبرى حقيقية فيلزم كون
النتيجة حقيقية فلزم خلاف المقدر على تقدير اتصاف تلك الطبيعة بالضرورة والنظرية على الوجه الذي قررنا الكلام عليه
اندفع ما قيل فان هذا السؤال لا يقدح في غرض المجيب وقد ساقه بان المقدر على تقدير عدم اندراج شيء
تلك الطبيعة تحت موضوع الكبرى غير المقدر على تقدير اندراجها تحته ومن البين ان اتصاف تلك الطبيعة بهما
انما يستلزم خلاف المقدر على التقدير الاول والاختلاف المقدر على التقدير الثاني والحق هو الثاني لا الاول **قوله** وقد اجتمع
الوصفان فيه اي الحقيقة المتصفة بالضرورية عين الحقيقة المتصفة بالنظرية والاختلاف بالعوارض المشخصة لا يؤثر
في اختلاف الحقيقة فلزم كون النتيجة المذكورة غير حقيقية وذلك يستلزم خلاف المقدر والجواب بلاحظ اجتماع الضرورية
والنظرية في الطبيعة التي اعتبرت محلا واحدا انما هو بعد اتصاف افرادها بالضرورية والنظرية نظرا الى كونها متحققة
فيها لا باعتبار اتصاف تلك الطبيعة بالكثرة الذاتية لكن تلك الافراد بل باعتبار اتصافها بالوحدة الذاتية فلا منافاة
بين كون اتصاف تلك الطبيعة بالضرورية والنظرية بالعرض لاتصاف افرادها بهما وبين كونها متصفة بهما من حيث
انها محل واحد **قوله** لانا نمنع التقرير المشهور لهذا الجواب منع الانفصال انه لا يمكن اعتبار تلك الطبيعة محلا واحدا يجتمع
فيه الوصفان لاستلزامه عدم صدق الكبرى حقيقية واللازم باطل فالملزوم مثله لانه قد سبق من الملازمة التي استدل
بها من رفع التالي على رفع المقدم بقوله اذ المفروض ان الطبيعة داخلة في حكمها ومنع بطلان التالي لظهور وقف
صدقها اما اولا فلانه يلزم على ذلك التقرير المشهور عدم مدخلية قوله فلو لزم المعنى آه في الجواب واما ثانيا فلانه
مقصد السائل بذلك السؤال اذا كان بيان استلزام ما قرره الشيخ في الجواب لا يخالف المقدر بناء على كون
الطبيعة محلا واحدا مع انه يجتمع الوصفان فيه لم يتوجه ان يقال في الجواب انه لا يمكن اعتبار تلك الطبيعة محلا
واحدا بواسطة انه يلزم خلاف المقدر واللازم باطل والملزوم والتوارد في دفع الوجه الاول ان المقصود من ذلك
التقرير المشهور ان اعتبار تلك الطبيعة محلا واحدا يستلزم كون النتيجة المقدرة في المذكور غير حقيقية بناء
على ان الكبرى حينئذ غير حقيقية بواسطة ان الموضوع دخول تلك الطبيعة في حكمها ولا يلزم عدم مدخلية قوله فلا يلزم
مع الاغماض عن دلالة العبارات المذكورة في ذلك التقرير غير جامع لما ان الاستدراك والذي يسكن اليه الطبع انه لما كان
المقصد من السؤال المذكور على تقدير انه لما كان تلك الطبيعة محل واحد وقد اجتمع فيه الوصفان فاستلزم ذلك عدم صدق

النتيجة

النتيجة المذكورة غير حقيقية وهو خلاف المقدر بتوسيط قوله فان قلت آه حمل جوابه المذكور على ان المراد منه
منع استلزام كون الطبيعة محلا واحدا صح يحقق اجتماع الوصفين فيه خلاف المقدر آه ليس كون النتيجة المذكورة
غير حقيقية خلاف المقدر بناء على ان الكلام على تقدير اندراج تلك الطبيعة تحت موضوع الكبرى حتى فرض كونها
محلا واحدا يجتمع فيه الوصفان فيكون الكبرى غير حقيقية كما استلزمت كون النتيجة المذكورة كذلك اذ حين ما علم الكبرى
وانما يلزم خلاف المقدر لو كان النتيجة غير حقيقية لو لم يكن موضوع الكبرى شاملا لتلك الطبيعة الواحدة حتى ان نشأ
الكلام عليه فتأمل ولا تسأل في هذا المقام اكثر من هذا اعراضا عنها احترازات الاطناب **قوله** وما اورد انما هو نفي
لما ذكر منع ظهور التوقف من السؤالين وما اجيب عنهما ثانيا على ان بعض المعاصرين لم يعرف بينهما وبالغ فيه وقد سبق
في عد سؤال صاحب القسطاس في جوابه عن سؤال الشيخ وجوابه عنه حيث قال فقد اعترض السؤال آه بعد
تقرير سؤاله وجوابه بحيث لا يتبق منهما شيء آه اوهما ما بالاشتراك بين ما هو منعه صاحب القسطاس وما هو منعه
الشيخ هو من السؤال والجواب ثم بالغ مرة لقول بان قال ولا مجال للمعترض بالجوابين آه لزيادة الاهتمام بالجواب
المذكور فعل هذا فهم قوله ادرك هذا السؤال مسامحة ووجه قال انما قال هذا السؤال نظرا الى ملخص السؤال على كل
الوجهين بيان اشتباه انقسام الى الضروري والنظري **قوله** على ضعف اشعار بان وصف المفهومات
بالضرورية والنظرية ليس اصالة بل تبعا باعتبار العلوم المتعلقة بها **قوله** فلا يندرج فيه اي في مورد القسمة لانه
اللازم من القسمة على ما اوجه قوله فبيان محصل الجواب لان العلم بما فيه كذلك الا ان المقصد منه انه لو كان
الحكم لكون العلوم ضرورية ونظرية باعتبار العلم المتعلق بما هيتها لكان ذكر ما انعام انقسام العلم الى الضروري والنظري
مع ان ذلك ليس كذلك بل ذلك باعتبار كنه العلوم في انفسها حاصلا بالحد الوجهين مع قطع النظر عن كون العلم بها ضروريا
ونظريا وقد اعترض على قوله فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالاخرى ان كون مفهوم الشيء مثلا بديهي التصور فرضا لاستلزام كون
كل ما يندرج فيه بديهيا فلا يصح تفريع قوله ولا يندرج فيه ما كان متصفا بالاخرى وكذا الاستلزام كون مفهوم من المفهومات
نظري التصور نظرية كل ما يندرج تحته فلا يلزم من كون مفهوم العلم نظري التصور ان لا يتصف ما يندرج تحته بالضرورية وهو
ما نحن فيه ان العلم اذا كان متصفا بالضرورية فلا يلزم ان يتصف ما يندرج تحته بالنظرية باعتبار نفسها لا باعتبار كون ما اندرج تحته متعلقا
بما تعلق به لا باعتبار كون ما اندرج فيه معلوما فيمتنع ان طبيعة العلم اذا كانت ضرورية امتنع اتصاف العلم المتعلق بالوجه والعلم المتعلق بكنه
العلم بالنظرية باعتبار نفس طبيعته من حيث هي لا اتصاف كون العلم بهذين العلمين بالنظرية وما ذكرنا انما يرد على تقدير ان يكون
ما نحن فيه من قبيل الثاني واما اذا كان من قبيل الاول وهو الحق ان يشار اليه في هذا المقام ان قوله فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالاخرى
يشعر بان العلوم الضرورية التصورية والتصديقية مندرجة تحت طبيعة العلم على تقدير كونها ضرورية فلا يمتنع كون العلم
الضروري متعلق بما يصح كون ذلك العلم علما تصوريا فيلزم من ذلك اندراج الضروري التصديقي تحت الضروري

التصوري وان كان الاول علما دائما معلوما وان اجاب الشارح عن ذلك بان المراد اندراج العلم التصديقي تحت العلم
التصوري لا المعلوم كان ذلك بعينه جوابا عن عدم اندراج العلوم النظرية تحت طبيعة العلم على تقدير كون العلم المتعلق
بها ضروريا فان المراد اندراج العلم النظري باعتبار نفسه تحت العلم الضروري بذلك الاعتبار لا اندراج العلم النظري باعتبار
نفسه تحت العلوم الضرورية باعتبار كونه معلوما بالعلم الضروري المتعلق به على ما دار عليه المحقق الجواب عن سوال
صاحب القسطاس **قوله** لان حصول العلم وان كان ذلك العلم من جملة تلك العلوم الضرورية او النظرية اذ العلم
بالعلم ضروري بحكم على ما مر غير مرة وقد سلم عن بعض الافاضل انه قال ولو سلم ذلك اي كون العلوم الضرورية والنظرية
ذلك العلم المتعلق بماهية تلك العلوم لتم الجواب ايضا ولا محالة فان العلم المتعلق بتلك الماهية على جزئي من جزئيات
تلك الماهية متصف بالنظرية او الضرورية وفرض كون هذا العلم تلك العلوم يستلزم اتصافها بما اتصف به ذلك العلم
بل اتصافه باحدهما عين اتصافها فاذا كيف يسلب اتصافها بالنظرية والضرورية مع ان العلم المتعلق بتلك الماهية لا يتصف
الا باحدهما والذي يمكن ان يقال في توجيهه انه جعل دائرا على القول بالاتحاد بين العلم والمعلوم على ما عليه المحققون من
القائلين بالوجود الذهني لا على القول بالشبح والمثال فان العلم المتعلق بطبيعة العلم اذا كان عين تلك الطبيعة
من حيث هي لزم من اتصاف افراد تلك الطبيعة بالضرورية والنظرية اتصاف ذلك العلم المتعلق بها بهما بناء على الاتحاد
بينهما وان كان لتلك الطبيعة فيضا باحدهما بعينه بواسطة كونها علما باعتبار حصولها في العقل وحلولها فيه وكون
مدار جواب صاحب القسطاس على القول بالشبح والمثال الذي لا يستلزم الاتحاد بين العلم والمعلوم فافهم ذلك وبذلك
اندفع ايضا ما قيل ان مدار السوال على طبيعة العلم على الوجه الذي اعتبره الشارح فكيف يرتب الجواب على الوجه المذكور
بخلاف ان يحصل منوطا بالعلم المتعلق بها اذ لا يمكن منع اندراج ذلك العلم تحت العلم الذي جعله عنوانا لموضوع
الكبرى مع تسليم اندراجه واعتباره متصفا بالضرورية والنظرية في ضمن الافراد الضرورية والنظرية وهو واضح غاية
الوضوح **قوله** على تقرير القسطاس اذ لا شك ان العلم المتعلق بطبيعة العلم جزئي من جزئياتها لكن الطبيعة لا يتصف
الا بالضرورية او النظرية فلا وجه لمنع اندراجه تحتهما ولا تسليم ذلك الاندراج واعتبار ذلك العلم على وجه يتصف بهما
في ضمن العلوم الضرورية والنظرية **قوله** على تقرير الشارح اي ان جعل الشارح نفس طبيعة العلم متصفة بالضرورية او
النظرية كما ذكر في المقدمتين لا العلم المتعلق بتلك الطبيعة فلا وجه لان يقال انه جاء به ان المتصف باحدهما العلم
المتعلق بها لا نفسها والمنقسم الى الضروري والنظري نفس تلك الطبيعة لا العلم بها الذي هو فرد من افرادها
قوله ادق اما كونه ادق فلان مدار سوال الشارح على اعتبار نفس طبيعة العلم وكونها علما وتحصيل الكبرى الحاصلة
من نفس التقسيم المعين لاتصاف تلك الطبيعة باحد الوصفين ولا شك في كونه ادق مما اعتبره صاحب القسطاس من كون
العلم المتعلق بها متصفا باحدهما بواسطة كونها مفهوما من المفهومات التي لا تخلو عن الاتصاف باحدهما واما كونه

اشكل فلان دفع كتاب الى زيادة تامل ليتضح عدم اندراج تلك الطبيعة تحت موضوع الكبرى ثم تحكم بان
تسليم اندراج تلك الطبيعة غير مانع من انقسامها الى العلوم الضرورية والنظرية بواسطة اتصاف افرادها باوصاف
افرادها بناء على كونها متحدة معها وهو فعال الحكم بكونه اشكل انما هو باعتبار عموم وروده في كل واحد من التقسيمات
لحيثيته وانت تعلم بان عموم السوال المذكور لا يقتضي كونه اشكل مما هو ليس كذلك **قوله** وكان في الجزم فيه منع
نظرا اذ لا بد في حصول الجزم من تصور النسبة الحكمية وهذا بعينه وارد على التعريف الاول على ما نقله الشارح في بيان
ايراد الاشكال بقوله لانه يتعذر ما يكون تصوره ضروريا وعلى تعريف اللازم البين بالمعنى الاعم على ما هو المشهور
من الجمهور **قوله** فظهر منه اي من البيان المذكور ولا يخفى ان ذلك انما يظهر مما ذكره الشارح من البيان على تقدير
عدم قول الامام بالواسطة بين الضروري والنظري على ما هو الظاهر من مذهبه واما على تقدير قوله بالواسطة
بينهما فلا وهو واضح غاية الوضوح **واعلم** ان ما يفهم من جواب الشارح عن الاشكال الثاني ان ذلك غير وارد على
من مذهب الامام والحكيم اما على الاول فلانا لا نسلم ان ذلك التصديق من افراد التصديق الضروري عند الامام
حتى يلزم من عدم صدق تعريف الضروري عليه كونه غير جامع وانما يلزم ذلك لو كان التصديق عنده من افراد التصديق
الضروري مع ان ذلك ليس كذلك بناء على ما فصله الشارح واما على الثاني فلانا نمنع عدم صدق تعريف الضروري عند
الحكيم عليه لما بينه فذلك التصديق ليس عند الامام من افراد التصديق الضروري وعدم صدق تعريفه عليه لا يضر
بل يجب عدم صدقه عليه وعند الحكيم من افراده وتعريفه صادق عليه فلا محذور على شيء من المذهبين وانت خبير
بان ظاهر عبارة الشارح يشعر بان ذلك الاشكال لا يرد على الامام ولا على الحكيم بناء على ان تعريف الامام للتصديق
الضروري غير صادق على ذلك التصديق وتعريف الحكيم صادق عليه ولا يخفى ان في ذلك الكلام موجها من
جانب الحكيم وغير موجه من جانب الامام **قال الشارح** لا يقال حصول الحكم بعد تصور الطرفين لا
خفاء ان ايراد هذا السوال مع جوابه مما لا وجه له بعد قوله فان لم يكف في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان
كان طرفاه بالكسب اذ معناه ان احتياجه الى نظر بواسطة الطرفين لا يقدح في كون نفس الحكم بديهيا اذ المراد
هو عدم الاحتياج الى النظر بالذات ولا يخفى ان المقصود مما ذكره سابقا اذا كان ما ذكرناه فلا حاجة
الى ذكر السوال مع جوابه الا ان يقصد زيادة توضيح وتحقيق الكلام لاجله **قوله** دون الاحتياج
بالواسطة لا يخفى ان الاولى ان يقال لان الاحتياج على وجه شامل للاحتياج بالواسطة وكذلك المراد
مما يعلم ان المتبادر من اطلاق الوجود اي عدم تقييده بقيد مثبتا كان او منفيا هو الوجود الخارجي
لا مطلق الوجود الشامل له وللوجود الذهني لان المراد منه ان المتبادر من اطلاقه هو الوجود
الخارجي دون الوجود الذهني **قوله** ذلك الاشكال اي لزوم كون التصديق من التصور الشارح وغيره

وذلك الاشكال الذي وقع بعوده وعن الكتاب ان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه اه بعينه ولا يخفى
عليك انه اذا حمل كلام الامام على ما حمل عليه كلام الحكيم لم يلزم على ما هو مختار المحقق من مذهب الامام اكتساب
التصديق النظري بالتصورات فيما يكون الحكم فيه بديهيا وتصور الطرفين او احدهما كسبيا اذ التصديق المعروض
على هذا التقدير كله يكون بديهيا لا نظريا كما كان على تقدير حمل كلام الامام على ما حمله الشارح عليه فلا يلزم اكتساب
التصديق النظري بالتصورات بل اكتساب تصور الطرفين او احدهما للتصديق البديهي بالتصورات الكاسبة
ولا محذور فيه واما وجه دخول التصديق المعروض في البديهي دون النظري على تقدير ذلك الحمل فباعتبار
ان معنى النظري ما يكون ذاته محتاجا الى نظر ومعنى البديهي ما لا يكون ذاته محتاجا ولا شك ان احتياج
ذات التصديق الذي هو الاعم لا يرجع الى النظر انما يتحقق اذا كان كل واحد منها محتاجا بخلاف عدم احتياج لوجوده ح
تلك الذات فانه يتحقق باستغناء بعضها دون بعض السلب فلزم من ذلك دخول التصديق المعروض في
البديهي دون النظري ومما يليق ان يشار اليه في هذا المقام ان يعلم انه قدس سره صرح في حاشيته شرح
الرسالة بان الاشكال المذكور اي استلزام تعريف البديهي بالتصديق المعروض قوي على تقدير كون التصديق
مركبا كما هو مذهب الامام مع انه قال ما نحن فيه في هذا الكتاب على الوجه الذي فصل ولم يتعرض للنقض
المخالف منهما كلامه في … الى الاخلال وقد يقال انما حكم بكون ذلك الاشكال قويا في تلك
الحاشية باعتبار ان الجواب يسلم اكتساب التصديق بالتصورات على الوجه الاول فيرد ولا اضطراب
في ان ذلك مما لا وجه له قوله استدلاله ونعال انما يكون تاما من ذلك الحمل لو كان مراد الامام الاستدلال
على بداهة التصديق المعتبر في التصديق بداهة التصديق البديهي مطلقا واما اذا كان مراده الاستدلال على
بداهة ذلك التصديق بداهة التصديق البديهي الذي حاصل لكل احد حتى البله والصبيان فلا يكون ذلك الاستدلال
تاما من ذلك الحمل والحكم على المنع موافقة استدلال الامام على بداهة التصديق المعتبر في التصديق البديهي اه
ذلك الاستدلال له تخصيص بالتصديق البديهي الذي هو حاصل لغير ارباب الاكتساب ايضا وربما يقال
في هذا المقام ان احتياج الكل الى الشيء بواسطة احتياج جزئه اليه احتياج بالذات بلا شبهة بخلاف
احتياج الشيء الى شيء بواسطة احتياج امر خارج عنه اليه فانه احتياج اليه لا بالذات وهذا ايضا مانع
من حمل كلام الامام على ما حمل عليه كلام الحكيم وايضا ربما فرق بين الجزء الذي هو الحكم على راي الامام
وبين سائر الاجزاء فان للتصديق على رايه نسبة خاصة الى الحكم ليست تلك النسبة الى سائر الاجزاء
فلا يبعد ان يجعل ضرورته التصديق ونظريته منوطا بضرورة الحكم ونظريته وعلى هذا لا يلزم على
رايه اشكال اكتساب التصديق النظري من التصورات فيما لا يعول به احد حتى الامام وهذا

بخلاف

بخلاف ما اذا كان الحكم بديهيا وتصور الطرفين او احدهما كسبيا محتاجا الى التصورات السابقة كثيرة فانه لا يتعدد
الحكم بكون التصديق الذي اعتبر فيه ذلك التصور بديهيا وقد وقع في هذا المقام بحثان البحث الاول ان ما اختاره
الشارح في النقض عن الاشكال الناشئ من حمل كلام الحكيم على ما حمل عليه دون كلام الامام يستلزم اعتبار ما هو المبادر
الاحتياج الى النظر مع عدم الاحتياج اليه بالذات في تعريف الحكيم وعدم اعتبار ما هو المبادر منه في تعريف تعريف ح
الامام وفي ذلك بعد والتوجيه بان ذكر ما هو المبادر في تعريف الحكيم دون الامام كلامه في غاية السخافة والبحث الثاني
انه لما كان الحكم بكون التصديق بديهيا على تقدير كون الحكيم منه نظريا محتاجا الى الاستدلالات كثيرة مع عدم نظرية
باقي الاجزاء مستبعد كذلك الحكم بكون التصديق نظريا مع كون الحكم منه من اجلى البديهيات مع نظرية باقي الاجزاء مستبعد
فاعتبار الشارح دون الاول تحكم بحت وقد يقال لم يحمل الوجه الثاني انما استقلالا في ذلك الحمل بل جعل ذلك مع الوجه
الاول مستلزما في المنع عن ذلك الحمل على انه قد يقال العادة من الاستبعاد دون جعل الثاني منهما مما لا وجه له وبالجملة
مرحلة الحكم في التصديق وقد يعد قوله او لا يندفع لا يستلزم ان ذلك بعد علم فضلا ان يبحث جوابا اكثر لجواز
ان يقصد بما ذكر واعتقد كونه دافعا للسؤال المذكور مع كونه غير دافع في نفس الامر والظاهر ان ذلك دائر على
حسن الظن بشان الشارح … عدم اندفاع ذلك السؤال بتكلف العلامة كما كان حقا واضحا عادة الوضوح
كان اللائق بحال الشارح حمل عبارته على انه لا يعتقد جوابا اخر وامثال ذلك من شانه مستبعد فما ينبغي كما لا يخفى على
المتتبع كلامهم واذا توقف الاخص اي ما صدق عليه الاخص على الكسب توقف الاعم اي ما صدق عليه الاعم
او كل ما صدق الاخص عين ما صدق الاعم فلا محالة … ان توقف الاخص على الكسب لا يستلزم توقف
الاعم عليه الا بالشرطين المشهورين اعني كون الاعم ذاتيا للاخص وكون المراد من تحصيل الاخص تحصيله بكنهه
لان ذلك الاشتراط انما كان لان اذا الحكم بتوقف تحصيل مفهوم الاخص على تحصيل مفهوم الاعم وليس الحال فيما صدق عليه الاخص
كذلك بناء على الاتحاد بينه وبين ما صدق عليه الاعم وايضا الحكم بان توقف تحصيل مفهوم الاخص على الكسب يستلزم
توقف مفهوم الاعم عليه حين تحقق الشرطين المشهورين ليس بمستقيم لجواز ان يكون تحصيل مفهوم الاخص بالكنه محتاجا الى
نظر والاعم لا يحتاج اليه لكونه فاسدا له وهو ظاهر … احتاج تحصيل الاخص الى تحصيل الاعم مشروطا بالشرطين
المشهورين واعلم ان الحكم بكون التصديق الاول اخص مطلقا من الضروري انما يستقيم على قاعدة الحكيم
دون نظر عن الامام على ما افاده الشارح للنقض عن الاعتراض المذكور على تعريف التصديق الضروري على
راي الامام بناء على ان المنفهم منه ان كل تصديق ضروري وجب ان يكون كل جزء من اجزائه ضروريا على راي
الامام والتصديق الاول لا يلزم ان يكون كذلك على تقدير تفسير المذكور بل النسبة بينهما على رايه هي العموم
من وجه قوله وعلى ما يرادف الضروري وهو اعم من ان يكون تصورا او تصديقا فيلزم من ذلك اطلاق البديهي على

التصديق الضروري ان مثل الجميع التصديقات الضرورية كاطلاق لفظ الحيوان على الانسان ولم يعلم ان ذلك
الاطلاق هو اطلاق اللفظ الموضوع للمعنى العام على الخاص بل اعتقد ان ذلك هو اطلاق لفظ البديهي على المعنى الموضوع
له الاخر اعني الاول فظهر ان ذلك التوهم انما نشأ من اطلاق لفظ البديهي على المعنى الاول وعلى المعنى الثاني اعتبارا استلزام
اطلاقه على المعنى الثاني الاطلاق على التصديق الضروري الذي يندرج في الاول اذ مع قطع النظر عن ذلك الاستلزام
لم يتصور ذلك التوهم فلاشتراك اللفظ على المعنيين مدخل في ذلك التوهم بواسطة تلك المقدمة اللازمة
من الاطلاق على المعنى الثاني وكون ذلك اللفظ موضوعا للمعنى الاول فحصل مما قررناه ان المراد بالتصديق
المندرج في البديهي المرادف للضروري هو التصديق الضروري المطلق والاولى ان يعبر عنه بعبارة محقق
به لا ما ذكره من قوله ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري اذ الاولى اي التصديق مندرج
في البديهي المرادف للضروري **واعلم** ان في قوله المرادف في الموضعين مسامحة اذ المراد صفة اللفظ
لا المعنى على ما سبق عبارة اذ ما عليه يطلق اللفظ والذي يندرج فيه التصديق هو المعنى لا اللفظ فالحال في الموصوف
الدال عليه المعنى المحض **قال الشارح** ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسب التصديقات كلها اه
بحصره اه لا خفاء في ان هذين الامرين انما لزمان من ذلك الاصطلاح على تقدير ان يستلزم ذلك الاصطلاح
ان يكون معنى التصديق الكسبي فما لا معنى التصديق الضروري المصطلح فذلك الاصطلاح ح تقابل السلب
والايجاب بان يراد به على ذلك التقدير ما لا يكفيه تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما بحيث يدخل في الكسبي
غير الاولي من التصديقات اذ لا شك في ان عدم تمام البرهان على امتناع كسب التصديقات باسرها
انما يلزم على تقدير ان يدخل في الكسبي غير الاولي من التصديقات لا على تقدير ان يكون المراد بالكسبي ما لا يدخل فيه
تلك التصديقات اعني ما لا يحتاج حصوله الى نظر وفكر وكذا عدم انحصار الموصل الى التصديق الكسبي في الحجة
انما يلزم على تقدير ان يدخل في الكسبي تلك التصديقات المغايرة للتصديقات الاولية على تقدير شمول الكسبي لتلك
التصديقات ومن البين ان مجرد ان يكون الاصطلاح في التصديق الضروري ح ذلك المعنى اي معنى التصديق
الاولي لا يؤثر في ان يكون معنى الكسبي مقابلا له بتلك المقابلة بحيث يندرج فيه التصديقات المغايرة للتصديقات
الاولية حتى يلزم كل من اللازمين المذكورين بل الظاهر اللازم على تقدير ذلك الاصطلاح خروج بعض التصديقات
عن الكسبي والضروري بتلك الاصطلاح وتحقق الواسطة بينهما اعني التصديقات التي لا يتوقف حصولها
على نظر ويكون مغايرا للتصديقات الاولية لا ما ذكره من الامرين قال قدس سره في حاشية شرح التجريد جاز
الاستدلال على بداهة تصور الوجود وان اراد ان ذلك بالبديهي معنى الضروري اي المستغني عن الكسب لا معنى
الاولي اي الذي يكفيه العقل بنفسه لئلا يلزم كون التجربيات والمتواترات والقضايا الفطرية القياس

والالماميات

التصديق

والالماميات واسطة بينهما هذا الكلام ولا شك في انه يعني ان مجرد كون التصديقات الضرورية
بذلك الاصطلاح في مقابلة التصديق النظري لا يستلزم ان يكون المراد بالنظري ما يشمل التصديقات المغايرة
للتصديقات الاولية على ما دار عليه ترتب اللازمين المذكورين في عبارة الشارح على ذلك الاصطلاح وقال
الفاضل الاصفهاني في شرحه للطوالع ويعني ان يراد بالتصديق البديهي في هذا التقسيم ما يعم مرادف
للضروري والا لم ينحصر التصديق في البديهي والكسبي لخروج بعض التصديق الضروري عن التقسيم انتهى كلام
ولا خفاء في ان مدار هذا الكلام على ما ينافي ما سمع من عبارة الشارح من شمول معنى الكسبي لكل ما هو مغاير
للتصديقات الاولية والظاهر ان مدار كلام الشارح على ان التصديق منحصر في الكسبي والبديهي فلزم على تقدير
ذلك الاصطلاح دخول التصديقات المغايرة للتصديقات الاولية في الكسبي واما مدار عبارة قدس سره في حاشية
شرح التجريد فعبارة الفاضل الاصفهاني على ان مجرد كون التصديقات المراد بالتصديق البديهي ذلك المعنى المذكور
لا يؤثر في عموم معنى الكسبي بحيث يدخل فيه التصديقات المغايرة للتصديقات الاولية ولكل وجهة هو موليها **قال** عند
الكل فيه ان انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة غير مسلم عند الامام الرازي اذ يلزم على قاعدته عدم
انحصار الموصل الى التصديق النظري فيها بناء على ما حققه الشارح من الجواب عن السؤال على تقرير التصديق
الضروري هو النظري اذ يلزم منه ان الموصل الى التصديق النظري قد يكون مجموع التصورات لا هو الحجة وقد
كل واحد منهما وقد يقال انه ذلك يلزم على الامام من حيث لا يدري وهو ليس بحاله حتى يرد عليه ما ذكره وفيه نظر
لا يخفى **قوله** وينتهي لا شك في ان لفظ الانتهاء ينبئ بوجود السلسلة مع انه ليس بلازم على التقدير المذكور
وانت تعلم بانه لو قيل بدل الحدس الى الحدس لكان اولى **قال الشارح** لجواز ان يكون الموصل الحدس او
التواتر لا شك ان قوله لجواز ان يكون الموصل اه ظاهر في بيان قوله ولم ينحصر الموصل اه ويؤيد عبارة
قدس سره ولا يبعد ان يراد انما ادى الى حصول ذلك متعلقا لكل واحد من اللازمين المذكورين كما لا يخفى على المتأمل
قال الشارح والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير حاصل قد يقال هذا التعريف
صادق على ما ليس من افراد النظر اعني ترتيب المطلع المختص اذ هو ترتيب امور حاصلة في الحلقة
معلومة يتوصل بها الى تحصيل ما ليس بحاصل اعني جلوسه في نفس السرير ويدفع ذلك بان المراد يتوصل بها
الى تحصيل ما ليس حاصلا في الذهن حاصلا فيه او بان المراد بالترتيب المذكور هو الترتيب العقلي لا ما هو اعم
منه فلا نقض **واعلم** ان الاولى ان يقال بدل بها به حتى يكون قوله يتوصل صفة لترتيب اعم لتكون الشارح
الى ان للهيئة الصورية مدخلا في التوصل الى تحصيل ما ليس بحاصل كما قيل في تعريف القياس من انه يلزم عنه
الى عن الصور المؤلفة اولى من لزم عنها اي عن الاقوال والقضايا لتحصل الاشارة الى ان للهيئة الاجتماعية

مدخل في ذلك الترتيب على ما هو الحال عليه في نفس الامر الا ان يقال يمتنع عند ذلك كون الترتيب لكن مضاف
قوله مرتبا من اعتبار الكلام اي الكلام المتعلق بتعريف الضروري والكلام المتعلق بتعريف النظري
اذ لو لم يؤخر بيان تعريف النظر عن بيان تعريف النظري بل قدم بيانه على بيانه على ما يقتضيه ترتيب
كلام المصنف لزم ذلك لانه اشارة الى ان المباحث المتعلقة ببيان تعريف النظر يقع فاصلا بين بيان
تعريف الضروري وبين بيان تعريف النظري ومن ثم كثر هنا توجب الانتشار الذي يستلزم ما علاه
الذم وهذا الخلاف ترتيب كلام المصنف فان فيه قدم بيان تعريف النظر وما يتعلق به لاستلزم ذلك
الانتشار قال الشارح ويعود وهو قريب من مفهوم الاصطلاحي لا يخفى ان المعنى الاصطلاحي لابد
من ان يكون من مصطلحات العلوم المدونة على ما هو الظاهر من اطلاقاتهم ولا يظهر كون المعنى الاصطلاحي
للترتيب من اي علم من فنها بل الظاهر ان ذلك المعنى له معنى عرفي عام لكن لا يطلق عليه انه اصطلاحي واعلم ان
الاولى ان يعتبر في بيان المعنى اللغوي للترتيب الشيء لمعنا ان غرض وضع لفظه في مرادفها للانهم
اذ بها ذكر ان الثاني هو معناه اللغوي فلا يبين غير محتاج الى البيان قوله واحدا حقيقيا
اريد بالواحد الحقيقي ههنا ما يكون لاجزائه هيئة اجتماعية حقيقية بها يحصل بعضها ببعض فقد
يطلق على ما لا ينقسم اصلا وقد عرفت في مباحث الجمال الواحد الحقيقي يطلق على مثل زيد ولا
يطلق على مثل العسكر بل يطلق عليه واحد اعتباري والواحد الحقيقي في هذا الموضع انما هو على
ذلك المعنى وكثيرا ما يقع الغلط فيه من اشتباه احد معنيي اللفظ بالاخر قوله اي بحسب المفهوم فيه حال
لا دلالة العبارة ان الثاني يدل على ان المراد منها انه اخص من التاليف بحسب المفهوم بل يحتمل ان يكون
معناها انه اخص منه بحسب الصدق على ما اختار بعضهم على ما يعين عبارته قدس سره ويحتمل ان يقال
انما حمل عبارته قدس سره على ذلك لا على انه اخص من التاليف بحسب الصدق بناء على ان قوله
اذ لا اعتبار للنسبة التقدم والتأخر فيه فظ في بيان النسبة بحسب المفهوم اذ الثاني يدفع في بيان
مفهوم من مفهوم آخر بحسب الصدق بيان صدق الاعم على ما لا يصدق عليه الاخص لا ما ذكر الشارح
واعلم ان ما ذكره قدس سره في بيان كونه اخص من التاليف بحسب المفهوم بعد ان يكون المطلق
اعم مفهومات من المقيد في جميع موارده وذلك فان ما فيه قوله اذ لا يمكن فيه انه لا اخفاء في عدم اتمام
الدليل المذكور بما هو المطلوب اذ عدم وجود التاليف في ذلك الآن يستلزم الترتيب لا يدل على عدم وجوده
بدونه مطلقا على ما دار عليه ذلك المطلوب والتوزيع ان المراد مما ذكره ان التاليف لا يوجد مطلقا
بدون الترتيب لانه لا يقع التاليف الا بين اشياء يكون لها وضع بالمعنى المذكور فلا يمكن تحقق

التاليف

التاليف اصلا بدون الترتيب على ما لا عن العبارة المذكورة واعلم انه لما لم يمكن فلا في استلزام
الترتيب للتاليف بل اتفقوا على ان كل ترتيب تاليف وانما الخلاف في استلزام التاليف الترتيب
قال في بيان التساوي بحسب الصدق بينهما اذ لا يمكن فلا يصح ان يقال مع وجود ما ذكر لا يصدق تحقق
الكلام لا جله لجواز ان يوجد ترتيب بدون التاليف قوله ايضا ان كما انه اعم بحسب المفهوم من
انما قال على مفهوم انه اعم بحسب المفهوم من مفهوم آخر بحسب الاصطلاح اذ لا يمكن فيها كلام
يصدق على شيء اصلا بدون الاخص على عبارة بعد خلاف ذلك قوله اعتبارية لا خفاء في ان مجرد ملاحظة
مفهومات دفعة كاف في تحقق الكلام لا جله سواء كانت المفهومات موجودات خارجية او اعتبارية
او بعضها موجودة وبعضها اعتبارية بلا ابتنية كل منها او معها وقد يتكلف فيه ويقرب بالاليق ان يحمل
وقد يقال قد يحصل التاليف بين الموجودات الخارجية بحسب التحقق منها وضع بالمعنى المذكور كاف
لجواز المجنون ولا حاجة في بيان صدق التاليف على ما لا يصدق عليه الترتيب على ما ذكره من المثال الذي
رد عليه بما عرفته قوله تعلق بها النظر لا خفاء في ان النظر في عبارته قدس سره لو كان بالمعنى الذي وقع
تعريفه في الترتيب المخصوص على ما هو الظاهر لكان حكمه هو الاخص ان يوجد بلا ترتيب لغوا فتامل
قوله هذا الكل اي مجموع ما ذكره من حيث المجموع لا كل واحد منه فتامل واعلم ان بعض الافاضل الشارح
حمل عبارته على ان المراد منها بيان الخصوص والعموم بين الترتيب المعين في التاليف المعين حيث قال في
توضيح ما قصده بقوله وهو اخص من التاليف اي الترتيب الخاص اخص من التاليف الخاص اذ خصوص
التاليف باعتبار خصوص المادة وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتركيب من
ا ب ج تاليف واحد كيف ما وقع واما النسبة بين مطلقيهما فالمساواة باعتبار ما صدق عليه كلي
هذا الكلام لما كان نظره قدس سره الى ان ذلك خلاف ما يقتضيه ترتيب كلام الشارح اذ مقتضاه بيان
حال النسبة بين الترتيب والتاليف المطلقين لا بين المعينين منهما او فيه كلام الشارح على الوجه
المذكور فلم يلتفت الى ما ذكره قوله لان خصوص التاليف قد علمت ان هذا الكلام يشعر بكلية الجزء
الحقيقي وايضا لا يحكم العقل المستقيم بان التاليف بين الاشياء المعقودة على هيئة مخصوصة
هو بعينه التاليف بينها على هيئة اخرى بعد تحليل تلك الاشياء عقدها عن بعض بحيث يعرف
تلك الاشياء على وجه لا يحصل حال العروض منها السابق اصلا وربما يوجه ذلك بعد حمل التعريف فيها على
التشخص بان التاليف الحاصل من الحروف الثلثة المذكورة غير قادح في تشخص التاليف لا انها بالنسبة
اليه كالمشخصات السيالة كالنمو والذبول في تشخص حيواني وبالنسبة الى المركبات السنة

من المستحضرات العالية فلا يلزم شيء من المحذورين وهو معنى المراد حيكون ان التاليف الخاص اعم من الترتيب
الخاص انه اعم منه بحسب الوجود لا الصدق ولا يلزم ما ذكر كون الجزئي الحقيقي كليا واما يلزم ذلك
ذلك لو كان المراد انه اعم منه صدقا وليس كذلك **قوله** باعتبار المادة والصورة معا فيه هذه العبارة
اشعار بان كل ترتيب يشتمل على مادة وصورة لا يحتاج تلك المادة والصورة في مرتبة آخر مع ذلك خلاف
ما عليه الوجود وهو تكلف في دفعه مما يتعلق بهذا المقام ان الشارح ذكر في الحاكمات ان الترتيب
افضل من التاليف اما من مطلق التاليف فظاهر لانه مجرد الجمع من الاجزاء والترتيب هو الجمع مع اعتبار
وضع بعض الاجزاء عند بعض واما من التاليف العسكري فالمراد هنا على ما مر وعلى ما اقتضى تعلق
التفصيل العلمي به فلان الترتيب يستلزم التاليف المعين من غير عكس فان التاليف المعين من **اب ج**
يصح على سته اوجه من الترتيب اذ يعين التاليف يحصل بمجرد تعيين الاجزاء صورة وان ماهيته ليست
الا الجمع وتعين الترتيب كما يتوقف على تعين الاجزاء يتوقف على تعين الوضع فهو يختلف باختلاف الاوضاع
انتهى كلامه ولا يخفى ان الظاهر مما ذكر من الحكيم بكون الترتيب افضل من مطلق التاليف ان يكون ذلك
باعتبار الصدق لا باعتبار المفهوم بقرينة قوله اما من التاليف العسكري فيخالف ما ذكر في قدس سره في
كلام الشارح انه اي بحسب المفهوم وهو معنى الاعم في حمل عبارته هنا على ما حمل عليه عبارته في هذا الكتاب من كون المراد
هنا انه افضل منه بحسب المفهوم الا ان قوله واما من التاليف العسكري آه فلا يلائم ذلك فافهم ذلك **قوله** اذ الحال
هذا بناء على احتمال ان يكون الاجتماع بين الامور الثلثة المذكورة بحيث لا يتحقق هناك نسبة بينهما بالتقدم و
التاخر على ما يقتضيه معنى التاليف اعني مجرد الجمع بين الاجزاء الذي يشتمل الذات بهيئة اذ لا اعتبار النسبة
التقدم والتاخر فلا يحتاج ما قيل ان قوله اذا كان لتلك الامور وضع خاص على مستدرك لان الاجتماع تلك
الامور لا يكون الا على وجه يقع بينها تقدم وتاخر لتلك الامور **قوله** فلا سابق كثيرا ما المراد به ما يقابل القليل ولا يخفى
عليك انه لا فائدة في وصف الاشياء بالكثرة اذ المراد بالكثير ما يقابل الواحد على ما هو المراد هنا فهذا الوضع
وجعله وصفا كاشفا لها لا يجدي كثير نفع **واعلم** ان فيما ذكره قدس سره اشعارا بان المراد بالترتيب المعنى
تعريف هو المعنى الاصطلاحي به اذ الكثرة انما وقعت وصفا للامور المرتبة على سبيل التوضيح في ذلك المعنى
قوله فلا نظر لا فكر آه فيه ان ذلك على ما افاده انما يصح لو لم يكن الحكم ادراكا عنده او كان ادراكا ولم
يكن تصورا واما اذا كان الحكم ادراكا وتصورا عنده على ما يصح عنه بعض العبارات كما سيجيء فقد يجيء
الاكتساب في التصورات عنده يستلزم عدم حرمان الاكتساب في التصديقات فتامل **قوله** كما يحصل الكاسب
جواب الرابع من الاشكالات الخمسة المورودة على تقسيم العلم **قوله** اذا لم يكن هو تعالى الا احتج الى الترتيب

في تعبير ما اريد به اي معنى من معانيه فالظاهر انه لا حاجة هنا الى القرينة المعينة للمراد كما في لفظ العلم الماخوذ في
تعريف المدونة **قوله** حيث اعتبر الظاهر ان ذكر هذا مبني على ان يتتبع الكلام الى الحيثيات عبارة عن ضبط القيود المخصصة
الى تعلق طرفي التقسيم فاذا لم يعتبر المذكورات المخصصات في تقسيم العلم الى ما لوحظ بعنوان القسم بل ضم الى الادراك
المطلق علم ان ذلك تعرض طرفي التقسيم فيكون العلم بالمعنى الاعم **قوله** هنا اي في مقام تعريف النظر بترتيب امور معلومة
بما ان التفصيل غير الحاصل اذ القرينة المعينة لما اريد باللفظ المشترك ابدا ان يكون ملحوظة اولا حال ارادة تعقل ما هو
المراد منه فكون المراد ملحوظا وكون فهم المعنى للعلم بواسطة القرينة المذكورة بعد اعتبار مقام تعريف النظر بالترتيب
المذكور لا يصح كون لفظ المعلوم ماخوذا في ذلك التعريف لا يتبادر ذلك المحشية عنه ومما يلوح ان يشار اليه في هذا المقام ان
الشارح قد سره في شرح الرسالة الشمسية ان العلم من الالفاظ المشتركة والاحتراز عنها واجب في التعريفات واجاب
بان الاحتراز عنها واجب اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما هو المراد منها وهاهنا قرينة معينة له وهي ان العلم لا يعرف في هذا الكتاب الا بالمعنى
الحاصل وانت تعلم ان هذا الكلام يحتج في غاية السماحة اذ لا يصلح قرينة معينة لما هو المراد بالعلم كيف وكونه قرينة كذلك يتوقف على
تحقق ما ذكر للكتاب حصل الاطلاع على ذلك الحصر والقرينة المعينة لما هو المراد من اللفظ لا بد ان يكون مقارنة للتعريف
بل ان تحقق ذلك الاطلاع لا يتعلق به ما هو المراد من لفظ العلم لجواز ان يراد منه لا يعرف في ذلك الكتاب **قوله** معناه ليتوصل فيه
الى ذلك خطاء في الظاهر بما كان في التعريف على ان كونه مما يحول القاعدة اللفظية هنا فيه **واعلم** ان ظاهر تعريف الحكم على ترتيب
الا يكون منه يتوصل بها ما ذكره قدس سره يستلزم ان يكون نحو مثل قولنا العالم متغير حادث فان كل من ذلك المتغير
فيقتضى ان التعريف المذكور كل نظر صحيح وكل نظر فاسد اولو لم يكن معناه ذكر لم يساو ذلك التعريف الا النظار الصحيح
والفاسد المواد فقط ولم يساو لما يكون صورة كما سيذكر ولا يتوصل هنا الى كل ما كان المقصود والغرض ذلك التعريف
صرف التعريف المذكور على ذلك لا ينبه على المكر لا يتعلق بالصورة سواء كان مادة كما سيق اولا **قوله** يدل عليه الشرح في قوله
ليندرج فيه ما هو اه الاعم وقوله وهو اولى من المعلوم دون قوله وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية **قوله** فما لاحظ
بالذات لا يتغاير في هذا التقدير كون المعلوم هناك ملحوظا بالتبع وذلك حال المنافاة فيه محال اذ الظاهر ان العلوم فيما يحقق
غير ملحوظ اصلا الا ان ما ذكره قدس سره انما يظهر على تقدير كون العلم مغايرا للمعلوم خارجا عن ذاته على ما عليه القائلون بالشبح
والمثال في تعبيرها بالوجود الذهني واما على تقدير ان كون العلم عين المعلوم بالذات على ما عليه اهل التحقيق من القائلين بالوجود
الذهني فذلك غير ظاهر **قوله** او اعتبر الترتيب فيه ان ذلك انما يجري لو جاز تعريف الفكر الذي يدور عليه العلوم النظرية
بالترتيب التنبيهي مع ان ذلك ليس كما زعم وانما يجوز ذلك لو كان الترتيب التنبيهي ما حملا للترتيب العقدي مع انه لا زم
انفصال له لا محل كما يظهر ذلك بادنى التفات والقول بانه يطلق لفظ الفكر على الترتيب التنبيهي كما يطلق على الترتيب العقدي فيصح
تعريف الفكر بالترتيب التنبيهي كما يصح تعريفه بالترتيب العقدي على ما يفهم قدس سره من عبارة المحصل لا اصل عليه

ولا يتم هذا الطلا فانهم على ان ذلك تحل ما فصله قدس سره من ان المراد بالامور الحاصلة في عبارة الكتاب المعلومات
لا العلوم بنا على جواز ان يكون المراد بالفكر المعرف في عبارة الفكر التبعي لا الفكر العقدي فلا وجه لان يحمل الحاصلة
على المعلومات دون العلوم فتامل ومما يلتفت اليه في هذا المقام ان المحصول كما يتبع صفة للمعلوم على ما ذكره
قدس سره يتبع صفة للعلم وليس في التعريف المذكور ما يمنع كونه صفة للعلم بان يراد بالامور العلوم وما ذكره قدس سره من ان
الترتيب العقدي انما يكون بين المعلومات في نفس الامر في استعمال الذهن في نفس التعريف الا ان المراد بالمعلومات هي
الحاصلة ماخوذ في التعريف بل المعلومة نوع فتصور ايضا على انه قد صرح بان الفكر حركة في الكيف على ما سيقع التصريح
والحكم بان مدار الكلام هنا على ان الفكر نفس الترتيب لا الحركة لا يخلو عن كثير تعسف الا ان يحمل ذكر على المسامحة **قال الشارح**
وهذا التعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور لا يشتمله من ان المراد بالعلل الاربع للمعرف الذي ليس بحركة ومن الصورة الا الامور
المعلومة والهيئة الاجتماعية العارضة لها ليست داخلة في ماهية الفكر بل داخلة في الامر المرتب الذي ليس بحركة مع الفاعل
والغاية هناك على فاعله وغايته ولعل الشارح اشار الى ضعف ما ذكره بقوله كما هو المشهور يعني ان ما ذكره لا يطابق
للواقع وان كان دائرا فيما بينهم وتمام هذا البحث سيتضح في موضعه ويمكن ان يقال ان العلل المذكورة في تعريف
الفكر ليست عللا بالحقيقة **قوله** فكلاما يوجد منها الا اجزاء ان المراد من الحكم بخروج الفاعل والغاية عن الشيء اما
خروج ما يوجد منها من محمولاته عما هو خارج عن الفكر بعينه تعريف هو ذكر الماخوذ في المنهم بان خروج
منهما ما يرفضه على ما يوهم به الاول ... كان الماخوذ من الفاعل والغاية خارج عن الفكر
ما ذكر كذلك الماخوذ من الامرين اللذين علماه وصورته خارجة عنه اذ ليس الماخوذ من الجزء عين الجزء والا اعني الخروج
المركب من ذينك الامرين فيكون خارجا عنه وما تراءى من عبارته ان الماخوذ من الفاعل والغاية خارج عن الفكر
دون ما يوخذ من المادة والصورة مع ان الحال على ما عرفت وقد ناقض بان الماخوذ من الفاعل والغاية انما ...
لا يلزم ان يكون خارجا بل يجوز كون ذلك الماخوذ منهما عين الماهية التي كان ذلك الفاعل والغاية فاعلا او غاية لها
وكيف لا والمتاخرون الذين حكموا بان صحة الفكر الذي يدور عليه العلوم النظرية لا يكون الا الترتيب المذكور كان
على انه ليس يحدد مع ذلك الوصف باعتبار المفهوم بل هو عينها خارجا وههنا لا يصح منع الحكم بان ذكر الترتيب خارج
عنها وخروج ما يتعلق بها من الفاعل والغاية لا يستلزم خروج ذلك الترتيب عنها فتامل **قوله** مشتمل الى مستلزم له
لانه مشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء على ما هو الشارح ... واما ورد الاشكال على ذلك الوجه اذ عبارة الشارح
تدفع ان تعريف الماهية بالفصل وحده والخاصة وحدها من افراد الفكر مع ان تعريف الفكر غير متناول له فلا يكون
جامعا مع ان ذلك ليس كذلك بل المقصود ان الفكر الذي يستلزمه التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها لا عائق
ذلك التعريف مع انه منها فان ... قدس سره استدراك كل تعريف الفكر في مقصد المرام وتم الكلام

قال الشارح فهي غير والتعريف الى تحصيل امراد وترتيب امور لا يستلزم في ان ذلك التعريف يستلزم صدق
تعريف الفكر على ما ليس من افراده كتحصيل كل واحد من المفردات في الجمع والمفهومات المتصورة في الحدود والرسوم
التامة اذ كل واحد من تلك التحصيلات تحصيل امر يتوصل به الى تحصيل غير الحاصل وقد يتكلف في دفعه **قوله**
فرع ... والاشكال والغاية انما دخلت فيه بواسطة كون المبتدا موصوفا بالذي على ما يسمع من الفاعل
المحذوف **قال الشارح** اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك
والمشتق وان كان من حيث اللفظ مفردا فان الفصل والخاصة من اقسام الكلي المفرد فلنا بمركبين ولئن
سلم انهما مركبان بناء على ان المراد بكونهما مركبين كونهما كذلك من حيث المعنى كما اشير اليه فلا ...
التركيب منهما ولئن سلم ذلك فلا نم ان الحاصل منهما انما هو للتوصل الا ان مدار ذلك الاشكال لما كان على
انتفاء التركيب عنهما على ما هو الظاهر من توجيه الجواب لدفع ما هو السوال المنوط به ولذلك قال
فيكون من حيث المعنى مركبا **قوله** رد للجواب في ان ذلك الحذف انما يكون مروجا للجواب اذا كان مفاد
الحذف مطابقا ذلك الجواب في نفس الامر مع ان ذلك ليس كذلك بناء على وقوع التعريف بالمفرد غير مشتق
واعلم ان الجواب المذكور انما يصلح ... من جانب المتاخرين المتوقفين للنظر بالترتيب المذكور
المجوزين للترتيب بالفصل وحده والخاصة وحدها اذا لم يقع منهم التصريح بان التعريف جار بالمعنى المفرد
واما اذا وقع التصريح منهم به فلا لانهم لو حكموا بان التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها جائز وبان التعريف
بالمفرد جائز بدون التوصل لما يفيد ان مرادهم جواز التعريف بالمعنى المفرد لكان ... وجه لما على
الاول فلان ذلك الحكم منهم يجتمع مع القول بالتركيب المعنوي في الفصل والخاصة وان كان اللفظ الدال
على معناهما مفردا واما على الثاني فلان المراد بالحكم بجواز التعريف بالمفرد ان التعريف بما يعبر عنه بلفظ
مفرد جائز وذلك لانه التركيب من حيث المعنى فتامل **قوله** داخلا في الفصل مع ان الفصل داخل في
الماهية التي كانت موضوعة لذلك الوصف العام فيلزم كون ذلك الوصف العام داخلا في تلك الماهية
اذ الداخل في الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء **قوله** انعكست ايضا يلزم كون ما صدق عليه الشيء داخلا
في مفهوم المشتق وذلك يستلزم دخول ما صدق عليه الشيء في الفصول المشتقة المستلزم لدخوله في
الماهيات التي كانت تلك الفصول فصولا لها بناء على المقدمة المذكورة في الشق الاول **قوله** فان الشيء
الذي يثبت له الضحك ويمكن ان يقال انه الشيء الذي يثبت له الضحك ليس غير ما صدق عليه الانسان
بناء على امكان زوال ذلك الشيء المقيد بذلك القيد بواسطة زوال القيد عنه فليس ثبوت ذلك الشيء
المقيد بذلك القيد من حيث هو كذلك ضروري الثبوت لما صدق عليه الانسان بناء على امكان انفكاك ذلك

الشيء مع بقاء ما صدق عليه الا انه بل بعد الحكم بان ثبوت الشيء لنفسه ضروري غير معقول اذ ثبوت
الشيء لشيء فرع ويقتضي تغاير المنتسبين والشيء لا تغاير نفسه وجعله اي اعتبار التغاير الاعتباري لا يكفي
طالما ان التغاير الاعتباري كما يجعل مناط الايجابات الشيء لنفسه يجوز ان يجعل مناط السلب الشيء عن نفسه
فافهم ذلك قوله فذكر الشيء ينبغي ان ذكر الشيء في تفسير المشتقات ليس لاجل كونه معتبرا في مفهومها بل
بل ذلك بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه ولا يخفى عليك ان دخول الضمير في مفهوم المشتقات بعد
كونها مركبة كان دخول الشيء في المشتقات بعد ذلك فلا يصح الحكم بخروج الشيء عن مفهوم المشتقات والقول
بما بعد دخول غيره فيه اذ يجوز ذلك معهم الحجيب وقد يقال ليس فيما ذكر حكم بدخول الضمير في مفهوم المشتقات
وان كان موهما لذلك لا اعتبار بذلك قوله فان قيل اه على وجه العدول عن ذكر الجواب الى ما لا يرد عليه
ذلك السؤال الوارد على الرد من مفهوم الشيء وما صدق عليه قوله وكذا سوء لا حاجة في ان دخول المشتق
منه للموضوع في مفهوم المشتق لوجب دخول ما هو خارج عن الماهيات التي كانت الفصول المشتقة فصولا
لها فيها على ان الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء فيكون مركبا فيه ما قد اشرنا قوله فلا يصلح معرفا لا
فان هذا انما يصح لو لم يصح التعريف بالاجزاء الغير المحمولة على ما هو المشهور بين الجمهور واما اذا جوز التعريف
بها على ما نقله قدس سره في مباحث الموجهات من الحكمة المشرقية فلا قوله عادة الكلام فيه ان ذلك فرع على تقدير
اخذ محمول واحد من مجموعها واما اذا اخذ من كل منها محمول فلا على انا نقول لم لا يجوز ان يكون ذلك المحمول
الواحد نفس الناطق والضاحك وامثالهما بلا احتياج الى اخذ محمول مغاير لها ولا بد لنفي ذلك من دليل ومما يتعلق
بهذا المقام ان المفهوم من عبارته قدس سره في حاشيته لكن في مقام تفسير لفظ الله ان الذات المبهم
جزء من الصفة الموضوعة بما دلت على ذات مبهمة باعتبار معنى معين ولا شك ان الصفة بذلك المعنى
عندهم شامل لمثل الناطق فيلزم كون مفهوم الناطق جزءا من الماهيات التي تقوم بالفصول المشتقة
بواسطة كون جزء جزء الشيء جزءا له على تقدير ان يكون المراد بالذات في مفهوم الصفة مفهوم او العلاقة
ما في الامكان الخاص ضرورية على تقدير ان يكون المراد بها ما صدقت عليه على الوجه الذي قرر في الكتاب
قوله اعم من النوع فيه ان تعريف الماهية بالخاصة وحدها لا يكون للماهية النوعية كتعريف الجنس العالي
بخاصتها وحدها وعبارته قدس سره تدل على ان الماهية المعرفة بالخاصة وحدها لا تكون الا ماهية نوعية وقد
يقال النوع قد يطلق بمعنى الماهية على ما صرح في مباحث الكليات ولعله لما ساق الكلام على ذلك الوجه
نظرا الى ما ذكر من المثالين وامثالهما الا ان يقال كثيرا منع وربما يقال في هذا المقام ان ما ذكر يستلزم ان يكون
الحيوان الناطق وامثاله في كونه معرفا لما عرف الى قرينة عقلية مع انه لم يعلم به احد وقد منع بان المجموع

المركب منهما حال الاكتناه في كونه معرفا الى القرينة العقلية وان كان كل منهما حال الانفراد لا يصلح لذلك وجواز تعريف الحقائق
بالطارئ الواحد يؤيد ذلك وانت تعلم بان ذلك كلام لا في مقام المنع لا في مقام التحقيق وههنا مقام اشكال الا انه
قوله فالمركب لازم وقد عرفت فيما سبق ما يتعلق بهذا المقام على ان ههنا اشكالا آخر وهو ان جزء المعرف على ما اشار اليه
لا بد ان يكون محمولا على المعرف والقرينة لا تصلح لذلك بل نقول لا استلزام لما ذكر كون القرينة العقلية جزءا من المعرف في
التحقيق ما افاده قدس سره في مباحث الخاصة ناقلا عن الشيخ في الشفاء ان الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعني احدى
الخمس هي المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء هو لا بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا او لا بسيط
الذي يسمى بالخاصة كل عارض خاص باي كلي كان ولو كان جنسا عاليا ويكون ذلك جنسا خاصا لكن التعارف جرى
في ايراد الخاصة على انها خاصة لنوعه وباتة للفصل وهذا ما علما عن الشيخ وتعلم منه ان مراد كلامه قدس سره في
هذا المقام انما هو على ما جرى عليه ذلك التعارف فلا اشكال في كلامه هذا قوله والا لم يكن داخلا فيه انه لو كان
المراد والا لم يكن الفصل داخلا على ما هو الظاهر كانت الملازمة ممنوعة ولو كان المراد والا لم يكن المركب من الفصل
والعرضية داخلا كما هو عليه انه لم يحصل فكل ما اقتصار الفصل وحده والجواب باعتبار الشق الثاني ظاهر
النعات قوله كما هو المشهور اي من ان الحد الناقص لا يكون بالداخل وانما قال كما هو المشهور اذ بعض
المحققين جوزوا كون الحد الناقص مركبا من الداخل والخارج على ما تنقح عنه مقام قوله وان يدعي مدار
الكلام منه قدس سره كون كل واحد من الجوابين المذكورين فاسدا في نفسه على ما ذكره وكونه منافيا لما ذكر
الشارح في باب الموجهات انما هو على حسن ظنه بشان الشارح بانه لا اشتباه عليه بامثال هذه الامور فمقصوده
بما ذكره الجواب الكلام على سبيل البحث والجدل التشحيذ الاذهان لا لاجراء الكلام على سبيل التحقيق وانت خبير بان
كلام الشارح والاشكال الذي استصعبه قوم آه يريدان يحمل على غير التحقيق قوله لكنه قيل فيه انه علل بان تعريف
التعريف لكونه غير جامع لا يوجب صحة التعريف وقد يقال مراد الشارح بما ذكره ان من عرف النطق التعريف المذكور عرف
انه لا يصدق ذلك التعريف على بعضها ينبغي نظرا عن النظر في صورة التعريف بالمعنى البسيط الا انه لم
يعتد بذلك لكونه قليلا او انما يلزم الاشكال الوارد بعرف ذلك المعرف عدم صدقه عليه وعرفه ذلك التعريف فلا يكون قال
ولذلك لم يلتفت اليه قوله يجب الضبط فيه انه يمكن الضبط بعنوانات كلية كان يقال كل ماهية نظرية كانت لها
فصل بسيط او خاصة بسيطة بحيث يصح اسناد التعريف من كل واحد منهما اليها جاز تعريفها بكل واحد منهما
كما انه ينضبط التعريف بسائر المعرفات بعنوانات كلية والقول بانه لم يعلم ان الماهيات التي كانت لها فصل
وخاصة بسيط من بين مطلق الماهيات ما ذا الا اسناد في كونها منضبطة بالعنوان الكلية قوله في تحليله اذ
للقواعد المنطقية يحصل المراد المناسبة للمطالب التي من بعض القواعد الميزان مدخل في تحصيل الكل الحقائق

البسيط ولا يتعلق بتلك القواعد الميزانية التي انما مدخل في تحصيل صورة الموصلات لا ستفاء التعدد الذي هو شرط
لحصول الصور الاجتماعية قوله لما ساواه اي لما ساوى النظر الذي يشتمل عليه التعريف بالمعنى البسيط اذ كل تعريف يشتمل
على النظر على ما قرره وقد يجاب في مقام دفع الاشكال الذي استصعبه توهم ان التعريف بالمعنى البسيط على ما يقتضيه
العبارة اذ عدم مساواة تعريف النظر للتعريف بالمعنى البسيط لا يستلزم كون ذلك التعريف غير جامع وانما يستلزم
عدم مساواته للنظر الذي يشتمل التعريف بالمعنى البسيط عليه قال الشارح واما ان التعريف بالعلل تعريف بمباين النظر
ان مدار هذا السؤال على عدم كون الباء في قولهم بالعلل صلة للتعريف على ما هو الظاهر اما على عدم كون الباء سببية فلا نظر
ذلك السؤال اذ مناط كونهما سببية ما ذكره ان في الجواب على عدم كونها صلة للتعريف قوله كالمعرف للنظر لا
يمكن ان يجعل ذلك مثالا للتحصيل الحاصل بالنفس الى اكثر من علتين فان ذلك شان العلل المادية ايضا وقد يتوهم ان
الرسول لم يخفض من الفاعل والصورة وكذا ترتيب امر ليس ماخوذا منهما ومن المادة فلا يصلح كل من المثالين ان جعلا
مثالين له ودفع ذلك بان مدار الجواب ليس على كون ذلك ماخوذا من العلل بل على حصوله لماهية الموقوف بالقياس اليها
ولا يشك في تحققه في كل واحد من الترتيب وترتيب امور قوله اذ لا بعد مجهولا واحدا لا في هذه العبارة تنبيه لجواز كون
ترتيب امور مجهولين وذلك ليس بغلط وقد عادوا لا يعلو يتوهم انه لا يعود [illegible] الاضافة مجهولا واحدا الكون الاضافة
ما بعده وقد ما يقال يجوز ان يعتبر الترتيب في ترتيب امر مجهول لا اكثر فلا يقع ان يجعل ذلك على ذلك التقدير مثالا لما ذكر
فقد ذكر العقل احترازا عن كونه مجهولين وفيه ما فيه قوله في غير الفاعل اذ لا يشك ان الحق الفاعل والموصل المذكور
فاعل وعلة غائية حقيقة للتحصيل لا بتشبيه ومجاز والقول ان اطلاق المادة والصورة على سبيل التشبيه والمجاز على
اعتقاده وقد يشكل على الامور الحاصلة وعلى الهيئة الحاصلة الاجتماعية لها انما هو باعتبار ما ذكر وقد يشكل بحاشيته
شرح الرسالة بان المادة والصورة انما يوجدان في الاجسام والكلام في الكيفيات النفسانية وقد اشار هنا الى
ان مراد ذلك الاطلاق على ما ذكر فيها لعله لان الفكر عرض لا مادة ولا صورة والتحقيق ان المادة والصورة
في عرفهم في مباحث العلل والمعلول المسماة الاجسام بل ارادوا بالمادة في هذه المباحث جزءا يكون المعلول
بالقوة وبالصورة جزءا يكون المعلول به بالفعل سواء كان وقعا جزئين لجوهر او عرض واطلاق المادة والصورة
في عرفهم على المعنيين العاملين المذكورين انما هو على سبيل الحقيقة العرفية لا على سبيل التشبيه لا ضاء في ان كون مثل
المادة والصورة مما هو جزء للعلل في المعنيين الاصطلاحيين المذكورين كجامع المشابهة منهما لا يوجب العرف
باطلاق المادة والصورة عليهما في العرف على سبيل التشبيه والمجاز ولا يشك في ان ما حصل التشبيه دائر
عليه توهم انهما لو كانا شاملين للاجسام والاعراض لكان الامور الحاصلة والهيئة الحاصلة لها جزئين للفكر مع
ان ذلك ليس كذلك بل الظاهر انه اطلق المادة والصورة على الامور الحاصلة والهيئة الحاصلة لها على سبيل التشبيه والمجاز

باعتبار

باعتبار كونهما شبيهتين بما هو مادة وصورة حقيقة اذ الامور الحاصلة وان كانت خارجة عن ماهية
الفكر الا انها تشبه المادة الحقيقية في كونها معها بالقوة وكذا الهيئة الاجتماعية لها وان كانت خارجة عن حقيقة
الفكر لكنها تشبه الصورة الحقيقية للشيء المركب في كونه معها بالفعل واعلم ان الجواب الثاني غير حاسم لمادة
الشبهة اذ لا يخرج ما يطلق على العلة بواسطة ما ذكر من الاطلاق المجازي عن كون مباينا للفكر وان فرغ
عن المناسبة الكلية عن العلة لكنه لا يجدي نفعا وانما يجدي لو كان خارجا عن المباينة مطلقا وليس كذلك
قال الشارح وهنا التعريف انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للاعمال والمفهوم من كلام بعض
الفضلاء ان الفكر الذي يدور عليه العلوم الكسبية عبارة عن مجموع الحركتين المذكورتين لما كان الترتيب
المذكور لازما لها ولا زمها به فليس تعريف الفكر بالترتيب المذكور مخصصا به اي منهج حمله امرا مغايرا للاعمال
بل من جعله عبارة عنه عرفه به ايضا فالحصر المستفاد من عبارة الشارح ليس بصحيح ولعل الشارح نظر
الى ان تعريف الفكر الذي هو عبارة عن مجموع الحركتين بالترتيب المذكور مستخيل من جهة ان المعرف يجب ان يكون
يصح حمله على المعرف ويمتنع حمل الترتيب المذكور على الفكر بذلك المعنى ومن جهة ان ما وقع معرفا للشيء لا بد ان يساويه
والترتيب المذكور اعم منه ذلك الفكر وقد يتحقق ذلك الترتيب فيما لا يتحقق هناك مجموع الحركتين المذكورتين كما يقع
ذلك في تعريف قد يكسب الا ان ذلك لا يجري نفعا اذ يقتضي ذلك عدم صحة تعريفه بذلك الترتيب لا عدم وقوع تعريفه
به فيما شيع وما يجري مجرى [illegible] لا الاول قال الشارح ومن جعله نفس فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادي
والرجوع عنها الى المطالب وهذا التعريف للفكر لا يصح جمعا ولا منعا اما الاول فلانه تعريف لمطلق الفكر الشامل
لما هو صحيح منه وفاسد مادة او صورة مع انه غير صادق على ما هو فاسد صورة اذ ليس فيه الرجوع من المبادي
الى المطالب اذ منشأ صحة الاعمال غالبا انما هو صحة الصورة وهي مستمدة بتلك الصورة واما الثاني فلانه قد ينتقل الذهن
من المطالب المشعور بها الى المبادي وكذا المبادي مرتبة فيسلك الحركة الثانية [illegible] بواسطة انتفاء ما هو لازم لها من
ترتيب الامور الموادية اليها مع ان التعريف المذكور صادق عليه وايضا قد ينتقل الذهن نحو المبادي فيجدها
حاضرة عنده ومرتبة ترتيبا موديا الى المطالب فيسلك الحركة الاولى التي لا يتحقق الا في الصورة المعلومة المحرومة على
ما ذكره الشارح مع ان ظاهر التعريف المذكور صادق عليه واجيب بان حيث عدم منع التعريف المذكور
موضع ما هو المقصود منه على ما سيجيء عنه قول الشارح فان الحركة الاولى الى المطالب المشعور بها آه وان كان واردا
على ظاهر عبارة التعريف المذكور قوله ولا شك ان ما يقع ان هذا المعنى مما لا يقع فيه اصلا وايضا بين
الاوائل والاواخر فان ليس مما يشك فيه عاقل ولا يخفى انه ان هذا الكلام يقتضي ان لا يكون الفكر الذي
يدور عليه العلوم النظرية معتبرا عن مجموعي الاعمال والا لم يصح قوله ولا يشك ان ادنا المحصل مجهول

مشعور به آه وله شك ان الترتيب الذي اختاره الاول في كون الفكر عبارة عنه قد يفترق عن مجموع الانتقالين
كما اذا تصورنا المنطق فوجدنا معاودة حاصلة مرتبا ترتيبا مؤديا اليه فلا شك في انتفاء الانتقال الاول هناك
وقوله والاول لا يلزمه بل هو اكثري الوقوع منه يفيد هذا المعنى فتنبه كلامه الثاني و اللاحق مدا فوعلى
ان ما ذكره سابقا و عدم صحة اعتبار الترتيب لم يكن ذكرا فتامل **قوله** هو كمن يأت الكيف لا اضافة ان العلوم
المتعلقة بالمعقولات كيفيات لا انفسها وعبارته بحسب الظاهر تقتضي ان تكون انفس المعقولات كيفيات الا ان
المراد سهل المسامحة على صدق المضاف فيما يجيء في المعاني الا ان ذلك لا يلائم ما سبق في جواب السؤال وهو
فان قلت على ماذا يحمل الامور الحاصلة **قوله** ثم يتحرك الظاهر انه عطف على تحركا لا على كما على ما توهم اذا لمعنى
دائر على الاول لا على الثاني **قوله** انتقالان والانتقال الاول منهما ظاهر والثاني هو المدلول عليه بقوله ثم يتحرك لا بقوله
وسهل منها الى المطلوب على ما توهم ظاهر عبارته **قوله** فذهب المحققون الى ان النظر العقلي المتوسط بين المعلومات
والمجهولات في الاستحضار الذي يصلح ان يترتب عليها المطلوب وان يسمى فكرا الحمل علا سوى ما ذكر من الامرين او
يكون مجموع الانتقالين والترتيب المذكور ومجموع الانتقال وذلك الترتيب ومجموع الانتقال الثاني والترتيب المذكور او
والانتقال الثاني فقط واما الانتقال الاول فقط فلا يصلح ان يكون متوسطا بين المجهولات والمعلومات في الاستحضار
بحيث يترتب عليه مجرد ذلك العلم المطلوب بخلاف ما يوافق هذا الامر المذكور وما ذهب اليه من الطاعنين في ذلك
لا يعود اليه ما اختاره وعلى سائر الاحتمالات **واعلم** انه قد يستشكل في شرح الحواشي العضدية في مقام
توقف المطلوب النظر بانه الفكر ان النظر عند المتأخرين عبارة عن الانتقال الثاني وخالف ذلك ما ذكره هنا من
كونه عندهم عبارة عن الترتيب المذكور فتامل **قوله** اذ به يتوصل فيه ما اشرنا اليه **قوله** من ظن تام اذ الموصل للمطلوب
اما قواعد متعلقة بتحصيل المواد المناسبة للمطالب او قواعد متعلقة بتحصيل صورها والفكر على تقدير كونه عبارة
عن مجموع الانتقالين لا يتعلق بجميع القواعد المتعلقة بالمواد والصور اذا الانتقال الاول يحصل به المادة على ما ذكر
ان يتم والانتقال الثاني يحصل الصورة مع الانتقال الاول متعلقان بالقواعد الاولى وفي الانتقال الثاني بالقواعد
الثانية و هذا الخلاف اختيار المتأخرين اذ لا يتعلق بالفكر يعلق اولا على ما اختاره الا القواعد المتعلقة
بتحصيل الصور ولا اعتراض على ذلك فتدبر الموصلة بالتام اذ انها من طلبه في الجملة اي الى انها تغني **قوله** لان
حصول المجهول فيه ما قد عرفته **قوله** لا يوجد بدونه يحتمل ان يكون الضمير الاول راجعا الى الفكر والثاني فيكون الجملة
وصفا كاشفا للازم وان يكون الضمير الاول راجعا الى اللازم الذي هو عبارة عن الثاني والثاني الى الفكر
ويكون الجملة صفة للازم ومقصود منع الحكم بلزوم الثاني للفكر اللازم بينهما الا انه قد يقال ان الغائب حاصله
من ذلك الحكم مع ما سبق من الحكم بلزوم الترتيب المذكور للانتقال الثاني على ان في افادته منع ذلك الحكم التلازم بينهما

مناقشة بينه ومنه يعلم عدم تمكن الحمل وصفا كاشفا على ما ذكر من الاحتمال الاول وقد يقال ان سبع يمكن ان انا قد منه بقوله
قطعا فتامل **قوله** لكن هو الجزاء للاول الكثير الوقوع مع الفكر على ما هو مقتضى السياق ويحتمل احتمالا مرجوحا
ان يكون بل الفكر الكثير الوقوع مع الاول وان كان هذا اللازم لا يقتضيه سياق الكلام **قوله** فالنزاع
وفي هذا المقام بحث وهو ان اختيار المحققين كون الفكر عبارة عن مجموع الانتقالين يستلزم الحكم بان السبب الذي
تسعد به النفس الناطقة لعصيان المطالب من المبدأ الفاض هو مجموع الانتقالين ليس الاول والفكر عندهم معدا لا كل
وكذا قول الثاني فيه بان الفكر عبارة عن الترتيب المذكور يلزمه الحكم بان ذلك السبب المعد ذلك الترتيب اذا الفكر عندهم
المعد لكون المعدان ولا شك في ان كون هذا النزاع معنويا لا لفظيا على ان يحمل ذلك النزاع لو كان لفظيا
لفظيا لا معنويا لزم ان يكون نزاعهم في المكان عبارة عن النزاع المتوهم على ما عليه المتكلمون او البعد المجرد على ما عليه
افلاطون او السطح الباطن الجسم الحاوي للمتمكن لفظيا لا معنويا اذ الكل متفقوا على ان المكان ما ينسب اليه الجسم
المتمكن بكلمة في مع ان النزاع في امثال ذلك معنوي لا لفظي و نظيره ذلك ان القائلين بالوجود الذهني اتفقوا
على ان للنفس الناطقة الانسانية حالة ادراكية في الاشياء الخارجة عنها علمها كيفا او اسفا الا دائما والهامع انهم اختلفوا
في العلم بها والمحققون منهم على ان العلم من مقولة الكيف وآخرون منهم افترقوا فرقتين فرقة قالوا بان العلم عبارة
عن الانفعال واخرى اختاره وانه عبارة عن الاضافة فلو اقتضى ما ذكر هنا كون النزاع من الاوايل والاواخر
لفظيا لزم ان يكون النزاع في العلم كذلك مع ان ذلك ليس كذلك **قال الشارح** وما هو فيه العلوم الفعلية المجرد
لا ضافة في ان كون العلوم الفعلية مجردة موقوف على كونها اسبح بحيث يصير ملكة على ما هو المشهور بين الجمهور من الذين
ان مبادي الاكتساب لا يلزم ان يكون بحيث صارت ملكات بل الذي لا بد ان يتحرك النفس بالحركة الاولى ان يكون
حاضرا عند النفس بعد الطلب سواء كان كلها مجردا اولا و هذا شامل للقسمين الا ان يكون المراد اجزاء الكلام على
سبيل التعليب **واعلم** ان المبدأ التصديقي الذي يتحرك النفس لاجل تحصيله بالحركة الاولى ليس في عرف المنطقيين
مسمى بالحد الاوسط مطلقا وعبارته اثنان يقتضي ذلك **قوله** في المسافة اي فيما يوجد بها و لما اورد لفظ
الحد او اصطلاح الحكمة كثير في المسافة ويستدعي اختلافا في مبدأ كل منهما و منتهاها كما نحن فيه وذلك الاصطلاح اعم من ان
يكون للذات او بالاعتبار وقد يقال الاول ان يقال الكمبدأ الثانية منتهى الاول **واعلم** ان عبارته في شرح
المواقف كالصريح في ما ذكر هنا في تعيين المبدأ والمنتهى للحركتين الا ان في شرح هناك بان مبدأ الحركة الاولى
منها هو المطلوب المشعور به بكل الوجه الناقص ومنتهاها آخر ما يحصل من تلك المبادي ومبدأ الثانية اول ما يوضع
منها للترتيب و منتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الاكمل ويمكن اعتبار التوافق بين ما ذكر هنا و بين عبارة
شرح المواقف بادنى عناية لو كان آخر ما يحصل من تلك المبادي اول ما يوضع منها للترتيب وذلك غير ظاهر الثاني

التصوير فتامل **قوله** وان اختلفت الجهة هذا متعلق بكل واحد من الحكمين والمقصد ان كلا واحد من الاولين
والاخرين متحد بالذات بحسب الا انه مختلف بالجهة والحيثية فبينهما اتحاد ذاتي وتغاير اعتباري وحمل الجهة
على مقصد الحركة مما لا وجه له في ايراده بابدال الحيثية والاعتبار وما بعده تكلف للافادة لطف بلا اشتباه
قوله اي ما هو بمنزلة الالات لا يخفى ان ما يقتضيه سياق الكلام ان يكون المراد بالمادة والصورة مادة
وصورته فحملهما على ما ذكر بناء على ما يقتضيه قوله ولا فصل اه وقد عرفت تحقيق ما يتعلق بذلك ولا بعد
ايضا ان يكون المراد بالحركة الاولى تحصيل ما في الطريق الموصل الى المط والثانية تحصيل صورته ولا يخفى
انه لا يحتاج الى التوجيه بالتشبيه على ما فهمنا اليك من معنى المادة والصورة في الاصطلاح الدائر بينهم
في مباحث العلل والمعلول وان احتاج اليه بناء على ما مضى عليه قدس سره من اطلاق المادة والصورة ههنا
قوله اعني الترتيب فيه ان المراد بصورة الفكر في اطلاقاتهم انما هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور الحاصلة المرتبة
التي هي واحدة من العلل الاربع لا نفس الترتيب وقد صرح الشارح به في شرح الرسالة الشمسية بان صورة
الفكر هي الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة الا ان يقال المراد اجراء الكلام على سبيل التجوز وهو ان لا
ان يحمل الصورة على الترتيب بناء على ما صرح وانت تعلم ان حمل الصورة على الترتيب ههنا لمثل ما ذكر
الشارح في شرح تلك الرسالة من ان الترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة **قوله** والا فالفكر
عرض النظار هذا الحكم منه قدس سره مبني على ما ذكر في حاشية شرح الرسالة الشمسية من ان اطلاق
المادة والصورة مختصان بالاجسام والفكر من الاعراض النفسانية **قوله** على معان ثلثة وقد عرفت
ان الفكر عند المتأخرين يطلق على الترتيب المذكور فلا معنى رابع يطلق عليه فلا بد من احد الامرين اما ان يقال
المراد والفكر بمعنى الاستعمال يطلق على معان ثلثة او يقال المراد ان الفكر عند الاوائل يطلق عليها الا
ان كل واحد منهما يشكل بما نقل عن الحواشي العضدية اما الاول فظ واما الثاني فلان اطلاقه على المعاني
الثلثة التي ذكرها محقق بالاوائل ويمكن ان يقال المراد حصر اطلاق الفكر على المعاني الثلثة المذكورة لدفع
ذلك الاشكال على مذهب الامام الثاني **قوله** اي حركة كانت اي سواء كانت مجموع الحركتين اللتين يترتب
عليهما تحصيل العلوم النظرية او كل واحد منهما او لا يكون شيئا منهما كاكثر حديث النفس وبذلك
يعلم ان المعنى الاول للفكر من كل واحد من معناه الثاني والثالث غاية الاتضاح وقد بينا فيه كون
اكثر حديث النفس مما لا يكون شيئا منهما بل الظاهر ان اكثر حديث النفس من قبيل المحسوسات او صورها
لا من قبيل المعقولات على ما يقتضيه كونه من قبيل ما لا يكون شيئا منهما **قوله** وهذا هو ظاهر من العبارة
يرد عليه ان المعنى الثالث ولنا انه لا بد من اختصاص الاول في ان ذلك ليس كذلك والمعنى الاول اعم من كل من المعنى

٨٤

الثاني والثالث واختصاص الاعم بشي يستلزم اختصاص الاخص به وقد يقال المراد ان المختص بالانسان من
معاني الفكر على وجه الحصر انما هو المعنى الاول من معانيه لا المعنى الثاني والثالث مختصا فتامل **قوله** في المحسوسات
اي ما هو مثال الحركة في اعيان المحسوسات لا ما يسمى كذلك بل المسمى بالتخيل هو الحركة في صور المحسوسات الغائبة
بالالة المسماة بالمتخيلة او بدل النفس الناطقة والظاهر ان المقابل هو المعنى من كل من معاني الفكر
والتخيل الحاصل لقوته ناشية من مقابلة المعقولات المأخوذة فيه للمحسوسات اي صورها المأخوذة
في التخيل لا اصطلاحا كما لا يخفى على من هو واقف على الاصطلاح وكذا حال التقابل بين الفكر
والحدس **قوله** والظاهرة لا خفاء في اولوية هذه العبارة من قول الشارح الصور الفعلية المخزونة ووجه
الاولوية بين مما القينا اليك فيما سبق **قوله** ويرجع الظان انه معطوف على لحدود ذلك يقتضي ان لا يكون
منتهى الحركة الاولى مبدأ الحركة الثانية اذا المراد بالحركة المذكورة مع الحركة الاولى بل عبارته يستدعي ان
يكون الفكر بهذا المعنى حركة واحدة لا حركتين فلا يصح الاولى بل غير مجموع الحركتين بهما معا بناء
على ما مر ولم يجر الكلام على وجه يتضح منه الحركتان بدايته ونهايته اعتمادا على انسياق الذهن الى ما هو المقصود
بالفكر بالمعنى الثالث **قوله** جميعا ما في اثبات جميع المطالب النظرية على ما يشعر به عبارة الشارح
او في اثبات بعضها على اختلاف الاراء ويتضح عليك هذا المعنى وقد اشرنا الى ان القواعد المنطقية
ستعان بها في تحصيل المبادي المناسبة للمطالب الذي لا يحصل الا بالحركة الاولى من حركتين وان
بعضها يستعان بها في تحصيل صورها الذي لا يتحقق الا بالحركة الثانية منهما **قوله** من عيران يوجد بيان لقوله
وجدانه والمراد به من غير ان يعتبر بعدها معها الا يعني ان يعتبر عدمهما معها فيشمل الفكر بالمعنى الثالث
للفكر بالمعنى الثاني لكنه صدق على وجه افضلها اذا الفكر بهذا المعنى يوجد فيما لا يوجد فيه الحركة
الثانية على ما يحصل بعبارته الاتية في قوله وان كانت هو المنتفى منهما منافية بناء على افتراق الحركة
الاولى من الحركة الثانية الاولى ان يقال كون الشي مقصودا من شيء لا يستلزم ترتبه عليه **قوله** نعم الفا
علة الثانية للحركة الصاعدة انما هو الاستعمال الحدسي اذا الملوانما هو المطالب لا المبادي بها وقد يقال المبادي
اصل لنسبة الى ما هو مبدا له والوضع للاصل لا للفرع فان الانتقال الفكري شابه الحركة الصاعدة
ويحتمل ان يكون مشابهة لها باعتبار ان النفس الناطقة يتوجه بذلك الانتقال الى المبدا الى العلو
المعنوي **قوله** فاذ لا ابي معه اي لا يجامع الحدس مجموع الحركتين في تحصيل مط معين من المطالب ولا
خفاء في ان ما يتوهم من عبارة الشارح تعليل ما ذكره من كون الحدس مقابلا للفكر بذلك
المعنى تعيين ما ذكره قدس سره من الامرين اعني قوله اذ لا حركة فيه اصلا وانت تعلم بان ما ذكره الشارح

من قوله اولا حركة فيه اصلا انما يعد كون الحدس مقابلا للفكر بالمعنى الثالث المذكور لا لكونه مقابلا
لمعناه الثاني على ما هو الظاهر فان الشارح قد ذكر في المحاكمات بعد بيان المعنى الاول للفكر انه حركة النفس في المعقولات
وبعد بيان المعنى الثاني انه مجموع الحركتين واما المعنى الثالث وهو الحركة من المطالب الى المبادي فيستعمل
بازائه الحدس لانه الانتقال من المبادي الى المطالب والانتقال من المبادي الى المطالب في مقابلة الانتقال
من المطالب الى المبادي الا ان الانتقال الاول ليس بحركة بل دفعي لانه سيصرح في النمط الثالث ان التي
الحدس شيء من الحركتين فالانتقال الثاني هو الحركة فكانه ما اعتبر ههنا الاصطلاح الانتقال الاعم من ان يكون تدريجيا
او دفعيا والا فالواجب ان يكون الحدس بازاء الفكر بالمعنى الثالث ثم لم يوجد فيه الحركتان بل باي ازاء الفكر
بأي معنى كان حيث لم يكن فيه حركة اصلا الى هذا كلامه ولا يخفى ان كلامه قدس سره ههنا يشتمل على ما ذكره
الشارح هناك من كونه مشتملا على كون الحدس مقابلا للفكر بالمعنى الثاني اولا وكونه مقابلا للفكر بالمعنى الثالث
ثانيا وكونه مقابلا للفكر بأي معنى كان ثالثا على ما ينبغي قوله والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم مقابل الخ
واعلم ان تعريفنا الحدس بانه الانتقال من مبادي المطالب ليس بصحيح لصدقه على ما ليس بحدس اعني الحركة الثانية
من مجموع الحركتين المذكورتين وان دفع ذلك بان المراد بالانتقال في تعريف الحدس هو الانتقال الدفعي لا
مطلق الانتقال فلا محذور اورد عليه لصدق تعريف الحدس بعد ذلك التقييد على الانتقال الى المطالب بعد وقوع
الترتيب من المبادي اذ لا شك انه انتقال دفعي مع انه لا يسمى حدسا في الاصطلاح اذ الحدس لا يجامع الحركتين
فتامل **قوله** لا يجامع الحركة الاولى ولا شك في ان ذلك يستلزم ان لا يكون الحدس مقابلا للفكر بالمعنى الاول اذ هو اعم
من الفكر بالمعنى الثالث وما يجامع الاخص يجامع الاعم مع ان المفروض ان كون الشيء مجامعا للآخر يمنع عن
كونه مقابلا له والمراد بكون الحدس مجامعا للفكر بالمعنى الثالث الذي هو الحركة الاولى كونهما متحققين معا في النفس
الى حد معين لا كونهما متصادقين معا **قوله** على مبادي مرتبة وهو حال لا يتطرق الى تبين الانتقال الحدسي لان ترتيب
المعقولات لا يتحقق الا بالحركة مع انتفاء الحركة في الحدس وذكر شرع الانتقال في مفهوم صاحبه كما هو المشهور من
الجمهور وهذا الكلام يحتمل اذ ليس معنى كون الانتقال مطلقا على مبادي مرتبة الا وجود انتقال المبادي المجتمعة المرتبة في
ذهنه على ذلك الوجه بل بواسطة حصول استعداد خاص له بعض بعد حضور المبادي ان العاصي مبادي المطالب على
محصوله من غير ملاحظة ترتبها فذلك الترتيب فلا يلزم ذلك الترتيب الحركة اصلا **قوله** فلا معان الحركة اي الحركة من المطالب الى
المبادي التي اي حركة فيها لنقل معاني لمسافة الحركة العقل الذهني بالانتقال دفعة فيها ولا يخفى عليك
ان ما ذكره في تعليل كون الحدس غير مقابل للفكر بالمعنى الثالث يفيد ان لا يكون الحدس مقابلا للفكر بمعنى
مجموع الحركتين اذ هو حركة [illegible] ايضا اذ فيه مجموع الحركتين من حيث هو مجموع معاني

للماء والى اسفل فيها ما الانتقال الحدسي وكون جزء كل المسافة عين المسافة الحدسية لا يستلزم الاتحاد ولما كان
الجزء الكل وهو تقال لان فيه ما بين الحدس اذ يستلزم الحركة وظاهر عبارته مستقرا حقق المسافة على انه ربما يقال
على انه لا يتعلق في مسافة بالعدم لم يكن لعدم الحركة فيها معنى بناء على اعتباره وعلى تعلقه بالحركة لم يكن لقوله معنى
لعدم وجه فافهم ذلك **قوله** اذ قد اعتبر في مقابلة مفهوم الفكر بالمعنى الثالث للحدس منافقته وبمجرد التضاد الحركة
في الاول وعدم مجامعة الثاني لا يكفي في ذلك وانما يكون ذلك كذلك لو كان كل منهما منافيا للمسافة واحدة وليس كذلك
على ما ذكره قدس سره **قوله** كما يحكم لا شك في ان معلومية كون الحدس مجامعا للفكر بالمعنى الاول بحسب الوجود مما ينبغي
انما هو باعتبار استلزام معلوميته كون الشيء مجامعا بحسب الوجود للاخص كمعلومية كونه مجامعا للاعم بحسبه
قوله ولا شرطا لا لاحكام في انه لا شرط [illegible] ان يحمل كلام الشارح على ما ذكره بل لو قال اريد به انه لا يعتبر في ماهية
الحركة لم يكن الكلام وان كان الحركة شرطا لكنه ساق الكلام في تفسير قوله على ذلك الوجه بانا انما هو النوع في
نفس الامر **قوله** ان الحدس لا شك في انه لا دلالة في عبارة الشارح على ما فصله منها ولا اشتمال ابه وقد تكلف في
توجيهه بما لا يجري عليه القلم **قوله** في ادراك ما ليس حاصلا اي من الامور النظرية بدلالة سياق الكلام ولا يخفى عليك
ان اولوية درجة التعليم على الفكر مما لا شك فيه بل يعود الفكر ان يتوقف الى مرتبة النفوس القدسية من غير توقف تعلم وهناك
[illegible] المراد ان توقف تعلم الانسان معدوم على توقف فكره بل المراد ان للانسان استعدادات متفاوتة
في وضعها بعضها يتعلق بالتعلم وبعضها يتعلق بالفكر والاول مقدم على الثاني وكذا المراد بالبينية بين سائر
المراتب ولا يقتضي ذلك توقف التعلم والفكر على وقت استعداد مما بعدها وما ذكره فيه مناقشة حقيقية
على ما ذكره **قوله** يتضمن اشعارا بان هناك فكرا لا يستقل الانسان به وسيصرح الشارح فيما سيأتي بخلاف ذلك واعترض
عليه قدس سره هناك بان للانسان في وقت تعلم الغرابة فكرا الا انه ممتاز عن سائر الافكار باعتبار [illegible] فيه
العجز فيه ولنا هناك مناقشة سنطلع عليها **قوله** الى ان يصير الكل فكريا اي يصير بحيث يمكن له تحصيل
جميع المجهولات النظرية بالفكر يعني ان يصل الانسان الى مرتبة تمكن له في كل المراتب ان يتوجه كل منها ويحصل
كلاما دفعة [illegible] بالفكر ولا اغتياض في ان وصول الانسان بالقوة النظرية الى هذه المرتبة على ما هو المراد في هذا
المقام مما لا مناقشة فيه [illegible] ذلك [illegible] وصلها الى هذه المرتبة وهو [illegible] مدار كلامه [illegible] وصول
الانسان بالفعل الى هذه المرتبة بل المقصود ان المرتبة التي هي بعد المرتبة المذكورة ان يصير الكل فكريا بالمعنى
المذكور ولا يقتضي ذلك حصولها بالفعل حتى يرد عليه ما ذكره وانت خبير بان ذلك خلاف ما يسبق الكلام
لاجله **قوله** لم ينظر في تاخر هذه المرتبة عن مرتبة كون الكل فكريا على ما يقتضيه لفظ ثم اذ الغاية النفس الناطقة
للانسان منه ما الحدس في الجملة لا يتوقف على سبق صيرورة الاشياء كلها فكريا **قوله** كلها حدسية الظاهر ان المراد

بصيرورة الاشياء كلها حاصلة ان النفس الانسانية تصل بالقوة النظرية الى مرتبة تستعد فيها بحيث
لو اراد ان يحصل الاشياء كلها بالحدس لكن له ذلك وليس المراد بها تحصيل جميع الاشياء بالفعل على طريقة
الحدس فلها مرتبة صيرورة الاشياء كلها حاضرة وقد يقال لا استحالة ان يحصل النفس الانسانية باعتبار القوة
النظرية الى مرتبة تحصل جميع الاشياء لها دفعة او في زمان متناه او لا في زمان متناه بخلاف صيرورة الكل فكريا
على ان يحصل لها الكل بالتسلسل او بكل فكر مستقيم والفرق بينهما ظاهر باعتبار كون الفكر تدريجيا والحدس دفعيا **واعلم** ان
المراد بوصول النفس الانسانية الى مرتبة القوة القدسية على الوجه المذكور انما هو باعتبار القوة النظرية ولا شك في
ان النفس الانسانية تصل الى القوة القدسية باعمال القوة العملية لتصفية الباطن عن الشواغل ورفض العلائق والعوائق
سيما كان ذلك الاعمال بمقتضى الشرائع النبوية والنواميس الالهية بل يقال تصل العاقل بالقوة العملية بمقتضى تلك
الشرائع الى مرتبة لم يكن فوقه بين القوى الجسمية والقوى العاملة الجزئية وتنعكس الى القوى الجسمية مثل ما تنعكس الى
القوة العملية من المبادي العالية فيكون ذلك العامل في تلك المرتبة كمرآة صيقلة يحاذي بها **قال انا نقول**
لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منها الى نظر لاعتبار في ان المقدم في الشرطية المذكورة عين التالي اذ ليس
معنى الضروري الا ما لم يحتج في تحصيله الى نظر والمغايرة بينهما واجب في انعقاد الشرطية ويدفع بان التغاير
بينهما بالاجمال والتفصيل كاف فتحقق فيما نحن فيه كما في قولنا لو كان زيد انسانا لكان حيوانا ناطقا واعلم ان
ذكر في كلامهم اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى **واعلم** انه قد يقال قوله ان لم يكن الكل ضروريا اعتياضا
اعتياضا عليه ان يراد منه نفي لم يثبت بعد مكلف يصح ان يوجد لكل مقدمة في الدليل ويدفع ذلك بان
التقرير بيد انه مقدمة في الدليل على امتناع نظرية الكل غير صحيح لا القول بانه في الدليل الدال على امتناع ضرورة
الكل فتامل **قوله** اي من الاوليات قد يقال في عبارته تسامح اعم ما وقع التعبير به كيف لا وهو لا غير الاوليات
الا ان العرف يحمل على ان الاوليات ما يحكم بمجرد توجه العقل اليها بعد تصور الطرفين فكان ذلك بناء على
ذلك التعبير **قوله** ومنهم من تعسف عبارته قدس سره في حاشية شرح الرسالة الشمسية في هذا المقام لا يحتاج
عن ... بهذا التوجيه **قال انه** بيان ملازمة ان الكسب النظري انما يكون بطلب المجهول من الكسب ايضا
تأمل وجه لا اعتبار في انه لو فرع الدور او التسلسل انما هو فرع الشروع في الاكتساب وهو لا يتصور الا بعد
التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما بنا على ان الشروع فيه فعل اختياري وهو من مبادي الافعال
الاختيارية فامتنع الشروع فيه لكون كل منهما نظريا على تقدير نظرية الكل فلا يلزم دور ولا تسلسل
سوا ما يدور عليه كل منهما امتنع تحقق الشروع في الاكتساب تأمل على ان سواه ما يتوقف عليه وقد يقال
كلامه ان يقال انه يلزم احدهما على تحقق الشروع في الاكتساب ولا شك في صحته وانت تعلم بان ذلك

خلاف ما سمعت من سياق الكلام ولبعضهم كلمات اعرضنا عن ذكرها لكونهما مؤدية الى النظر
بل مرح ملو حاعن القاصر **قوله** بنى الشك الظان ان المراد ها الشك هنا هو الشك الاول وقع الشروع في
الكتاب اولا وذكر من المبادي فقط ايضا موجه ولا شك في ان ذلك انما يقع احد طرفي الدور في المقصود
المذكور اذا كان المقصود انما يدل عليه بقول الخ فان عاد سلسلة الاكتساب الى ذلك الشك ومن كون ذلك
المقصود اليه ضروريا ما يتمم ذلك المقصود مما فيه لعدم توقفه عليه **قوله** او لعدم الاحتياج الى المبادي
من قوله فان عاد سلسلة الاكتساب ان يكون الطرف الاخر للدور هو المبادي البعيدة اذ منه يتحقق عود تلك
السلسلة المنتظمة من المبادي الى البعيدة وذلك انما هو في وسط السلسلة وانت تعلم بان حمله على عبارة
الناظر على ذلك المعنى الغير المتبادر منها يؤيد احتمال كون احد طرفي الدور غير الشك المذكور قوله ما بعد
قوله الموقوف على الاول لا يمكن ان يوصف الا في هذا البعيد مما لا حاجة اليه واعلم ان استحالة الدور ضرورية
لا يحتاج في اثباتها الى دليل وان حكم بعضهم بكونها غير ضرورية محتجة بتصور الدور والاستحالة والنسبة
بينهما كاف في الجزم بها وما ذكره في بيانها تنبيه بخلاف استحالة التسلسل فانها نظرية تحتاج الى دليل وما يليق ان يعلم
في هذا المقام انهم عرفوا الدور بتوقف الشيء على ما يتوقف عليه ولا شك في ان هذا التعريف يستلزم ان يكون
ما هو كل دور دورا او يصدق على كل ما يتوقف في تلك المادة ذلك التوقف والمدعى ذلك سفسطة لا يلتفت اليها واما
قوله جهة واحدة فلا بد ان يوصف التعريف في تحقيق توقف كل من الشيئين على الاخر حقيقتين مختلفتين كما في الابوة
والبنوة فلا يتحقق هناك دور الا انه حذف عن التعريف المذكور بناء على اشتهار كونه مرادا في مفهوم الدور **قوله**
مرتبتين مرتبة بواسطة ووقوعه موقع سابقه وللبوى بواسطة ووقوعه موقع سابق سابقه واذا كان الدور بمرتبتين
وقع كل منهما سابق سابق سابقه فلزم تقدمه على نفسه بمراتب ... بلا واسطة واثنان مرتبتان
سابق سابقه وسابق سابق سابق وعلى هذا القياس **قوله** اشد استحالة مما ان لا استحالة مما لا يقبل الشدة والضعف ولو
سلم انما يقبله لها فلا نم تحققهما مما نحن فيه سيما ان اللازم منه المذكور ... لازم ويمكن الجواب عنه بان المستحيل الذي يكون
فرضه مستحيلا كالمفروض يكون اشد استحالة فلا يكون فرضه كذلك وان ... واصرفنا الشيء اشد استحالة من
الكون ... وان ما ذكر اولا هو مجرد توقف الشيء على نفسه وثانيا عدم الشيء على نفسه بمرتبتين او اكثر على الوجه الذي
فصلناه ولا شك في ان الثاني اشنع لانه اشد من الاول والمراد ان اللازم الثاني باعتبار ذاته وتقدمه اشد استحالة
من اللازم الاول ... ذلك الاعتبار وان ... تقدم استحالة اللازم ... يحصل في اللازم الثاني بواسطة استلزامه اللازم
الاول فلا اشكال **قوله** فتوهم الظان ان المراد منع استلزام التسلسل بل منع استلزام الكسب المطلق بطريق التسلسل لتوقف
حصوله على ... دماء الانتهاء لانه لا منع نفس توقف حصوله عليه ولو تأملت حق التأمل في كلامه قدس سره

لا طلاع على مدار ذلك المنع على استحالة اللازم في نفس الامر فان قوله لان الافكار المتسلسلة آه انما يفيد بطلان الاستحالة
وجعل استحالة اللازم سند المنع الملازمة غير مستقيم بناء على جواز انعقاد الشرطية اللزومية من الكاذبين كما لا يخفى
عليك بهذا المنع في بحث المجهول المطلق وقد يقال قوله لان الافكار المتسلسلة آه معناه ان اكتساب المطالب من مباديها
لا يستلزم وجوب حصول المطالب مع مباديها والافكار الواقعة فيها فيعلم من ذلك انه لو كان اكتساب المطالب بطريق
التسلسل لم يتوقف حصول المط على استحضار ما لا نهاية له دفعة اي لم يستلزم ذلك الاكتساب التوقف المذكور فلا يلزم عدم
صحة ما ادعاه بقوله لان الافكار آه وفيه ما فيه **واعلم** ان الدليل الذي اورده على بطلان الافكار انما يفيد انه لو كان المط
من قبيل ما يتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له على تقدير الشق الاول من الترديد وجب ان لا يحصل المط لكن الامر
الغير المتناهية اذ لو لم يكن المط كذلك لم ينتظم قوله لان الافكار على ما عرفت وجه الانتظام فتامل ومما يلوح بهذا المقام ان المعلوم
ان المط متوقف على استحضار ما لا نهاية له لان المراد بما لا نهاية له هنا هو العلوم التي تتعلق بها تلك الافكار فلا وجه لتخصيص
الافكار المتسلسلة في سياق الكلام وان كانت متحققة هناك وقد يقال تخصيص الافكار المتسلسلة فيه بناء على
كون ما لا نهاية له في عبارة الشارح اعم من تلك الافكار والعلوم التي تتعلق بها تلك الافكار وعلى احتمال ان يراد
بما لا نهاية له في قوله لفظ الاستحضار منع عند ذلك بناء على جواز ان يراد به الاستحضار والتسخير تام **قوله** وان
اراد به توقفه يعني انه ان اراد به توقفه على ذلك في ازمنة غير متناهية فالملازمة حقة وبطلان التالي ممنوع لانه في
ان عبارة يكون اولى ما هو في ازمنة غير متناهية مع ان ذلك المنع محض ذلك وتفصيل الكلام في هذا المقام
انه ان اريد بتوقف حصول المط على تقدير اكتسابه بطريق التسلسل على استحضار ما لا نهاية له توقفه على اول زمان متناه
او ازمنة متناهية فالملازمة المذكورة ممنوعة بناء على ما ذكر وان اريد به توقفه عليه في ازمنة غير متناهية فالملازمة
مسلمة وبطلان اللازم ممنوع فلا بد من احد الامرين اما تعميم دعوى ما هو مفاد المشهور من تجويز وجود الزمان
المتناهي او دعوى المتناهية على خلاف ما هو مفادها حقيقة حسبما جرت به المقابلة واما من تجويز الزمان المتساوي
والازمنة المتناهية في نظم الكلام في الشق الاول ولم يعتبر ذلك اكتفاء باشتراك العلة **قوله** لجواز ان يكون
النفس قديمة ولا بد مع ذلك من تصحيح الشارح اذ مجرد كون الناطقة الانسانية قديمة بدون تصحيح الصانع غير
كاف فيما هو المقصود هنا اذ هي غير قادرة على الاكتساب بدون كونها متعلقة بالبدن اذ العقل المتصرف في القوى
الجسمانية والاكتساب لا يحصل بدونها على ما يلوح به كلامه **واعلم** انه وقع في بعض النسخ في الشق الثالث
بدل الاستحضار الاستحصال والاول التوافق بين الشقين في الاستحضار وقد يقال الشارح بدل ايراد
بالاستحضار في عبارات شيء هو الاستحصال الا ما هو المتبادر الشائع منه اعني الاسترجاع ولا شك في
ان قوله ولا شك ان الاستحصال لها احد اشعار بكون نسخة الاصل موافقة لما فيه الاستحصال **قوله** وجوابه

ذلك

فوقال

ويقال هذا الجواب انما هو باختيار شق ثالث بين الشقين المذكورين في السؤال وهو ان المراد توقفه
على ما ذكر توقف حصول المط على استحصال ما لا نهاية له في ازمنة متناهية ولا شك في ان مدار علم كون الملازمة
وبطلان اللازم سالمين عن المنع المذكور بين في السؤال على تقدير الشق الاول والثاني وهو اشتراك ان الملازمة
تقدير الشق الثالث انه ممنوعة بوجهين وعبارته في حاشية شرح الرسالة الشمسية بدل على ان الجواب عن السؤال المذكور
باختيار الشق الثالث لا يخفى ان حدوث النفس مع شمولها وكونها قديمة وفيه بحث ولا يبعد ان يقال المراد انه ما ذكر من الجواب على
اختيار الشق الثاني من الترديد ومحصله انه اريد بتوقف حصول المط على ذلك التوقف على استحصال ما لا نهاية له بوجه على ازمنة
غير متناهية فلا شك في كونه مستحيلا اذ النفس الناطقة حادثة لا يحصل في ازمنة غير متناهية حتى يحصل الامور الغير المتناهية
فيها لان قوله فليس ولا شك ان استحصال الامور غير متناهية في ازمنة متناهية ثم يكون الجواب الذي ذكره منطوقا
باختيار الشق الثالث على ما ذكره ذلك القائل لكن لا يصح بناء على ان ذلك حاصل ما ذكره من الجواب فقد وقع في بعض النسخ
بدل قوله في ازمنة متناهية في ازمنة غير متناهية ومن البين ان ذلك الصواب لما قررناه من الجواب المبني على اختيار
الشق الثاني من الترديد بدل الاول قوله لا يقال فعلى هذا الاحاجة الى الحدوث آه لا يقال على هذا ما افاده كما لا يخفى على من تامل
ادنى تامل **قوله** وقد برهن عليه اي على حدوث النفس لا حاجة الى الدليل على استحالة الاكتساب بطريق التسلسل على ما ذكر في
الجواب عن ذلك السؤال موقوف على اثبات حدوث النفس الناطقة الانسانية مع انه اخفى من امتناع التسلسل بنظره بكلام من التصورات
والتصديقات فيلزم اثبات الشيء الخفي بما هو اخفى منه وهو كتوقف الشيء بما هو اخفى منه في الخفاء **قوله** فعلى هذا اي على
تقدير ان يكون استحصال النفس الناطقة امورا غير متناهية في ازمنة متناهية مستحيلا لا حاجة بنا الى الحدوث اذ الخصوص الحدوث
في الحكم الى المقصود بها بعدم كونها غير قادرة في الزمان المتناهي على الامور الغير المتناهية لا لخصوص الحدوث بل يستوي فيه
والقدم فلا يحتاج الى ما قيل ان المراد بقوله ولا شك ان استحصال بها ولا شك ان استحصال النفس الناطقة على تقدير كونها حادثة فلا يلزم منطق
قوله لا حاجة على هذا الا ما قبله **قوله** في هذا الزمان اي الزمان المتوسط بين زمان شعور النفس بالمط وكونه موضوعا للاكتساب
وكونها متوجهة منه الى المبادي وزمان الرجوع بناء على حصول الترتيب فيه ولا شك في كونه متناهيا وكيف وهو مخصوص
بين الزمانين المحصورين بين الحاصرين لا يكون الا متناهيا **قوله** استحصال تلك المبادي الغير المتناهية في كل اوان المبادي حاصلة
اذا كانت حاصلة قبل الشروع وذكر ابن المط ولا يخفى انه يمكن ان استحصال مبادي المط في بعض الاوقات اذا كان بعد شعوره بالمط بوجه
ووصفه الاكتساب الا انه يمكن بيانه الحركة الاولى بعد بيانه الحركة الثانية على ما عرفت ثانيا **قوله** اي ما لا نهاية له اي لا الى نهاية
قوله استحصال المبادي الغير آه ومعلوم على ما يقتضيه العبارة الى في العبارة الاولى عبارة عن كل الدورات الحاصلة
الفلكية وكذا الاستعدادات العنصرية الغير المتناهية في حصول استعداد خاص للهيولى العنصرية في حصول الصورة
العنصرية لها وهو تمام الفلك دورات متعددة بل هو من الازل الى الابد متحرك ولكنه واحد لا تعدد فيه اصلا وكيف في التعدد

في الدور انما يتصور لو تحقق هناك سكون مع انه لا يستلزم ابطال عنوان معتبر بدل الدورات لكثيره الا وضاع الحركية
والا كوان مدارها من الدور في الحركة لو ضيعته لبطل سكون المتحرك سكل الحركة بل يحصل الدور في الحركة حيث حصول ... منه
محاذية ذلك الى ذكر انه الشي بعد علمه منه اليه ولسنا نكر وجود اعتبار حتى يقال ان الكلام في حصول الدور في الحقيقة
لا في حصول الدور الاعتباري وما صدر من اعتباره دون تغاير في هذا المقام لو كان الكل نظريا وكان النفس
الناطقة الانسانية قد تمسح يحقق الشي انه لم يقدر النفس على تحصيل شي من التصورات والتصديقات لا يمكن توجهها
الى شي يطلب ذلك بالرجوع الى الوجدان قائل **قال الشارح** فلم قلتم انه يحتاج في تحصيل شي منها الى نظر من البين انه
ليس كذلك فتوهم اما الانم على ذلك التقدير الشرطية بانه لو كان الكل ضروريا لم يحتج اي نظر كرانه لم بطلان التالي انما على ان
تصور جميع الاشياء بجميع وجوهها بديهيه اذ كل ما يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهية لا سيما ان يقال على تقدير ان
يكون ما لم يراد متصورا جميع الاشياء بجميع الوجوه لا نسلم ان الكل لو كان كسبيا لزم الدور او التسلسل بحواز تحصيل التصورات بوجوهها
الكسبية من تصورات ما كثيرة بناء على انه لم يعرض كنه الاشياء ولا نسلم انه لا وجه لمنع بطلان التالي على تقدير ان يكون المراد تصور
جميع الاشياء بالكنه على تقدير كونها كسبية اذ من البين احتياج بعض تصورات الاشياء بالكنه الى نظر وانت تعلم بانه لو قيل في بيان
بطلان التالي المذكور اذ لو ثبت فهو متصور بوجه ما لو يعيد بعد ما ذكر لكان اولى واعلم ان لفظ تصور الشي بوجه ما يستعمل
استعمالين احدهما انه يطلق على خصوصية ما لتصور الشي بالكنه او بوجه ما ويطلق على معنى مقابل له وهو معنى يوجد في استعمال ابن
غير صحيح على التقسيم ولا شك في ان المراد هاهنا هو المتعارف السابق **قوله** من التقسيم بوجه ما بديهية لما ابتدا لو انتهاء دلالة
لزم الدور او التسلسل فلا يمكن ان يكون متصورا بالكسب والعياذ بالله قوله لان تصور ذلك الشي اما ان يراد به تصور ذلك بوجه اولا على
اي تقدير يتناف على ان قوله فلا يدخل الا كسابي تصور بوجه ما في حيز المنع فتامل **قوله** لا على ان جميع ولا اول لذي يقال انه على
ان جميع تصورات الاشياء بوجوهها بديهية اذ ما ذكر يتصور ان تصورات بوجه ما لتصور وجه واحد وجه انه يستحق عدم الالتماس
منهما **قوله** فضلا عن تحقق منع وجهه في كلامه قد يتوهم ان مدار السؤال المذكور على مجرد منع السند ومن البين ان السؤال
مسقوط بان ما ذكره سند للمنع غير صالح لبنائه على عدم استلزامه له ولا شك في ان ذلك كلام محقق لا اعتبار لعلية العرف ان
مقصود بتوضيح المنع ليس هو تسند فلا يرد ما ذكر على كلامه حمالا للمنع الا على ان كلام الشارح انه توضيح المنع
لو اريد به ابطال السند جاز على تقدير التسليم لترك التعصب ان ما ذكر لا يصلح للتوضيح به المنع بيين ما ذكر **قوله** بناء
هذا بناء على جواز الكسب بكنه الشي من وجهه على ما فات يعضهم وانت تعلم بان لفظ تسلسل الاكتساب على ما بنحو التحقق
التسلسل غير واجب على تقدير الكسب الا من الوجه **قوله** فلذلك يلزم اصدهما فانه من ارض يطلق بادي النظر **قوله** وهو بعينه ولا
شك ان مفهوما واحدا بعينا كونه كرافاتي وجه الا ضرا لا لحلف حاله كسبا وضرورة وقيل ما ذكر في الحيوان
الناطق فانه كنه للانسان ووجه للضاحك **قوله** كما يتضبط العيان للسند الذي ظن في الشرط او ما يشمل

نفع

نقصور الشي بالكنه والوجه **قوله** شي مما ذكر من منع بطلان التالي على تقدير الشق الاول ومنع الملازمة على تقدير الشق
الثاني **قوله** وتخصيصه لا حاجة في ان ظاهر عبارة الجواب انه لو كلا من قرع وعلى تحقيقا ولو عرف الجيب بما ذكره لو كان
ذكر للمخصص لكن لوبطل الاسئوال الفاح وجه يرجعوا ان كان المراد عنه ما قرع قد يدرس من تصور المناسب بالمقام
قوله كما لا يخفى اذ مدار الجواب الاول على التسليم هو تحصيل الشي فما ذكره مدار الجواب على منعه وفانون المناظرة يقتضي تقديم
المنع على التسليم وقد بعد ذلك انه سهل **واعلم** ان وجه ترتيب الجوابين على الوجه الاول يحكم قد يدرس من ما يكون اولى
كحملها ان يكون الجواب الثاني جوابا تحقيقيا والجواب الاول جدليا **قال الشارح** وقد بين بطلانه لا خفاء في ان ما ذكره
انه من الجواب الاول في بيان قوله وقد بين بطلانه اذ بذلك الجواب يتحقق امتناع كسبية جميع التصورات بواسطة الكسب
الانحصار بالكنه بناء على ان مدار عدم امتناعها انما يكون على جواز الكسب بالكنه من الوجه مركز الجواب الاول يثبت
بطلانه **قوله** ان معا الى ان تقرير الوجه المذكور لا على وجه لا يناسب بالتسمية على التسليم لا على وجه يستفاد
من قوله وقد قرر السؤال **قوله** وقد بطل الحكم فيه اشعار بالحذف في قول الشارح وقد بين بطلانه ولا يخفى عليك ان الحكم
الذي هو الشرط كاختيار كسبية جميع التصورات بداهته ومن البين ان ذلك لم يكن باطلا في افراده من التصور بوجه بكنه الحقيقة
بل الاول لكن باطلا في افراد التصور بوجه ولا شك في ان مدار الجواب الثاني على ذلك قد يدرس يكون جوابا عن ذكر التقرير الاول
للسؤال المذكور على ما ذكرناه الا ان الحكم مما قررناه ان تقرير السؤال المذكور الذي عين جنا مستفادا منا بهذا المقام على ذكر الوجه
من البطلان كتقرير السؤال المذكور على قوله وقد تقرر السؤال ان مطلق التصور آه فلا وجه للحكم بان تقرير السؤال على ذلك
الوجه مما لا شبهة بطلانه على تقدير الحكم بكونه ذلك التقرير الذي يناسب المقام حسبا على ما يفهم من سياق كلام قد يدرس
قوله فالجواب هاهنا حكمان الاستفاد من قوله لانا نقول على ما دل على قوله اما قوله لانا نقول انه لا يصلح
جوابا عن ذلك التقرير اللائق بالمقام بل انما يظهر كونه جوابا عما اورد على نسبة الكل الى سائر على ما يصح
قوله كما يتقنا على ما اعلمه في سؤاله وتخصيصه انه لو يريد بجميع التصورات **قوله** فلا يظهر ولا شك في انه نظر في ذلك بملاحظة
هذا الجواب بملاحظة ذلك التقرير باولى التفات **قوله** وانه ضعيف اي تقرير السؤال المذكور على ذلك الوجه ضعيف
قوله مما لا شبهة بطلانه اذ بطلان تلك الشرطية في ذلك التقرير في غاية الظهور للمتبع الى ان يسوق الى
جوابه وان كان بطلانه على ما ذكر في الجواب **قوله** اذ قد يحصل مرتبة لا يعتني انما ذلك العيان يتحقق
البطلان في الاستقلال باحدهما على الاخر فان المراد مما ذكر في السؤال ان التصور المطلق لا يصلح
ان يحصل بعضه الا بالحكم على الخاص مع انه ذكر الخاص المنفيين ما ذكر قد يدرس بطلانه في وقد كتبه **قوله** انما
يصلح مدار هذا الكلام على مطلق المتحقق الذي يدل عليه قوله لا يتحقق حالا وجه فان ذلك الحصر غير صحيح
في الموجودات الخارجية وعلى مطلق المتحقق الاصغر للموجود مطلق حال الوجه له بقي والمراد يحصل ذلك الكلام دال على التحقق

الاصل المتبادر من اطلاق التحقق اثباتا ونفيا وعلى صحة الحكم المذكور بالانحصار في التحقق الاصيل للموجودات الخارجية
وعدم صحة نفي التحقق الاصيل للموجودات الغير الخارجية لاستلزام قوله وكذلك الحاصل بالتحقق الاصيل للموجودات الغير
الخارجية ولو سكت عن ذلك بقوله ولا ذكره في بيان منشأ غلط القول المذكور على قوله وقد قيل انه الان كما
حصول الذهني فانه يدل على عدم تفطن ذلك القائل للتحقق الاصيل للموجودات الغير الخارجية فافهم ذلك قوله
ويتجرد عنه لان كما اذا تعقل ماهية العلم مثلا تعقلا واحدا او مرتين فان تعقل ماهية العلم هناك تجرد عن التحقق
ضمن فرد ما ولئن كان العلم بماهية العلم الحاصل من احد الطريقين المستلزم لتحقق ماهيته بنفسها باعتبار كونه فردا منها
مع انها ان ذلك التعقل عن تجرد عن التحقق في ضمن الفرد هذا هو الحق **واعلم** ان عبارة مولانا في شرح المواقف في
تحقيق الجواب عن شبهة الامام الرازي على ضرورية ماهية العلم تشعر بان طبيعة العلم تمكنه التعقل بقصر بما كنت
لاتعاد ان هناك فرد من افرادها لتلك الطبيعة وهما النحو الكل الصحيح لكن خلاف ما عليه الوجود **قوله** وليس على انه ذلك
بناء على قولهم بان العلم بالكليات النفس الموجودة في الخارج كالعدم والارادة وغيرها حضوري لا
انطباعي لكن انتفى بها ولا الحاجة في تحققه الى انطباع صورة منها فيها بناء على ان العلم الحضوري
لتلك الكليات لايحتى الا لحصولها بانفسها وكون ذلك العلم موجودا بالاتحاد مع التحقق بانفسها **قوله** وليس علمه
لا خفاء في ان هذا الحكم انما يصح كليا لو لم يكن العلم بشيء من الامور الذهنية حضوريا مع ان ذلك ليس كذلك بناء على
ان العلم بالموجودات الذهنية مع ان العلم المتعلق به بالنفسية حضوري حالا يكون كحقيقة الانتزاعي
هو بانه المخصوصة على ما يقتضيه كونه حضوريا **قوله** قد يكون مجردا او ما اتى بلفظ قد اشعر بجزئية الحكم لان
التحقق الذهني للعام مطلقا سواء كان ماهية منسوبة الى الخارج او منسوبة الى الذهن قد يوجد في ضمن التحقق
الذهني للمخصوص وقد في ضمنه ايضا **قوله** الا ان كلا انشأ ان الى منشأ غلط ذلك القائل **قوله** لاستلزام
الدور فيه آه الشرطية المذكورة في ذلك الدليل اذا كانت نظرية مع ما ذكر في بيانها لم يصح الحكم بلزوم الدور
او التسلسل بواسطة كون القضايا المذكورة في ذلك الدليل نظرية اذ لم يظهر استلزام نظرية الكل الدور او التسلسل
بناء على عدم كونه لازما على تقدير نظرية الكل فافهم ذلك **قوله** لانسلم الاحتياج في ان البعض المنقطع عن كسب
يمنع مقدمة صريحة مذكورة في الدليل بل الشرطية ومنع مقدمة ضمنية على ما تقرر فيما سنح وكلامه الاتي في بيان
المناقضة يصلح عن ذلك ولا انكشف ان المستدل في كل استدلال يدعي ضمنا ان دليله بجميع مقدماته صحيح
دون البعض بانه مقدمة معينة فيكون مدار النقض الاجمالي على منع مقدمة معينة على منع مقدمة لا بعينها ولا كذلك شاهد
وربما قيل وجوبه في النقض الاجمالي وعدم وجوبه في النقض التفصيلي وجهان على منع
في الاول الى مقدمة لا بعينها وفي الثاني منتهيا الى منع مقدمة بعينها بواسطة ان ملاحظ المقدمة بخصوصها يكون العلم

سوى المنع الذي هو منتهى في النقض الاجمالي ادلم يلاحظ هناك مقدمة بخصوصها حتى يعلم انها صالحة لان يكون ممنوعة
اولا مما ليس يقطع بافادته وجوب الشاهد في الاول وعدم وجوبه في الثاني وقد يقال مدار ذلك على ان مرجع منع مقدمة
معينة الى طلب الدليل من المستدل لاثبات تلك المقدمة فلا وجه لوجوب الشاهد هناك بخلاف منع مقدمة لا بعينها بل النقض
فيتاتي النقض حكما لاينظر فلا بد فيه من شاهد ودليل تامل **قوله** وهو انما تخلف الحكم في الصور كلها اذ المراد
بالشاهد ما يعلم به كون الدليل غير صحيح بجميع مقدماته ولا شك في ذلك يتحقق بكون احدى مقدمات الدليل مناقضة للاخرى
اذ لا بد في تحقق التناقض بين القضيتين ان يكون احدهما صادقة ولا في ذلك استلزام كون الدليل غير صحيح بجميع
مقدماته ومن العلم بعدم انطباق الدليل على المدعى وعدم استلزامه اياه يفيد العلم بكون الدليل غير صحيح بجميع المقدمات
والحكم بانه راجع الى الحكم بعدم مطابقة مقدمة معينة غير مانع عن كونه شاهدا للنقض كما ان الحكم بتخلف
الحكم عن الدليل في صورة والحكم باستلزام الدليل المحال على تقدير صحته مع كونها راجعين الى الحكم بعدم مطابقة مقدمة معينة
ضمنية اذ لا شك في ان المستدل يدعي ضمنا ان الحكم لا يتخلف عن دليله في اي صورة يصح منها وان دليله لا يستلزم
محالا اصلا مانعين عن كونهما شاهدين للنقض بالاجمال لان ذلك راجع في الحقيقة الى الشاهدين المذكورين واعلم ان
قولهم ان الشاهد في النقض اما تخلف الدليل او استلزام الدليل على تقدير صحته المحال منفصلة مانعة الخلو على اضمامهما في
ما فيها كما لا يخفى على المتتبع **قوله** اذ لا بد من دليل لكون كل من التخلف والاستلزام المذكورين شاهدا للنقض
قوله ولما كان الناقض مستدلا اذ مرجع كلامه الى ان هذا الدليل المذكور فقياس استثنائي مركب من شرطية متصلة
استثنائية بالنهاية رفع المقدم **قوله** على تقدير ان ذلك استلزم الحكم بحال الكل مع عدم جزء الكل
بعد الكل لجعل افراده ممتنع مع العلم باستغنائه عن بعضها وهو ممتنع وان كان المراد لو كان الكل كسبيا في نفس الامر
القضايا المذكورة في الدليل في نفس الامر انما يستلزم لو كان متوقفا في نفس الامر استلزام ثبوته فيها مع ان ذلك
تقرر الشرطية المسمى بحسب نفس الامر امتناع ثبوتها فيها **قوله** وهو من لما كان الناقض لا بد للدليل على مدعاه
لم يحصل مقصوده الا بعد حصول كل واحد من مقدمات دليله وذلك غير ممكن على تقدير استلزامه الدور او التسلسل ودفع
ذلك بان ذلك وان كان على ما ذكرت الا ان غرض الاصلح هو المقصود الحقيقي من ذلك الاستدلال الا ابطال الاضلال في
دليل المصلح لا شك في ان ذلك حاصل ما ذكر من التفصيل ولا يلزم بالاستدلال الا لرفع الدور او التسلسل فتامل
قال الشارح لان المعلل يدعي بداهتها لا شك في انه لا بد للمعلل في اثبات المطلوب من اعتبار كون المقدمات المنتهية لاثباته
ضرورية ابتداء او انتهاء اذا ثبت على طريقة الدور او التسلسل يستحيل ثبوت المطلوب على ادعاء المعلل ضمنا كون المقدمات ضرورية
او منتهية الى المقدمات الضرورية فمنع السائل كون المقدمات بديهية على هذا المنع فلا شك في وروده ولا دورود له
لو كان منعه مقصورا على منع كونها بديهية ابتداء والنظر ان منع بداهته تلك القضايا بهذا المنع

والافلانسلم لزومه فلا يكاد يتوجه المنع بناء على ما ذكرنا **قوله** وان منع صدقها بطريق ادنى تامل في عبارة قدس سره
ان عبارة الشارح في هذا المقام قاصرة عن اداء ما هو المقصود في هذا الموضع فلا تغفل **قوله** او منع تلك القضايا
لا شك في ان هذه الطريقة جارية في بيان منع صدقها على ذلك التقدير **قال الشارح** او نقول ان تلك القضايا
معلومة الصدق لا محالة الخ ان هذا الكلام لا يلائم قول الشارح واما المنع على ذلك التقدير اذ المراد به بيان ما يناسبه
الكلام واما منع صدق تلك القضايا على ذلك التقدير فلا يكون شيئا لا يمنع معلومية صدقها على ذلك التقدير حتى يصح قول
الشارح او نقول ان تلك القضايا معلومة الصدق الخ **قال الشارح** فلو كانت معلومة يلزم الدور
او التسلسل لا شك في ان المراد ولو كانت تلك القضايا معلومة الصدق على ذلك التقدير لانه سياق الكلام
عليه فيمكن ان يقال ان تكون تلك القضايا معلومة الصدق على ذلك التقدير لا تستلزم الدور او التسلسل مع كونها كسبية
وانما تستلزم احدهما على كونها معلومة الصدق في نفس الامر وكسبية فيه مع ان ذكره كذلك لكن اذا الكلام على تقدير
كونها معلومة الصدق على ذلك التقدير مع كونها كسبية عليه وكونها كذلك على ذلك التقدير لا تستلزم كونها كذلك في نفس
الامر حتى يلزم منه الدور او التسلسل قد عرفت مثل ذلك في ايراد ذلك الشك على سبيل النقض الاجمالي ويدفع ذلك
المعرض لو كان مجرد كسبية تلك القضايا على ذلك التقدير لكان الامر على ما ذكره الا ان المفروض منها كونها معلومة
الصدق عليه ولا شك في انها مع كونها كسبية على ذلك التقدير تستلزم الدور او التسلسل **قوله** فلو لم يكن ذلك التقدير
لا شك في انه لو لم تكن هذه الشرطية لحصل ما سبق الكلام لاجله اعني كون ذلك التقدير منافيا لصدق تلك القضايا او
معلومية صدقها اذ عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم وكذا اشار اليه بعد اقامة الدليل على تلك الشرطية وتوضيح
ما هو عبارة عنها في التحقيق سواء فاذا فرضنا عدم صدقها على ذلك التقدير الخ الا ان في اثبات تلك الشرطية
بما اورده المنع على قطعا لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا تنافيه وما ذكره في بيانه لا يعين كيف
وقوله ولم يعارضه سوى ذلك التقدير الذي لا ينافيه اي لا يتوهم هناك معارض سوى ذلك التقدير الذي ومن
كونه منافيا له ممنوع اذ يجوز ان يكون هناك تقادير منافية له غير ما فرض عدم منافيته فعلى هذا يكون قوله
بالمنع من صدقها في حيز المنع فتامل **قوله** على تقدير لا محالة الخ ان ما ذكره سابقا لا يستلزم هذه الشرطية بل
قوله على تقدير فافهم ذلك **قوله** وهذا الواقع لا شك في عدم صدق هذه القضية كلية الا على تقدير نقيض
صدقها كلية واعلم انه لو قال في بيان الحكم المدعى عليه بعكسه وانما حكم بكون ذلك التقدير الخ لان الواقع في الواقع
واقع على جميع التقادير التي لا تنافيه الخ لكفى فيه ولا احتاج الى قوله فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان واقعا
عليه مع ما فرع عليه بنظر دقيق بادنى تامل في عبارته قدس سره **قوله** وهو السبيل البطلان ذلك اعتراض على
الشارح بان مدار الشك انما هو على جميع لزوم الدور او التسلسل وذلك يقتضي ترديد ذلك الشك على تقدير ايراده

على سبيل النقض التفصيلي اي ما يكون بسند ابرا على لزوم احدهما مع البداهة والصدق كل معقود على
منع معلومية الصدق على التقدير ويحتمل ان يكون المراد به تحقيق الكلام في هذا المقام واعلم ان الحكم المستفاد منه انما
يلزم منع المعلومية على التقدير انما يصح بواسطة ان عبارة الشارح خالية عن معلومية الصدق بحسب نفس الامر والا فلا
اقتضاء من لزوم احدهما تقييد ذلك الشك الا ما افضى اليه يمنع معلومية الصدق على التقدير بل يكون ذلك في منع معلومية
صدق تلك القضايا بحسب نفس الامر ايضا كما لا يخفى **قوله** غاية ما في الباب واستلزام نقض التصور اكتساب نقائض بعض
المواضع واستلزام نقض التصديق تصورا لا يقدح في ذلك اذا الكلام في الاستلزام على طريقة الاكتساب وتحقق الاستلزام في
بعض الصور لا يستلزم ذلك **قوله** فعلى هذا اذا ذلك على ان هناك دعويين لا دعوى واحدة الا انه جمع بينهما للاشتراك
في الدليل **قوله** سلسلة القضايا لم يتحقق سلسلة على ذلك التقدير مع ان ذلك ليس بمفروض وقد عرفت نظير ذلك و
لا شك في ان اكتساب التصديق من التصور مثل اكتساب التصور من التصديق على ما ذكره الشارح وكذلك يجوز اكتساب التصور من التصديق
مثل اكتساب التصديق من التصديق بالحجة المنقسمة الى القياس والاستقراء والتمثيل لا بطريق آخر الا ان في عبارة قدس سره
بنوع خلاف وذلك ولا يخفى عليك ان المراد بجواز الاكتساب الى الضرورة في التصور اما ابتداء او انتهاء على انه يجوز ان يجعل ذلك على
جواز الاكتساب الضرورة اذ مجرد ذلك كاف فيما سبق الكلام لاجله **واعلم** ان عدم وقوع اكتساب التصديق من التصور انما هو
على راي الاوائل دون الامام الرازي القائل بتركب التصديق فان ما اختاره يستلزم كونه من المباحث السابقة نظرية
قوله دون التصديق اذ نظرية جميع التصورات نظرية التصورات التي اعتبرت في حصول التصديقات شطرا او شرطا بخلاف
جميع التصديقات فان ذلك لا يستلزم نظرية جميع التصورات اذ يمتنع الاكتساب على التقدير الاول دون الثاني **قوله** اما التصور الخ ينبغي
التردد على جواز اكتساب التصور من التصديق على ما هو المفروض **قوله** لا محال فان هذا الدليل على تقدير كونه تاما لا يعدو
لعدم المقرع دافع الدليل السؤال وهو ظاهر عبارة الشارح **قوله** بالاختيار وانما اعتبر هذا القيد اذ لا مدخل في الشرطية
المذكورة منوطة به اذ مجرد ذلك العلل العلم به كما قرره في موضعه **قوله** لا يلزم اشارة الى منع الحكم ببطلان التالي المطوي
في عبارته فانه ما هو ضروري في الفعل الاختياري هو الشعور حال صدوره عن الفاعل لا دوام ذلك الشعور
ولا الشعور بالحكم بانتفاء الشعور بالاكتساب المذكور يجوز ان ينشأ عن عدم دوامه وعدم شعوره بشعوره فلا يلزم انتفاء
اصل شعوره به الذي يتوقف عليه ذلك الاكتساب الاختياري ولا يشتبه عليك انه لا يصح من اطلاق عدم الشعور بناء
على ما ذكره قدس سره فلا يصل عن اصحاب لا علم معنا التورية والانجيل وغيرهما من الكتب السماوية اذ لا يلزم
من الشعور بلا دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور ان ذلك سفسطة **قال الشارح** فالاولى
ان يقول اليس كل من كل منهما نظريا بالاكتساب ان ينشأ قول الشارح فالاولى ان يقول الخ على وجه التنزيل على انه
انما هو ورود الاعتراضات الثلاثة التي اولها المخصوص بالتصور او دائرة حكم البداهة والنظر على دليل النقض فالاولى

ان نساق الكلام على وجه يعم امتناع كونه كسبيا وتقرر بيانه كل واحد من تلك الاعتراضات وارد على دليل امتناع
كسبية الكل ولا يرد ذلك على دليل امتناع بداهته بل ليس الوارد عليه الا الاعتراض الاول على سبيل الترديد لكونه
فالحكم باختصاص قوله فالاولى ان تقول آه بيان آه بيان امتناع نظرية الكل انما نشا من ذلك لا لمجرد اختصاص ذلك
فالاولى بيان امتناع نظرية الكل وقد يقال الاعتراض الاول برمته كونه مردودا من البداهة والنظرية مختص بالتصورات
غير وارد على ذلك الوجه على دليل امتناع بداهة جميع التصديقات وذلك يقتضي ان لا يلتفت الى بيان امتناع
بداهة جميع التصورات والتصديقات بالطريق المذكور على تقدير فالاولى ان تقول آه قوله هذا هو العمدة كونه علة
بواسطة كونه سالما عن الاعتراضات المذكورة وغير محتاج الى ضم المقدمة المذكورة ولا شك في ان ذلك انما يكون
مسلما لو كان المقصود قوله فالاولى ان تقول ليس كل من كل منهما نظريا اذ انا نعلم بعض التصورات اثبات المدعى
المذكور بطريق البداهة الاثر قوله وقد بالغ بعضهم بعد قوله كما يعلم بالضرورة الاملام ذلك وايضا ظاهر ان التالي
فالاولى ان تقول ليس كل من كل منهما نظريا الا انا نعلم آه بعد ان المقصود ذكر ليس بيان امتناع نظرية الكل نظرا الى
البداهة على ان حصل المقصود امتناع بداهة الكل نظرا مستدلا عليه بالدليل المذكور هنا كما مع ان مادته بل مادة
الوجه الاول مدرك على كغير الوجه الاول دليلا على المدعى المذكور واما اذا كان المراد من قوله فالاولى ان تقول
ليس آه اثبات ذلك المدعى بالدليل يرجع ذلك الى قولنا لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا لما حصل لنا علم
تصوري او تصديقي بالضرورة مع ان ذلك ليس كذلك لانا نعلم بعض التصورات آه فلا يكون ما ذكره سالما عن الاعتراض
الثالث اذ لو فرض نظرية الكل يستلزم نظرية المقدمة المذكورة ونظرية التصورات لما فيه هناك فلا يمكن الاستدلال
حكما وانت تعلم بان عدم تعرضه قدس سره لايراد شيء من تلك الاعتراضات الثلاثة على الوجه الاول دليل توجهه لا ايراد
جميع تلك الاعتراضات على الوجه الثاني عند عدم تعرضه بعدم ورود شيء منها على الوجه الاول قوله كما يعلم الافتقار
في ان حصول العلم الثاني مشروطا بالعلم الاول شعر بكون العلم الاول اجلى من العلم الثاني على ما تقتضيه افتقار
المقام على انه ان ذلك دال على ان ما يحتاج اليه النظري يشتمل على مؤنة كثيرة بخلاف الضروري او لاشتمال على الكلي
الكلي فينظر بذلك العلم الاول عند العقل ظهورا تاما دون العلم الثاني والتقرير ان مدار ذلك على ان ضرورية العلم
الاول سبب في الاكتفاء كالاول على امتناع بداهة الجميع كالاخفى على من تامل في ذكر الدليل ما للمناقشة
فيه مجال قال الشارح او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع علم هو اول العلوم آه
اقول ان المراد مما ذكره ان جميع التصورات لو كان نظريا لامتنع حصول علم تصوري هو اول
العلوم التصورية وان جميع التصديقات لو كان نظريا لامتنع حصول علم تصديقي هو اول العلوم التصديقية
ويؤيد ذلك قوله قدس سره ان التصور الحاصل آه كما قرره فعلى هذا الاولى ان يقول قدس سره

في بيان وروده الثالث من الاسولة في التصديقات بان ينتهي كسب ما الى تصور ضروري ويكون اول العلوم التصديقية
التصديق الحاصل بالاولي ذكر التصديق على ان فيه مناقشة لغوية لو كان المراد ان ذلك التصور اول العلوم مطلقا
اذ لا يلزم من ذلك ان يكون اكتساب ذلك التصديق مما هو علم تصوري لكون ذلك اول العلوم على الاطلاق وقد يقال المقصود
منع الملازمة المذكورة في الدليل بجواز ان يكتسب التصديق من تصور هو اول العلوم مطلقا ويكفي في سندية ذلك
المنع قوله بعد تخرجه كونه منتجا من ذلك البرهان يظهر بالتامل في مقدماته فلا يليق بالمقام مثل ذلك البرهان
بانه يحتمل ان يكون ذلك البرهان منتجا لما اقيم على امتناع كسب الكل لا العكس فيدفع بكون ذلك البرهان سابقا على
ما اقيم عليه قوله لان التصديق لا يخفى ان في قوله هذا العنوان يشعر بامكان اكتساب التصور من التصديق على تقدير
جميع التصورات نظريا مع انه كذلك ممتنع على ذلك التقدير قوله ونحن نقول البعض الافاضل ان التالي وقع في حاشية شرح
فان قلت اللازم من هذا الدليل ان يكون لنا اول علم لا يحتمل ان يكون ذلك هو التصور ويكون التصديقات باسرها نظرية
بمعنى انه مال ان سلسلة الاكتساب في التصورات تنتهي الى التصور فنقول الدليل في تمام التصورات والغرض تعليل السوال
ولعله قدس سره ونحن ايضا آه اشارة الى ان جميع الاعتراضات الواردة على الدليل الاول واردة على هذا الدليل ايضا فلم
يحصل الغرض الذي اشار اليه بقوله اعني تعليل السوال وكل لم يقتصر على ان يقول بان كلا او قنع على بطلان التالي
دون المقدم ليتوجه اليه سوال ان ابطال التالي دونه الى هنا كلامه ولا يخفى عليك ان تلك النصرة انما تحسن لو كان في
الشرح في هذا المقام اعتراض من الاعتراضات الواردة على ابطال التالي مع ان ذلك ليس كذلك بل مقصود الشارح
من قوله والغرض تعليل المولف في الشرح على الدليل الاول لا تعليل السوال المورد عليه مطلقا ولا بعد ان يقال
نعم نقض قوله فنقول الدليل في تمام التصورات والغرض تعليل السوال الثاني بان المراد منه تعليل السوال الثاني
باعتبار انه وارد على الدليل الثاني على عدم لزوم جزائه على امتناع كسب جميع التصورات وليس المراد منه تعليل السوال باعتبار ان السوال
الثاني وكلا الاول لا يرد ان على الدليل الثاني حتى يكون قوله قدس سره ونحن ايضا آه اشارة الى ان جميع الاعتراضات
الواردة على الدليل الاول وارد على هذا الدليل ايضا فلم يحصل الغرض الذي اشار اليه بقوله اعني تعليل السوال
هنا وقد سمعت كما سبق ما يرد به مناقشة على قوله السابق فلم لا يجوز ان يكون ذلك هو التصور قوله قضايا كسبية
اي على تقدير كسبية جميع التصديقات ويمكن اجزاؤه على التصورات بان يقال التصورات التي يشتمل تلك القضايا عليها كسبية
على تقدير كسبية جميع التصورات فلا يمكن الاستدلال بتلك القضايا على المدعى بواسطة ذلك الاشتمال ايضا قوله
كان يقال لا شك في ان السوال الاول على سبيل الترديد انما يحسن ايراده عليه لو كان الدليل المذكور دليلا على
او نقول مشتملا على ما يعم امتناع بداهة جميع التصورات ايضا مع ان ذلك ليس كذلك بل هو مختص بما يعم
امتناع الكسبية قوله يريد ان التالي ولا خفاء في انه لا مجال لايراد السوال المذكور لو كان ثبوت بطلان

القولين المذكورين انا نعلم احتياج بعض التصورات في الحصول بالضرورة الى نظر ونعلم استغناء بعض التصورات
في الحصول عنه النظر بالضرورة مع انه يلزم ثبوت ذلك البطلان بهذا الطريق والظاهر من كلامه قدس سره
ان السؤال المذكور وارد على ثبوت ذلك البطلان باي طريق يمكن ثبوته لا على ثبوته بالطريق الذي سلكه المص
قوله بنقيضيهما لا يخفى عليك ان السالبتين المذكورتين انما يكونا نقيضين للموجبتين الكليتين لو لم يعتبر الضرورة
والنظرية بمعنى اللانظرية واللاضرورية اذ السالبة الجزئية البسيطة نقيض للموجبة الكلية المحصلة واما اذا اعتبر
فيهما ذلك فلا يكون السالبتان الجزئيتان المذكورتان نقيضين للموجبتين الكليتين المذكورتين اذ السالبة المعدولة الجزئية
والمناقض موجبة كلية محصلة الا ان يقال يكون تلك الموجبة راجعة الى الموجبة المعدولة بعين الطريق المذكور لكن
في عبارته قدس سره اشارة اليه حيث حكم بكون السالبة المعدولة نقيضا لتلك الموجبة اذ مدار السؤال المذكور
على التقديرين على فاعتبر التناقض قوله وبالجملة النظري بمعنى اللاضروري لا يخفى ان اعتبار كون النظري
بمعنى اللاضروري والضروري بمعنى اللانظري نظرا الى انهما متساويان للسالبتين واما المناسب للموجبتين فاعتبار كون اللاضروري
بمعنى النظري واللانظري بمعنى الضروري وان كان ما هو المقصود حاصلا بكل من الاعتبارين لكن الكلام في
المناسبة والعبارة المناسبة للموجبة والسالبة معا قولنا ان النظري واللاضروري والضروري واللانظري
واحد بحسب المعنى واعلم ان اعتبار كون الضروري بمعنى اللانظري اولى من اعتبار كون النظري بمعنى اللاضروري
بناء على ان الضرورة سلب النظرية دفعا للعكس على ما يشكل الى ذلك بتوقف النظري والضروري وان كان
لاعتبار كون النظري اللاضروري وجه الا ان الكلام في الاولوية وعدمها وامثال هذه الامور دقايق جزئية
قد تعرض لما في هذه الحاشية تشحيذا لاذهان المتعلمين الطالبين لها قوله في الموجبتين يعني بعين الموجبة المعدولة
موجبة محصلة هي الدعوى المقصودة في هذا المقام قوله في السالبتين يعني ستعقب السالبة البسيطة سالبة معدولة
فيقال انما ينافي مستلزمة للموجبة المحصلة التي هي النتيجة المطلوبة في هذا الموضع واعلم ان عدم استلزام السالبة البسيطة
للموجبة المعدولة وعدم استلزام السالبة المعدولة للموجبة المحصلة انما يرد على جواز عدم الموضوع فيهما
واقتضاء الايجاب وجوده بناء على ان الموضوع فيهما اذا كان موجودا كان التساوي بينهما ضروريا
على ما سيأتي ولا شك في انه يلزم من ذلك قولنا الفلك ليس بحار ولا بارد لقولنا الفلك حار وبارد بواحد
الطريقين المذكورين الذي اشير الى منشائهما سابقا وبالجملة مع ان ذلك ليس كذلك لعدم كونه صالحا لشيء منهما
فلا بد في ذلك الاستلزام من الوجود حتى يكونوا في صلاحية الانصاف بمبدأ المحمول المعقب المحصل المعقب
وفيه ما فيه وبما ذكرنا ان يقال ان في هذا المقام ان السالبة البسيطة تساوي الموجبة السالبة المحمول على
ما حققه فلو اعتبر قولنا بعض التصور لا ضروري مثلا موجبة سالبة المحمول لم يتوجه عليه ما ذكر من عدم الاستلزام على ما حققه تمام

الا ان ذلك لا يجري نفعا اذ لو لم يكن الموضوع فيما نحن فيه موجودا لم يصدق كونه متصفا باللاضرورية والنظرية
واصلا وكذا الكلام في اللانظرية والضرورية اذ الايجاب المحصل لا يتصور بدون وجود الموضوع قوله اي ان
لنا تصورات وتصديقات الاحقا في ان الحكم بان لنا تصورا وتصديقا معلوم مما حققه الشارح في المباحث
المتعلقة بالتقسيم التصوري فلا وجه لايراد سؤال في هذا الموضع يعلم جوابه مما تقدم ويدفع ذلك بان
المقصود من ذكر الحكم ما اشار اليه قدس سره بقوله يعني ان الموضوع موجود ومن المعلوم ان المباحث
السابقة المتعلقة بالتقسيم التصوري لا تعد ذلك على انه يمكن ان يقال غفل السائل عما سلف في المباحث السابقة
المتعلقة بهما ولا فائدة في ان اختيار التساوي والتلازم في الموضعين للمسببين في العبارة لا مما يحمل بعضهم
مالا يليق ان يفعل قوله بان القضايا المستعملة لا يخفى على احد ان هذا العبارة يحمل ان القضيتين المذكورتين
الليستين حكم بالتساوي والتلازم بينهما وبين الموجبتين المذكورتين من القضايا المنطقية وظاهر انه ليس
كذلك بناء على انهما ليستا من القضايا التي لها تعلق بالاكتساب التصوري والتصديقي والقول ان المراد بالقضايا
المستعملة في هذا الفن اعم مما استعمل في نفس الامر بهذا الفن او في مقدماته ومباديه مما لا يحمل ظاهر
وحمل الكلام على ان المراد بهذه القضايا امثال المستعملة في هذا الفن لا تحمله نظم الكلام واعلم
ان ظاهر عبارته قدس سره في بيان كون القضايا المستعملة في هذا الفن ذهنية يشعر بان مدار ذلك انما هو على
كون الموضوع غير موجود الا في الذهن وفيه ما فيه قوله فالوجود الذهني لا محالة لو كان الوجود الذهني
القضايا الذهنية كافيا في الاستلزام بين السالبتين المذكورتين والموجبتين المذكورتين لم يتحقق كون السالبتين
المذكورتين اعم من الموجبتين المذكورتين وجه اللزوم بين مع ان الحال على خلاف ذلك لانا نقول المراد بالوجود
الذهني الذي يكون كافيا في الاستلزام في القضايا الذهنية هو الوجود الذهني الاصيل الذي هو الوجود
للشيء لذاته لا مطلق الوجود الذهني ولا الوجود الذهني بصورته ولا يتحقق الوجود الذهني الاصيل لموضوع
القضايا الذهنية الا في بعض الصور اعني في القضايا الذهنية التي كانت موضوعاتها قائمة بالنفس غير
متصفة في الخارج ولا يلزم التساوي في القضايا الذهنية بين السالبتين المذكورتين والموجبتين المذكورتين
مطلقا ولا يخفى عليك ان موضوعات القضايا الذهنية المستعملة في هذا الفن ليست مما له وجود ذهني واصل
اذ لا يكون موضوعاتها صورا قائمة بالنفس فلا يتحقق التساوي فيما بين السالبة والموجبة على ما يقتضيه ظاهر عبارته قدس سره في
السالبتين الليسيتين كلاهما في السالبة في استلزامهما للموجبتين المذكورتين موضوع متصف بالوجود الذهني
الاصيل كان مدار الاستلزام بينهما في القضايا الذهنية عليه اذا كان ذلك الموضوع محمولا على ما هو الظ
منه واما اذا كان المراد منه غيره فلا قائل قوله فانما في الحصر مناقشة تنفع بكونه اضافيا لا حقيقيا

قال الشارح لان من علم لزوم امر لآخر علم وجها للملزوم لا مطلقا فيلزم منكر امكان اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر على وجه السلب الكلي انكار امكان اكتساب هذا الحكم اعني انه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر نظري يستدل عليه بالدليل المذكور وحاصله انه لو لم يمكن اكتساب النظري من الضروري النظري لم يحصل لاحد نظري بطريق الاكتساب واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فمن علم لزوم امر لآخر الى آخره اذ لا شك في ان ذلك يستلزم العلم بالمطالب على وجه النظر وجوابه يتوقف على ما لا يليق ذكره في هذا المقام وذكر صاحب المواقف في مباحث النظر وفصله قدس سره في شرحه وقد علقنا عليه في رسالة مفردة ما يتعلق بذلك من المباحث التي لا يخلو الاطلاع عليها من الفوائد **قوله** وقد يتوهم بطلانه قد يقال ان ما استدل به لا ينطبق على المدعى انما ينطبق عليه لو افاد امكان اكتساب التصديق النظري من التصديق الضروري مع انه ذكر فيما صدر عنه والظاهر انه مقصود قدس سره وانما لم يذكر مثالا لايراد هذا السؤال الا انه قد لم يذكر مثالا لما يبنى على افادته بل الاول ان يقال مقامه وانما لم يستدل على امكان اكتساب النظري من الضروري وقد يقال الاستدلال الثاني على امكان اكتساب التصديق النظري من التصديق الضروري على الوجه المذكور انما هو على صورة المثال في ما دل القياس الاستثنائي والاقتراني وذلك يقتضي ان يتوقف قدس سره وانما لم يذكر مثالا لا يرد انما حكم بكونه اولى في مقام النظر **قوله** من الاعتقاد قد يقال المراد من الاعتقاد في هذا المقام هو اليقين والظن لانهم حكموا انما يصح اكتساب التصديق من التصديق الضروري بل حكموا بان النظر الصحيح لا يفيد العلم وذلك لا يستلزم الحكم بذلك الامتناع اذا العلم في تلك الحال لا يحمل كل تصديق على ما يوجب به مقامه **قوله** لكن لا يظهر قد يقال وانما لم نذكر مثالا لا لذلك بل قصدا للاختصار واحالة على المعلم على ما ذكر في التصديق ولم يحمل الاعلان العمي ما يتعلق بالتصديق **قال الشارح** فلا يحتاج الى ان يقال كل مطلوب ضروري لا خفاء في ان المجهولات التصورية والتصديقية كما يكون نظرية يكون غير نظرية وكما يكون للاول طرق تحصل كذلك للثانية طرق يناسبها وانما لم يلتفت للاوائل الى تحصيل القوانين المتعلقة بكيفية تحصيل المجهولات التصورية والتصديقية الغير النظرية من طرقها والشرائط المتعلقة بها بل خصوا النظر بالقوانين المتعلقة بكيفية تحصيل المجهولات التصورية والتصديقية النظرية والشرائط المتعلقة بها اما لان المجهولات التصورية والتصديقية الغير النظرية غير منضبطة واما لان حصولها من طرقها ليس بقدرتنا واختيارنا واما لان الاحكام الجزئية المتعلقة بها ضرورية واما لعدم اعتدادهم بها بواسطة انها لا يكون مجهولة في الحقيقة واما لقلة وقوع الغلط فيها بخلاف المجهولات التصورية والتصديقية النظرية فانها منضبطة وحصولها من طرقها مقدور لنا وليس الاحكام الجزئية المتعلقة بها وبالطرق الموصلة اليها باسرها ضرورية مع كونها مجهولة حقيقة وكثرة وقوع الغلط فيها لما كانت القواعد المتعلقة بالمجهولات وطرقها مختصة بالمجهولات التصديقية التصورية والنظرية والطرق الموصلة اليها فكان المنطق مجموع القواعد المتعلقة

بالكنه التصورية والتصديقية النظرية مما يوصل اليها ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا انما يجري فيما لو كان سبب الاحتياج الى المنطق ذكروه ان الكل القواعد غير محصورة في عبرها وذكر ما للا فيه فيه محال **قوله** الى المطالب النظرية لا شك في ان هذا المقدمة للا مدخل في اثبات الاحتياج الى المنطق **قوله** بل لا بد ان يكون لكل مط هذا اتمهيد لاثبات الاحتياج الى القواعد المتعلقة بتحصيل المولد المناسب لكل مط وسيتضح ذكر غاية الايضاح فيما سيأتي من كلامه قدس سره في تحقيق الجواب المذكور على لمورد الثاني ولا نسلم لكل الطرق آه وحيث اذ ليس في المنطق من القواعد ما يتعلق بتحصيل المولد الجزئية المناسبة لكل مط كما لا يخفى على من احاط قواعد بل يكون وضع قواعد كذلك غير مقدور للبشر الا ان يراد بالحد كل عالم بحكم العقل بان في الوجود طائفة من سبيلها ان يتناسب الافادة من الادلة النافعة للعالم انما هو التعبير بين الاعم في المنطق من القواعد ما يتعلق بتحصيل المولد البرهانية وغيرها من جملة سائر الصناعات الخمس على ما يشعر به عبارته قدس سره فيما سيأتي لا ان فيه قواعد يتعلق بتحصيل كل مادة برهانية لكل مط برهاني على ما يشعر به العبارة والمراد بالمناسبة المذكورة هي المناسبة بين المط ومباديه باعتبار اليقينية والظنية وغيرهما مما يعين مباحث الصناعات الخمس على ما يشعر به عبارته فيما سيأتي لا المناسبة بين كل مط ومباديه فانها مما يتفطن بها الناظر بحسب فطرته **قوله** بعد عن العبارة بكل البعد وقد يقال في قسم التصورات من القواعد ما يتعلق بتحصيل مواد تصورية لكل مط اعني مبادي خواص الانواع العرضية واحكامها **قوله** لا مناسبة مخصوصة لا شك في اباء هذه العبارة عن وجوب ضروريات لا مناسبة مخصوصة لكل مط لا يكون لكل الضروريات كل المناسبة مط الموضح انه قد يقع لبعض الضروريات مشتركة بين المطلوبين كما لا يخفى على المتأمل ولكن ان يقع ذكرها لكل مطلبه بحسبه جميع الضروريات من حيث الجميع لا لكل واحد منها فتأمل **قوله** ولا يمكن ايضا ان يكتسب انسانا قد يقال عبارته ان ما ادعاه يعني في هذا المقام لا يخلو عن سماجة من جهة مثل **قوله** وقد اما ان يكون العلم لا خفاء في ان الاعمر الذي لا يكون العلم بها ضروريا في المولد الجزئية لا بد لنا ان يكون من احكامها جزئية مندرجة تحت القواعد المنطقية الا الاحتياج ليها الا الاستنباط ذوتها المندرجة تحتها فليس مثل العلم بوجه يكون الطرق على ما سبق اذ بعد ذلك ما لا يتعلق بالقواعد المنطقية **قوله** انما هو من القواعد الكلية في العرب فالمنع على من يكون المراد بها الاحكام النظرية الجزئية وسنده ظاهر وجملا افتا في على ما شرحه قد الاحكام جزئيات لقواعد طائل لا فيما يسبق الكلام لاجله **قوله** لان الاستقراء فيه انه يعلم من هذا الكلام كون الاستقراء مبدأ الحكم الجزئي لكلي وذلك على سبيل التعميم ان مقتضى تعرضه ليس الا افادة الحكم الكلي على وجه التعميم وحمل الكلام على ان المراد منه افادته ذلك بواسطة المعرفة الحاصلة منه اذا فاحصل منها المعرفة الكلية العطف استنبط منها الاحكام الجزئية لكل واحد من جزئيات موضوعه تلك الكلية المواد الجزئية يخرج الكلام عن الانتظام على ان فيه فساد آخر يعرفه من تأمل فيه فالاولى انا عرفنا والحكم بان ذكر الاستقراء هنا انما هو على سبيل

الاستنباط او خلاف الظاهر مع ان المعتصم غير حاصل بعد عدم امكان التمسك للاحكام الجزئية علاوة البعيد فتأمل **قال الشارح**
لا انا نقرر تلك الطرق والشرائط برأي جانب الخلاف رعاية لما جانب المصنف […] فكل تلك الطرق والشرائط
على اصل الوجوه الثلثة احدها ان يكون تلك الطرق والشرائط اشارة الى الطرق والشرائط المذكورة في الاستنباط لا انا
ويكون المراد بالطرق والشرائط الجزئية ويكون المراد كونهما مراعي جانبي المادة والصورة كونهما متعلقين بهما
على سبيل […] في اكثر […] الطرق الجزئية بل على سبيل الآلة الا ان الطرق الجزئية والة
الآلة على الكلية لا على سبيل […] بناء على انه […] تلك الطرق الجزئية ولا شبهة في ان قوله فلو كانت معلومة
بالضرورة آه على هذا الوجه منتظم بما قبله غاية الانتظام لما […] وثانيها ان […] قوله تلك الطرق والشرائط
اشارة الى ما اشير اليه في الوجه الاول لكن يكون المراد بهما الطرق والشرائط الكلية على ما اعتنى ان يصح
حكم بالاستدراك الذي […] على ما قيل من انه لم يفرق بين الطرق والشرائط الجزئية والطرق والشرائط
الكلية […] ما هو […] ان […] ذكر الاستدلال ولا شك في ان قوله فلو كانت معلومة آه منتظم على هذا الوجه
ايضا بما قبله […] لمنع الملازمة […] بادي النظر […] ان […] تلك الطرق والشرائط
الى القوانين المنطقية اشارة تقريرية بواسطة انها […] هذا المقام سيما ذكرها قوله
فاحتيج الى علم للانسان […] على ما في الوجهين الاولين ولا خفاء في ان قوله فلو كانت معلومة آه لا ربط على هذا
الوجه بما قبله […] هناك […] فيكون […] طرق وشرائط جزئية متعلقة بالمادة والصورة ويكون
الضمير في قوله فلو كانت معلومة راجعا الى الطرق والشرائط الجزئية المعتبرة في نظم الكلام وانت تعلم بان عبارة
قدس سره […] الثالث […] الى اثبات المقدمة الممنوعة مع ان المصنف […] ذكر الجواب ليس الا ذكر
الاثبات بل عبارته […] على ما […] منع تلك المقدمة يعرف ذلك بادني […] ولو تأملت حق التأمل
في تقرير الشارح الكلام السابق الصحيح […] الطرق والشرائط في الاستدلال على الطرق التي […] جانبي
المادة والصورة […] على ما في الوجه […] يدفعه ما هو المقصود […] وانت اذا تأملت ادنى
تأمل علمت […] الوجه […] والثالث […] الوجه الثالث يشتمل على المصادرة […] الكلام […] تلك القوانين
وفي هذا المقام ابحاث اعرضنا عنها مخافة الاملال **قوله** وقد اشار الى […] ما هو الحق في هذا المقام بيان كون الجواب
منع الاثبات المقدمة الممنوعة مع ان فيما ذكره قدس سره ليس اشارة اليه وما ذكره قدس سره […] غير خال عن الغائلة
الا انه ليس فيها ما […] على المتأمل […] ان المصنف ما ذكر اثبات المقدمة الممنوعة الا ترى الى قوله
في رعاية جانبي المادة آه […] قد عرفت ما يتعلق بذلك **قوله** لكن لا شك في ان هذا الكلام
يقتضي ان […] المعدومة […] العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد الجزئية لكل مطلوب ضروري بالاثبات المقدمة

المنوعة

الممنوعة فيما […] المقدمة […] بان العلم […] الطرق والشرائط الجزئية المعتبرة في تحصيلها ليس ضروريا وان لم
[…] مقصوده قدس سره […] ما ذكره الاثبات الى ذكر […] فتأمل **قوله** وكيف […] قوله قدس سره […]
بان […] الاوائل […] في ان حقيقة الفكر […] او الترتيب […] الاوائل […] الصناعة
[…] على […] على […] الى […] من […] حقيقة الفكر عبارة عن نفس الترتيب بواسطة
ان الترتيب الذي […] حقيقة الفكر لا يتحقق بدون […] يكون […] بتحصيل المادة […] بتحصيل
الفكر […] ان يدفع ذلك بادني تأمل **قوله** […] يعرف […] ظاهر […] **قوله**
[…] قد عرفت […] ما يتعلق بهذا المقام **قوله** ولولا ذلك اي ولولا […] العلم لا
[…] العلم […] ما يتعلق بتحصيل […] للمطالب النظرية واللازم […] فالملزوم
[…] بيان الملازمة […] الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة […]
[…] بطلان اللازم فلان المنطق […] الى […] بحيث لا […] قانون متعلق بالكل
[…] بتحصيل المادة او […] بتحصيل الصورة **قوله** اذ لا يكفي هذا […] ان […] هذا المقام […]
الملازمة […] ان […] الملازمة […] العلم بتلك المناسبات ضروريا […] الحقيقة […] المساواة
[…] المقدمة […] هذا المقام **قوله** الذي قررناه […] من […] الاحتياج الى قواعد […] على تحصيل مادة مناسبة
[…] على عدم […] بتلك المناسبات ضرورية […] عدم مطابقة ذلك الجواب […] على […]
[…] عدم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بتحصيل […] للمطالب النظرية كما […] بادني […]
الجواب […] ما […] عدم مطابقة الحصر المستفاد […] ووقوع الغلط […] الفكر […]
[…] ان […] الغلط في المناسبات […] ذلك في كلام الشارح […]
وذلك […] بادنى […] الى ما هو […] الجواب […] **واعلم** انه […] في هذا المقام ووقوع الغلط […] الفكر
[…] الى فساد المادة بان […] الاول […] الغلط فيها فلو كانت المادة صحيحة كانت الصورة […]
[…] صحيحة ويمكن ان يدفع بادنى التفات **قوله** […] لا شك في انه يكون ذلك الجواب غير تام […] كونه
غير مطابق للواقع مع انه كونه غير مطابق للواقع يستلزم كونه غير تام […] اراد بكونه غير تام
انه غير مستلزم […] مع قطع النظر عن كونه مطابقا او غير مطابق ولا يخفى عليك ان قوله لان المبادئ
آه تعليل متعلق […] ولا يبعد […] ان يكون تعليلا […] الاول […] واعلم ان مدار الجواب
ان الفكر الفاسد من حيث الصورة يستلزم جهلا مع ان ما هو […] ان الفكر الفاسد باعتبار الصورة
لا يستلزم […] الاستلزام انما هو […] الصورة […] ان يكون ذلك الفكر مع اشتماله على فساد الصورة

مسئلة ما لا انطباق الواقع دائر على توهم الناظر صحة الصورة لانطباق ما هو دائر فيها بينهم ومما يليق
ان ينبه عليه في هذا المقام ان المبادي الاول اذا كانت عبارة عن الضروريات التي تكون حاصلة للنفس الناطقة قبل
حصول كل نظري لما لزم من كلام الشارح في الجواب الثاني ان تكون العلوم النظرية باسرها حاصلة منها اما بالذات
او بالواسطة مع ان الحكم بذلك كل نظري مبني على كون بعض النظريات حاصلة من ضروريات لم تحصل للمبادي الاول لكن
ممنوع واما اذا كان المبادي الاول عبارة عن الضروريات مطلقا فلا اشكال في كلام الشارح من الوجه المذكور الا
ان المشهور فيما بينهم ان المبادي الاول الضروريات الحاصلة قبل كل نظري وقد يقال كونها ضرورية لا يستلزم
ما هو المقصود فتامل **قوله** ولذلك يتبين الاحتياج الى المواصلة الى احوالها اذ المنطق ليس فيه الا بيان الاحوال
المتعلقة بها من حيث انها مبينة بها ومن توهم ان الشارح لم يعرف في هذا المقام بين الموصل والطرق الكلية فحكم بان
المنطق هو الموصل والطرق بناء على اعتقاده ان ما يحتاج الناظر اليه هو الكلية مع انه ليس كذلك هو نفسه جاهد
مقصد الشارح بمراحل اذ ليس مراده ما ذكره ما توهمه بل مدار كلامه على ما سبق من ان اثبات الاحتياج الى
المنطق انما يدور على مجرد كون المطالب نظرية ضرورية ثابتة العلوم بالمناسبات وبالضرورة ونظرية فالعلوم المتعلقة
بالموصل والطرق الجزئية المطالب النظرية سواء كانت ضرورية او نظرية يحتاج الى ما يستنبط منه ولا
يشترط في استنباط الجزئيات من الكليات على ما ذهب اليه بعضهم كونها نظرية بل الاحتياج اليها
ثابت على تقدير كونها ضرورية وذلك حكم الشارح بعد ذلك بتلك المقدمة وسيتضح هذا المعنى فيما سيأتي من قول
الشارح وفيه نظر صحيح ما يكشف قوله قد يسلم وفيه بحث في زيادة الكشاف واعلم ان المنع المذكور على
قوله عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة ليس منعا على ما هو المراد على قوله لا تكون الا ان لو كانت
ضرورية آه بل هو في الحقيقة عين ذلك المنع باعتبار كون المقدمة الممنوعة منهما واحدة والاختلاف بينهما
انما هو باعتبار السند على ما لا يخفى **قوله** وفيه بحث مدار هذا البحث على ما سيأتي في شرح قوله الا نادرا
من انه لا احتياج الى المنطق في اقتناص بعض المطالب الكسبية بناء على كون ما يتعلق بالمادة والصورة
ضروريا وان كان الاحوال المتعلقة بهما مندرجة تحت الكليات المنطقية مع حصول التصور بها في تلك الصورة
بدون الاحتياج اليها ولا يبعد ان قول الشارح باحتياج جميع المطالب النظرية اليه انما نشأ من ملاحظة كون
الاحوال المتعلقة بمباديها مادة وصورة مندرجة تحت الكليات المنطقية ودفعه بان الاندراج
تحتها لا يستلزم الاحتياج اليها كان ما يصدر من البدوي من الاحوال المتعلقة بالالفاظ وان كان
مندرجا تحت القواعد المتعلقة بها لا انه لا يحتاج اليها بواسطة ذلك الاندراج ونظائره كثيرة
قوله فان من علم الى علم بالضرورة ما يتعلق بهذا الدليل مات موصوف على تلك السابقة وان لم يعلم تلك الكلية

وان كان ما يتعلق بحاله وذكر الدليل مندرجا تحتها **قوله** ولذلك يمكن لبعض الناس في تحصيل الاولى ايضا ولو لم
يكتسب بعض المطالب بدون المنطق اذ لا اختصاص لما ذكره ببعض الناس دون بعض في بعضهم توجه ذلك الكلام منشأ
ما لا يليق ان يشتغل **قوله** وثانيهما لا افتقار الى حكم الشارح باستدراك المقدمة المذكورة لا يبعد ان يكون
دائرا على ما ذكره في الطريق الثاني واحتج هناك الى بعض المقدمات التي لم تكن ظاهرة في تقرير الشارح هناك ولعله
قد يقال لم تكلم فيما يتعلق بان مقصد الشارح بما ذكره هناك في هذا الطريق بناء على ان المتبادر من عبارة
الشارح ان يكون تلك المقدمة مستدركة بواسطة كون مانع المقدمة كافيا فيما يتعلق الكلام لاجله مع ان حمل الطريق
الثاني على مقصد الشارح يحتاج الى مؤنة لم يكن ظاهرها تقرير المصنف **قال الشارح** وانما يلزم لو كانت
معلومة لا افتقار في ان بين قوله وانما يلزم لو كانت معلومة وبين قوله وعلى تقدير العلم بها نوع منافاة اذ عدم
وقوع الغلط اذا كان لازما للمعلومية لم يمكن انفكاكه عنها فلا يصح قوله وعلى تقدير العلم بها فتامل **قوله** وكذا
لا شك في ان المنطق القواعد المتعلقة بالاحوال الكلية التي تكون تلك الجزئيات مندرجة تحتها لا نفس تلك
الكليات ففي العبارة مسامحة **قوله** استنباطه لا يبعد ان يقال ان غرضه ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا
بالنسبة الى كل منطقي آه حكم به بناء على ان افتقاره كونه ضروريا ولو سلم انه حكم به بناء على ادعاء كونه نظريا
يحتمل ان لا يبنى على تلك المقدمة التي لم يسلمها بناء على قول الشارح نحن لا نسلم عدم وقوع الغلط آه بل يمكن
ذلك مبنيا على مقدمة لقول تكفي بانه وتحقيقه ان الاحتياج الى العلم بتلك الجزئيات لا يكون الا عند قصد تحصيل
المطالب فلا حاجة الى العلم الاجمالي والجواب بان من اراد ان يحصل علما نظريا لا بد له قبل الكسب من
العلم الاجمالي حتى يمكن له اكتساب المطالب بها اسهل وجه وذلك العلم هو المنطق ما فيه مناقشة **قوله** وفي
فلا يتم لعله من توهم ان الشارح لم يعرف بين الطرق والصور الجزئية وبين كلياتها على ما ذكرناه سابقا
توهم من قوله في اثبات الاحتياج الى المنطق آه وتامل **قوله** لجواز ان يتصور هناك عقد صغرى الاولى
ان يكون الكلية ضرورية مع الموضوع المندرج تحتها والثانية كونها نظرية مع ما يندرج فيها من الموضوع
المندرج تحتها نظرية والرابعة كونها نظرية وما يندرج فيها من الموضوع ضرورية والخامسة ان يكون
الكل ضرورية وبعض الموضوع المندرج ضرورية والبعض الاخر نظريا والسادسة كونها نظرية والموضوع
المندرج فيها منقسم الى الضروري والنظري والحق ان في تلك الاحتمالات ليس الا ما هو حكم
عليه بالعنوانات واعلم ان منع ما ذكره انما هو على ان المحتاج اليه في المرتبة الجزئية التي المطالب
ليس الا الاحكام الجزئية الخاصة بجزئيات موضوعات القواعد المنطقية واما اذا كان المحتاج
اليه فيها النفس جزئيات تلك الموضوعات فمنع ما ذكره الى اعتبار عبارة في الكلام مع تصحيح ما هو

المراد م في هذا المقام فافهم ذلك **قوله قال الشارح** وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق
مستدرك لا فائدة فيه ان هذا الموضع ليس موضع الحكم باستدراك تقسيم العلم الى التصور والتصديق في اثبات
الاحتياج الى المنطق بل الموقع اللائق بذلك الحكم مقام ذكر التقسيم اليهما الا انه وقع التعرض له ههنا
لادنى مناسبة واعلم ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق من المقدمات المذكورة في اثبات الاحتياج الى طرفي المنطق على
فاعلم في ذلك التقسيم واما على راي من اختار ان التصديق عبارة عن التصورات الثلاثة مع الحكم فلا يكون لذلك التقسيم
مدخل فيه اذ الموصل الى العلم على ذلك الراي ليس الا الى التصور ولا تشك ان ذلك كذلك لو كان
الحكم فعلا واما اذا كان الحكم علما فلا فائدة في كونه مندرجا تحت التصور على ذلك الراي وان كان المعاني
المنقول عن سيد المحققين عن حاشيته على شرح الطوالع يدل على عدم كونه مندرجا تحت التصور على تقدير
كونه علما على ما اشرنا اليه فتوجيه تقسيم العلم الى التصور والتصديق وغير ذلك ان الحكم اذا كان علما على ذلك
الراي يكون تقسيم العلم الى التصور والتصديق مدخل في بيان الاحتياج الى طرفي المنطق على ذلك الراي واما
على راي الامام فلذلك التقسيم مدخلية في الاحتياج الى طرفي المنطق الا انه يحتاج في بيانها الى ما لا يحتاج
اليه على راي الحكيم فتامل **قال الشارح** هذا اشارة الى موقف المنطقي كما سبق من الشارح ان المصنف [illegible]
المصنف العلم الى تصور آه كان ادراكا ساذجا الى قوله فاتضح لك الاحتياج الى المنطق [illegible] على ان
المصنف في هذا المقام للشروع تصوير حقيقة المنطق وهو موقوف عليه لذلك حق الاحتياج الى المنطق
ليعلم وجه اذ الحاجة الحقيقية تتوقف على العلة البسيطة على ما تقدم فالاولى ان قوله السابق [illegible] وقوله
فاتضح آه هذا [illegible] ما سبق الكلام لاجله على سبيل وجه يكون اشارة الى موقف المنطق مع ان ذلك
مما ينافي فيه اذ تصور المنطق باعتبار الحقيقة لا يتصور الا من ذلك التعريف **قوله** وسط الجدول ولا فائدة
في انه يحتمل ان يكون اسما لكل واحد منهما في اللغة السريانية كما ان المسطر في لغة العرب كذلك ويكون المراد
من الشارح [illegible] اسم للمسطار ما يطلق على المسطر فلا يحتاج الى ان عبارة الشارح لا يحتمل كونه اسما لكل واحد
منهما في تلك اللغة لاستلزام الجمع بين المعنيين الحقيقيين او في الحقيقة والمجاز مع ان الكلام ليس في بيان احتمال
الشارح بل في بيان احتمال ذلك اللفظ في المعنى كما حمله من المعنى **قوله** لا المفهوم الكلي الظاهر ان اطلاق
الكلي عليهما انما هو على سبيل الاشتراك اللفظي لا المعنوي **قوله** او دليل للنقيضة مدار هذا الكلام انما هو
على عرفهم بان جزئي الشيء لا يحمل الا على ما يحمل عليه ذلك الشيء فاذا حكم بان المراد بالكلي الذي اضيف اليه
الجزئيات في العبارة المعقبة الكلية علم ان المراد بتلك الجزئيات ليس جزئيات ذلك الكلي بناء على ما عرف
من ذلك العرف فيكون المراد بجزئيات الكلي جزئيات موضوع ذلك الكلي بناء على ان مقتضى ذلك العرف

[illegible] على ذلك التقدير في عدم ما ذكره بناء على تفصيلا [illegible] الاول انه لا وجه لحمل ذلك التفصيل بمجرد الاحتمال
من كون ذلك الاجمال الكلي قضية الى ما ذكره بدون التصريح به في حيز قوله وبالتفصيل [illegible] ما يرد عليه ذلك الاحتمال
مقدمة اجنبية عن تلك المقدمة العرفية والا كان ان يكون المتبادر من قوله جزئيات جزئيات ذلك الاجمال الكلي [illegible] عن
كون مجملا لا [illegible] تفصيلا له قد يقال في تفصيله هذه العبارات بعضها كان مجملا فيما سبق انحل كيفية تعرف تلك الاحكام
عن القانون ولم يتعرض [illegible] ذلك **قوله** فان اهمال الاحكام [illegible] ان مساق الكلام يقتضي ان يقال فان تلك
الجزئيات يحمل عليها موضوع تلك المقدمة واعلم ان [illegible] ذلك الانطباق [illegible] احكامها [illegible]
على انه غير مقيد بذلك الوقت **قوله** مع ان هذه الصلاحية [illegible] المقدمة الكلية تلك الصلاحية مع كونها لازمة
لها [illegible] بالصفات اللازمة له كالكاتب بالفعل والضاحك بالفعل اذ [illegible] ذلك كونها
اخص منها مع انها لا تكون الصفة اللازمة للشيء اخص منه وانت تعلم بان ذلك انما يكون كذلك لو لم يكن التقييد
للتخصيص مع ان ذلك ليس كذلك اذ قد يكون لغيره لا ان نقول بناء هذا الكلام انما هو على ان المتبادر من التقييد
[illegible] سائر فوائد التقييد [illegible] **قوله** اشارة فيه انه لا يعلم من [illegible] المقدمة الكلية الصلاحية المذكورة
ما ذكره [illegible] فكيف يصح قوله اشارة الا ان يقال المراد بالاشارة كونها بحيث يفهم منه ذلك [illegible] انما ناظر الى ما ذكره وكثير
ما يستعمل الاشارة بهذا المعنى كما لا يخفى على المتتبع مواقع استعمالها وقد مر نظيرها واعلم ان الحكم بكون تلك الصلاحية
لازمة لتلك المقدمة [illegible] بان كل مقدمة كلية قانون [illegible] مع ان الفرع المندرج تحت المقدمة الكلية قد يكون
ضرورية على ما تقدم والنظر [illegible] تلك الصلاحية [illegible] بالفرع النظري
المندرج تحت تلك المقدمة الكلية [illegible] الانفتاح [illegible] عند العقل [illegible] من تلك الكلية وذلك
انما يكون [illegible] الكبرى [illegible] الصغرى [illegible] تكون الفرع المندرج تحت تلك الكلية ضرورية [illegible] الا ان يتحقق
[illegible] **قوله** لانها [illegible] ان ذلك لا يستلزم كونها سهلة الحصول [illegible] يجوز
ان يكون من اعرف النظريات مع كونها [illegible] ذلك [illegible] سهلة الحصول انما هو باعتبار [illegible] فاحصله
ضمن تلك المقدمة او محمولها عنوان موضوع تلك المقدمة وموضوعها ما صدق عليه ذلك العنوان وانت خبير بان
ذلك لا يعد ايضا كونها سهلة الحصول لجواز ان يكون ملاحظة خصوص ما صدق عليه ذلك العنوان [illegible] في
كون تلك الصغرى نظرية في كونها من اعرف النظريات ولا يبعد [illegible] الحكم بكونها سهلة الحصول انما هو بالنسبة
الى حصول تلك المقدمة الكلية فتامل **قوله** اصل هذه الفروع [illegible] من هذا الكلام كونها مضافا الى الفروع
المندرجة تحت ذلك الاصل وهذا [illegible] كون الاصل [illegible] باعتبار الصلاحية المذكورة **قوله** او على
ما هو اعم ليس المراد [illegible] الاعم [illegible] ان ذلك ليس [illegible] للواقع اذ لا يلزم من ثبوت امر

لا اخص بنوته للكل في وجه فاد الاعم بل المراد على افراد الاعم في الجملة ولا خفا في ان الحكم في العقيبة الكلية اذا
كان مقصورا على الافراد الشخصية على ما عليه اهل التحقيق لم يتحقق الموضوع المندرجة تحت تلك الكلية الا
بالفعل اي تلك الافراد فلا يمكن تلك الكلية بالقياس الى الاصطلاح الثانية للمطالب الكلية المندرجة تحت موضوع
تلك الكلية قانونا فتلك الكلية بالقياس الى تلك الاصطلاح الثانية كما يساوي موضوع تلك الكلية او ما هو اعم منه
قال الشارح ولا خفا في ان المنطق كذلك لا انطباق على جميع المطالب الجزئية ولا شك في ان المنطق
ليس الا جميع القوانين المتعلقة بالاكتساب فلم يرد ما ذكره ان المنطق قانون واحد منطبق على جميع جزئياته بل
قوانين متعددة كل واحد منها ينطبق على جزئياته والعدول عن الجمع الى المفرد كما سيأتي في الشرح والمراد
بالمطالب الجزئية الموضوع المندرجة تحت القوانين لا المطالب التي يراد اكتسابها بتلك القوانين في المواد المخصوصة
من المتصورات والتصديقات وان كانت تلك الموضوع مندرجة تحتها على تقدير كونها نظرية ولا خفا في ان الاولى ان
على الانطباق على جميع المطالب والتنزل في المواد الجزئية قال الشارح فقد صرح بالمقصود جرا على ديدن
الصناعة لا خفا في ان اختيار المعلومات على الضروريات وان كان مشتملا على ما ذكره الشارح رحمه الله الا
الغاية لا انه يرد عليه ان العلم من الالفاظ المشتركة والتحرز عن استعمال امثال تلك الالفاظ واجب في التعريفات
على ما يقتضيه الصناعة عند اختيار القرينة الموضحة كما هو المراد ولا شك في ان القرينة الموضحة كما هو المقصود لفظ
العلم في التعريف المذكور غير ظاهر وقد صرح الشارح رحمه الله بتحقيق فيه … ان اختيار الحاصلة فيه اولى من المطلق
وان جاز اخذ العلم لا انه مشترك والاحتراز عن الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف فما ذكره الشارح رحمه الله
ههنا من وجه ترجيح المعلومات على الضروريات معارض بما التزم عليك وان نوزان بنوع قولها فاصح … من المعدومات
بعد ان المراد بالعلم في ذلك التعريف هو ما لا يلتفت اليه قوله من الضروريات اي المقصود ههنا اسعاف ذهن الناظر
الذي هو في صدد تحصيل مطلق المطالب التصورية والتصديقية من الضروري الذي ينتهي اليه سلسلة الاكتساب الى
نظري تصوري او تصديقي فاما ان يحصل ما هو مطلق منهما او تحصيل كل منهما اي نظري الغير منهما الا ان يحصل
ما هو اصل المطلق فليس المراد بتحصيله او بواسطة ما يتبادر من توحيد الواسطة بل اريد بها اعم من ان يكون بواسطة
واحد او اكثر منها وليس المراد ان الاستعمال من الضروري المذكور لابد ان يكون حال اكتساب الناظر ذلك المطالب
وجب ان يكون ذلك الاستعمال حاصلا اعم من ان يكون في تلك الحالة او قبلها قوله كما عرفت يحتمل ان يكون
الحكم بكونه كالجنس بواسطة اشتماله على الانطباق الجاري في صفة العلم اذ ما يشتمل على الجاري عن الجنس
خارج عنه وفيه وجه لغو بعد كونه كالجنس بوف بتحقيق المفهوم المعتبر في مفهوم القانون اما بواسطة او بعد
كما هو المشهور وقد اشار به الى ان كونها غير مذكورة في التعريف مع كونها مرادة فيه لا يوجب اختلالا فيه

وانت

وانت تعلم بان تذكير لفظ القانون لا يلائم ما ذكره رحمه الله وفي بعض النسخ لفظ القانون بعلامة المؤنث والمذكور على
ان قول الشارح رحمه الله هذا مفهوم التعريف بناء على ما سبق من قول الشارح رحمه الله وقت للانشاد بما لا دخل له في التعريف
واللام يصح الحكم بما يتعلق بمفهوم التعريف لذكره بمجرد ما ذكره الشارح رحمه الله سابقا بل ما يتعلق بقول المصنف رحمه الله الا اذا
فيما يتعلق بمفهوم ذلك التعريف قوله ولاما في انسان تعالى وقع ما يقال ان الحكم بكونه كالجنس كما انه لا منع للحكم
بكونه قابل الابعاد مع كونه خارجا عن الجوهر ما هو الجسم كالجنس له كما اذا اعتبر انضمام قابل الابعاد مع الجوهر
وكون المجموع المركب منهما جنسا مع اعتبار القانون مع الالة وكون المركب منهما جنسا وانت تعلم بالفرق بين الحكم
بكون مجرد القانون كالجنس وبين الحكم بكون المركب منه ومن الالة كالجنس في ظاهر عبارة الشارح رحمه الله الاول على
خلاف ما اشعر به عبارته قدس سره الا ان يجري كلام الشارح رحمه الله على الحمد وايضا ذكر انما يكون كذلك لو كان نسبة
القانون الى الالة نسبة قابل الابعاد الى الجوهر مع ان ذلك ليس كذلك قوله ولما صح ان نحمل انه نحو حصة الشارح رحمه الله على
تقرير كل الادلة بناء على اعتقاد تحقق النسبة بين الامرين المذكورين ودفع ذلك بما ذكره على وجه يكون مستندا الى ما منشاه
منه ذلك الاعتقاد وقد نقل في هذا المقام على تقدير ان يكون الجنس المذكور بين تلك النسبة لا وجه لتخصيص القانون بكونه
كالجنس لتخصيص ما في العقود بكونه كالفصل بل نسبة كل منهما الى المعنيين على التسوية الا ان يقال مدار ذلك على كون القانون
مذكورا اولا وكون ما في العقود مذكورا ثانيا فانه لا يلائم ذلك التخصيص وكلامه قدس سره في هذا المقام لا يخلو عن الفساد الا
ان يؤول فيه قوله لان الاحكام اشارة به الى مع قوله كالقوانين المنطقية الى ما في اقتران عام الحكم عن القانون مع
اجتماعه بحروم يشير الى افتراق القانون عنه لكونه ظاهرا غير محتاج الى البيان قوله خصوص المعنى المذكور اي مع عدم ملاحظة
نص الضمير المستتر في يعد الى القانون فانما مانع عنه وكذلك يجوز قوله اشار الى ذلك بقوله اذا وقع في نفس الامر
غير ملاحظ ذلك المعنى قانونا بلا حظ عنه وكذا الضمير اليه واعلم ان قوله هذا المعنى اضراب عن كون انما يقصد به في الاستعمال
لفوائد عاد دخل في الواقع لا اخراج ما جوزه العقل دخوله فيه بمجرد ملاحظته في نفسه فان ذلك ليس ما بصدده فاعله من الية
قوله بعض الاتحاد داخل ما بعد يتخرج الموضوع في قوانين شتى تلك العلوم ولا اعلم في ان … ما وقع في كلامه ذلك البعض
على ما ذكره قدس سره لا يخرج عن كلامه فتامل قال الشارح وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع لا خفا في ان المراد
اشتماله على العلل الاربع للمعرف الذي هو المنطق الذي اريد به المعلوم لا العلم على ما سلف تحقيقه ومن البين ان العالم
بتلك القوانين لا يكون فاعلا للمنطق المعلوم لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل … نعم لو كان المنطق المعرف العلم
بتلك القوانين لا المعلوم لكان لاطلاق الفاعل على العالم به على سبيل التشبيه وجه لكن الكلام على ما يحقق
قوله يعني ان تسميته ان … ذكره الشارح رحمه الله على التشبيه بناء في ما سنذكره في تحقيق قوله وانما عرف
بالعلل الاربع اذ مدلوله ذلك على تقدير كونه تاما على ما بين علل اربع في الحقيقة لا على تسميتها بها ولا يبعد

ان يدرج هذا الكلام فيما سنذكره تعالى ولا خفاء عندي حسن آه قوله يحتمل احد الظان المراد بتلك
الامور الكثيرة هي الاجسام فليتفق ولا يفر شانها على ما سنبين ذلك انما يصح لو كان الكتابة جزءا عقليا للانسان
كالحيوان بالنسبة الى انواعه مع ان ذلك ليس كذلك بل هي جزء خارجي له ولا يتصور ذلك فيما الان بحره الكلام على
المساحة قوله وهو ان نتيجة هذا الكلام مصادرات لا نظريات لانسياق الذهن اليها بادنى التفات فلا يحصل قوله لما
لما كان تصور حقيقة المنطق اى تصورها من حيث الوجه الذى يبتنى على ما عليه الاصطلاح عند المص سوى على اعتقاد انه
من متمما التوضيح كان ذلك متوقفا على التصديق بالوجه بناء على ان العلة البسيط متقدمة على الماهية الحقيقية وسط
المص بعد المقدمات المذكورة من شرع فصل بيان الحاجة الى هذا الاقاف ذلك التصديق اذ كون الشئ محتاجا
اليه حصول المقصود على ما تقدم منزلت تمم كلام في بيان ذلك شرح المص بعد بيان ذلك التصديق بالمقدمات
المبسوطة فيما بعد بتصور المنطق من حيث الوجه اعنى التعريف بالعلل الاربع مع انه قد تبين فيما سبق وجه المنطق
براجبه قد علم علما بعد بتمام المقدمات المطوية فصل بيان الحاجة وجه المنطق اى ان المنطق محتاجه وجه احتاجها
واعلم ان حصول ذلك التصديق الذى يتوقف عليه تصور حقيقة المنطق انما هو قول المص بعد فاحتيج الى قانون بعد آه
ولا شك في ان تصور حقيقة المنطق ايضا انما هو بذلك القول ... ان حصول ذلك التصديق ليس الا بعد ذكر التعريف
على ما يقتضيه تقدم العلة البسيط على الماهية الحقيقية فاعلم قوله بالعلل الى الاربع في الحصر المذكور بحث لا يخفى
على الفطن ولا يخفى عليك الامر او تصور حقيقة الشئ انما هو على تصوره من حيث الوجه ولا دخل في حصول ذلك للوجه
الاكمل المذكور فتح قوله فان ادخاقت ظاهر قوله فان ما تستلزمه لاختفاء في ان ذلك انما يكون مسلما على تقدير
ان يكون تلك العلل عللا حقيقية مع ان العلل فيما نحن فيه لا يكون حقيقية على ما صرح والمراد كونها مستلزمة
لنفس الحقيقة كونها مستلزمة لها استلزاما ذهنيا بحيث يلزم من حصولها في الذهن حصول نفس تلك الحقيقة فيه اذ
المعرف انما يدور على ذلك الاستلزام فيصح قوله واذا وجدت آه قوله ليشعر الذى ... انما يصح على تقدير ان يكون
التوقف المذكور لبعض العلل الاربع اذا كان ذلك التوقف الحقيقي مع ان التوقف بالعلل الاربع الحقيقية يلائم التوقف
بالمحمولات انما صح هنا على ما هو المقرر فيما بينهم ان الوجود بان المحمولات لا دخل فيه من الامور الداخلة في الموقوف داخله
فيه ايضا مما لا يلتفت اليه قوله كان الفاعل فيه فيما نحن فيه ظاهر قوله كما ذكرنا بنظر او تمثيلا فاعل قال الشارح اما الاول
فلان المنطق علم والقانون غير المعلوم فيه لان الحكم عما سامح للملازم على تقدير العدم بالشرح والمشاركة كما هو مذهب
المحقق لان المناسبة بالحكم الذهني ظاهر واما على مذهب المحققين منهم ففيه بحث بناء على انهم حكموا بناء على
انهم حكموا بالاتحاد بينهما بحسب الذات والتغاير بالاعتبار على ما يليق به في مقامه ومن المعلوم ان الحكم بالمباينة
بينهما على تقدير الاتحاد الذاتي والمغايرة الاعتبارية مما لا وجه له وكيف وذلك يستلزم الحكم بالمباينة في كثير من المواضع

انهم حكموا بعدم المباينة فيما قوله وبيانه لاخفاء في ان مراد هذا الكلام على ان كون الموصل الى التصور من المعلومات
بين من كون الموصل الى التصديق من المعلومات من البين ان ذلك ليس ببين واعلم ان الظاهر من ذلك البيان ان المقصود
اثبات قوله ولا شك آه في اثبات الكبرى للقياس لا نحو تحصيل ذلك الكاسل على ان الحاصل ان القانون قضية وكل قضية
من المعلومات فالقانون من المعلومات ذلك ان يستدل على كون القانون من المعلومات بمجرد كونه موصلا على ما يدل عليه تحصيل
معناه على ما تقدم والمراد بالايصال الذى يستدل على المعلومية اعم من ان يكون ايصالا قريبا او بعيدا
فلزم الاشتراك فيما بينه وبين ما فيه ذلك قوله مفردات لاخفاء في ان المفرد في الموضع تمتنع عن الحس
بجملة بواسطة اندراج المفردات فيه كما يدل عليه كلامه وليس حاصله المفرد الكركبا الجزء دليلا على ذلك بناء على
استلزام فيما بينهما شعورا فيما بينهم قوله كحصول المجهول لاخفاء في ان الاولى ان يقال كحصيل شئ من شئ قوله
وكذا في المبادر لاخفاء في ان الكلام المذكور لا يصح ان يلحق لاجل الابعاد كتاب محذوف فيه كلمة على المبادر الى
من الاذهان يرشدك الى ذلك قوله كذلك المبادر من قولك العالم حادث ولفظ من قوله من قولك انما هى صلة للتقدم
لا المبادر فعلى هذا يرجع الضمير في قوله لكونه مقصودا الى ذلك المحذوف لا الى الالف واللام في المبادر على
ما توهم ولا يخفى عليك ان في قوله كذلك المبادر بلا لحاظ محذوف فاعلم بكونه مقصودا من قولك العالم متغير حادث
او ما لما هو المقصود في هذا المقام قوله واما ما نحن بهذا اجاب عن معارضة الدليل الدال على ان القانون
من المعلومات واعلم ان ذلك الدليل انما يعد كون القانون من المعلومات اذا كان الحكم يكون القانون قضية حكما
تحقيقيا واما اذا كان ذلك الحكم على سبيل المسامحة مثل ما اطلق عليه بجواز فلا قال الشارح واما ثانيا فلانه
قوانين فلا يعد على القانون حينئذ ان الحكم بان المنطق قوانين بناء في الحكم بانه علم على ما سبق الا ان المص
اظهار التعدد لا اظهار كونه معلوما حتى ينافي كونه علما والمبادر من كلام الشارح ان القانون مفرد ولا
يصدق على المتعدد وذلك يستفاد من افراد القانون لا من كونه معلوما على ما توهم واعلم انه قد ذكر في بيان
اعمية الحمد الاصطلاحي عن الشكر الاصطلاحي بان قولهم فعل ينبئ عن تعظيم المنعم شامل للعرفي لصدقه على جميع
ما انعم الله تعالى على انه افعال متعددة بناء على ان الوصف المستفاد من قولهم فعل اعم من الوصف الحقيقية
او الاعتبارية والافعال المتعددة فعل واحد بالوصف الاعتبارية ولا شك في انه يصح ان يجاب عن
الوجه الثاني من وجهي المباينة على ما اجاب قدس سره عن السؤال الوارد على اعمية الحمد الاصطلاحي من
الشكر الاصطلاحي وفي كون جواب الثاني جوابا عن الوجه الثاني منهما راجعا الى ذلك الجواب بحث
قوله لم يرد انه لم يقصد بالتعريف الدوري في هذا المقام ما هو المشهور بين الجمهور اعنى الاول
على الاغلاط المعنوية بل نحو ذلك الدور ليس للتعريف المذكور فيه مدخلية حتى لو حكم بان المنطق قانون

بعد ذلك الموقوف من غير قصد التوقيف لزم الدور وهو ما قرر في ابتداء افادة القانون تلك الموقوفة يوقعها اذ تفاه
شئ مثلا لا بعد التوقف انما يحتمل لو افادة عدم حصول الشئ التابع بدون الشئ الاول في الاذهان لا بعد ذلك الملتجم
الالان نعم الامر فيما نحن فيه كذلك قوله الذي هو عبارة عنه اي عن المنطق الظاهر انه اشارة الى ذلك الى دفع ما عسى
ان يقال ان في القانون معلوم والمنطق علم فالموقوف على تلك الموقوفة غير ما توقفت عليه تلك الموقوفة ولا شك في ان طريق
هذا الدفع على ما اشار اليه انما هو على سبيل الالزام قوله وهذا الوجه انه في بعض كلام الحق الذي هو المنطق وذلك
لجريانه لا بقيد كما هو المشهور لكنه التوقيف الدوري دائر عليه قوله واجزائه قد يقال يمكن ان يقع تلك الموقوفة كتب
يندرج فيها الموقوف المنطق باجزاء الكواهة ويدفع ذلك بانه خلاف ما اشتهر فيما بينهم من الاصطلاح وقد يقال ان القانون
لئن تستفاد منه تلك الموقوفة ليس الا عبارة عن بعض القوانين المنطقية فلا يكون الموقوف الا بعض المنطق لا الكل بل يلزم ما ذكره من
الاحتياج لاجزائه لا الى الكل مع ان المعتبر بالتوقف والاحتياج ليس الا الكل لا البعض فقط وجوابه يفهم من السؤال المذكور
لا يرتفع به المناقضة نعم تلك المناقضة غير فادحة في مقصد السائل بذكر السؤال قوله اي نعلم تلك المعلومات وقد يقال هذا
مخالف لما ذكره قدس سره في حواشي العضدية من انه اذا قيل فلان يعلم علم كذا لم يفهم الا ان عنده ما يكفيه في استعلام مسائله
بان يرجع اليه فيستخرجها الا انه يستحضر بجميعها اذ المراد ها هنا الملكة التي يقتدر بها على استخراج مسائله لا نفس المسائل ويمكن
ويجاب بان اطلاق العلم على الملكة وهو كما بالوجه بل صح لنا بعلم كذا وقولنا بعلم المنطق والنحو وغير ذلك قوله المنضم بتقديم
لا شك في ان ذلك انما هو لو لم يطلق لفظ العلم على المنطق مثلا الشئ المعلوم مع ان المعلوم فلا فرق ذلك قوله ولبت ادراكه
فقد تقرر فيما سلف ان المطلوب لا بد ان يكون مشعورا به من وجه وغير مشعور به من وجه آخر وذلك ينافي ما ذكره ههنا الا ان يقال
اطلق المص هناك على خلاف ما اطلق ههنا قوله فاذا التصور نعم من هذا الكلام ان ما يستفاد من التوقف المذكور ليس هو مقدم
التصور وحده بل هو وسيلة كما لا على الوجه الذي قرره وذلك خلاف ما يفهم مما سبق من تعريف قدس سره وتقرر ان ذلك يتوقف
على ان اضافة العلم الذي يتصور به بديهيا الى المعلوم الذي كان ذلك الموقوف بمعنى التصور لا الاستلزام يتصور ذلك العلم
المعتبر اعني التصور لما اشار الى ما مر يسلم كون تلك الاضافة معتبرا لان يكون المضاف بعدها علما نعم تعنا ما يشترطه
المذكور في حيز المنع فتأمل قوله ان الشارح وعن الكتاب المراد بالقانون القوانين المتفرقة لا لحاق له ان يقول ان هذا العبارة
يدل على ان لفظ القانون يستعمل في القوانين المتفرقة التي لا يكون لفظ القانون موضوعا لها كما في قولهم ان الكتاب
انما هو في التوقيف وقد يدفع بان كون المنطق عبارة عن القوانين المتفرقة مشهور فيما بينهم وهو كاف في استعمال
لفظ القانون مجازا فيها بلا احتياج الى قرينة لفظية وفيه ما فيه قوله لا العلم بجزئياتها لا احاد في ان اضافة
الجزئيات الى ما اضيف اليه بعد ان لا يكون المراد مما اضيف اليه المعلوم التصديقي على ما يقتضي
كونه جزئيا من المنطق بل المعلوم التصوري يرشد اليه ذلك ما حمل على تقدير المضاف اليه في قولهم

ينطبق

ينطبق على جزئياته في تعريفها للقانون على ما اصطلحناه كذا هنا كلي فالمراد هو العلم باحوال الطرق وذلك يشمل لفظ الطرق
الكلية فيما ينتج على تفصيل القوانين المنطقية كلا لا يخفى على المتتبع واعلم ان جواب الاعتراض الثاني كما يحصل من جواب الاعتراض
الاول اذ كون المنطق معلوما يقتضي ان لا يكون الموقوف جزءا منه ولا الشارح في ان ذلك كذلك لو كان المحتاج منها اولا القوانين النظرية
واما اذا كان المحتاج اولا اخفا القوانين الضرورية فلا قوله وبعد قد يقال الا بعد في كونه متعلقا بقوله بعد معرفة طرق الاكتساب
قوله والا ظهر اكثرية في اللازمة منع ظاهر وان لم يكن حاجيا مجتهدا في رعاية القوانين المنطقية في كيف ومن اخترع علم
القوانين النظرية مع انه غير فارع في كونها مكتسبة القوانين عند اكتسابها قوله بعيد المنفي اي يلزم اصطلاحيين المذكورين
واستلزم كل منهما ان يقع الغلط على سبيل الندرة غلط قوله من فن الكلام اذ ذكر الكلام لا يقبل لفظا على ما هو المستغنى منه
واعلم انه يرد على المعلم بتحصيله ما صحح سوى ما ذكر ان يراد اكثر اذ الكلام في اكثر العلوم النظرية ولا يخفى لكم بانما ينتج في الكتب
لا المنطق الا نادرا في منع انه لا احتياج اليه لمؤيد بالقوة القدسية قال قوله من اكثر اذ على تقدير سلمه ما صحح على هذا التوجيه
المستغنى من العلوم النظرية فيكون من الكلام مغايرا لما ذكره المستغنى منه كل الناس هو واضح غاية الوضوح واعلم انه يجوز ان
يكون قوله الا نادرا متعلق بقوله فاصح ويكون المستثنى على هذا التقدير كل الناس لا العلوم ويكون المراد بذلك النادر هو المؤيد
كانه يكون صاحبها مستغنيا عن المنطق في اكتساب العلوم النظرية مطلق على ما ينساق في الكلام قدس سره لا العلوم المنقة
المنطقية والمؤيد بالقوة القدسية قال قوله فالحد الذي فيه انه لا يمنع ايضا الغلط لصاحب القوة الكاسبة في نهاية كمال
قوله الكاسبة على ما صرح به فلا يصح الحكم بالحظ المستفاد من قوله فالحد الذي لا يمنع منه الغلط آه ويمكن ان يقال ان عدم وقوع
الغلط في تلك النهاية لا يأبى في ذلك الحصر لعدم كونها حقا المطلق المحصل الشامل لما كان بدو غيره وان كانت صد النقيض على
وجه الاكتساب وقد يناقش بان ما يسمى دهن عبارة اشارة وقوع المناسبة في البلاد فيما ذكر بل وقوع غلط
في المريبات بل في اجل البديهيات اذ لا شك في ان اعتبار هذه نهاية في النقصان اولى مما اعتبر الشارح والمؤلف يمنع تلك
المناقضة مجال وعدم مال الكلام في وقوع الغلط وعدم وقوعه على تقدير الاكتساب بالفكر على ما يشير به قوله عبارة التعريف المذكور
فلا وجه لاحتمال حمل التحصيل في عبارة الشارح على ما هو اعم منه ومن غيره فالترديد المذكور ترجيح وان كان لفظ التحصيل يحتمل بعض
ذلك الا ان ما ذكر شايع في كلامهم وعلم ان الحكم بان النفس الناطقة الا فيه يحصل بالقوة الكاسبة الى جزئية لا يتيح
لا يقع غلط اصلاح افكارها محل مناقشة اذ القوة الوهمية مزاحمة للقوة العقلية في ماخذ الاحكام والباطل يشاكل الحق وهي
تورث المكر بالكاسبة لا يقدر على دفع المزاحمة فلا يقدر على تمييز الحق عن الباطل دائما في جميع المواد فيقع الغلط منها
لو فرض فارق اوقال لفظ لو في الغرض والوضع والتطبيق غير صحيح على التامل واعلم ان الاحتياج الى
القانون المذكور غير لازم لما ذكر اعم من المقدمات المكوتة بواسطة الضم فكذا الانادرا على تقدير تعلقه بقوله
فاصح على تقدير كون المستثنى من العلوم النظرية لا على تقدير كون المستثنى منه كل الناس فافهم ذلك قوله فقولهم

اذا اصرنا على ما ذكرنا صرح الترديد الشق الاول منعا ومنع الملازمة المنكوبة فيه **قوله** ان البليد ان مطلق سوى كان
متناهيا في البلادة اولا **قوله** يستلزم تكلف الشيء المحصر ان تكلف الشيء المحصر بالنظر الصحيح محال وهذا قضاء ان يكون
فلو قيل الا ان ادراك المحض يستلزم المكلف المحض والمستلزم للمحال محال فكذا ان يكون ذلك التوجه محال وباطل وقريبا
كونه ذلك المكلف محالا بناء على انه قد يمنع ذلك المكلف بواسطة ما يعرض للنفس الناطقة من الموانع لذلك الاستلزام وفرض الادراك
كل نظري صحيح سد العلم اوانم كما هناك مانع عنه ما ينافيه من النوم والغفلة ونحو ذلك او نبرد ذلك **قوله** وانما يكون اكثر بالاختلاف فيه
لا تفاوت بين عدم الرعاية حقيقة على تقدير انتفاء الشيء من النظر والتطبيق وبين عدمها كذلك على تقدير وجود الشيء فيه
كما انه يلزم كون وقوع الغلط اكثر على التقدير الاول لزم ذلك كذلك على التقدير الثاني **قال الشارح** واما انه ماله
العلوم النظرية على قسمين ان كان المراد بها العلوم النظرية مطلق سواء كانت مدونة او غيرها كان قوله قدس سره
والتبيين آه ناصرا على سياق الكلام لاجله كالاكثر على ما حمل فيه وان كان المراد بها العلوم النظرية المدونة لم يصح قوله
انما الحاجة اليه للقسم الاول ح ان المقصود الذي هو بيان الاحتياج على تقدير تعلمه كلا فاصح ليس مختصا بالقسم الاول من العلوم
النظرية المدونة بل يشمله وغيره من العلوم النظرية التي يقع فيها الغلط ولم يكن مدونة فلم يصح قوله الا ان ادراك على التوجيه
ويمكن توجيه قوله انما الحاجة اليه للقسم الاول اراد في عبارته في العبارة **قوله** بل لا اولى لها فيه مناقشة ظاهرة بناء على ان الحكم بان
كل واحد من تلك المبادي اوليه فيحز المنع على ان الاولية غير مانعة عن وقوع الغلط اذ كثيرا ما الاولى كما نقع فيه الغلط
وكذا الحال في الحكم بان ظهور المناسبة منهما مانع عنه **قوله** بديهي الانتاج لا احتياج في ان كون الترتيب الواقع بين تلك
المقدمات بديهي الانتاج لا يمنع عن الاحتياج الى القوانين المنطقية المتعلقة بتحصيل التصديقات الصحيحة لها المانع
المانع عنه كثير بمجرد النظر كافيا فيه وكون الترتيب بديهي الانتاج ولا يكفي في ذلك **قوله** وان اصبح ما تقدم بيانه
عدم احتياج القسم الثاني من العلوم النظرية المدونة الى القوانين المنطقية تحصيل المطالب المقصودة منه وما ذكره هنا
اشارة الى عدم احتياج الى القوانين المنطقية المتعلقة بتحصيل المطالب التصورية باعتبار الاطراف ولابد من ضم الاول
مع ما تقدم لاتمام الحكم بعدم احتياج ذلك القسم مطلقا الى المنطق باعتبار طرفيه المتعلقين بتحصيل التصور والتصديق الا ان
الحكم بعدم احتياج ذلك القسم الى الطرق الاول منه لم يتكفل بما يتعلق باكتساب المطالب التصورية مما لا مناقشة فيه مجال
قوله كما يكشف عنه ذكره هذه المعارضة الثانية للمعارضة الثانية تقرير ان ههنا منوع على ان تعلم العلوم باكتساب المطالب وكذا
النظرية واحتياجها الى المنطق وانما دل على ما عليه الشارح فيه من ان النظري مطلقا يحتاج اليه [illegible] ستظهر كونه
الموضوع لاستقلال ذلك لعلاج الاستغناء بينته **قوله** حيث قال فان قيل المنطق لكونه اذا شك في ان تلك العلل
عند ان مدار الحكم بعدم [illegible] الى قانون [illegible] على ان يعرض له الغلط والا لم يكن [illegible] يعرض له الغلط بعد قوله نظريا بانها
[illegible] لما قيل على ما هو الاولى **قوله** ان كانت نظرية لا احتاج في ان الاول ان [illegible] كانت نظرية

لما كانت من وجبت **قوله** وهو ممنوع وكيف لو كان ابطال على ما عليه الشارح رحمه الله تعالى لزم حصول النظرية قبل استخراج
القوانين المنطقية مع ان ذلك ليس كذلك وتمكن السقيم عنه بالتامل وايضا ذلك يستلزم عدم استخراج القوانين النظرية المنطقية لكونه
موقوفا على الدور او التسلسل وهو محال البتة هذا ذكره لو لم تستخرج او لا فانه من فروع من المنطق واعلم ان ما اضافه الشارح ههنا
بيان لما صار بحصول الشيء من جواب المعارضة الاولى وان ذلك يستلزم ترتيب الانظار الغير المتناهية في تحصيل كل معلوم نظري
اولا تحصيل الا بالنظر وهو لا يحصل الا باعمال القانون المنطقية ونوقع ما نورده فيما الحكم الجزئي وقد صح ان ذلك
لا يتيسر الا بتحصيل ذلك القانون كبرى لحصول سهل الحصول لا تحصيل ذلك الا بالنظر الذي لا يحتاج له الا اعمال القانون المنطقية على
ما يقتضيه فاعلم الشارح رحمه الله ذلك غير متحقق بدون النظر الموقوف على ذلك الاعمال وهلم جرا **قوله** يحتاج الى ان يكون موقوف
لا بعد ان ما اختاره الشارح يشابه تلك الموافقة **قوله** فلتم ما السر لا احتياج في ان هذا الا بالاحكام بلا وازم الاستغناء عن
المنطق في قوله فيستغني عن المنطق ما دام وامكن ان يكمل قول الشارح وعدم وقوع الخطاء على الجواب عن دخل مقدر وتوهم
ظاهر بذل العلقات **قوله** بل يكمل لا اشكال ان ذلك الجواب غير ظاهر من تقرير الشارح بل المتبادر منه ذلك الاستدلال وايضا لم يقع
التصريح به لا خفاء في ان سياق الكلام يقتضي ان يحمل ذكر في قوله فلذلك اشارة الى ذلك الجواب الذي بين عدم
مساعدة اللفظ المقصود وصار اشارة الى كون العلم بتساوي طرفي الواقع فيها ضروريا وان كان مما ابى على المنع
المقصد الا ان ذلك خلاف ما يقتضيه السياق على ان في ذلك سماحة من وجه كما لا يخفى على المتامل في نظم الكلام **قال الشارح** وعلى
تقدير ذلك النقل ومظهر هذه الافعال على النفس الناطقة الانسانية لا خفاء في ان هذه العبارة تشعر بانها على
بالقياس الى اللفظ وان الادراك انما الكشف مع ان الاول خلاف ما يقتضيه كلام المتكلمين والحكماء والشارح اذ
ما ذكر فيما تقدم ليس فيه ما هو منصور ويمكن ان يدفع الاول بان ذلك انما يرد لو كان اللفظ في عبارة الشارح بمعنى اللفظ
المعنى المصدري المخصوص لا بمعناه المصدري ولا يبعد حمله عليه لا شك في ان النفس الانسانية على ما عليه بالنسبة الى اللفظ
بالمعنى المصدري ولا يبعد ان يحمل على هذه الافعال على ما لا يلزم منه كون الادراك افعالا **قال الشارح** استوى له ام
منه وهو المنطق اي هو لهذا النوع اسم من المنطق ولا تشتمل على الناطق في عبارة الشارح انما يشعر بان هذا اللفظ
اي المنطق انما يطلق على هذا النوع باعتبار ملاحظة المعاني الثلاثة للفظ النطق بمجموعها فدفع تسميته به مع ان ما يدل
عليه تلك التسمية اعتبار ملاحظة معنى منها المجموع عما عدا وتوجيه كلام الشارح بانه مدار على عموم المشترك او عموم
المجاز مما لا مناقشة فيه مجال مع ان ذلك حمل على خلاف ما يشعر به عبارة الشارح ويمكن حمل تلك العبارة على خلاف ما يشعر به
على وجه لا يرد به ذلك الاشكال وهو تعالى الاصح الطلاق لفظ المنطق على هذا الفن وتسميته به باعتبار نوع من
المعاني الثلاثة المذكورة او يمتنع اعتبار محلا للفظ ولا انصافه للنفس الناطقة الا ان يعتبر تجوز كما لا يخفى **قوله** وهو مجال
وذلك بخلاف لا خفاء ان الحكم بان كل خلاف فهو من ارباب الصناعة الميل اسند الى اللفظ مما لا مناقشة فيه مجال

قال الشارح وسيق الكلام اليه مرة بعد اخرى فان صاحب التوضيح وارد الا ان يخفى عليك ان الدور فيه على غير ذلك وجوه
وقد مر تقرير تلك البيان في مقرع البحث في بيان الحاجة الى المنطق قوله ولا شك ان الموقوف عليه فان من من المقدمة
لا يكون الا ظهور المعاني بنحو اجزاء السلسلة قوله ثم تواردت النفس من الغيب الى آخره فالاولى ان يقال
ان نفس الغيب الا من الغيب الا انفس كما يدل على ذلك سياق الكلام الا ان الموقوف عليه آخر هذا انما الا
سياق الكلام على ذلك الوجه قوله فلم ان تتوقف اي تنتهي الى آخره قوله فلا يكاد يصح فلم ما ذكر احد المتقدمين
المحسن الا اجتماع نوع دليل واحد وذلك ظاهر قوله والاولى الاصحاء انه كلام في غاية التكلف لا يليق
ان يذكر في الخطابات فضلا عن التعليقات قال الشارح بهذا التوجيه على ما ادان ما في الكتاب لا اصفاد
في ان ما في الكتاب لا يستقيم الا ابطال كون المنطق ضروريا ونظريا لا يعرض له الغلط حتى يتعين كونه نظريا يعرض
له الغلط ولا شك في ان ذلك يكفي فيه ابطال كونه ضروريا في الوجه الاحسن كما ان ابطال كونه ضروريا في الوجه
الاحسن يكفي ما ذكره الشارح في توجيه عبارة الكتاب فلا يتعلق ذلك التوجيه بخصوصية ذلك الدليل كما ان
حقيقة الوجه الاحسن لا يتعلق بخصوصية الدليل الذي ذكره الشارح في الوجه الاحسن ولا لم يرد من
محسنات الوجه الاحسن الا ان ظاهر عبارة الشارح لشهودها بخصوصية ذلك الدليل فضلا في الوجه
وكخصوص الدليل المتقدم من خلال التوجيه المذكور مع ان الحال على ما عرفت قوله على القاعدة المنطقية في الاخيار
في الا الوجه الثاني والثالث يرد عليه على ما يرد على الوجه الاول وان الفلاح منه الوصول الى العلية [illegible]
الا ان ذلك لا يمنع كون كل منها وجها مستقلا للاحتياج باعتبار واما الحكم بعلية المجموع على الوجه الاصح وكذلك ما
على الوجه مبني على القاعدة المنطقية منها حقيقة كلام سيلقى عليك ومدعاه قوله الافتتاح والمحدثات لا يستقيم
ما يحصل مشروطا باسم الاحتياج الى فقد يكون المقصد دالة على ماهية الافتتاح المحدثات ولا يحصل بعلمها
ووقع ذلك فظ ما لا يلائم الصادق قوله مستدرك بل ثبوت ان المنطق لو لم يكن نظريا لكن لم يكن محتاجا الى
قانون يحتاج اليه في تحصيل النظري ومن ذلك مقتضى ان يكون المقدمات المذكورة لبيان الاحتياج الى
المنطق معقدة لكونه محتاجا اليه في اكتساب المطالب يعرض له الغلط الا في اكتساب مطلق النظري ان
ويمكن ان يقابله وذلك لا يناسب اطلاق المقدمات المعقودة في بيان الاحتياج الى المنطق قوله فلانه
اقرب الى السؤال الثاني مع ان الدعوى في كل واحد من المعارضتين واحد ولا شك في ان المعارضة
الثانية بواسطة عدم تعدد العلوم والمعارف مما يعرض له الغلط بعد ان المنطق ليس محتاجا اليه
في اكتساب العلوم والمعارف اي النظريات مطلقا فلا بد ان يعقد المعارضة الاولى [illegible]
المعارضة الثانية من كون المنطق غير محتاج اليه في اكتساب العلوم والمعارف النظرية مطلق

والوجه

والوجه الذي عين الشارح انه احسن يفيد ذلك دون الوجه المستفاد من تقرير المصنف اذ بعد ذلك ان المنطق ليس محتاجا اليه في
اكتساب العلوم النظرية التي يعرض لها الغلط ولذلك حكم قدس سره بان الوجه الاحسن اقرب مما يستفاد من عبارة الكتاب الى
السؤال الثاني قوله الى ان الجواب سيتضح ذلك في بيان ما يتعلق بما يستفاد من قول الشارح والتقرير الاول انسب بما
ذكرنا قوله ما يندرج فيه اي جميع القوانين المنطقية لا يندرج فيه القوانين المتعلقة بتحصيل المجهول المناسب للمطالب في
العلم بمسائله قوله لان كونه من المبادي [illegible] المنطق ليس الا في جميع القوانين المتعلقة بتحصيل المجهول المناسب للمطالب وتحصيل
الصبر الحاصل لا [illegible] الكلام ليس مخصوصا ببعضها دون بعض وذلك يستلزم اندراج القوانين المتعلقة بتحصيل المجهول المناسب للمطالب
ولا يخفى عليك ان المراد من قول الشارح العلم بجميع الامور التي [illegible] من الطرق الاعمال الانفس على ما يقتضيه كلامه الا [illegible] نقط
طرق الاعمال والاطلاق فيما يندرج على نفس القواعد الكلية المنطقية الا ان مقتضى كلام الشارح ان يراد بما ذكر
الاحكام الثابتة بطرق القواعد المنطقية فذكره ما يتعلق بهذا المقام ان كون المبادي الاول مع العلم بجميع الطرق
بحيث يندرج فيه القواعد المتعلقة بتحصيل المجهول المناسب للمطالب ضروريا لا يستلزم عدم وقوع الغلط في الافكار
الواقعة في اكتساب المطالب النظرية لجواز ان يكون غاية المبادي الاول الضرورية للمطالب المكتسبة بها نظرية
ويقع الغلط في الافكار الواقعة بين المبادي بواسطة كون تلك الغاية نظرية قوله هذا على تقرير الاحسن اولى من
ولعل ان قول الشارح لا نسلم لزوم التسلسل على ما سبق في الاول ان يقول لا نسلم لزوم التسلسل والدور على ما يقتضيه
التقرير الاحسن قوله مع ان المراد انكم يتعدد السؤال بواسطة تعدد السند لشئ على ما سبق قوله المنطق هو العلم بجميع طرق
الاشتغال فيما عدا الاول لما انتشر [illegible] ان المراد به العلم بجميع الاحكام الثابتة لها الا انه والاشكال كون المنطق محتاجا
بالقوانين المتعلقة بسؤال الشارح [illegible] ويحتمل انه غير مخصوص الا ان يندرج القوانين المتعلقة بها [illegible]
والتحرير فيها بالتأويل قال الشارح ولو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية الى آخره لا يخفى ان تقرير المعارضة
الثانية على الوجه الذي قرره الشارح عليه على ما يقتضيه ظاهر عبارة المتن لا يمنع عن كون قول المصنف الا [illegible]
بحيث لا يعرض له الغلط اذا كان المراد به المؤيد بالقوة القدسية على ما صرح به الشارح فيما سبق ولو ثبت
فلم بان مقتضى عبارة المتن في جوابه المعارضة الثانية ما قرره الشارح في توضيح تلك المعارضة وسيصرح
عليه الشارح في [illegible] عبارة المتن في جوابها على المؤيد بالحق القدسية وعلى هذا اوجه على الشارح صرف عبارة
المتن في المعارضة الثانية عليه ايضا على خلاف ما قررنا في هذا المقام اذ لا يليق التقرير المذكور للمعارضة
الثانية بما هو التحقيق في تقرير الجواب وسيأتي هذا البحث ان شاء الله تعالى قال الشارح تقرير الجواب عن
الاول [illegible] لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا يعرض له الغلط يلزم التسلسل سيصرح الشارح بان التقرير الاول انسب بما ذكره
ولا خفاء في ان هذا المنع [illegible] من التقرير الاول انسب بما ذكره الشارح [illegible] التقرير الاحسن تقرير المعارضة

الاول اذ لم يلاحظ في التصور الاحسن ترتيب لزم التسلسل لكون المنطق نظريا موقوفا له الغلط بل ترتيب ذلك هناك على
مجرد كونه نظريا نعم انما يصح الحكم بكون التصور الاول انسب بما ذكر الشارح من التصور الاحسن قال في توجيه الجواب الاول
انما الازم لزوم التسلسل على تقدير انه لو كان نظريا بدون التعرض للقيد المذكور في تقرير المعارضة الاولى على ما ذكر لا يلزم سهو والذي
حمل الشارح سهو على توجيه المنع على ذلك الوجه لا على الوجه الذي ذكرناه ان المنع في الجواب انما يتوجه على المقدمة المحتاج
في السؤال المقدمة التي يتوجه اليها المنع انما اعتبرت في السؤال صح ذلك العدد **قوله** كقولنا الشكل نتيج الاول بديهي المصطلحات من
قبيل النظريات على ما سبق لا يناسب هذا الكلام وسبق في عبارة قدس سره ما وقع من المناقشة كذلك الاحكام الجزئية
قد يقال الاوجه للتعرض بكون الوضع المندرجة تحت القاعدة من المذكور بين ضرورية النظر انه قد وقع التعرض كذلك بناء على
ان الشارح فانه في تقرير الجواب التي على النظرية من المنطق مستفاد ضمنا القاعدة الضرورية اي تطبيق انتاجه ضروري ولا يمكن
ان ذلك فرع الوضع المندرجة تحت القاعدة بين المذكور بناء على ما سيجيء من ذكر ما يتعلق بتفصيل ذلك المقام على ما سيأتي
بيانه فصرح قدس سره هاهنا بما هو الواقع في تفصيل ذلك الجواب نعم لا وجه للتعرض بكون الوضع المندرجة تحت القاعدة بين
النظريتين المذكورين نظرية الالات فلا فرق في التعرض لذلك على سبيل التفصيل **قوله** وقد بينا انها لا افادة وان هذا الكلام
ينافي ما ذكره الشارح في بيان كون العكس طريقا بينا فانه افاده ان القاعدة النظرية من المنطق مستفاد او لا من الطريق النظري
ثم يرجع ذلك الطريق النظري الى الطريق الضروري اما بلا واسطة او بواسطة الالات فيقال مراده قدس سره ما ذكر
هاهنا ان تلك الاستفادة لا يحصل بمعونة الطريق البديهي الانتاج لان ذلك مستنبط في جميع مواد اكتساب النظرية
من المنطق من الضرورية الا انه كذلك فلا فائدة في عبارته **قوله** فان تلك المبادي لا تكفي في ان بيان استفادة نظرية
المنطق لا الاكتساب من الضروري بطريق ضروري عن القاعدة الالات محتاج الى ما ذكره قدس سره من كون تلك المكاسب
ضرورية فكلام الشارح لاجل ما سبق له غير تام ويمكن دفع ذلك فتامل واعلم انه يمكن ان تعارف في الجواب بعض
المنطق نظري وبعضه ضروري يستفاد ذلك النظري منه بما يستفاد منه باعمال قانون ضروري لا الى الالات نعم
ما يوجد بل يجاب على ذلك الوجه بما يدل على ان استفادة النظريات المنطقية مستغنية عن اعمال القانون لا الة بواسطة
ان النظريات المنطقية لا تكون الا على الطرق البديهية الانتاج وهي بيانا ما يخالف ذلك **قوله** ولا يحتاج الافادة في انه
لا حاجة في الحكم فبطل اي ذكر ما بل يرجع ذكر على ما يفهم من الجواب المذكور الا ان يقال انه اعم من ذلك التاكيد في الحكم بذلك البطلان
لان الحكم بما يستفيد من عبارات الشارح في تقرير الجواب المذكور هاهنا في ما علاه ان الشارح من ان كل نظر يحتاج الى اعمال القاعدة المنطقية
للالة مبني على ما سبق من ان يحمل النظر على قاعدة التوهم وبين ما يستفاد من كلامه هاهنا فما فهمه صريحا ويدفع ذلك
بان الشارح في تقرير الجواب المذكور ساق الكلام على قاعدة التوهم لا على دقيق عادته فتامل **قوله** لا اندراج فيه الا فادة
ان الاندراج فيها لا ينفي الاستفادة عنها وانما ينفيها لو استلزم الاندراج تحتها كونه نظريا مع ان ذلك ليس كذلك

قوله ذلك الاكتساب اي اكتساب النظريات المنطقية من ضرورياتها لا اكتساب تلك المناسبة على ما توهم
فانه غلط فاحش يظهر بادنى التفات تامل لانه لم يطلع على تلك الصناعة البرهانية اي على تلك الصناعة البرهانية بحكم
بكون تلك المناسبة متوجهة منها لا على تلك الصناعة المعتبرة لاكتساب النظريات المنطقية من ضرورياتها فان اكتسابها
منها لا يحصل لمن لم يطلع على تلك الصناعة المعتبرة للاكتساب تلك النظريات **قوله** عاد الكلام مع انه بناء على تقدير كونها
نظرية ما بناه على تقدير كونها ضرورية **قوله** فذاك اي فذلك مطلقا فلا يلزم في اكتساب نظرية على ذلك التقدير من
الاستدلال على القوانين المنطقية الالية واعلم ان الظاهر من كلامه قدس سره ان المحتاج الى الاكتساب نظرية المنطق
ما يكتسب منه اي فانه منطق وذلك ما ذكره هنا المناقشة على قوله فمعنى ان الشارح وارد قابل **قوله** مع
ركاكته تاويله بما نقل عنه قدس سره في الحاشية ما نصه تكلف الركاكة ظ قوله لان الحكم النظرية المندرجة تحت قاعدة
ضرورية لا يبقى ضروريا الى هذا الكلام مع انك قد عرفت ان ذلك الاندراج لا يفيد كون المندرجة نظريا مع
استفادته منها تحت القاعدة الضرورية **قوله** لان هذا الترتيب الجزئي اي ايا ما في المرتبة الاولى ووقع لاكتساب نظرية
المنطق من ضرورية لو كان مستفادا من القانون الضروري لم يتوسط بينهما اي بين تلك الانتاج وذلك القانون
جزئي للاولى ترتيب جزئي آخر محتاج الى ترتيب جزئي ثالث بناء على ان انتاج ذلك الترتيب الثاني لا فائدة
انتاج الترتيب الاول المعدوم لكن النظري من المنطق نظري ايضا واعلم انه سيجيء ما قرره قدس سره في هذا المقام
ان اكتساب كل نظري من مبادئه بالنظر لو كان محتاجا الى قانون منطقي على ما يصرح به الشارح في شرح المتن لا امتاد
لزم ترتيب الانظار الى غير النهاية بناء على ما اشرنا اليه هناك ووجه الانتاج يتبين بادنى توجه الى ما قررنا فالحق
التحقيق بالتصور ما ذهب اليه من ان النظري على نوعين احدهما ما يحتاج في كونه حاصلا بالنظر الى القانون
المنطقي وثانيهما ما لا يحتاج فيه والتردد بما فصله قدس سره هناك مع ما يتعلق به فلا تغفل **قال الشارح**
فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي الظاهر هذا دليل بكون الخلف طريقا بينا ومن البين ان كون
الخلف راجعا الى القياس الاستثنائي على الوجه الذي قرره قدس سره لا يفيد كونه طريقا بينا وان كان ما فصله
قدس سره منقولا عن ذلك ولذلك فرع عليه قوله بعد اكتسبنا آه نعم لو كان المراد برجوع الخلف الى ذلك القياس
ان الخلف بالحقيقة ذلك القياس وان كان يخالف الصورة فما ذكر متجه بناء على انه قد يستعمل الرجوع
بهذا المعنى ايضا لافاد قول الشارح فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي كون الخلف طريقا بينا مع
ان الرجوع في عبارة الشارح لا يستعمل في ذلك المعنى على ما يدل عليه تقرير قدس سره ولا دلالة له على ذلك
تفرع كون الخلف مسمى بالاسم الى ذلك القياس وعدم افادته كون الخلف طريقا بينا غير محتاج
الى ما ذكره ما فصلناه بعد التامل وهي انه يرجع طريقه الى طريق ضروري لا يستلزم كونه ضروريا

فان الشكل الثاني يرجع الى الشكل الاول مع كونه غير ضروري للاصلاح وربما خارج هذا المقام انه قد صح في موضعه
ان المختلف مركب من قياس اقتراني او استثنائي فيلزم مما ذكر رجوع الكل الى جزء وفيه انه مع الاوجه لهذا
ولا يخفى ان قول الشارح فانه تمام العكس خلاف صدقت الموجبة آه بيان كون العكس طريقا بينا وانت تعلم ان رجوع
الى قياس مستلزم من الشكل الاول على الوجه الذي ... قدس سره غير ظاهر الافادة ... فتامل واعلم ان قول الشارح كما يكتسب
غير البين من الاشكال الاربعة مما ليس عينها وهو الشكل الاول على ... لا تشتبه على الفطن العارف
بالاصطلاح وما اشار قدس سره فيما سبق الى كونه مشتملا عليها **قوله** قاعدة منطقية يكونها قاعدة منطقية مع انها
شرطية له ولية بالجملة كما سيأتي **قوله** بان ما صدق في نفس الامر او على جميع الاوضاع والتقادير الواقعة فيها كان صادقا
مع القضايا الصادقة فيها اي الصادقة فيها مع كل وضع وتقدير واقع فيها او يكون المراد انها هو صادق على تقدير
كان صادقا مع القضايا الصادقة على تقدير لا ما في التقدير الاول ولا يخفى انه لا بد من ذلك التقييد لتمام الكلام في
انضاح المرام **قوله** من الشكل الاول منتج لما ادى ان المراد منه لو ... انعقد منها الشكل الاول لزم ...
مرتبة القياس في كونها قاعدة مع كونها شرطية ما ولية بالجملة ... اذا اعتبار ... ههنا فيها سائر الكلية التي يتغير
مفهوم الفاعل وكونها مجردة عن ذلك القيد خلاف ما يقتضيه نظم الكلام واعلم ان القياس الاول في الحقيقة
قياس مركب من قاعدة ... المقدمات المعتبرة فيها اكثر من المقدمات الاربع المذكورة الا انه قدس سره ساق الكلام
على ذلك الوجه مسامحة لعدم اشتباه المقصود على العارف بالاصطلاح **قوله** وهي كافية اي بلا احتياج هناك
الى القواعد التي مندرجة تحتها اذ الاحتياج اليها انما يكون لاستخراج الفروع المندرجة تحتها تحصيل ...
للحصول لتلك القاعدة واذا كانت تلك الفروع ضرورية لم يحتج هناك الى ذلك الاستخراج فلا يحتاج الى تلك القاعدة
التي يندرج فيها تلك الفروع وانت تعلم بورود ذلك السؤال على القواعد النظرية التي يندرج فيها الفروع الضرورية
فكونها قاعدة تحصيل ما يتعلق بها **قوله** قلت لا نسلم ان كل مسئلة من مسائل هذا الفن وجب ان يكون آه
وقانونا لتوقف الاحكام المندرجة تحتها واذا كانت الفروع المندرجة تحتها ضرورية لم يحصل ذلك التوقف
مع تحصيل الالة كما مندرجة تلك الفروع تحته ولا كونه قانونا وما ذكره قدس سره من ان ... فلا ...
جعل ابتاع مطلقها من هذا الفن لما ذكره آه وقانونا لتوقف تلك الفروع مع ان كونها ضرورية ينافي ذلك
ولا يخفى عليك ان خصوصية القياس الاول لا دخل في القياسات اه وقانونا لتوقف تلك الفروع مع ان كونها ضرورية
ينافي ذلك ولا يخفى عليك ان خصوصية القياس الاول الجزئية بديهية الانتاج المندرج تحت قاعدة نظرية بل انما
يصح في القياسات الجزئية بديهية الانتاج المندرجة تحت قاعدة ضرورية وتقرير ان كل طريق بين الانتاج
لا يندرج الا تحت قاعدة ضرورية مما للمناقشة فيه مجال **قوله** وثانيهما فيه ان ما ذكر يستلزم ان كون

كل مبادى العقلية يعني مسائل النظرية المنطقية مسئلة من مسائل هذا الفن مع ان ما ذكره قدس سره فيما سبق من ذلك القول
مجموع القانون ... مستقلة في جعل ابتاع مطلقها من مسائل هذا الفن الكلي واحق منها ملاحظة فتامل
قال الشارح اصطلاحات يبنيه عليها بعض الفاظ وعبارات كالكلي والذاتي مراد هذا الكلام على ان المبادى التصورية من
اجزاء العلم اذ الاصطلاحات لا تكون الا موضوعات ومحمولات وقوله كالموضوعات من الموضوعات والاصطلاحات ... جعل
العلم عبارة عن نفس المسائل على ما هو المختار لم يكن لما ذكره الشارح وجه الا بتاويل ان القضايا التي فيها المصطلحات
ما يعرف فيها نظرية بواسطة اشتمالها عليها ولا يخفى عليك ان هذه المصطلحات اذا كانت نظرية يلزم نظرية القواعد التي
اشتملت عليها اذ نظرية الجزء مستلزم نظرية الكل فيلزم ان يكون قولهم الشكل الاول منتج القياس الاستثنائي منتج نظريا على مذهب
الحكيم والامام اذ الاختلاف بينهما في القاعدة والعقيقية في كونها عبارة عن المعلومة المخصوصة وانما الاختلاف في التصديق
المتعلق بها فما ذكره قدس سره فيما سبق من الحكم بكون كل واحد من ما يتعلق القاعدة بين ضرورية غير ظاهر مما ليس ...
قوله كالموضوعات بل هو الظاهر جميع المحدودات بالحد والاسماء التي لا تحقق الا بها باعتبار الوضع كذلك قوله
الافراد الاولى لمؤلفة الاقتراني والاستثنائي والجملة جميع الاصطلاحات المنطقية من ذلك القبيل **قوله** الكل العظيم ان
هذا اللفظ ... غير واقع موقعه بل ينبغي ان يقال فيما سبق ان الاحتياج الى المنطق مشتمل اصطلاحات الا ... **قوله** غير محتاج الى
المنطق لا يخفى ان المراد بالاحتياج المنفي هو الاحتياج الى المنطق للالية لا مطلق الاحتياج اليه اذ المطرب المذكور من
المنطق كما في اليه للمبدائية بواسطة ما ذكره قدس سره من انا اذا اردنا كسب النظري من القواعد المنطقية نحتاج الى الضرورية
اما وحدها او مع قضايا ضرورية غير منطقية آه فالاحتياج في تحصيل النظريات المنطقية الى المنطق الضروري كذلك
الاحتياج المنفي في عبارة الشارح حيث قال وكلاهما لا يحتاج الى كسبها الى المنطق هو الاحتياج الى الالية لا لمطلق
الاحتياج ولا الاحتياج للمبدائية بناء على ما ذكره قدس سره هناك بخلاف الاحتياج المنفي من قوله فان احتيج في شيء
منه على سبيل الندرة الى القواعد المنطقية فان ذلك هو الاحتياج اليها للالية فان هذا الاحتياج لم يعط على
سبيل الندرة يلتبس الا بها ما سيطرح اليها الغلط والاختلاف في ذلك الشارح والتعبير في كونه محتاجا الى المنطق على الالية مما لا يخفى
عليك صحيح ان قول الشارح فيستفاد من الضروري بطريق ضروري منطقية اذا استفاد منه نظري الغلط الذي ...
اليه الغلط من الضروري لا يكون الا بعد رعاية الة المنطق الاختلاف في ذلك الشارح و التوهم وانما الخلاف بينهما في نظرية الذي
لا يتطرق اليه الغلط فان ذلك عند القوم مما لا يحتاج الى المنطق للالية كما ان الشارح قد حكم باحتياجه الى المنطق للالية فيما ذكر
من ان القوم ... يستبعد هذا الكلام زيادة ... وقد يعتقد بعض ... بانه يحكم بان النظري ... يستفاد من
مبادئه بطريق ضروري يحتاج الى المنطق للالية وفيه بعد لا يخفى الا ان ذلك لا يقدح ... العدم ... ما ذكره على
قاعدة المعهودة **قوله** اشارة الى السؤال الذي يورد نظرا ... الغلط اذ لا شك في كونه اشارة الى ما ذكره ولا ...

لاشكال الوصف فائده قوله لم يتحسن وانما قال ذلك ولم يقل لم يصح مع ان المقام يقتضي لثبوت ذلك بناء على انه يمكن التكلف
في جواب المص على وجه يناسب عبارة المص في السوال الاول ولاجل ذلك ما ذكره الشارح في الاليق ولم يعلل بل او اوجب او ما
عنده تلك الفائدة ولنا في هذا المقام بحث اما اولا فلان ما ذكره الشارح في كون ذلك التقرير انسب
بجواب السوال الاول على الوجه الذي قرره المص انما يتم لو لم يكن المص يعوا في ان الشارح يجزم الحكم بان كل نظري
محتاج في اكتسابه الى المنطق للالية كان موافقا للقوم في ان الاحتياج الى المنطق للالة لا يكون الا نظريا يعرض له الغلط
واما اذا كان معاهدا في ذلك الشارح وكل قطاوهم بحمل كونه مراعا له فيه واحدا يعرض له الغلط في السوال الاول باعث على
تلك المواضع بناء على عدم لزومها وذلك السوال على قاعدة القوم مع عدم قوله بها واما ثانيا فلان مجرد كون السوال الاول
مشتملا على الاشارة الى ما ذكر لا يكفي في ان يكون الاليق به ان تقرر المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري
ومنه ما هو نظري آه اذ من البين ان مجرد كونه كذلك لا يستلزم تلك الاليقية لجواز ان لا يكون المنطق في نفس الامر
منقسما الى تلك الاقسام وعلى تقدير ان يكون المنطق كذلك في نفس الامر فتلك الاليقية انما نشات مما عليه
الوجه لا من تلك الاشارة على ما يستدعيه كلامه قوله مستغن عنه المنطق اي للالة للمبداية عنه ذلك فصلناه
فتكلف قوله فبشعا دلالة في ان كون هذا الكلام توضيحا لما ذكره الشارح يقتضي ان يحمل تلك الاستغناء
في جميع المبداية لا على الاستغناء في جميع الالة اذ عبارة الشارح صريحة في ان نظري المنطق الذي ينطرق اليه
الغلط انما يستحصل بطريق ضروري فافاد ذلك عدم كون هذا القسم من المنطق محتاجا اليه الا الية على ما حققه
مدرس في تصحيح جواب المص ولا شك في ان ذلك مخالف لما هو المتوهم وان الشارح لا يعا فهما والعرايان كل نظري
ينطرق اليه الغلط محتاج الى المنطق للالة فلا وجه بذلك التقرير يحتج ان النظري من المنطق مطلقا غير محتاج اليه
للالية في حصوله مما حصل منه ليس الا بطريق ضروري فاقتح ذلك قال الشارح والتقرير الاول انسب
بما ذكرناه اي بنحو الوجه الاصح تقرير المعارضة الاول ولا بحاله في كون التقرير الاصح مبنيا على ما علل الشارح
من ان كل نظري محتاج الى المنطق للالة وعدم كونه مبنيا على قاعدة القوم ابلغ ان الاحتياج الى المنطق للالة
ليس الا لنظري يعرض له الغلط على ما ذكره مدرس في وجه كونه احسن فيما تقدم ومن البين ان الحكم بان نظري المنطق الاصح
مطلقا استفاده مما استفاد بطريق ضروري على ما يدور عليه التقرير الاول في الجواب مناف لاشعار ذلك الوجه
على ما دعا اليه الشارح وعدم انقيائه على ما عليه القوم من تلك القاعدة ولذا قال المدرس فيما يتعلق بعد تفصيل
ما يتعلق بالتقرير الاول فبطل ما قيل من ان كل نظري محتاج آه كيف لا ما عليه القوم من تلك القاعدة
وربما لما اضافه الشارح من النظر على تلك القاعدة فكيف حكم الشارح بها فيما يتلك الانسبية مع تحقق تلك
المنافاة بين الوجه الاصح وبين التقرير الاول من الجواب مع استعمال التقرير الاول من الجواب على كون المنطق منقسما

الى قسمين ضروري ونظري من غير ملاحظة الى ان النظري ينطرق اليه الغلط ونظري لا ينطرق
اليه ذلك فيه تلك التقرير الثاني على انقسام المنطق الى ضروري ونظري منقسم الى ما قصد الشارح بيان الاقسام الثلثة باب
كيف الشارح بتلك الانسبية في كونه كافيا في ذلك الحكم مع تحقق المنافاة المذكورة بحث الا ان يقال ههنا نقل ما بعده
من الاعتذار من جانب الشارح مع كونه بعيدا وما يليق ان يشار اليه في هذا المقام ان الاحتمالات العقلية في
اقسام المنطق على قاعدة القوم ترجع الى سبعة ان يكون المنطق بجميع اجزائه ضروريا وان يكون بجميع اجزائه
نظريا يعرض له الغلط ونظريا لا يعرض له ذلك وان يكون منقسما الى الاقسام الثلثة المذكورة وان يكون بعض اجزائه
ضروريا والبعض الاخر نظريا لا يعرض له الغلط وان يكون بعض اجزائه ضروريا والبعض الاخر نظريا يعرض له الغلط
والا ان يكون بجميع اجزائه نظريا منقسما الى القسمين المذكورين للنظري في اما الاحتمالات فلا ثقافة على قاعدة الشارح
فلا يكون الا لما هو ظ ولا شك في مدار يحتج الجواب عن المعارضة الاول على قاعدة القوم على منع لزوم النسبي
مستغنيا ان يكون ذلك انما يلزم لو كان المنطق بجميع اجزائه نظريا يعرض له الغلط وهو ممنوع وما ذكر في تقرير تلك المعارضة
على تلك القاعدة لا يبطل الا قسمين من تلك الاقسام السبعة غاية ما في الباب ان يبطل ما ذكر فيه الاقسام الثلثة منها انها من (في انقسامه)
القسمين المذكورين منزع ذلك التقرير المجموع المركب منهما ولا يلزم من ذلك ان يكون بجميع اجزائه نظريا يعرض له الغلط
اذ في ههنا اقسام ثلثة ولا بد من ابطالها ايضا ليلزم كون المنطق نظريا بجميع الاجزاء بحيث يعرض له الغلط حتى يلزم
النسبي مع انه لم يتبع ذلك الابطال وانما اتى على تلك البعض كما يصحح الجواب بمنع لزوم النسبي عن المعارضة الاول على
التقرير الاحسن المبتني على قاعدة الشارح وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام اذ ذل فيه اقدام البعض مع وضوح
المرام قوله هذا تقرير للسوال الى المعارضة على وجه يندفع عنه الجواب لا كل واحد من الجوابين المستفادين من التقريرين
المذكورين وانما يحمل ذلك السوال على الجواب بل حمل ذلك على اصل السوال الاول هو المعارضة باي عالي
ان مدار السوال المذكور على الترديد الذي لا يناسب الجزم المدلول عليه في الجواب بالكفاية المذكورة فيه ضمنا فلو
جعل ذلك السوال سوالا على الجواب لزم الترديد المتبع في السوال واشتماله ذلك في كلامه وان كانت شايعة الا ان
الاحتراز عنها مما يحكم اولى وفيه وجه كما يعرف بادنى توجه قوله وقد عرفت الظاهر ان التعرض لذكر الاية قوله واكم
ولا يبعد ان يقال ذكره ذلك ليظهر به صريح قول الشارح فلا حاجة الى المنطق على ما قبله بناء على ان الحاجة المنفية انما هي
للالة فلا ينافي ذلك نفي الاحتياج الى المنطق للمبداية قوله يجب النظر فيظهر فايدته ذكره وقد يتكلف قوله ولا
قد عرفت ان المراد بالاحتياج المنفي هو الاحتياج للالية ومن البين ان ذكر الاحتياج لا يصحح ذلك الى الغر ولك
من المنطق ولا الى النظري منه على التقرير المذكور وتحكيك ان يلاحظ لذلك رعاية ما عليه الشارح من ان حصول النظري
بطريق ضروري على ما اشرنا اليه لا ينافي الاحتياج الى القسم الضروري من المنطق للالة بل يستلزم وفيه ما فيه

وهما التي عليك الصحيح ان قول الشارح في النسخ الاول من التردد فلا حاجة الى المنطق ليس بموافق لما عليه الشارح
من الحكم بان كل نظري محتاج الى المنطق لان له قوله وهو تكلف لا شبهة في ان الاولى ان يحمل مورد التكلف
المذكور على كون الضمير في قول الشارح يكفي في سائر العلوم راجعا الى الطريق الضروري في قوله وهو ترجيح اشتغاله الى القسم
الضروري من نظم كلامه لا على ما يقتضيه ظاهر عبارته اذ لا يخفى الاولى عن التوجيه بخلاف الثاني فانه في غاية البعد
عنه لا لان الظاهر من عبارته قدس سره كون ذلك التكلف دايرا على الثاني لا الاول لان الاول معقود قدس سره بيان
حاصل المعنى على تقدير التكلف لا بيان كون الضمير راجعا الى ما يرجع اليه على تقدير ذلك التكلف قال الشارح
والاحتياج الى قانون لنوع اي وان لم يكن القسم الضروري من المنطق مع الطريق كافيا في اكتساب القسم النظري من المنطق
اقتصر اكتساب القسم النظري منه او في كل القسم الا قانون فيلزم الدور او التسلسل لا يخفى عليك ان المراد لزوم الافتقار الى
قانون كونه على التقرير المذكور لا الدور و لا شك في ان ذلك غير لازم على التقرير المذكور لجواز ان يكون عدم الكفاية المذكورة
ناشيا عن القسم الضروري الذي حصل مبدا و الدليل المفيد للعلم بالقسم النظري من المنطق بناء على ان عدم كونه حاصلا سابقا للقسم
الضروري على التقرير المذكور وذلك يلازم وهو نقل عدم الكفاية المذكورة سواء كان ناشيا من القسم الذي وقع مبدا
بتقديميا لذلك المطلوب او ناشيا من الاختلال الواقع في الطريق يستلزم لا احتياج الى قانون كونه ما على التقرير
الثاني فقط واما على التقرير الاول فلانه لا يدل على ذلك التقرير بقانون يعرف به اي مبادي وتصديق يناسب لكل المطلوب
الضروري من المنطق اذ الموقوف ان تحصيل المبادي المناسبة للمطالب و تحصيل الطرق المستلزم لها لا يكون الا بالمنطق
فالافتقار الى قانون لو على تقرير عدم الكفاية المذكورة سواء كان ذلك العدم ناشيا من المادة او من الطريق
او منهما معا قوله المندرج في هذا القسم ما عرفت فيما سبق من ان القاعدة النظرية قد يكون فروعها غير نظرية وان
القاعدة الضرورية قد يكون غير ضرورية يرفع اشكال لانه هذا الموقع قاصر واعلم انه لو حمل عبارة الشارح على
انه لو كفى القسم الضروري من المنطق في الاكتساب النظري منه مع الطريق الضروري لكفى في اكتساب سائر العلوم بواسطة
ان المناظرة فرق و اضاف ان يرتب مباديه على هيئات ضرورية كاف لضرورته واضافته يرتب مبادي ذلك
القسم منه على ما لم يكن ما ذكر الشارح في الجواب وجه فافهم ذلك قال الشارح العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري
او النظري اراد بهذا الجواب اثبات المقدمة الممنوعة اعني الشرطية المذكورة في اصل السؤال على ما يدل عليه قوله وايا ما
كان يلزم ان يكون القسم الضروري اي مع الطريق الضروري كافيا اذ المراد منه كونه كافيا في اكتسابها على تقدير كونه
كافيا في اكتساب القسم النظري ومن هذا يعلم ان المراد بالعلوم في قول الشارح اما ان يتعلق العلوم النظرية التي حاول
القسم النظري منها كما عدا الاصطلاح العلوم النظرية الشاملة له على ما توهم و ايضا قول الشارح فلان القسم النظري
يكون كافيا الخ يعين ان المراد بالعلوم في ما ذكرنا ولا يخفى عليك ان هناك احتمالا آخر وهو ان يتعلق بعض

تلك العلوم بالقسم الضروري وبعضها بالقسم النظري الا ان ما ذكره الشارح في ان ضمائر المذكورة راجعة وان في حصول المقصد
الى اثبات تلك الشرطية على هذا الاحتمال ايضا قوله وذلك اذا الحكم … قدس سره كما في جميع الجواب
لا يدل على انه لا يمكن رد جميع الافكار الى الهيئة الضرورية وان ثبت على انه يمكن ذلك كما اشرنا اليه في هذا المقام
لا يدفع … كما اشرنا اليه اما اشرنا الى كلام … فيه ان الثاني على ما توهم بقوله اذ الحكم … اذ لا شك ان في
اشارة اليهما ولا يحتمل ان المنتهي به الاشارة اليهما لا الى الثاني فقط كما اشرنا ولا يتبنى على ذي فطرة سليمة ان بناء الجواب
الاول اذ كان على عدم امكان رد جميع الافكار الى الهيئة الضرورية كما هو مقتضى قول الشارح في ذلك الجواب وانما يلزم
لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وانما يلزم لو كانت جميع الافكار سواء اتفق عليها ابتداء او بعضها
واردة عليه ابتداء وبعضها واردة عليه انتهاء اذ لا وجه لكون جميع تلك الافكار واردة عليه انتهاء وليس كذلك اما الاول فظاهر
واما الثاني فلامتناع ورود جميع الافكار بعضها ابتداء وبعضها انتهاء على الهيئة الضرورية اذ لا يمكن رد جميع
الافكار التي رتبت على الهيئة الغير الضرورية الى الهيئة الضرورية وانت تعلم بان هذا الكلام خلاف ما يفهم من كلامهم
اذ الدائر بينهم ان جميع الافكار التي كانت على الهيئة الغير الضرورية يمكن ردها الى الهيئة الضرورية فلا وجه لبناء
ذلك الجواب على امتناع ذلك لرده على ما دل عليه عبارته قدس سره فيما نقل عنه والاستبعاد ان يقال وجه البناء ان مذهب
ذلك … يحتمل ان يكون عدم امكان رد جميع الافكار التي رتبت على الهيئة الغير الضرورية عدم امكان رد جميع الافكار
لا عدم امكان رد جميع الافكار النوعية والدائر بينهم امكان رد الجميع الثاني لا امكان رد الجميع … فاحفظ
واعلم ان قول الشارح حيث ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم بعد اثبات تلك الشرطية بقوله اما ان يتعلق العلوم
اما ان يتعلق آه مما لا وجه له لاستغنائه بمنع تلك الشرطية بعد ذلك الاثبات اذ المراد بقوله حيث آه حيث ان
ذلك كاف على تقدير كونه كافيا في اكتساب القسم النظري قوله جميع الافكار الظاهر ان المراد امكان رد جميع الافكار
الواقعة على الهيئة الغير الضرورية على ما اشرنا اليه لا امكان رد مطلق الافكار اعم ان يكون واردة على الهيئة
الضرورية او الغير الضرورية فانه ضروري البطلان قوله لكن لا يخفى الخ في ان الافكار المنعكسة اذا لم يرتب المطالب على
الهيئة الضرورية بل على هيئة غير ضرورية ولم يرد الشارح الاول احترازا عن ارتكاب زيادة العمل لتحصيل العلم
بالمطالب مما رتب تلك غير ضروري فزيادة العمل لحصول المطالب ضروري سواء كان ذلك العمل الرد الى الهيئة الضرورية
او امر كغيره من الافتراض وغيره ان امكن هناك على ذلك التقرير والقول بان الرد صعب … مما لا يلتفت اليه
فالحكم يحصل بالسهولة وله احتراز عن الغلط على الوجه الذي قررنا الكلام وبعضها منتف بالطبع لحمولته واذا وقع ما هو
منتف الطبع في الهيئة الغير الضرورية لو سعد فلا شك في ان الرد … خلاف … او ما عدا ما هو التي
ينتقض طبع … فتعد عن الاذهان بحسب العقول قوله اعني سهو لما الا بسهولة الاكتساب والاحتراز عن الغلط

ولا يخفى على المتامل في مقدمات بيان الاحتياج الى المنطق ان ما لزم منها انما هو توقف نفس الاكتساب والاحتراز لا توقف
سهولتهما على ما ادعاه واعلم ان بناء الدفاع ما ذكره الشارح على ان العلم الضروري الذي يستعمل في اكتساب المجهولات اه على
ما لزم من تقرير الجواب الشارح فقوله فيسهل بها الاكتساب والاحتراز عن الغلط كما ذكره قدس سره في الحقيقة ليس الا بيانا لما من
ذلك الجواب الا ان ذلك كما مر مدار ذلك الجواب على ما السهولة قول الشارح ولا يلزم الافتقار الى المنطق الا لهذا القدر فقط
قوله بنفسه ولا يلزم الاحتياج الى المنطق الا لهذا القدر اذ سقط الاول على خلاف ما يشعر به ظاهر الشارح
فان قيل اولم يسهل محتاجا الى قانون اخر في اكتساب المجهولات النظرية العلم المنطقي يعلم ذلك من سياق الكلام
وذلك لان القانون الاخر اما ضروري مغاير للضروري الذي فرض انه كاف في اكتساب نظري المنطق او نظري فان استعمل
الاول في اكتساب المجهولات وحده او مع الضروري المفروض مع طريقه لزم ان يكون مستغنيا عن المنطق وان لزم الاحتياج
الى ما عدا ذلك الضروري المفروض والاول كذلك خلاف ما هو المفروض كما يدل عليه قوله هنا ان القسم الضروري اه
ولا شك في ان هذا يلزم ايضا على تقرير الشق الاول وليس المراد به او لم يستعمل محتاجا الى قانون اخر فذلك القانون
الاخر ان كان نظريا يلزم التسلسل والدور اذ المفروض ان النظري المنطق فشمل ذلك ضرورة نظري او ضروري فتامل
فان قيل لا نسلم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ منع
الكفاية هذا الجواب منع لزوم قول المعلل فلا حاجة الى المنطق عن اللازم المذكور بناء على المذكور الكفاية اللازمة من
كون القسم الضروري كافيا في المنطق مع طريقه كافيا في تحصيل القسم النظري منه ولا اختلاف في ان ما ذكره الشارح من
منع الكفاية غير بعيد عن لفظ الكفاية اذ يطلق ذلك على الوجهين صريحا وهو ان يقع فيما بينهم ان يقال هذا
كاف ومستقل في تلك الامور فيراد به انه كل واحد منهما مستقل اليه ابتداء ودليلا واسطة او سواء وان كان ذلك
الامر لا دامه وثانيهما ان يقال هذا كاف ومستقل في تلك ويراد به ان المؤثر في تلك الامور غير خارج عنه وعما هو لازم له
بمعنى ان حصول تلك الامور منه لا تحتاج الى ما هو خارج عنه ولا لازمه فلا وجه لما قيل من ان ما افاده الشارح هنا من الجواب
بعيد كل البعد عن اطلاق لفظ الكفاية اللازمة وانت تعلم بان قول الشارح اذ منع الكفاية بعد افاده بعنوان يكون
الكفاية اللازمة الشرطية المذكورة في كلام المعلل بالمعنى المذكور وذلك ليس كذلك نعم للتقريب لا الذي ذكره قدس سره
وهو غير بعيد عن اطلاق لفظ الكفاية وان كان له بعد من وجه اخر ولا يخفى عليك لانه يمكن توجيه قوله ان الكافي في الكافي
في نفسه كاف في ما ذكره الشارح لو منع الكفاية بمعنى فلا يرد عليه ذلك المنع والشارح ثم ما ذكره حيث قوله اذ منع
الكفاية على المعنى الثاني اما وصل المعنى المذكور على ذلك التقرير الدائر على المعنى لما نبه على ان ما سبق الكلام لا على
في الجواب انما يورد على المعنى الاول وما هو المقصود الاصلي من دفع الجواب الاول الذي عقد قدس سره بابا صحيحا
ما يعني الشارح قوله وقال الان ان اريد مدار الترديد على اطلاق الكفاية على المعنيين على ما اشرنا اليه والتفت جيدا بان قوله

اذ منع

اذ منع الكفاية لا يلائم هذا التوجيه ان قيل وهذا لا يتاتى في الاحتياج الى القسم النظري لا بالنسبة الى القسم الضروري
اذ الكلام في الاحتياج للابد ولا شك في ان اكتساب المطالب النظرية بالطرق والمقدمات الضرورية لا يستلزم الاحتياج
الى القوانين الضرورية التي اندرجت فيها احكام تلك الطرق والمقدمات الجزئية على ما قرر وقد ذكره انما يرد
لو كان الطرق الجزئية المندرجة تحت القوانين الضرورية ضرورية وذلك ليس بضروري بل يجب ان يحقق على ان ذلك الكشف يمنع
الاحتياج الى القوانين الضرورية اذ قد يكون الطرق والمقدمات الجزئية المندرجة تحت القوانين النظرية ضرورية فتامل
قوله على ان المنع الاخر في الفساد وارد ايضا وذلك انه لا يمكن ان يراد بها المنع الاول اذ الشرطية المذكورة على ذلك
التقرير في البطلان فاراد ذلك المنع بواسطة كونه معقولا الى ذلك البطلان وليس المقصود ان منع الكفاية المنع
ح انما المتبادر منها في الفساد فانه في الفساد وما يتعلق بهذا المقام انه نقل عنه قدس سره في حاشية الكشاف هذا
التوجيه كلام الشارح ايضا والصواب ان مراد المعلل هو المعنى الاخر كما هو المتبادر من الكفاية وفي كلام الشارح
اشارة الى ذلك وان الجواب الحقيق هو الاول حيث زيف المقدمة التي رد بها الجواب الاول وزاد لفظ حيث
على الجواب الذي ذكره صاحب الكشف الى هنا كلامه قدس سره المتبادر اشارة الى ما ذكرناه من التنبيه فيما بينهم من
معنى الكفاية هو المعنى الاخر وانما يطلق على معنى كاف في ما زاد له ولا شك في ان ذلك التزييف يشير الى ان المتبادر
من الكفاية ذلك المعنى الاخر وان الجواب الحقيق هو الاول انما الى الثاني فقط واما الى الاول فلان ذلك التزييف انما هو
على المعنى الغير المتبادر من لفظ الكفاية على ما اشرنا اليه وكذلك في الزيادة على جواب صاحب الكشف بقوله
حيث اشار الى الامرين المذكورين اما الى الامر الاول فلان الكفاية لو كانت بالمعنى الغير المتبادر منها لم يكن لجواب
صاحب الكشف بعد قوله حيث معنى واما الى الثاني فقط فبناء على اشعار لفظ حيث بمنع المقدمة التي كان الجواب
الاول الحقيق وارد عليه قوله علمت ان تمام هذا المنع الظاهر رجوع ذلك الى ما ذكره بناء على ان تلك المقدمة انما
كانت مسوقة لاثبات المقدمة الممنوعة في ذلك الجواب اعني الشرطية المذكورة في السؤال وكانت تلك المقدمة مسوقة
له ممنوعة كان منع تلك الشرطية التي عليه مدار ذلك الجواب باقيا بحاله ويمكن رجوع ذلك المنع الى ذلك انما هو
باعتبار ان في ذلك المنع ملاحظة الاحتياج الى القسم النظري من المنطق منه يعلم ان الافكار الموصلة الى النظريات الغير
المنطقية لا يكون واردا على الطريق الضروري المندرجة في القسم الضروري وعليه يرد ذلك الجواب الحقيقي
واما رجوع ما ذكره الشارح من منع الكفاية الى ذلك الجواب فقد مر عليه ان المعنى المذكور للكفاية يقيده منع
لزوم عدم الافتقار المدلول عليه بقوله فلا حاجة الى المنطق عن الكفاية اللازمة من كون القسم الضروري مع طريقه
كافيا في تحصيل نظري المنطق الذي هو في ذلك الجواب ثم يلزم من المنع المذكور للكفاية منع تلك الشرطية الذي يدور
ما عدم جوابا صحيحا لذلك السؤال الا انه يلزم ذلك من منع المقدمة القائلة بان الكافي في الكافي انتهى كاف في ذلك الشيء

الا ان مال منع المقدمة المذكورة الى ذلك الجواب بالحقيقة على ما اشير اليه دفع المنع المذكور بالكفاية فتامل ومعنى ان ليس
المقصود رجوع كل منهما الى الجواب بل رجوع المجموع المركب منهما وفيه ما فيه فلا يرد عليه ذلك الاشكال واعلم ان
المقصود قوله وانت تعلم اذا تاملت آه اعتراض على الشارح بان تزييف الجواب الاول للسؤال المذكور على ما قوله
فان قيل الجواب عنه بما يكون راجعا الى ذلك الجواب حالا ووجه تسميته كان جوابه مشتملا على منع المقدمة التي يرد
عليها تزييف ذلك الجواب قوله اي على تقرير الشارح توجيه ما يتعلق به ذلك المنع فانه يقتضي ذلك الاختصاص واما
كونه في قوة المنعين فباعتبار ان الضرورية لا يستلزم المطلوب والمطلوبية لا يستلزم المراعاة على تقدير استلزام
الضرورية المطلوبية والحكم يكون المنع المنقسم بتقرير المص بنا آه على ما ذكر في قوة المنعين باعتبار ان مدار ذلك التغير على
احد الامرين الضرورية والنظرية الذي لا يعرض له الغلط فيتعلق باعتبار كل منهما منع بواسطة ذلك الرجوع
قال الشارح لكن كلام المحشي هنا الشيخ واقعا لم يتعرض له بعد ان وقع الجواب عن تلك الشبهة باعتبار ان بعضه نظري
وبعضه ضروري فمنع لزوم الشي بنا آه عليه لم يمنع التعرض باختيار انه ضروري مع انه يمكن الجواب عنها بذلك الاعتبار بناء
على ان كون مسائل المنطق باسرها ضرورية غير واقع فلو يكون الجواب عنها باختيار ذلك الشق يحتمل منع علة الجواب
عنها باختيار ذلك الشق على سبيل الجواب لا التحقيق ولا يخفى عليك ان ما ذكر انه ضح المقدمة غير قوله ذلك
الجواب الا بلازم لو وقع الجواب عن الشبهة على تقرير الشارح باعتبار ان بعضه ضروري وبعضه نظري مع انه غير
واقع فتامل قال الشارح ويمكن بعض الناس عن الكتب بدونه لا يبقى الحاجة اليه في الجملة لا شك في ان ما ذكره
من الجواب عن المعارضة الثانية انما هو جواب عنها بمنع الشرطية القائلة فيها بان المنطق لو كان محتاجا اليه
لكان العلوم النظرية لا تحصل الا بالكتب المدونة وقوله الشارح ضرورة ان استغناء البعض آه في تحقيق انشاء لذلك
سند لذلك المنع واما بناء ذلك الجواب على فاعل الشارح تحقيقا فيقتضي ان لا يكون ما ذكره المص من الجواب المنع مكن
الشرطية بل بمنع بطلان تاليها ولو تاملت ادنى تامل انكشف لك ان منع بطلان تالي بطلان تلك الشرطية على ما
عليه قول الشارح واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية حالا وجه له سوى ان حمل الا كشف على عبارة المص على معناه
العرفي المتبادر او على ما هو اعم منه ذكر وسيتضح هذا الكلام زيادة ايضاح ان شاء الله تعالى قوله حكم بان تحصيل
العلوم الا يلتبس عليك ان هذا الحكم بعد افادة بينه انه لا سبيل الى ان يحمل قول المص وتمكن بعض الناس آه
اشارة الى منع الملازمة المذكورة في تقرير المعارضة الثانية على ما عليه محققوه وجعلها اشارة الى منع بطلان لازمها
على ما هو المقصود من قوله واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لا بالنظر لا صحاب النظر الصائب والفكر الثاقب وستعرف
من العبارات المنقولة عنه تقديس سره ما يؤيد ذلك غاية ما يمكن ان يقال في حمل قول المص ويمكن بعض الناس آه
الى منع بطلان اللازم لكن بطلان اللازم المذكور في الشرطية المذكورة في السؤال لا يتم الا بقول المص ولا كبد

١٠٧

وليس لكل الكتب بحيث زعم ان الشارح الا المؤيد بالقوة القدسية والمراد بعض الناس في قول المص وتمكن بعض
الناس هو ذلك الجنس فاذا حكم بان المؤيد بالقوة القدسية لا يحصل العلوم بالنظر بل الحدس كان بطلان
اللازم المذكور ممنوعا فيكون بطلان ذلك اللازم ممنوعا بناء على قوله ويمكن بعض الناس فتامل قوله وجعلوا
الظاهر انه معطوف على قوله حكما افاقتضى ذلك ان يكون ذلك كالمعطوف عليه لازما من التحرير المذكور في جانب
اللزوم مع ان لزوم ذلك الجعل غير مستقيم الا بتكلف بعيد على ان قوله قدس سره وجعل السؤال الثاني
يقتضي ان يكون المؤيد في قوله هنا ولا للمؤيد بالقوة القدسية مع ان قوله لكن في الاذهان المؤيد
ينافي ذلك على ان ما نقل عنه قدس سره في الحاشية على ما سيلقى عليك يؤيد تلك المنافاة ويمكن ان يصرف العبارة
عما يقتضيه ظاهرها بان يدرج المؤيد بالحاجة في غيره في قوله وغيره وجعل المؤيد في عبارته شاملا للمؤيدين
فلا فرق بين اعلى قوله فتدبر واعلم ان قول المص في المعارضة الثانية ولان كثيرا من الناس آه لا يقتضي الا
اختصاص السؤال الثاني بالذي هو المؤيد بتلك الحاجة وكذا عبارة المص في الجواب عنه لا يقتضي ان ذلك
فكلام المص في الشبهة والجواب يقتضي ان لا يكون السؤال الثاني وارد باعتبار العلوم النظرية المستنبطة
المتسقة كما لا يخفى على المتامل ادنى تامل فيهما فلا يظهر وجه قوله هنا ولا للمؤيد وغيره الا ان يقال المراد
ما ورد ذلك السؤال بهامع قطع النظر عما يقتضيه عبارته في السؤال والجواب عنه قوله تكميله الكتب لا يكفي في
ان استقامه الحكم المقصود من كلام قدس سره يقتضي ان يكون المراد في قوله تكميله الكتب ان تكميل الحاجة في
ذلك الاذهان المؤيدة بما في الكتب اي لا يحتاج ذلك الاذهان المؤيدة بما بواسطتها اي بواسطة المطبعة في
الكتب العلوم النظرية باسرها كما احتاج غيرها اليه الا ان ما نقل عنه قدس سره في الحاشية بيانا لما فصل في
هذا المقام غير قوله اي تكميله مونة الكتب وتسهيل عليه فيكون كاسبا ومحكم الا ان الطرق المحربة النظرية
واما السؤال لصاحب القوة القدسية المعد فعندالاري الى عبارة المص ويمكن بعض الناس قدرا من الكتب
برهن المنطق لا من الحاجة اليه بدل على خلاف ذلك وتعلم اذا ذلك ما نقل عنه بعد ما اعاد الكتب عن ذلك الاذهان المؤيد بتلك
الحاجة ويمكن ان يقال مراده تلك العبارات المنقولة عنه ما يتضمنه قوله وتسهيل عليه لا ما هو المتبادر عنها انتهى
مونة الكتب وليس تمام مونة الكتب دائرا على اعمال القوانين المنطقية حتى يكون مونة مرتفعة عن ذلك الاذهان
المؤيد بتلك الحاجة بالكلية على ما يقتضيه عبارة المتقدمة بل لذلك الاذهان المؤيدة بها مونة سوى اعمال
تلك القوانين ولا شك في ان قوله فيكون كاسبا ومحكما يقتضي ان يحمل قوله مونة الكتب على خلاف ما يقتضيه
ظاهره واما قوله واما السؤال لصاحب آه فالظاهر انه مقصود بذلك ان كلام المص في الجواب لا يصلح جوابا عن
اصل الشبهة الثانية لا بمنع الملازمة المذكورة في تقريرها وهو ظ ولا بمنع بطلان لازمها بتوجيه قوله قدرا من الكتب

اذا اقتضى ذلك ان يكون بعض القياس المذكور غير مؤيد بالقوة القدسية التي اغنت صاحبها عن الاكتساب سوآء حمل
الاكتساب على معناه الميزاني او على ما هو اعم اذ كل ما هو نظري بالقياس الى الغير ضروري حدسي بالقياس اليه وقد يجاب على
تقدير حمل الاكتساب في عبارة المص في الجواب على معناه الميزاني يكون قول الشارح واما المؤيد بالقوة القدسية وجه بخلاف
حمله على معناه الاعم عند الميزاني ولا يخفى عليك ان الحكم بان الطرق الجزئية النظرية بالقياس الى الانسان المؤيد بتلك الحاصلة
ضرورية وان العلوم الحاصلة بتلك الطرق لذلك الانسان المؤيد بها نظرية على ما ينبغي عن كلامه قدس سره في هذا المقام لا يخلو
عن مناقشة واعلم ان مبنى السؤال الثاني على ان القوة القدسية على ما عرفت قبلا وحيث على ما ذكرناه ينبغي ان يحمل التوضيح في
الجواب لو فهم [illegible] انه لم يتعرض ذكره لا يبعد ان يحال الاشارة الى السؤال الثاني بانه يستلزم ان الكلام في الاحتياج الى المنطق
اكتساب العلوم النظرية وما يحصل للمؤيد بتلك القوة من العلوم ضروري حدسي على ما دار عليه الجواب عن ذلك السؤال على ان
الشارح هاهنا وهاهنا لكان لو نظرنا ما من البين احترازا عن الاملال **قوله** وقد عرفت انه لا شك في انه لا احد [illegible]
عن السؤال الثاني على فاعل الرسم من نقل الصفة على ما سبق بل من السؤال الجواب عن ذلك الجواب الاول قوله وقد عرفت ان الاحتياج
ليس على ما يجمع كل الانظار [illegible] وما تقدم من بيان الاحتياج ليس في الحقيقة الا ما ينشأ عن السؤال الثاني ولا احتياج في انه [illegible]
غير عام في جميع الانظار بالقياس الى الناظر غير معلوم من المباحث السابقة على ما تقتضيه عبارته والحكم بان ذلك معلوم منه
ربما كانت اي الاصابة في الافكار مطلقا اي على انه صورة كان ترتيب المبادي سوآء كان ذلك على هيئة ضرورية
او هيئة نظرية في المواد الظاهرة المناسبة اولا غير معدود [illegible] البرهان الدال على الاحتياج الى المنطق
انه ضرورة دليل على المدعى الموقوف عليها [illegible] وقد عرفت فاعاد لنفي ذلك لا احتياج غير عام في جميع الانظار بالقياس
الى الناظر معلوم من ذكر البرهان الذي سبق مدفوع بان ذلك البرهان لا يعمل الاحتياج على ذلك العموم
غير عام العموم المذكور [illegible] فان البرهان الدال دليلا [illegible] وقد عرفت [illegible]
برد [illegible] فان البرهان والبرهان [illegible] ذلك جوابا [illegible] الكلام السابق بانه [illegible]
[illegible] **قوله** لا تحصيل [illegible] كلام الشارح ما يجمع
ان الاحتياج الى المنطق انما هو تحصيل العلم بالنظر [illegible] والتحقيق ان العلوم بالنظر
لا يتم [illegible] **قوله** [illegible] الذهن من تصور [illegible] ما يتعقل
منه اي تصور تلك الماهية بوجه [illegible] الاول [illegible] كما اذا تصور الماهية بوجه [illegible]
فاستعمل الذهن [illegible] الاجزاء الى كنه تلك الماهية واعلم ان [illegible] الاستعانة [illegible]
[illegible] **قوله** بل بالبديهة [illegible] ان هذه العبارة اشعار بان [illegible]
الذي [illegible] غير مخصوص [illegible] النظر [illegible] المبادي فيه [illegible] بالبديهة [illegible] ذلك بان [illegible]

ان ذكر [illegible] في جميع [illegible] ومن البين ان ذلك غير متحقق في جميع مواد النظر [illegible] المذكور ذلك [illegible]
والمدرس [illegible] ذلك [illegible] على المعنى اللغوي لا الاصطلاحي [illegible] **قوله** [illegible]
اللغوي [illegible] الى ما هو المقصود من لفظ [illegible] الكلام ان المتبادر من لفظ [illegible]
[illegible] لا ما ذكر **قال الشارح** كالوجدانيات والوهميات لا خفاء في ان الوجدانيات قد [illegible] الوهميات
ومن البين ان الوجدانيات قد يكون غير [illegible] على ما اشير اليه كما اذا كان المدرك لها ذوات [illegible]
الوهمية فبينهما عموم وخصوص [illegible] ان عبارة الشارح [illegible] بخلاف ذلك وايضا اذا كان الوجدانيات
[illegible] النفس الناطقة [illegible] الوهمية [illegible] الطرق المذكورة [illegible]
[illegible] مع ان مقصود الشارح [illegible] استغناء جميع الطرق لحصول المجهولات **قوله** عطف على
[illegible] ان يكون ذلك [illegible] الاستغناء [illegible] الاقرب [illegible]
عليه انما هو [illegible] الاقسام الثلثة المذكورة [illegible] الاستغناء [illegible]
ويمكن ان [illegible] في حيز الاستغناء [illegible] المذكور [illegible]
قوله وسنوضح المبادي [illegible] الوسط حاصل في الذهن عند وضع المط [illegible] الحركة
الاولى لتحصيل المبادي [illegible] الوسط [illegible] المط و[illegible] على سبيل التدريج
[illegible] حصول المبادي المرتبة [illegible] على سبيل التدريج على وجه يؤدي الى حصول المط ومن البين ان طريق
هذا المجهول [illegible] المجهولات [illegible] الحدس [illegible] المبادي المرتبة للذهن [illegible] في [illegible] الحدس
فان [illegible] المجهول المعروض [illegible] الاشكال [illegible] المجهولات [illegible] الاقسام المذكورة بواسطة [illegible]
المادة المعروضة [illegible] **قوله** او بالشعور [illegible] انه لا [illegible]
قال الشارح بالاستياق [illegible] بالشعور [illegible]
او بالتعليم فلا يكون المبادي حاصلة بنظر [illegible] التعليمية على ما ذكره الشارح
من الضروريات [illegible] قسم المبادي الضرورية في هذا الكتاب وفي شرح الرسالة الى اقسام لا يكون المبادي
التعليمية داخلة فيها فلزم الاصلاح في حصر تلك المبادي الى ما [illegible] من الاقسام واعلم ان ظاهر قول
الشارح فلا يكون المبادي حاصلة بنظر [illegible] بان المبادي في [illegible] بالنظر [illegible] ان الحاصل به انما هو
المط النظري لا المبادي ويمكن ان يصرف تلك العبارة عما يقتضيه ظاهرها الى خلافه [illegible]
اليه في هذا المقام ان المراد بالتعليم اعم من التعليم بالعبارة على ما هو الظاهر من عبارته [illegible] التعليم بالكتابة
اذ لا شك في كونها طريقا موصلا الى المجهولات التصورية والتصديقية [illegible] حصول [illegible]

اعنی طریق الوصول الی المجهولات بالکلیة بل نقول یحصل طریق التعلیم عن منهاج بعید عن سنن الاستقامة قوله
راجع الی الاولیات فی کونه راجعا الیها مناقشة لجواز ان یرجع الذهن من تصورات الاطراف فی بعض الصور الی
ما ینتقل الذهن منه الی العلم بالعقیدة الملقاة فیکون ذلک من قبیل قضایا قیاساتها معها اللهم الا ان ذلک راجع
الی الاولیات فی ذلک الجواز مع الاوجه له وایضا الحکم بان تصور الاطراف فی تلک الصورة قد حصلت بامانة من الغیر
مما للمناقشة فیه مجال قال ره فان شک فاما ان یفکر فی نفسه فیعلم لا بطریق التعلیم فیه شک لجواز ان یحصل العلم
سلک العقد بعد حصول الشک فیها بطریق مغایر للطریقین المذکورین من الحدس وغیره فلا یصح الحصر المستفاد
من عبارة الشارح فالاقسام المحتملة عند السامع غیر منحصرة فی سلک الثلثة قوله ولا فکر ای لا فکر هناک للسامع المتعلم
لانه لا فکر هناک مطلقا اذ للمعلم هناک فکر قد یقال بمجرد القاء المعلم القیاس الی السامع لا یستلزم ان یکون هناک
له فکر اذ قد یکون حصول القیاس مع عدم الفکر بالمعنی المقصود فی هذا المقام قوله وکذا الی ای اشار بذلک الا ان
ما ذکره الشارح لا یقصد به الحصر بل ذلک انما هو علی سبیل التمثیل بناء علی ظهور ان طریق التعلیم جار فی التنبیهین
ولم یقصد بما ذکره الاعتراض علی الشارح کما توهم لظهور جریان التعلیم فیهما قوله فیکون من اقسام الفکر وفیه
بحث اذ الکلام فی الفکر الذی یدور علیه العلوم النظریة ولا شک ان ذلک لا یتحقق بدون الحرکة الاولی لتحصیل
المبادی وطلبها والظاهر ان الحرکة الاولی منتفیة فی الصورة المذکورة والحکم بان الحرکة الاولی موجودة هناک حکم
غیر مسموع قال ره فان الفکر حرکة للنفس تنتقل بها من شیء الی شیء طالبا لا واجدا قد یقال لا شک ان البحث فی
الفکر الذی یکون العلوم الکسبیة منوطة به ومن البین ان ذلک لیس عبارة عما ذکره السابع من حرکة بل الظاهر ان ما ذکره
من الحرکة لیس الا الحرکة الاولی والقول بان المراد مما ذکره فان الفکر حرکة للنفس تنتقل بها من شیء الی شیء طالبا لا
واجدا الی ان یجد المبادی ویرتبها ویرجع منها الی المطلوب الا انه تسامح فی التعبیر عما هو المقصود لشهرة الامر وظهور ان
الناقد لا طائل علی تقدیر التسلیم لو کانت الحرکة الثانیة سلک العقود مما لا یصح کلها علی الفکر الذی یکون الکلام فیه
وفی ذلک کلام الا ان یقال اجراء الکلام فی ذکر التقدیر انما علی المسامحة قوله من مبادی معلومة فیه دلالة علی ان
غیر الحدس والنظر والتعلیم لا یکون المجهول فیه معلوما من المبادی المعلومة وانت تعلم بان ذلک مما للمناقشة فیه سبیل
قوله ای بحسب التمام مدة الفکر الاولی ان یقال ان یلاحظ سائر الطرق فی بیان التفاوت والظاهر انه اعتبر فیما
ذکره اشارة الی ان العلوم الحاصلة بسائر الطرق لا یکون مما یتوجه اضافته الی المنطق فتامل قوله منوط بمعرفة
صنائع الاشیاء او بطلبها بدون انه البهجة الکبری الابدیة الاخرویة التی هی غایة حرکة الشارة الاخرویة
للنفس الناطقة الانسانیة ولذا قال افضل من ابتهج بالابتهاج الاکمل اللهم ارنا الاشیاء کما هی وقد یقال ادراک
الموقف لعجز الناطقة الانسانیة عما هو مفعول لمعناها العالم المحسوس وانت تعلم بان فیه قصورا من وجهین

١٠٦

من جهة العالم ومن جهة المحسوس اذ ذلک الموقف متعلق بالواجب تعالی وصفاته ومما لیس بمحسوس من الذات والصفة
قوله مختلط فیه ان ما ذکره لا یستلزم ما رتبه علیه وانما یلزم ذلک لو لم یکن هناک طریق لو ترک الموقف سوی حصولها
علی سبیل الاختلاط مع ان ذلک قابل قوله فائدة والاصوات الاصنافا نحو ان سیاق الکلام یقتضی ضم الحقائق الی الا
صوات وان لا یقید الاصوات بالذاتیة ویدفع بان موقف الاصوات من حیث کونها ثابتة للحقائق یستلزم موقف الحقائق
ونفس الاصوات فظ الحقائق بالذات لا یخرج عن ان المقصود موقف الاصوات مطلقا بناء علی ان اصوات الاعیر ذاتیة بالقیاس
الی شیء اصوات ذاتیة بالقیاس الی شیء لو کان ما شیء فانه غیر ذاتی للانسان الا انه ذاتی للحیوان والمقصود مما ذکره موقف الا
صوات الذاتیة بالقیاس الی شیء ما قوله ساسیا معتدا به لیت شعری ما المراد بالعاب التعدیة فی هذا المقام بعد حکمه
بان موضوع علم الحکمة الموجودات الخارجیة المشارکة فی الوجود الخارجی او الموجودات المشارکة فی المطلق الوجود ان امل
الوجود الخارجی والعقلی بناء علی الاختلاف الواقع فی دخول المنطق تحت الحکمة وقد یقال المراد به کون الاشیاء التی جعلت
موضوعا للعلم مشارکة فی خصوص ما هو عرض للعلم وقد نقل عنه قدس سره فی توضیح هذا المقام موضوع العلم قد
یکون شیئا واحدا اما فقط مطلقا کالعدد للحساب واما مقیدا کالجسم من حیث انه قابل للتغیر للعلم الطبیعی وقد یکون اشیاء
مشارکة اما فی ذاتی کالخط والسطح والجسم التعلیمی المشارکة فی المقدار بعلم الهندسة واما فی عرض کالکتاب والسنة
والاجماع والقیاس المشارکة فی کونها موصلة الی الاحکام الشرعیة لعلم اصول الفقه ما نقل عنه ولا یخفی علیک ان کون
شیء مطلقا موضوعا للعلم مما نوقش فیه اذ ذلک یقتضی کونه موضوعا له من جمیع الاعتبارات العارضة له ومن البین انه
لیس موضوع علم من العلوم المدونة فیکون المقادیر والتمثیل بالعدد والعلم الحساب یستدعی ان یبحث فیه عن جمیع العوارض
اللاحقة المساویة له ولا شک فی انه لا یبحث فیه عن کل ما یلحقه مما یساویه اذ من البین انه لا یبحث فیه عن وجوده
المثل وغیره قوله وعدوها علما واحدا ای عدو تلک الاصول علما والاصناف فی ان المشهور بین الجمهور ان العلم
اما عبارة عن القضایا المخصوصة او عن التصدیقات المتعلقة بها او عن الملکة الباقیة لها ومن البین ان ملکة الاصول
وان کانت ما هو فرع من حیث کونها متینة لموضوعاتها لا یکون شیئا منها قوله موضوعا لذلک العلم قد ناقش بالاصول وضوع
لفظ عربی ومن سمعها به الاوایل النوبا منوع فلا وجه له دخول البالیة علی ان المراد بها یراد فی الموضوع فی اصطلاح اللغة
الیونانیة تعسف قوله راجع الیه فیه ان موضوع مسائل العلم قد یکون موضوعه فلا یلائم ذلک الرجوع الا ان یحمل
علی التغلیب قوله فی تقسیم الاقسام فی ان اشیاء الشیء فی نفسه عما عداه لا یکون الا بامر ذاتی له والموضوع بالقیاس
الی العلم لیس کذلک وکون الموضوع بعض مسائل العلم موضوعا له علی تقدیر کونه کافیا فیه انما یدور علیه ذکر
لو تحقق ذلک الامر فی کل علم وفی ذلک محل تامل قوله مع جواز الامتیاز وقد اشار بذلک الی ان ذلک الامتیاز
لیس بمطرد فی کل علم والظاهر ان مدار ذلک علی ان کل علم لیس بحیث لکون له غایة مغایرة لعلها ما تقدم قوله لکونها

مشارکة الطا اذ اشار بذلک الی جهة الوحدة التی یصیر بها الامور المتکثرة علما واحدا ومن البین ان ذکر ان ما یصلح لذلک
لو کان مختصا بذلک العلم المدون مع ان ذلک لیس کذلک قوله وقد اشار وجعل ان ما بعده فی تاویل المفرد لانه فی
ذلک تم لان اصل الامتیاز لا ینحصر فی ان الکلام فی بیان ما هو الموضوع مطلقا لا فی بیان ما لابد بعد التوقف
قوله ولم یرد بالاحاطة الظاهر ان المراد بالاحاطة المذکورة فی عبارته قدس سره الاحاطة الواقعة صریحا فی عبارة
الشارح ثم ومن البین ان حمل تلک الاحاطة علی الاحاطة بالقوة القریبة مما لا وجه له بدلالة قوله کانه والقول بان
المراد بالاحاطة فی قوله قدس سره الاحاطة المستفادة من لفظ کانه مع کونه بعیدا عن العبارة یدفعه قوله لفظ کانه
آه وقد یقال اما ان یراد بالاحاطة فی عبارة الشارح الاحاطة بالفعل او الاحاطة بالقوة القریبة منه وعلی الاول
لا یلائم قوله احاطة ما وعلی الثانی قوله کانه احاط قوله یبحث فیه عن کذا وسیاتی فی کلام الشارح معنی البحث عن الشی
قد یقال فی هذا المقام لا یحصل بواسطة تلک المقدمة الکلیة الاحاطة بالقوة القریبة بناء علی انه لا یحصل للشارع فیه
فی العلم تلک الواسطة ما وقع موضوعا فی مسائل العلم وما وقع محمولا فیه یحصل له عند ایراد مسائل منه علی انها مسائل
یبحث فیها عن کذا لیتمکن به مع ضم تلک المقدمة الیه من استنباط فرع من الفروع المندرجة تحتها قوله ولما
کان التصدیق بالموضوعیة مسبوقا بالتصور وجب فی تقدیر التقدیر الکلام بتوقف موضوع العلم لا ینحصر فی انه
بها تصدیقین تصدیق یقع مفهوم الموضوع فیه محمولا کقولنا الامر الغالب موضوع المنطق وتصدیق یقع فیه ذلک المفهوم
موضوعا کقولنا موضوع المنطق الامر الغالب وقد سهم یطلق علی کل منهما التصدیق بالموضوعیة اذ لیس فی قولهم من
مقدمات الشروع التصدیق بالموضوعیة مختصا بالتصدیق الاول بل یشمله والتصدیق الثانی ولا یشتبه علی ذی مسکة
سلیمان المحمول فی التصدیق بالحاشیة الاولی هو الحاشیة فی التصدیق بالثانیة الحاشیة هو الاول وان کانت النسبة
لا یتحقق الا بینهما فی التصدیق بالموضوعیة بتعیین مفهوم الموضوع للمحمول الخ وکذا قال قدس سره فی توضیح ما فصله
الشارح فی تلک العبارة یرد ان الموضوع وقع محمولا فی هذا التصدیق اشارة الی ما تقتضیه تلک العبارة وان صرح
قدس سره فی غیر هذا الکتاب بان التصدیق الذی عد فی هذا المقام مقدمة الشروع یحتمل کل واحد من التصدیقین
المذکورین واما حکم الشارح باستلزام کون ذلک التصدیق مسبوقا بالتصور وجوب تصدیر الکلام بتعریف موضوع
العلم فقد یقال علیه ان التصدیق یقتضی تصور ما اعتبر فیه بوجه ما لا بتصوره مطلقا ووجه استفاده من تعریفه فیکون تلک الشرطیة
فی حیز المنع وقد یدفع ذلک بان الحکم بالاستلزام المذکور لیس الا استلزام ذلک التوقف بتصور مفهوم الموضوع
بوجه ما لا بتصوره بذلک الوجه المخصوص وقد یقال یتصور مفهوم الموضوع بوجه ما قبل التوقف اذ لا
بد من تصوره بوجه ما حتی یتمکن من التوقف وذلک یفید فائدة ما تعتد به التصور المتأخر عن التوقف المذکور والقول
بان ذلک التصور الحاصل قبل التوقف لا یعتد ما افاده ذلک التوقف فی التصدیق المذکور مما لا یلتفت الیه قوله

بان اشار الیه اولا الی بقوله فاذا لم یعلم ان ای شیء هو موضوعه وقد اشار قدس سره الی ذکر تفصیله اشار بقوله آه
تنبیها الی ما هو قاله ذلک ولم یحمل فیما علی ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع او ما یفید ذلک الا
فائدة تنبیها علی انه یمکن حمل ما وقع فی کلامهم علی خلاف ما یتبادر منه بان یکون المراد من قولهم صار العلم
بالموضوع من مقدمات الشروع صار التصدیق المتعلق بالموضوع من مقدمات الشروع کما
کان المراد من قول الشارح من مقدمات الشروع فی العلم ان موضوعه من مقدمات الشروع فی العلم ان تصدیقا
تصدیقا متعلقا بموضوعه فیکون قولهم ولما توقف تصور الموضوع الی قوله آه اشارة الی بیان فائدة
تقدیر الکلام بتوضیح تعریف الموضوع المطلق علی التقدیر ان یکون ما هو مقدمة الشروع هو التصدیق
بالموضوعیة فلا یشتبه فی انه اندفع علی ما قررناه الاعتراض الاول الوارد علی کلامهم وفی الاعتراض الثانی علیه
الیه یتوقف وایضا بتصور الخاص انما یتوقف آه ویمکن ان یدفع ذلک علی تقدیر حمل العلم بالموضوع فی کلامهم علی
التصدیق علی ما قررنا بحمل الخاص علی المقید والعام علی المطلق علی سبیل التجوز ولا شبهة فی ان تصور المقید
موقوف علی تصور المطلق بل یتوقف علی الشرطین المشهورین وحدها وان تصور المقید لا یتوقف علی تصور المطلق
اذ یمکن تصور المقید بوجه بدون تصور المطلق فلا یصح الحکم بتوقف تصور الخاص علی تصور العام بعد حملهما علی المقید
والمطلق ایضا الا ان یقال المراد بتصور المقید تصوره من حیث انه مقید وفیه ما فیه قوله فان تصوره لا اختصاص
فی ان تصور موضوع العلم لا یکون من المبادی التصوریة الا باعتبار کون موضوعه مسائله عین موضوع العلم وذلک
لیس بلازم فی کل علم وما سیاتی من ان موضوعات مسائل العلم اما عین موضوع العلم او نوع موضوعه
او عرضه الذاتی او نوعه فلا یلزم کون موضوع مسئلة عین موضوع العلم فی کل علم بل المراد منه ان موضوعات
مسائل العلم لا تخرج عن هذه الاشیاء وذلک لا یعد کون موضوع مسئلة عین موضوع العلم فی کل علم واعلم
ان بعضهم قد صرح بان المبادی التصوریة فی کل علم انما هی موضوعات اطراف القضایا والمفهوم من کلام البعض
ان المبادی التصوریة هی تصور الاطراف والاول یقتضی ان لا یکون فی القضایا التی اطرافها ضروریة مبادی تصوریة
بخلاف الثانی ولا اختصار فی ان مدار کلامه انما هو علی الثانی لا الاول واعلم ان مدار ما ذکره قدس سره
علی ان تصور الموضوع من المبادی التصوریة والمقدمة لا یکون منها فلا یکون تصور الموضوع مقدمة بناء علی کونه
من المبادی وان اعتبر بعض الاصولیین المبادی علی وجه یندرج فیها المقدمة الان بناء کلامه علی المبادی
بالمعنی الاخص لا علی المبادی بالمعنی الاعم ای ما یتوقف علیه العلم دانا او شروعا قوله فیما قیل اذ لا تم علی تقدیر
ان یکون من مقدمات الشروع تصور الموضوع ان تصور الموضوع بالکنه هو مقدمة الشروع وان مفهوم
موضوع مطلق العلم ذاتی لما صدق علیه من الموضوعات المخصوصة مثل المعلوم التصوری والتصدیقی للمنطق بل

تصور الموضوع باي وجه كان يصلح مقدمة للشروع في العلم بمفهوم موضوعه مطلق العلم عارض لما صدق عليه من افراده
قوله وذكر بعضهم ان الذي المراد ذكر بعضهم في دفع الاعتراض الثاني وليس المراد ذكر بعضهم في دفع الاعتراضين
المذكورين فافاده كون قوله اذ ليس الكلام آه ولا ينافي ذلك توقف اندفاع الاعتراضين المذكورين على كلام القوم على تصور
الخاص والعام في كلامهم على تصور المقيد المطلق على ما قلناه لكن قوله اذ ليس الكلام الا على تقدير ان يكون مقدمة الشروع
تصور الموضوع بمفهوم موضوعية هذا الكتاب في مفهوم هذا المركب الاضافي افاد ذلك وقد يحمل فيما صدق عليه هذا المفهوم اي
مفهوم ذلك المركب الاضافي وقد يخطر بالبال في هذا المقام ان الاولى ان يقال انه يصير الكلام بذلك التوقف بسبيل الا
لاجل ان المقدمة الثانية للقياس الذي افاد كون التصور والتصديق موضوع المنطق ما صرف فيه ذلك التوقف وحق
كلام المص هو ذكر التعريف حيث قال والتصور والتصديق هي التي يبحث الى قوله فهي موضوع المنطق يفصح عن ذلك
على ما قاله الشارح في شرح الرسالة الشمسية ظاهره في ذلك عبارة الظهور وليس هذا الوجه بعين ما ذكره الشارح بقوله ولما كان
المقصود بالموضوعية آه والامر ما له كما لا يخفى على المتأمل قال الشارح موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية لا يخفى ان الذي ذكره التعريف عند ان يكون ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية موضوع كل علم سواء ذكر ليس لذلك
بل ذكر ليس الموضوع ذلك العلم ولا يكفي ان يفاد ذلك الشيخ اشار الى ان البعض في تعطفه لا يكون ما يحتاج الى كل علم ولا الى علم
بل الى ذلك العلم المستفاد من قوله كل علم وانت تعلم بان ما ذكرناه من المخالفة انما يرد على ظاهر العبارة لا على ما هو المقصود منها
العبارة [illegible] في الكلام ذكر [illegible] وتوصل [illegible] في عبارة [illegible] الى كل علم او الى علم في كل
علم لزم [illegible] التعريف المذكور [illegible] ذكره بادنى تأمل [illegible] واعلم ان موضوع العلم قد يكون اشياء متعددة
كما ذكره [illegible] ان التعريف [illegible] الموضوع [illegible] على [illegible] واحد [illegible] الاشياء الا ان [illegible]
ذلك التعريف [illegible] في مسائل ذلك العلم عن عوارضه [illegible] الاصوح ذلك التعريف على كل واحد منها فوله [illegible]
[illegible] جميع احوال الادلة [illegible] والمراد [illegible] جميع احوال الادلة [illegible]
[illegible] بواسطة عدم [illegible] الواسطة [illegible] بالالحاق والفروع والموصلة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] واسطة [illegible]
[illegible] عن الاصول [illegible] بواسطة ان [illegible] للموصلة [illegible]
الشارح [illegible] او الدليل [illegible] لان [illegible] على [illegible] قال الشارح
الاول العرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه [illegible] بالوضوح هذا المقام هو العرض [illegible] المستدل
[illegible] لفظ العرض موضوع [illegible] انه موضوع [illegible] الجوهر [illegible] العرض [illegible]
[illegible] هذا المقام ان الشارح [illegible] العرض العام [illegible] هذا العرض [illegible]

الجوهر [illegible] قوم [illegible] العرض [illegible] الجوهر [illegible] ذكرنا الى [illegible]
[illegible] المراد العرض [illegible] عنه هو العرض [illegible]
[illegible] وهي [illegible] الوضع العام لانه [illegible] العرض [illegible] مما حقق [illegible]
[illegible] العرض [illegible] الجوهر [illegible] مطلقه للاتحاد [illegible] الى [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible] قوله
[illegible] للاتحاد [illegible] منهما قال قوله ما هو مساو المحمول وانما [illegible] الى ما ذكر من المحمول
[illegible] المحمول على الشيء [illegible] المحمول [illegible] المحمول [illegible] على كونه محمولا
[illegible] العرض الذي [illegible]
[illegible] الاعراض الذاتية [illegible] قوله
[illegible] قال الشارح [illegible] الاعراض الذاتية [illegible] المحمول
[illegible] العرض [illegible] الخصوص [illegible] اولا
[illegible] العرض [illegible] بواسطة ان [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الاعراض الذاتية [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] العرض [illegible] الرسالة الشمسية [illegible]
[illegible] بين [illegible] المطلق على
[illegible] على الاول [illegible] العارض [illegible] الاعراض [illegible] العارض
[illegible] الاعراض الذاتية [illegible] كلام الشارح [illegible] العرض [illegible] الاصحاب [illegible]
على [illegible] الاعراض الذاتية [illegible] هذا الكلام [illegible] قال الشارح
[illegible] بواسطة [illegible] لكونه [illegible] العارض [illegible] بواسطة
[illegible] العارض بواسطة [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] العارض [illegible] المحمول [illegible]
لا يكون عارضا [illegible] قوله [illegible] الاعراض الذاتية [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاقتصار [illegible]

والمقصود من التمثيل لا توقف على المطالبة منها بل هو كون مجرد الوصف فيه ولذا اهمل المنافية في المثال ليست من ذاتية
الحصول وقد قال ان بعضهم ذهب الى ان التعجب عبارة عن ادراك الامر الغريب مع الجهل بالسبب لا يتأتى ههنا كما هو المشهور بين الجمهور
ولا يصح على هذا التقدير والحق ان ما له ذوق في ادراك اساليب التراكيب يرى انه منه لا دخل ههنا ودعوى تحقق هو له
ويحمل ان الباعث المساوي الذي يحمل واسطة في العروض يجب ان يكون لاحقا للمعروض لما هو هو وان لم يصح ان ذلك محل بحث
الا ان في قول الشيخ مما يساوي كالنفس والوصف الاول نوع اشارة الى ذلك الوجوب قوله والخارج الاعم وهو ما يكون كالخارج
الاخص فقد يكون اخص مطلقا وقد يكون اخص من وجه الا ان يعمم الاعم من حيثية من غير اعتبار تعميم الاخص من حيثية الكلام في مقصود فيه من وجه
فانه معلوم انه نوع قصور غير ان كما سبق الكلام لاجله اذ الكلام يساوي الاقسام لموجود ولا على الدليل العدد الى
كما في الاكثر عال عرضي كما هو هنا وذلك ما هو ظاهر في كونه الجنس مطلقا من الاخص بحسب الصدق بناء على ان الكلام فيه فانه
لا يشكل ان الابيض عارض للسطح ايضا قال الشيخ والخارج اما اعم منه او اخص او مساو اقول في ان الداخل منقسم الى الاعم
والمساوي والى اقسام الوصف على خمسة فدار اقسام الوصف الى قسمين على التقسيم الجامع الى الاقسام الثلثة المذكورة دون اقسام
الداخل الى قسمه الى خاصة لكم والعرض بان الجامع بنفسه الى الاقسام واسطة في لحوق عرض ذاتي وعرض غريب كلا في الداخل فانه
لا يكون الا واسطة في لحوق العرض الذاتي مطلقا سواء كان عاما او خاصا ولو تتبعت كتب القوم لاطلعت على نظائر هذا التقسيم باعتبار قسم
القسم لبعض الاقسام وذلك في تقسيم القسم الى بعض اكثر منها قوله وهو ان يكون هناك حيث ظنه قد يكون بنفسه الشيخ محمولا على موضوع عارضة
على مستحقه ظاهر بناء على ورود الاعتراض عليه كما يسقط عليه الا ان ذكر يشتمل على جميع الاعراض الموجبة قوله هذا اشتبه بدليل
الحمل لا يمكن ان يحوله هذا الشان الى قول الشيخ كون جميع العرض هكذا الا ان قوله فانه قيل على ما يقتضيه عبارة الكاتب في اكثر
النسخ فانه عنه كون جعل التعجب التحرز قوله لا يكاد يخفى تمام ذلك سماه اذ هي ما يخص بالمنافية المنفطة وما يخفى وجه ما
معينه وقد قال لو كان كلام على ما يحمله ذكر الخاص لزم عدم خروج العارض بواسطة الامر المباين وتمامه اذا لحق به فيكون
على انه يخرج عن القسم السادس في ذلك التقسيم بعد اعتبار ذلك ارادة فهذا اولى بالاعتراض مما ذكره ذلك هذا القائل في
السماء قوله الا انه اسهل لا محالة في ان حاصل ما ذكره ذلك القائل ان ههنا ما هو محل كتب المقسم في غير الاقسام المذكورة
فاقول ذلك الشيخ وليس مراده ما ذكره ان القسم الثاني ليس كما في الاقسام المذكورة حتى يكون السؤال المذكور في قوله التعجب والتحرز
مختصا بالقسم الثاني فلا يصح الحكم بالامثال المذكورة ويمكن ان يتكلف في التقصية قوله فليس القسم الاول مخصوصا لانحصار فان الحكم
بعدم انحصار القسم الاول فيما يكون عارضا للشيء اولا وبالذات انما يتجه في صورة التعجب واما في صورة التحرز فلا اذ القسم
الاول هناك قوله اما لوصف الشيء اولا وبالذات وبمعنى ليس ان هذا ليس اعم مما يكون عارضا للشيء اولا وبالذات بل
عينه بخلاف ما ذكره في صورة التعجب فان القسم الاول اعم منه فيصح الحكم بعدم الانحصار هناك ولم يصح ذلك في صورة التحرز
وهو ظاهر من ملاحظة العبارة بعد التعجب فقول الشيخ بعد تمثيله قوله الوصف للشيء اولا وبالذات بعد تحرز الدليل اعم مما هو قطعه

لورثه

لورثه التمام فالحكم بعدم انحصار القسم الاول فيما يكون عارضا للشيء اولا وبالذات في صورة التحرز ايضا ومنها المعاملة
القسم الثاني الا في ضعف الوسط بالمعنى الذي اعتبره فيه اعمالا والاول ان يجاب في الجواب عن صورة التحرز ان ذلك القسم لا يختص
فيما ذكره الشيخ على ذلك التقدير بل هناك واسطة بينهما اي ذلك القسم الذي اعتبره ذلك القائل فتأمل ساد سافل قوله بل هو ايضا
مما يكون عارضا للشيء اولا وبالذات قسم منه اي من القسم الاول قوله لان الوصف الاول لا شك في انه لا بد فيه من ملاحظة موصوف
لوى كما سبق الكلام لاجله في قولنا ومن البين ان القسم الاول اعم من الوصف الاول بهذا المعنى فبحسب كلامه قد يكون في التحرز ما
حقيقي والنكتة انه اكتفى بتحقيق في العرض الاول على الوصف المذكور عليه يكون لا ملاحظة اعتمادا على ان الذهن يتنقل من ذلك
التحقيق الى كون الملاحظة وانما في هذا المقام بحث وهو انه لا مجال في ان العقل لا يستحيل جواز عروض عارض للطبائع الحقيقية
بحيث لا يكون هناك واسطة داخلة وخارجة بل يكون ذلك عارضا لكل داخل منها اولا وبالذات فلا يلزم حينئذ كون الوصف الاول
عارضا للشيء حقيقة الى الا وبالذات ولا يمكن ذلك لكون الكل لشيء آخر وليس الحكم بما ذكر من ان الوصف الاول لا بد ان يكون
للشيء حقيقة ولا يكون لا آخر كذلك مما نشأ عن سوء فهمه ولا نظر ولا دليل يدل على ذلك الحكم الا عن ان يحكموا بان الوصف الاول
لا يكون كذلك الحصة والمقصد مما ذكر بانه يجوز عقلا خلاف ذلك الحكم بواسطة عدم ظهور ما يؤدي اليه من نفسه ودلالة
وقد يتنقل لذلك قول الموجه والصحيح وغيرهما مما عرض للواجب تعالى والمبادي العالية والمنافية فيما ذكر محال ومنها
انه عارض قد اشار اليه بما ذكره في توضيح قول الشيخ اي في ما قد قال حسنا انه من الشيخ ولم يكن لآخر مستدرك لا يجامع
اليه فيما سبق الكلام لاجله وذلك ظاهر بادني التفات الى عبارة قدس سره وعبارة الشيخ واعلم انه قدس سره اشار الى ان
الكون في عبارة الشيخ في المواقع الاربع هو الكون المحمول اي الكون في نفسه لا الكون الرابطي اي الكون لغيره
قوله بل هو عرض لغيره ان لا عرض فيها حقيقة كان ذلك متوسط عروض ذلك العارض لذلك الشيء الذي عرض ذلك العارض
لمستحقه بان يكون ذلك الشيء واسطة في عروض ذلك العارض لذلك الغير لطرق في الطرق المذكورة في توسط العروض
وانت تعلم بانه يصح في هذا الانقسام عروض العارض للشيء بالواسطة كما يصح عروض العارض للشيء اولا وبالذات
الا ان قوله ثم ان المعتبر ثبوت ان دليل الامرين ثم صح ما ذكره قوله بل عروض واحد لا يشتبه على ذي فطرة سليمة ان ذلك
كذلك اذا كان الواسطة في العروض محمولا على الموضوع الذي كان ذلك الواسطة واسطة في عروض العارض لذلك الموضوع
بانه عارض ومعروض الا كان داخلا هو هو بينهما واما اذا كان الواسطة في العروض مباينة لذلك الموضوع فيه بحث اذ تحليل
الى عروض عارض واحد لمعروضين متباينين بل عروض واحد فلا يتصور ان يعرض البياض للسطح الذي هو الجسم المعروض
معروض واحد بحيث يكون البياض قائما بكل منهما معا بل هو عين ما هو الآخر ولا يصح ان يحمل الابيض على كل منهما
بالحقيقة معا واحد بل يحمل الابيض على السطح مواطأة بالحقيقة وعلى الجسم انه ابيض بسطحه الا انه ابيض في نفسه
على ما يقتضيه معا السابق بالحكم حقيقة وسيتضح هذا البحث فيما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله وهي التي يكون لا شك في ان

الواسطة في العروض والواسطة في الثبوت باعتبار معناهما اللغويين متغايرتان والتفاوت بينهما انما هو
باعتبار معناهما الاصطلاحي فالواسطة في العروض بحسب الاصطلاح لا بحسب اللغة لا يكون معروضا لذلك العارض
حقيقة اي اولا وبالذات والواسطة في الثبوت بحسب الاصطلاح لا اللغة فيه كذلك بل قد يكون كذلك وقد ينفك عنه كما في
الاخلاط المذكورة ولو عكس الاصطلاحان المذكوران لم يتم هناك قدح قوله صرحوا بان السطح لا ينقسم الا لكونه من الاعراض
الاولية انما هو على سبيل المسامحة على ما ذكره قدس سره من انه قد ذكر في امثلته ما هو مبدا المحمول اشتقاقا على المعروض
ولا يخفى ان مبدأه يكون محمولا عليه مواطاة وهو ليس بمحمول كذلك على الجسم التعليمي بل المحمول عليه بالمواطاة انما هو السطح
وكذا الكلام في سائر الامثلة وفاقا في هذا الموقع كما ان الالوان جعل الانقسام والانقطاع واسطة في عروض السطح
مسامحة مثل المسامحة المذكورة بل الواسطة الحقيقية ليس الا المنتهي والمنقطع فالعروض للجسم فيما نحن فيه ليس الا المنتهي
والمنقطع الذي هو عين الجسم التعليمي فهو واسطة في العروض بالمعنى المذكور فلا يكون كذلك الى اخر ما ذكره قدس سره
شيئا واحدا والكان ان السطح مطلقا ليس مما يمكن عروض اللون بل هو مشروط بكونه سطحا عنصريا مركبا اذ
السطح الفلكي والعنصري البسيط لا يكون ملونا فعروض اللون للسطح متفرع على عروض الضوء للجدران كما ان
الضاحك عارض بواسطة الانسان الذي هو اخص منه كذلك الملون عارض للسطح بواسطة كونه سطحا عنصريا
بالها ولا شك في كونه اخص من السطح المطلق ويمكن الجواب عن كل منهما بالتامل الصادق منهما واعلم
ان في قوله والنقطة في الخط مناقشة اذ النقطة انما يكون عرضا اوليا للخط اذا لم يعرض لغير الخط حقيقة مع ان
ذلك ليس كذلك اي بحصوله في الجسم [illegible] الخط قوله من المبدا العاص الذي هو واسطة في الثبوت [illegible] انه
لا يكون واسطة في العروض اذ من البين انه لا يكون معروضا لجنس الاعراض والظاهر ان المراد بهذا الاعراض
هي الالوان ولا يبعد ايضا ان يحمل عبارته على ما هو عن الكثافة المتقدمة ايضا واعلم انه ما استفيد منه ههنا كما في
على شرح الرسالة حيث قال واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء [illegible] انما هي ما استفاد من عبارته في هذا المقام
واعلم انه قد تقال لا يلزم ان يكون الواسطة في العروض معروضا اوليا لذلك العارض بل يجوز ان يكون ما هو عارض لها
عارضا لها بالواسطة الى ان ينتهي الى ما يعرض ذلك العارض له حقيقة فعلى هذا هم قولنا على ما يكون معروضا لذلك العارض
حقيقة مسامحة ظاهرة قوله كما يدل عليه [illegible] الدلالة المذكورة قوله السبع [illegible] كونه [illegible]
بواسطة قوله ومن البين آه عدم كون ماسيها واسطة في العروض فما نحن فيه فقط غير محتاج الى البيان واما عدم
كون النار واسطة فيه فلان النار لا يمكن ان يكون واسطة في العروض الحرارة العارضة للماء بواسطة ان الحرارة التي تعرض
للماء الحرارة التي تعرض للنار [illegible] بالذات وكيف [illegible] الحرارة [illegible] فاسد [illegible] الافراد والعنصر
الواسطة في العروض لا يكون هناك [illegible] واحد [illegible] على ما سبق واعلم ان [illegible] ولا [illegible] الا ما [illegible]

مع ان عبارته ذكر المثال الذي اعتبر قسما سادسا لا تتضح بواسطة لترتيبهم اعترض عليه ذلك الفاضل
بان ما ذكره من المثال لا يطابق الواقع لان النار تفيد الماء ليست سببا للحرارة الا بتماسها واجاب عنه بان
مماسة النار اذا كانت سببا كان النار بطريق الاولى فحاصل ما ذكره ان النار ولا مماستها غير صالح
لتمثيل بالمعنى المقصود قوله وان كانت واسطة في ثبوتها اي في بعض الصور او طريق حصول الحرارة للماء
لا تنحصر في النار ولا يبعد ان يكون مثله القول بكون النار مثالا للقسم السادس من عدم تعطيل ذلك الفاضل
للفرق بين الواسطة في العروض والواسطة في الثبوت وكان قوله قدس سره اشار الى ذلك قوله بتوسط
الجزء الاعم كون الجسم العنصري جزءا مضافة وانما سلم كونه جزءا لها لولم يكن مفهوم العنصر عرضا لها مع ان ذلك
ليس كذلك اذ معنى العنصر الاصل ومن البين انه عارض لها وايضا اذا كان الجسم العنصري جزءا لها اعم
منها كان جنسا او لا يصلح فصلا فهو متحقق بين الجسم والجسم الناري جنس آخر فحاصل كلامهم ينفصح عن خلاف ذلك
قوله وعلى الاول لا صعادة في ان هذا الكلام يقتضي ان يكون وصف الانسان بالماشي وبالمتكلم وصفا كالحال
ما يتعلق به مع ان الاصطلاح الدائر فيما بينهم يقتضي خلاف ذلك ودفعه بان اخرتنيل وصفه حيث لم يقل
بانه منه بل قال من قبيل وصفه بحال متعلقه قيل وصف الشيء بما هو حال الجار على الانسان كالكافر قوله يفيد الاسفل
الحصر المستفاد من هذه العبارة اضافي لا حقيقي بمعنى ان المثال المطابق للقسم السادس مع ذكره الشيخ
لا ما ذكره ذلك المثال المعتبر لذلك القسم وكيف لا يكون ذلك الحصر اضافيا مع ان الزمان محمول على الجسم بواسطة
الحركة مثال له ايضا في عبارة الشيخ قوله فان قلت هذا اخرج مستقلا بحوله كما صرح به الشيخ مع ان السند لا نسلم
ان الشيخ هو صرح بكون ذلك المثال مثالا للقسم السادس وانما يكون ذلك لو كان السطح في عبارة الشيخ
محمولا على معناه الحقيقي وذلك ليس بمرضي بناء على جواز حمله على السطح مسامحة فحينئذ يكون ذلك المثال مثالا
سوى لم نسلم ما سبق وكذا الكلام قوله وكان الحركة ربما نبه على ما في الباب انه قد يقع واسطة بين المثال وبين
ما هو مثال له ولا حرج في ذلك سهل قوله قلت لا شك في ان ههنا امر اخر يؤيد كون السطح محمولا على معناه
الحقيقي وهو انه لا حاجة في هذا المقام الى التقييد الواسطة في العروض المحمول على العروض مع ان الشيخ
ذكر فيما سبق الكل واسطة في العروض محمولا على المعروض المعاند للمعروض مع ظهور عدم مطابقة المثال
الذي ذكره ذلك الفاضل للقسم السادس على انه وقع بين المثال وبين ما هو مثال له فاصلا لا يخفى ذلك او ما ذكره
لا يخفى سماجة ما قوله فهو الجسم بعينه قال بعض الافاضل في هذا المقام وذلك في رتبة هذا الجواب
البعض بما ذكره يتشد العروض للمجاورة المساوي اي الضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والخلل بان
يقال لا نسلم ان ما صدق عليه السطح هو الجسم بعينه بل الجسم من حيث انه معروض للسطح وهو غير الجسم

من حيث هو فان المثال المطابق للقسم السادس هو المتحرك المحمول على جالس السفينة وهي مماسة له
وبه سقط ذلك السؤال المذكور بعد هذا ولا حاجة الى ذكر الجواب الذي يستلزم الخروج عن عرف القوم ويفهم
كلام هذا انا في ما ذكره آنفا من ان السطح من الاعراض الاولية للجسم اذ المحمول معتبر في مفهوم الاعراض الاولية بان
لا الموضوع اي ما هو عرض اولي له فلا يكون مساويا وما ذكر من تصريح الشيخ ثم لانه ذكر المثال بعد التقسيم وجاز
ان يكون مثالا للقسم الاول الباقي بعد الكلام ويمكن ان يكون مراده بما ذكره في الشيخ الاول آخر الترديد
قوله فهو الجسم يعني ان ما صدق عليه السطح عين الجسم في علم صلاحيته لموصوف السابق اولا وبالذات اي ما صدق
عليه السطح من حيث انه ما صدق عليه السطح عين الجسم انه غير صالح لان يكون موصوفا بالبياض حقيقة كما ان الجسم
كذلك في ذلك بخلاف المتعجب للضحك فان ما صدق عليه المتعجب ليس عين الانسان في عدم صلاحيته لموصوفية
الضحك اولا وبالذات فان الانسان لا يصلح له اولا وبالذات بخلاف ما صدق عليه المتعجب من حيث انه ما صدق
عليه المتعجب فانه صالح لكونه موصوفا به اولا وبالذات او على تقدير حمل كلامه على ما ذكرنا اندفع النقض في الحمل وما يتوجه
عليه اما قوله واتبعه كلامه ههنا بيان في آه فهو ظاهر الدفع بان حمل السطح فيما سبق على المسطح بواسطة عن عرض اولي بما
يستدعي اعتبار الحمل فيه لا ينافي حمل السطح على معناه الحقيقي في عبارة الشيخ بواسطة عروض البياض للجسم المحمول على
المسطح بذلك المعنى لكونه مثالا لما بان وهو ظاهر بادنى التفات واما قوله وما ذكر من تصريح الشيخ فقد القى الكلام
متعلق بذلك قوله بل السطح المحض لا حاجة الى ان هذا اما لا مدخل له في ابطال كون المسطح واسطة في عروض البياض
للجسم على الوجه المذكور بل يقول لو كان عروض البياض للسطح المحض في الخارج محضا لكفى ذلك في ابطال كون المسطح
واسطة في عروض البياض للجسم من غير احتياج الى ما ذكره من الترديد والملاحظة وكذا الحال ان الواسطة في عروض
الزمان للجسم هي الحركة لا المتحرك يعني ما ذكره في ابطال كون المسطح والواسطة للجسم واعلم انه لا بد لمن يقول بتقسيم بان الالوان
من الاعراض الاولية للسطح على تقدير ان يراد بالسطح في عبارة الشيخ المسطح بان المراد بالسطح هنالك هو المسطح اذ هي اذا كانت
محمولة على معناه الحقيقي لم يكن محمولا عليه في عبارة الشيخ على المسطح وجه او اجزاء الكلام الشيخ انما هو على وفق اجزاء كلامهم ولم يلزم ذكره على ذلك التقدير
قوله ولذلك ليس لا حاجة الى ان الجسم الطبيعي الذي هو موضوع العلم الطبيعي بل الجسم الفلكي والعنصري وذلك يقتضي ان لا يبحث
عن الاحوال المخصوصة بكل واحد منهما ولا لازم البحث عن العارض للشيء لامر اخص منه مع انه قد يقال في جوابه هذا السؤال انه ذكر …
فينبغي ان الموضوع مطلق او المجموع منهما لا يبعد ان يكون موضوع الحكمة ولا يلزم البحث … في النوع ولو قال موضوعه الاجسام الطبيعية …
عليه بسوء فهم الجواب يعلم ان العارض للشيء بواسطة امر مباين عنه لا يلزم ان يكون عرضا غريبا له فانه يصح ما ورد على … فيما سبق من ان عدة
ذلك من القسم الثاني من الاعراض كما ستكشف عنه غطاء … اذ مقصوده مما ذكر انه ليس كل عارض للشيء بواسطة امر مباين … عرضا
غريبا لا يلزم انه ليس شيء منه عرضا ذاتيا كما توهم وذكر … عليه الانفصال من قبل … للاحوال … الفلكي البحث واعلم ان قوله من الاحوال الخاصة

مقدمة ما فيه كما فيما هو الجواب حقيقة … ان الاحوال التي يبحث عنها في العلوم المدونة لا بد ان يكون مختصة
بالشرط المذكور وعليه يدور الجواب عن ذلك السؤال على وجه يلزم منه كون الالوان العارضة للجسم الطبيعي بواسطة امر
مباين له اعراضا ذاتيا قوله ولا يوجد شيء لا حاجة الى ان هذا التعقيد يحل بما سبق الكلام لا حاجة الى جعل الالوان العارضة
للجسم الطبيعي بواسطة السطح المباين من الاعراض الذاتية اذ هي موضوعة في علم الجسم الطبيعي على السطح الا ان يحقق العرض بما لا
يصدق به على السطح قوله فانه ما يوجد دليل التحكيم المذكور على وجه الذوق المرتين قوله يقتضي عروضه له
اي ذلك التعلق عروض ذلك العارض للموضوع ولا شك في ان هذا الكلام يقتضي عروض ذلك العارض بكل واحد من
الموضوع والوسط التي هي اعم منه لم يكن محمولا عليه لانه ما سبق اذ المقصد الذي يساق الكلام لاجله انما يدور على ذلك العموم
وقد صرح فيما سبق بان عروض ذلك العارض للموضوع والوسط عروض واحد وهو … الذي ما يتعلق بذلك قوله احدهما
في الصدق … ان ذلك يشمل الخارج ويجعله اعم من ان يكون … والداخل وجه … قوله … ذكر
قوله ان يكون في الخارج اي في تقسيم العارض الى ما قسم اليه بمطلق المساواة الشاملة للمساواة في الصدق والمساواة
في الوجود فيكون العارض للشيء بواسطة الخارج المساوي للموضوع شاملا للعارض للشيء بواسطة المباين المساوي له
ولا حاجة الى ان ذكره الاكتفاء انما يتصور اذا كان المساواة معنى مشتركة شاملة للصدق والمساواة في الوجود
ومع ان اطلاق المساواة عليهما انما هو بالاشتراك اللفظي المعنوي على ما يلوح به كلامه الا ان يكتفي بالطلق
على المساواة فانه معنى مشتركة بينهما ولا ينافي هذا المقام بحث وهو انه يصح الاكتفاء في تقسيم …
بمطلق المساواة في الخارج المساوي للموضوع وجعل الداخل في تقسيمهم اعم من ان يكون محمولا على الموضوع
او مباينا له وكذا الكلام في الاخص والاعم الخارج عن الموضوع فعلى هذا الايراد على ما ذكره اعتراض في تقسيم
العارض الى الاقسام المذكورة بما ذكره ذلك الفاضل المعتبر للقسم السادس اولا لتوجه ذلك على ما ذكره بناء على ذلك
التعميم في الوسط من ان يكون محمولا على الموضوع او مباينا له قوله فان المباين صحيح منه انه اذا لم يكن الواسطة المباينة
للموصوف بشكل الحيثية لم يكن ذلك العارض من الاعراض الذاتية فانفتح من هذا الكلام ان العارض للشيء بواسطة المباين
له قد يكون عرضا غريبا له كما يكون عرضا ذاتيا لا خطر في ذلك المقصد ما ذكره قد يكون من ان في عدة من الاعراض الغريبة
كما ستكشف عنه غطاء … للايجاب الكلي لا السلب الكلي على ما اشرنا اليه واعلم ان كلام المدرس مبني على
ان الواسطة الداخلة العامة لا يكون واسطة في عروض العارض الذاتي وفي ذلك كلام قوله ثم المحط لا حاجة
في انه ليس لهذا الكلام في هذا المقام زيادة مدخلية قوله من المطالب العلمية وكذا يلزم مما ذكر ان لا يكون
كل ما يعرض للشيء بواسطة مباين من المطالب العلمية اذا كان عرضا ذاتيا وهو من اللازم …
البطلان وقد مر ما الكلام في عروض الشيء للشيء في نفس الامر ان حكم التعليمية فلا يلزم مما ذكر الا ان …

المذكور الا ويندرج ذلك بان اعتبار مدخلية الواسطة بالمعنى المذكور في الوصف لئلا يقتضي ان يكون المراد
منه دائرا على الحكم العقلي فيرجع الى ما ذكر فتامل **قوله** الى توسط حمل شيء آخر لا جاز ان ذلك كذلك لو كان المراد
بالحمل مجرد انصاف شيء باخر بنحوه له واما اذا كان المراد اثبات الشيء لشيء بمعنى الحكم بانحاد هما بحسب
البعض الاصلي على ما هو الظاهر المتبادر فكلا واعلم ان المفهوم من قوله فان قيل ان المحقق ذكره ان الشيء هل يحكم
على بعيد زيادة اللحوق بذلك البعض وما لو كان يكون ما ذكر بعينه مختصا بالوجه الثاني قوله والشبهة آه بلا اشتباه
قوله اي الاشتباه فيلزم حمل الشبه على الاشتباه وغير ضرورية بل لو اراد يحمل على الدليل الضعيف لو فهم بين في
حملها على الاشتباه ايهام اتحاد الناشئ والمنشأ فافهم **قوله** بل في الوصف فان الاظهر انه غير حقيقية على من
اطلع على المباحث السابقة ولا يخفى عليك انه يظهر من كلام الشيخ عدم فرق بين الواسطة في الوصف والواسطة
في الثبوت بل يقول بعدم ... كلام الذي عن الشيخ عدم تحقق الواسطة في الثبوت في الوصف الاول الذي ...
الى الواسطة في التقييد بل في مطلق الوصف الاول مع ان ذلك خلاف ما حقق فيما سبق **قوله** وبيانه لا
شك في ان هذا البيان في الحقيقة بيان الكبرى المطوي اعني قولنا كل ما يعم الموضوع وغيره لا يكون من
الآثار المطلوبة واعلم ان ما ذكر ... الوجه الاول المخصص ما ذكر الشيخ لا غير ما ذكره اذ ذلك ما ذكره
... في جوابه القول الذي لو اعليه ليترك فان قلت **قوله** طالب يفهم منه وجه تسمية تلك الاعراض بالآثار
المطلوبة ولا يخفى عليك ان ظاهر كلامه ... بكون الجزئيات الحقيقية موضوعات للعلوم مع انهم صرحوا
بخلاف ذلك ووجه الاشعار لا يحتاج الى الاشعار والجواب عنه بتخصيص كل شيء بالكلي خلاف الوجه
بل الجواب ان ما يبحث عنه في العلوم وجب ان يكون من الآثار المطلوبة لان كل اثر من الآثار المطلوبة لا يجب
ان يبحث عنه في العلم ذلك الاشكال انما نشأ من توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها وهذا هو المراد
بقوله وهو المبحوث عنه في العلم هو الآثار المطلوبة وحاصل ما ذكره ... لكل منهم مخصوصات انما بنشأ
من استعداد له مخصوص به فلزم من ذلك الاستعدادات الى غير النهاية في كل شيء والتزام ذلك في كل شيء لا يخ
عن الاشكال والتزام تخصيص تلك الآثار بغير الاستعداد لا وجه له ايضا اذا كان المراد بالاستعداد
الامكان الاستعدادي على ما هو الظاهر لزم اشكال آخر وهو اسقط عدم تحقق ذلك في كل شيء الا ان يحمل ذلك على غير
ذلك **قوله** فلا يبحث عنها اي عن ذلك الاصح فيه انه في الآن بل على الآن ان دفع له علم يوجه قوله بل في
على الجوانب **قوله** اذا الطلب الواجب لا يصح ان هذا الدليل لا ينتظم بما هو دليله انتظاما ما
والظاهر ان المقصد من تلك العبارة ان الواجب اذا كان احد الامرين او ما تعدد تلك الافادة على ...
كهو لم يكن لذلك الفعل ... يكفي على ما هو المقصد من ذلك الاستيهام الا كلا ذكره اذ ذلك الواجب

ليس بما يا في اليه التحبيح من ذلك القول يوهم من الوجه **قوله** يفهم منه اي يفهم ذلك القول على تقدير
كون الآثار الآثار المطلوبة عين الآثار المخصوصة بالموضوع فقط وايضا يفهم منه وجه كونه في التحقيق
لما يستفاد من قوله فاحفظ قوله لان الاعراض التي تعم الموضوع آه من كونه وقد تقدم على ما ربع به ما ذكره
او لا من قوله اذ الواجب آه بناء على ان ذلك متوقف عليه بدلالة والا لا افاد ذلك وتحمل ان
يكون المراد بذكران بيان المطالب المذكورة متوقف على بيان العبارة الاعتبار به بيح الامرين المذكورين
واللازم لتصحح سبقه والا لا افاد ذلك واذا اندرج ما ذكر اولا بان المقصد من تلك العبارة المطالب المذكورة
اندرج ما ذكر ثانيا بقوله والعبارة توهم الى ... ذلك ... لو لم يكن المراد من ذلك القول تلك المطالب واعلم
ان تلك العبارة انما يرد الدليل على المدعى في موضع يكون ذلك الموضع موضع ذلك التدليل لا موضع دليله
والتعميم ... تلك ... لا يلتبس ان ... فتامل **قوله** ونظيره فيه ... ما في في
فيلزم كل لو الصفة الكمالية اعم من العلم مع كونها عارضة والاعراض المخصوصة بالموضوع والآثار المطلوبة
ليست كذلك فيحمل الآثار ... على ... اعتبار العبارة الاعتبارية من العلم والصفة الكمالية كما
ما كلا ما فيه فلا يكون ذلك ... بنظر المالكي ... ذلك الوصف وان كان بنظر الله مرتبة كل **قوله** واما
تلك الاحوال ان العشق والنحل والحمد وغير ذلك من الصفات ... لا تعد الا منهم من الصفات
الكمالية **قوله** ويرد به الا ان في العبارة الاولى ما ... لو ... تلك ... العبارة العامة وكذا الحال
فيما ... الاعراض العامة من الموضوع خارجة عن ان يعمل ... الآثار المطلوبة والاعراض المخصوصة
... وهو الاعراض العامة ... خارجة عن الآثار المطلوبة او ما تعدد تلك الافادة في الاعراض المخصوصة
في الآثار المطلوبة فان في العبارة الاولى ... على العبارة الثانية **فان قيل** ... ما هو
... ان ... هو عارض ... ما هو عارض للذات على ما
... العبارة ... على
... **قوله** ما ... ان الوجه الثاني
... ما ... الثاني ... على
... كما ... ظاهر العبارة
قوله ... لا ... ان هذا ... على ... ما ... الاستيعاد
... على ما ... الاعم من آه
... على ذلك

على المطلق
اعم الكلي
على ... موضوعه

ولا يشك ان ذلك ليس علما على حدة بل هو محصل بما يورده ذلك العلم على ان ما نقل عنه قدس سره في شرح المفتاح من قوله [illegible]
يلزم ههنا تساوي احدهما الى ذلك الجزء الاعم موضوع العلم لا ما وضعناه موضوعا له الا ان اصطلاحا [illegible]
مدون علم [illegible] ذلك الاعم [illegible] محصول ما يورده ذلك العلم [illegible] قدس سره وقد [illegible] في هذا المقام انه يقصد
قدس سره وقد يجاب بقوله ما يورده ان في عبارة الشيخ محذورا [illegible] ما ذكر بقوله اذا حمل اللاحق [illegible]
للجزء الاعم من الاعراض الذاتية آه وما توقف عليه [illegible] قوله اولا اذ لا يشك ان الشيخ
ساق قوله اولا اذ [illegible] محصول ما يورده [illegible] الا انه لم يقنع بالاصطلاح المذكور [illegible] كما ذكر
قدس سره واما ما لم يقترح آه ولا يشك انه [illegible] على هذا التقدير عند ما ذكر محصول ما يورده وهذا ان قوله
في [illegible] لم يقترح [illegible] هذا التوجيه ايضا [illegible] انه [illegible] عبارة الشيخ كل
التعدد [illegible] ان المقصود [illegible] على هذا التقدير
انه يلزم [illegible] اللاحق بتوسط الجزء الاعم [illegible] المحذور [illegible] قوله اولا [illegible] الا انه قدس سره
لم يثبت احد ههنا [illegible] المحصول [illegible] عبارة الشيخ محصول ما يورده [illegible]
[illegible] المحذور ان المذكور ان [illegible] قوله اولا [illegible] الا انه قدس سره لم [illegible] احد ههنا [illegible] محصول
وبين الاول [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible] ان [illegible] قدس سره [illegible] كلام
الشيخ اولا اذ آه [illegible]
الموضوع [illegible] اللاحق بتوسط الجزء الاعم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ولا شك [illegible] الشيخ [illegible] قدس سره [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ان ذلك الاصطلاح [illegible] واعلم ان
الاصطلاح المذكور [illegible] بتوسط الجزء الاعم [illegible]
المحمولات [illegible] الاصطلاح [illegible] الجزء
الاعم [illegible] العلم الاعلى [illegible] العلم الادنى [illegible] واعلم ان
[illegible] الشيخ اولا [illegible] هذا المقام [illegible]
هذا المقام [illegible] قدس سره [illegible]
[illegible] في هذا الموضع [illegible] قوله وقد [illegible] الشرطية المذكورة [illegible]

تلك الشرطية لو لم يبحث في علم الحساب الا عن الاعراض اللاحقة للعدد بما هو كم مع ان ذلك ليس كذلك غاية ما لزم
على ذلك التقدير كون موضوع علم الحساب الكم والعدد [illegible] المذكور [illegible] تلك الشرطية ان [illegible] كونه
موضوعا لعلم الحساب [illegible] موضوعه العدد فقط [illegible] الشرطية [illegible] على ان [illegible] ذلك التقدير
كون موضوعه الكم لا العدد [illegible] من الاعراض الذاتية [illegible] موضوعه
الكم لا العدد [illegible] الوجه الاول قوله [illegible]
[illegible] ذلك الاصطلاح [illegible] الشيخ [illegible] المقصود
[illegible] الاصطلاح [illegible] قدس سره [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] العلم الاعلى والادنى [illegible] الاصطلاح [illegible] علم
الجزء الاعم [illegible] قوله اما [illegible] الكم المطلق
[illegible] الكم المنفصل والكم المتصل سواء
[illegible] مطلق الكم [illegible] المنفصل [illegible] ولا يشك انه يجوز ان يكون [illegible]
مطلق الكم موضوع علم [illegible] قوله على مطلقهما اي مطلق الاحوال الذاتية للكم
المطلق اي احواله [illegible] الاطلاق والاشتراك [illegible]
[illegible] الكم المطلق موضوع علم [illegible] احواله [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق
[illegible] الكم المنفصل [illegible] واعلم ان كلامه قدس سره هنا
المقام [illegible] كلام الشيخ [illegible] قوله [illegible]
الكلام [illegible] المذكور [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الكم المطلق [illegible] الاطلاق [illegible] الكم المتصل والكم المنفصل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ذلك العدد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لا يكون [illegible] بتوسط الجزء الاعم [illegible] العلم [illegible]
الاخص [illegible] ذلك الاعم [illegible] بتوسط الجزء الاعم [illegible] ذلك العلم [illegible]
[illegible] ذلك الكلام [illegible] ذلك العلم [illegible] عارض [illegible]
[illegible] واعلم ان ما ذكره قدس سره [illegible] اللاحق [illegible] بتوسط الجزء الاعم [illegible]

العلم المدون للاخص [illegible] اصطلاح المسائل وكون موضوع العلم لذلك الاخص الاعم لا الاخص على ما طلب [illegible]

واما على ما ذكره بها ما طلب [illegible] وانت [illegible] ان اللازم [illegible] ودعم الاول [illegible] **قوله** من بعد [illegible] ان هذا

الكلام [illegible] ان [illegible] اللاحق بواسطة الامر الخارج الاعم محمول في العلم المدون للاخص [illegible] ان ذلك [illegible]

[illegible] السعد [illegible] الاعضاء [illegible] وهو حال [illegible] ولا سعد [illegible] اساله [illegible] ان [illegible] ذلك السعد

[illegible] كل [illegible] اللاحق بواسطة الامر الخارج الاعم [illegible] بان [illegible] بواسطة ذاتيا للاخص [illegible] خارجا [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] انه [illegible] بان الامور [illegible] الامور العامة

في علم [illegible] المحمولات على اعيان الموجودات [illegible] الاعيان [illegible] الاعراض

[illegible] ان ذلك انه لا [illegible] اللاحق بواسطة الامر الخارج

الاعم عرضا ذاتيا للاخص [illegible] اللاحق بواسطة الامر الاعم [illegible] ذلك [illegible]

بواسطة [illegible] عرضا ذاتيا للاخص [illegible] السعد لا مطلقا ولا [illegible] عرضا ذاتيا

للاخص ولا [illegible] ذلك [illegible] بان ما هو الواقع

انما يكون اللاحق بواسطة الاعم عرضا ذاتيا للاخص لا [illegible] السعد [illegible] ذلك [illegible]

عبارته واعلم ان كلامه [illegible] هذا المقام [illegible] اللاحق بواسطة الامر الاعم

عرضا ذاتيا للاخص [illegible] **قال الشارح** او على سبيل [illegible] كالخط [illegible] والاكفاء [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] المسائل [illegible] العلوم المدونة [illegible] الاول للموضوع [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] الاعتبار [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] على الاطلاق [illegible] بواسطة [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] **قوله** [illegible] لا احتاج

في ان اعتبار الاختصاص المذكور [illegible] الشمول على سبيل [illegible] ذلك الاعتبار [illegible] ان يكون

[illegible] الاختصاص [illegible] الشمول على سبيل البدل [illegible]

[illegible] على سبيل البدل على الاطلاق [illegible] الشمول على سبيل

البدل الذي [illegible] الموضوع [illegible] المقام ولا [illegible] اعتبار الاختصاص [illegible] الشمول على

سبيل البدل **قوله** [illegible]

العدم والملكة [illegible] اختصاص عدم [illegible] العدم والملكة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] العدم [illegible]

الاقسام

ان يكون [illegible] ان الحال في الحركة والسكون بالنسبة الى الجسم كذلك [illegible] **قوله** [illegible] الخط المستقيم

[illegible] على الخط [illegible] وسط [illegible] شعاع البصر والخط [illegible] كذلك

[illegible] طرف او كان له طرف [illegible] ولا [illegible] مالا [illegible] من الخط واما الاكفاء [illegible]

السطح [illegible] الخط [illegible] السطح [illegible]

[illegible] الاستقامة [illegible] الاكفاء [illegible]

[illegible] الاستقامة [illegible] الاستقامة [illegible] **قال الشارح** [illegible] لا [illegible]

عروضه [illegible] نوع [illegible] الاحتياج [illegible] على سبيل البدل [illegible]

[illegible] الاكفاء [illegible] منها [illegible] ولا [illegible] افراده [illegible]

منهما [illegible] واحد [illegible] المتقابلين [illegible] ذلك [illegible] كل منهما [illegible] ان [illegible]

من التوقف [illegible] ان يكون [illegible] المتقابلين [illegible] ذاتيا [illegible] ولا [illegible] افراده [illegible]

من [illegible] الموضوع [illegible] عرضا ذاتيا [illegible] منهما [illegible]

افراده ولا [illegible] ان ذلك [illegible] التوقف [illegible] واعلم ان اعتبار هذا [illegible] الاكفاء

عروضه [illegible] من المتقابلين عرضا ذاتيا [illegible] منهما جميع افراده [illegible]

[illegible] كل واحد منهما [illegible] عرضا ذاتيا [illegible] منهما لا يشمل جميع افراده [illegible]

فان كل واحد منهما [illegible] عرضا ذاتيا [illegible] ولم يشمل جميع افراده [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] منهما [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] القسم [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] ان [illegible] القسم [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] القسم [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] على [illegible] الموضوع [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] الافلاك [illegible]

السبب [illegible] هذا المقام واعلم ان الحكم [illegible] الحركة [illegible] بالجسم [illegible] العبارة

[illegible] الحركة [illegible] النفس الناطقة بالحركة [illegible] على سبيل [illegible]

[illegible] بالجسم [illegible] الحركة [illegible] بالجسم [illegible] النفس الناطقة

[illegible] **قوله** بخلاف [illegible] التعريف

بواسطة [illegible]

اعتبار الاختصاص في كلام الشيخ بكل واحد من المتباينين على ما سلف واعتبار عدم الاختصاص في عروض كل واحد
من المتباينين المذكورين بالعرض له اي بواسطته نوعا من انواعه قوله اذ المتبادر دليل للمراد المستفاد مما قبله من ان ذكر
الشيء المقابل اعتبار من ان المتبادر من العرض الذاتي ما ذكره واعلم ان الضاحك بالفعل اخص من الانسان اذ ليس كل انسان
ضاحكا بالفعل في احد الازمنة الثلثة مع ان كل ضاحك بالفعل الان قيل الضاحك بالفعل مندرج في القسم الاول المستفاد
من التعريف الكامل من الشيخ انه مندرج في القسم الثاني المستفاد من التعريف الثاني بواسطة ما عنيه من الاعتبار بين المذكورين
الفاء الا ان كلام الشيخ في حكم العكس يدل على مساواة مثل الضاحك بالفعل للانسان ويمكن ان ينافي في حكم الاعتبار
الثاني بالنظر كونه مندرجا في القسم الثاني من التعريف الثاني الا ان ذلك لا يجري بسواء المعتصم قوله كما اطلعنا كيف
عليه الخ جواب السؤال المحول وتعلكه بقوله وقد يعرض الاولان آه من انه يعرض اللاحق بواسطة المباين للشيء عرضا ذاتيا
بحيث عن العلم المدون لذلك الشيء بنحو ما هو شرط في كونه عرضا ذاتيا له على ما قرره قدس سره ومحصل الجواب قطعا
بحذف المباين عن البين لزم ان يكون كل ما يلحق الشيء لامر مباين له عرضا غريبا له على ما يستفاد من كلام الشيخ مع ان
ذلك خلاف ما وقع عليه الاطلاع في ذلك الجواب والحاصل الاشيع انه لو لم يحذف المباين عن البين لزم ان يكون كل ما يلحق
الشيء لامر مباين له عرضا غريبا لانه قوله وما الحكم الا اذا المفهوم من قول الشيخ على تقدير عدم الحذف بواسطة
تلك الدلالة اي العرض الذي لا يكون مخصصا بواسطة لحوقه لامر اعم منه او لامر مباين له كان ذلك من العوارض
الغريبة ولا بعد في قول الشيخ ان كل ما يلحق الشيء لامر مباين له فهو عرض غريب يكون منافيا لما وقع الاطلاع عليه
في ذلك الجواب لعدم دخول الخصوصيات مع كونه لاحقا به لامر مباين له في الصدق فاوله في البحث فما ذكره
ارتفع عن الحكم هناك ما يحكم بكونه عرضا ذاتيا ما يلحق الشيء لامر مباين وفي الجواب ذلك القسم فهذا كل ما يلحق لامر
مباين له لا يلزم محذور من ذلك الحذف ايضا لو كان المباين على ذلك الحذف بما ذكره قدس سره لكان تعريف
الشيخ العرض الذاتي في قوله فالاولى على وجه يكون ما يلحق بالشيء لامر المباين الموصوف بما تقدم في ذلك الجواب خارجة
عليه كون ذلك اللاحق عرضا ذاتيا مندرجا فيه مع ان ذلك ليس كذلك وحمل ذلك التعريف على وجه يندرج فيه ذلك
خلاف ما يقتضيه كلام الشيخ وهو ما حكم ان حمل التعريف الكامل شاملا للاول والثاني واعلم ان اللاحق بواسطة
الامر المباين له عرض ذاتي له اذا كان ذلك اللحوق مقارنا للشرط الذي ذكره قدس سره في ذلك الجواب واما انه غريب
ذلك اللحوق الشرط المذكور هناك فهو عرض غريب سواء كان لاحقا لما يلحقه بواسطة انواع يخصها به او اخص يخصها به
فلو كان قد قيد مطلقا على ما هو في مثل ذلك الجواب لكان تعريف الشيخ العرض الذاتي على وجه يندرج فيه الاول
وتعريف العرض الغريب على وجه لا يندرج فيه مع ان ذلك ليس كذلك الا على الوجه الذي اشرنا اليه وليتضح هنا
كلمات شيخ لا يليق ان يسعى قوله فلا يكون منه في شيء اي فلا يكون من الشيخ في سلك الاعراض لمثل العبارة

عن البين

عن البين ليس لما وقع الاطلاع عليه في ذلك الجواب بواسطة عدم نقل الشارح لما حققه قدس سره هنا كما نقل الشارح
مثله صاحب المطالع حديث العارض للشيء لامر المباين له بانه من الاعراض الغريبة اذ الشارح على مرضوه من ان
ينبغي مثل هذا الشك في شانه سكانه قال الشارح المراد منه انها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية
او انواعها والظاهر ان منشاء هذا المطلب الاستقراء وسع ان عرض العلم لا يبحث عن الا على الاخلاف تقدير رفع
الاعراض الذاتية على احد الامور المذكورة على سبيل منع الخلو دون الجمع ولا يخفى عليك ان عبارة الشارح في شرح
الرسالة الشمسية تدل على ان موضوع مسئلة العلم اما موضوع العلم او موضوعه مع عرض ذاتي له او نوع الموضوع او
نوع موضوع مع عرض ذاتي لموضوع العلم او لنوع عرض ذاتي له فما ذكره في هذا الكتاب مخالف لما ذكره في شرح
الرسالة الشمسية او موضوع مسئلة العلم على ما ذكره هنا لا يخرج عن الاقسام الاربع المذكورة وما يفهم من شرح الرسالة
الشمسية ان موضوع مسئلة لا يخرج عن الاقسام الست المذكورة ويمكن التوفيق بينهما بان المراد من كون موضوع العلم
في هذا الكتاب موضوع مسئلة منه اعم من ان يكون بنفسه موضوع العلم موضوع مسئلة منه او موضوع العلم مع
عرض ذاتي له على وجه يكون الوصف الذاتي قيدا له وكذا المراد من كون نوع موضوع العلم موضوع مسئلة منه
اعم من ان يكون بمجرد نوع موضوع العلم موضوع مسئلة منه او نوع موضوعه مع عرض ذاتي له فيكون مرجع
الكلامين واحدا والذي يدل على ان المرجع فيهما متحد ان الشارح بعد ما فصل ان موضوعات مسائل العلوم
في شرح الرسالة على الوجه المذكور قال وبالجملة موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية
او انواعها فقد حصر الشارح بعد في شرح الرسالة ايضا موضوعات مسائل العلم فيما حصر ما فيه في هذا
الكتاب من الاقسام الاربع المذكورة فلا اشكال قال الشارح كالناقص في علم الحساب على العدد والثلث
والفرد والزوج لا شبهة على ذي فطرة بان الناقص لا يكون من الاعراض الذاتية لموضوع علم الحساب
اعني العدد الا على سبيل التقابل اي هو مع مقابله اعني الزائد والمساوي من الاعراض الذاتية للعدد ولا
شك في ان ما يكون عرضا ذاتيا للشيء على سبيل التقابل اعم من ان يقع عرضا ذاتيا له مع مقابل واحد او اكثر
منه وان كان عبارة ظاهرة في القسم الاول لعل ان ذلك ليس على وجه الحصر بل على سبيل التمثيل وههنا بحث
وهو ان يكون الناقص من الاعراض الذاتية للعدد في على الخبر مع الزائد والمساوي وانما يصح لو كان محمولا
منهما على كلية الموضوع الذي هو العدد مع ان ذلك ليس كذلك او بعض افراد العدد لا يكون من المعان
الثلثة المذكورة كاحد عشر وسبعة عشر وتسعة عشر الى غير ذلك بالطابطة التي يكون واحدة من الزيادة
والنقصان والمساواة والرابطة اذ ليس لها من الكسور الصحاح التسعة اعني النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر والقياس ذلك الكسر الحرشي فيحكم بانه ناقص او زايد او مساو

قوله وهو ما يصدق عليه هو راجع الى الاجزاء وقيد الضمير باعتبار ما في معنى العدد ويحتمل ان يكون
الضمير راجعا الى الجزء الذي يتم من الاجزاء وفي عبارته قدس سره مناقشة اما اولا فلان قوله اذ جمع انما يصح
في العدد الذي له كسر منعقد من الكسور الصحاح التسعة المذكورة وليس ذلك كذلك في كل عدد اذ ليس في بعض الاعداد
الاواحد كالحادي والسبعة والتسعة بل ليس له صحاح على ما اشرنا اليه آنفا فلا جمع هناك واما ثانيا فلان كسور الاعداد
ليست اجزاء لها واما ثالثا فلان العدد انما يتالف من الوحدات وليس الاعداد او بعضها اجزاء لبعض على ما صح
في موضعه ولا فائدة في هذا الايراد لو عطف قوله والاعداد على الواحد على ما هو الظاهر واما اذا عطف على
الاجزاء فكلا قوله تحته اى تحت العدد قوله فان ساوته اى الاجزاء المجموعة العدد وقد علم قدس سره
هذا المقام ما يقضي به كل واحد من التقسيم للعدد الى قبل العدد اما ان يعده كان كسوره التسعة الصحاح وهي
من النصف الى العشر واما تام ان كانت مساوية له كالستة واما ناقص ان كانت البعض منه كالثمانية او زائد
فعلم من هذا ان الناقص من الاعراض الذاتية للعدد وحمل على نفس الموضوع كافي العدد وان انقسم وينقسم
ولا فهو الفرد والزوج ان انتهى في القسمة الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فلا يخلو ان ينقسم بقسمين
واحد فهو زوج الزوج وزوج الفرد كاثني عشر وان لم ينقسم الا مرة واحدة فهو زوج الفرد كالستة فعلم مما
ذكرنا ان الزوج والفرد من العوارض الذاتية للعدد وان زوج الزوج وزوج الفرد انواع من العوارض الذاتية
للعدد فليعرف اسمي ما يرد عليه ولا يخفى عليك ان العبارة المستوفية معان القسم الاول ما سبق عنه اولا لما ذكره
في اصل الكتاب وان ما هو المقصود من القسمة الاولى يفهم من العبارة المنقولة منه لسهولة ولا يفهم كذلك من عبارة
اصل الحاشية كما لا يخفى قوله وايضا يصح للعدد نظرا منه كون الزوج والفرد عرضا ذاتيا للعدد كون زوج
الزوج وزوج الفرد وزوج الزوج والفرد انواع عرض ذاتي له اعني الزوج ولا شك ان كل واحد
من الزوج والفرد لا يصح عرضا ذاتيا للعدد الا على سبيل البدل ويمكن ان يناقش في كون كل واحد من الزوج
والفرد عرضا ذاتيا للعدد على سبيل البدل بواسطة ما يدل عليه قول الشيخ لكن لا يحتاج في عرضها الى ان يصير
معينا بهذا ... كون كل من الناقص والزائد والمساوي عرضا ذاتيا للعدد بشكل الواسطة واعلم ان
عبارته في اصل الحاشية في بيان ما هو اعم من التقسيم الثالث كما لا يخفى على ما هو المنقول عنه قدس سره في بيان
ذلك التقسيم فتامل فيما يلزم من الكلام بينهما من المحذور وما يندفع ذلك من التكلف في العبارة اما الاقتضاء
فظ في غاية الظهور واما في الاول فيتوسط اعتبار اللحوق في تعريف العوم والتعريف الاول الشيخ
وبواسطة اعتبار الاختصاص في التعريف الثاني فان كل واحد منهما بعض الحمل الا كافي فقط وقد يكون
اشعار الاقتضاء المذكور الى تعريف العرض مطلقا بما لا يحمل على ما ذكره الشيخ الظاهر من اشعاره

المايوتر

الى تعريف العرض الذاتي قوله بغيره وتمام المعبر راجع السابق الى الموجبة المعدولة بناء على عدم الطراوة
في كل مسالة لا احتمال ان لا يكون الموضوع هناك موجودا فلا تصح هناك الموجبة المعدولة بخلاف الموجبة
السالبة المحمول فانها مطرقة اعم من ان يكون الموضوع هناك موجودا اولا قوله اي في حملها وتمامها على الحمل الذي في
قول الشيخ من حيث يبحث عنه فيما على منع النظر والتامل ليس بين العرض الذاتي على الحمل عليه وبين الموضوع حملا
بعد ان يحمل البحث في قوله من حيث يبحث عنه فيها على معنى الحمل ولا يلزم من ذلك تسميته من العرض الذاتي حيث
هو العرض الذاتي يبحث عنه من حيث وقوع البحث فيه ولا محذور في ذلك على ما جعل المحمول عنه مبحوثا ايضا لكن
الاعتبار قوله فان الحمل الظاهر ان ذلك دليل البقاء الحمل في قوله فيها وهو على ما يعم دليل التسمية العرض الذاتي
من كل الحقيقة مبحوثا قال الشيخ فالمسمى واحد وان اختلف العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات
لاصحاب في ان يكون العبارة يدل على ان المسئلة والمبحث يحمل بالذات ويختلف بالاعتبار فيلزم من ذلك ان لا يكون
المسئلة صورة عليها دون ما ليس جامع المقصود وذكر بيان ما اضاف قدس سره من جواز كون المسئلة مفردة
وقد يكون العبارة بالمثال في حمل المسئلة اعم من المبحث اذ يكون الشيء متحدا مع شيء آخر بالذات ويغايره بالاعتبار
لا يلزم الاتحاد بحسب المفهوم بينهما بل يجوز مع ذلك التغاير بحسب المفهوم بكون احدهما اعم من الآخر فتامل
قوله لانه قال هكذا موضوع لا شك انه ذكر بعد ان الموضوع لا يكون الا موضوعا الا بالقياس الى الاعراض
الاولية والمراد هما كما اشار الشيخ الى ان ما عرف به المصنف موضوع ليس معناه الا الاعراض الاولية لا ما يعارض
من ظاهره من كون الاعراض الاولية مندرجة تحت الموضوع اندراج الفرد تحت الكلي قوله يحمل اللفظ على ما
وذلك كما قال كهو بما يلي الخ كما هو من الاصطلاح سابق على ما قبل العرض الذاتي موارد فاله وما يعلم ذلك
كونه كذلك كما على انا نعول على بعد ان لا يمكن اجراء اصطلاح على الكل ان يكون العبارة يحتمل كما يلي الشيخ بواسطة
امر مساو له داخل وخارج بناء على الاتحاد ما يصدق عليه مع ذكر الشيء بل قد يدل على ان تلك العبارة اظهر دلالة
على الاندراج المتقدم الاخير تحت العرض الذاتي اعلم قوله واعلم انه قدس سره قد ذكر التعسف
الخ قوله اعلم انه وفي عبارة الكشف في تعريف الموضوع ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه كما هو هو او لما
الخارج بدله اي لذاته وزاد او لما يساويه الجزئي عطفا على قوله كما هو هو ونفهم من هذا ان عبارة صاحب
الكشف فاصحه يحتاج الى هذه الزيادة ولكن لم يتوجه هذه الزيادة في بعضها لكن قوله او لما يساويه
او لجزئه من جهة التغيير وان هذه كما هو هو بشيء على ما يساويه او لجزئه تامل اي ما هو كلامه ولا معارض
ان ما يعول به ذلك الزاعم مما يحمله سياق كلام الخارج بناء على اصلاح ما في اللاحق العقلي جاء على رجوع
مع الجرم بان ذلك الزاعم غير فاصل من عبارة الكاتب وقد اشرنا في قول الشيخ في تعريف العوم للعرض الذاتي

ما يتعلق عند الصباح فنذكر **قوله** وتوجيها الاسكي انه يعتبر في العوام الاتصاف بما صدق عليه عنوان
الموضوع بالمحمول قضية مخصوصة كقولنا زيد مرفوع في كل فاعل مرفوع فيعتبر في اتصافه بعنوان الموضوع
قضية مخصوصة اخرى كقولنا زيد فاعل في تلك الجملة حال كان مسائل العلوم المدونة كما عرفنا الاول وهو ان النحو
فيما ينبغي ان ينقل الى كتاب وان مراد التوجيه الاول لعبارة المصنف على الاول فانما على الكتاب وسينكشف الغطاء عن ذلك
في توضيح عبارة مدرس والمراد بتلك الاحكام في قوله فتعم موضوعات تلك الاحكام جارية عليها الى على الحيوان
الناطق وما يماثل ما وقع موضوعا في الاقوال المذكورة هو الجارية على خصوصية مثل الحيوان الناطق وما يجري
مجراه من الامور المخصوصة الملحوظة من حيث الخصوص ما وقع موضوعا في تلك الاقوال الاصطلاح الكلي المصطلح عليه
قوله وانما امثلة اي فرعا اذ لا شك في رجوعه هو الضمير الى تلك الاحكام وكونها مثلة كمعنى لا بد ان يكون عليه
بل جزئية ولا يخفى عليك ان الجار والمجرور متعلق ان يفهم كلاما بان ذلك كالالفاظ انما موضوعه لتلك الالفاظ المخصوصة
يترتب عليها وضع بعض الاسماء لتلك الالفاظ لا بعد الالتفات الى الوضع العام والموضوع له الخاص اذ
تلك الالفاظ اكثر من ان يلاحظ خصوصياتها واحدا واحدا ليس ان تلك القاعدة لا ما في فعل الاسماء وتلك القاعدة
مشهورون فيما بينهم **قوله** والموضوع والظاهر ان المراد به موضوع هذا الفن اذ ما سبق لبيانه ولا اعتبار
في انه لا يلزم مما يعدم ان يكون موضوع هذا الفن اللفظ بل اللازم منه ان يكون موضوع المسائل اللفظ وهو من
ولا يلزم من كونها موضوعة على اللفظ كون موضوع العلم الذي هو مسائله اللفظ وانما يلزم ذلك لو كان موضوع
مسائل كل علم عين موضوعه وذلك العلم فليس كذلك فلا يلزم من كون موضوع مسائل علم ان او ما يعادلهم الاوضح ان
يكون موضوع ذلك العلم الجواب بل كون مع كون موضوع ظهور الجوهر ان يكون موضوعات مسائل الانواع المخصوصة
المندرجة تحتها انا رجعنا ما فصله الشيخ في منع البحث عن الموضوع **قوله** اي الالفاظ لا ممكنا في ان كان
قوله الكل الخ مثل لها اي لتلك الالفاظ التي يعرف الاحكام التي بها يتعلق لمسائل هذا الفن عليها الى
ما اراد الشيخ بما اشرنا اليه الان قوله الشيخ ان موضوع المنطق كالالفاظ يصح ما ذكر مدرس واعلم ان الاحكام
الجارية على مثل الحيوان الناطق او الحيوان او الناطق او بالعكس بحالها اذا كانت وقعا لمسائل هذا الفن
كان نسبتها الى تلك المسائل نسبة زيد مرفوع الى قولنا كل فاعل مرفوع على ما قلنا من ان التوجيه الاول
لعبارة الشيخ دائر عليها او سوق ما قرر من التوجيه كلاول انما يدور على ما هو الظاهر عبارة من قول الشيخ
ان هذه الاحكام باثار تلك الالفاظ على ما اشرنا اليه ولذا لم يتعرض مدرس لما هو المعتبر منه هنا كرها
هذا التوجيه مخلوط بما هو غير بعيد في منه وان كان لذلك موجب حملا عليه ومرتبة يتوصل اذ الذهن لا يشتغل
الا بسهولة والمراد بمحموله مطلق اطلاق لفظ على الانسان على افراد مسماه الا يقع حمل الكلي في قوله

الانسان محمول على زيد على معناه المتبادر منه اذ لا اتحاد بين ذلك وزيد وموارد ذلك المعنى عليه ذلك محمول على
الاطلاق بكذا حمل المحمول قولنا هو الكلي ان قول الشيخ مثلا محمول على الحيوان الناطق وان كان المراد اللفظ على
الاطلاق انما هو لاجل انه لا اتحاد بين هذا الكلي وبين ما هو فرد من مسماه واريد بقوله حقيقة او مثل لفظ قول الشيخ
مطلق على الحيوان الناطق مثلا اطلاقا على سبيل الحقيقة لما قال اهل الحق من القائلين بموضوعية هذا الفن من
ان مثل ذلك اللفظ يطلق على مثل لفظ الحيوان الناطق على سبيل المجاز بواسطة ان ذلك اللفظ انما وضع لفرد من الحيوان
الناطق من افراده عنده بخلاف ذلك اللفظ عند هؤلاء القائلين فانه وضع لمفهوم كلي مثل الحيوان الناطق من افراده
مثل لفظ قول الشيخ اي لفظ الحيوان مثلا بالنسبة لفظ الانسان اي ذات زيد عند هذا القائل واما بالنسبة اليه عند اهل
الحق في مسألة موضوع الفن فمثل نسبة لفظ الانسان اي لفظ زيد ونحوه من بعض الاسماء محمولة اي مطلقة على تلك
الالفاظ حقيقة لا مجازا كما كان عند اهل الحق في تلك المسألة كذلك على ما قررناه لكن الاسماء وان كان اطلاقه عليها كلها
واحد من الاعتبار ليس الا على سبيل التجوز اذا كان مستعملا فيه الا انما يطلق عليه ذلك اللفظ بالاعتبار الذي لما كان
وربما انه معناه الحقيقي فمن هنا انه يطلق عليه حقيقة بخلاف الاعتبار الكامل الا ما يطلق عليه ذلك اللفظ مثل لفظ الحيوان
الناطق ليس له ذلك حكما اطلاقه عليه ليس الا على سبيل التجوز وهو مثل زيد بقوله حقيقة معناها بالحقيقة بواسطة انه مثال ان
الانسان يطلق على زيد حقيقة اذا لم يكن المراد خصوصية فالحال وهو مثلا في كون تلك الاسماء محمولة حقيقة على تلك
الالفاظ بان المراد بها اسماؤها باصطلاح كما في سماتها على راي اهل الحق في مبحث موضوع الفن فانما لا يحمل عليه حقيقة
وفيه بعد فلكونه مسماها اي مسماة بهذه الاسماء الفاظا كلية متناولة لها اي لتلك الالفاظ مثل ان يكون مسمى قول الشيخ
اللفظ الموصوف بالكلية ما بين الخ ولا شك في كونه كليا مساويا للفظ الحيوان الناطق الموصوف بالكلية كما بين الانسان
وكذا الحال في لفظ الجنس والفصل وسائر الالفاظ المصطلح عليها فانها موضوعة لالفاظ كلية صادقة على الفاظ جزئية
من افراده كالصدق لفظ الجنس على لفظ الحيوان ولفظ الفصل على لفظ الناطق الى غير ذلك من جزئيات الالفاظ المندرجة
تحتها **قوله** والموضوع يبحث عن احواله اي المحمولات المعتبرة لا يكون الا احوال تلك الالفاظ التي يبحث عنها حال البحث من تلك الاحوال
تلك الاسماء الموضوعة لها كما وقع قول الشيخ فهو كذا وكل جنس فهو كذا الى غير ذلك من القضايا التي يكون المحمولات فيها الاحوال
تلك المسماة اي بحث عنها في تلك القضايا في جانب الموضوع تلك الاسماء التي حكم فيما سبق بانها محمولة اي مطلقة
على الجزئيات المندرجة تحت تلك المسميات ولا شك انه يفهم من هذا الكلام ان نسبة قولنا الحيوان الناطق
قول الشيخ الى قولهم كل قول الشيخ فهو كذا مثل قولنا زيد فاعل الى قول النحاة كل فاعل مرفوع على ما ذكرنا فيما سبق
من ان مدار التوجيه الكلي لعبارة الشيخ انما هو على الكتاب وهو ما فيه ان القضايا الجزئية المذكورة في العلوم المدونة
بعد ذكر اعدها فيها لا يكون الا الموضوع المندرجة تحتها الا القضايا الجزئية الحاصلة من صدق عنوان الموضوع على ما مدت

علم ذلك العقول على ما اورد عليه المص الكاتبي في الرسالة الشمسية ومن منع الحصر المذكور واعلم ان الاول الذي ذهب الى
انما موضوعه اي موضوع المنطق ثبوتا من تلك الالفاظ المخصوصة التي وقعت موضوعات في الاقوال التي كون موضوع المنطق
مع ان ذلك ليس كذلك [illegible] ان تحمل كلام المص على ما يشعر به ظاهره بالمحصور لسبق الكلام لاجله ومناسبة بنفس العام
ان ما ذكره الشيخ في [illegible] وذكر التوضيح على [illegible] فلما [illegible] موضوعات [illegible] علوم [illegible] المنطق [illegible] التوضيح [illegible]
موضوعات الاحكام التي تلحق اليه الالفاظ [illegible] مع انه ذكر المتقدم لم يتوهم بين النظار انما نشأ من ذلك التوهم
ان يحمل بعض الاوائل المتقدم الكليات اللفظ مع بقراء الاحكام المذكورة هناك عليها وان كان ذلك على سبيل التجوز
وكذا الحال في سائر الابواب في الفصول الكتب [illegible] عليه ان ذلك انما هو على سبيل التوسع لا الحقيقة
ومن الناس من حكم بان ما هو منشأ التوهم في [illegible] لا يستلزم ان يكون ذلك التوهم [illegible] عليه [illegible] الشفاء
فيه والنظار ان ذلك [illegible] المباحث المتعلقة بهذا المقام في رسالة [illegible] ومن اراد ان يحيط باطراف
الكلام في هذا المقام فليطالعها في [illegible] المطالع قوله [illegible] فان هذه العبارة اشعار ان يلاحظ المنطق من
حيث هو منطق الالفاظ مدخلا في [illegible] من المنطق [illegible] الالفاظ [illegible] الموصلة الى المجهولات
لا بنفسها مدخليتها في ذلك [illegible] الموصلة الى المجهولات [illegible] الكلام على ان المراد
بالمنطق المنطق الامن حيث هو منطق [illegible] السياق قوله ولا جل الافادة [illegible] المراد بالمنطق
اذا كان من حيث هو منطق على ما هو الظاهر [illegible] الى [illegible] يحصل [illegible]
بالمنطق من حيث هو منطق وذلك ليس بظاهر انما لا يكون متعلقا [illegible] الحيثية قوله [illegible] الاعراب
لا يخفى على من تامل فيما هو اعتقاده عبارة الشرح [illegible] قال الشيخ لا من حيث انها هي في انفسها لا احتياج في ان
الحيثيات المعقولات الثانية التي لا يكون لها مدخل في كونها موضوعا للمنطق لا يكون مخصصة في الحيثية المذكورة
بل لها حيثيات [illegible] وليس لها مدخل في موضوعيتها فلا وجه لتخصيص النفي المذكور بالاول [illegible] الحيثية التي يكون
موضوعيتها [illegible] اذ يعلم منه عدم [illegible] الحيثيات [illegible] وجه لتخصيص [illegible]
ان الحيثية المذكورة [illegible] المعقولات الثانية موضوع المنطق [illegible]
[illegible] قوله اي لا من [illegible]
[illegible] المعقولات الثانية [illegible] خصوصيات المعقولات الثانية [illegible] الامور
المساوية [illegible] قول الشيخ في انفسها [illegible] في عبارته
[illegible] المعقولات الثانية [illegible] لكونه [illegible] المعقولات
موضوع المنطق [illegible] الحيثية [illegible] الموضوع المذكور [illegible] دلالة بينه

رسالة

على ان حيثية الموضوع لا بد ان يكون من الاعراض الذاتية فلا وجه لتوهم كون المعقولات الثانية موضوع المنطق
من حيثيته بيان خصوصياتها بما على الذي قررناه قوله فان ذلك يتضمن كون حيثية الموضوع جهة في علم الخ
لا نا لا نسلم [illegible] على ما مرّ ان حقيقة الموضوع لا بد ان يكون مثبتة في نفسها او يكون مبرهنة في علم آخر
ويمكن دفع ذلك [illegible] العبارة على [illegible] قوله الفلسفة الاولى الفلسفة الاولى يطلق عندهم على قسم
الامور العامة من العلم الالهي وعلى المجموع المركب منه ومن المباحث المتعلقة بالمجردات اعني العلم الالهي والفلسفة
الاولى التي هي عبارة عن قسم الامور العامة جزء من العلم الالهي فلا يصدق هو عليه وجه عدم اتحاد ذلك على التجوز
وكل الاطلاق بين قوله المباحث عن الاحوال الموجودات [illegible] العلم الالهي [illegible] الموجود المطلق
من حيث هو هو [illegible] قوله هو الموجود
الاصل [illegible] المواقف [illegible]
المطالع [illegible] موضوع الالهي الموجود مطلقا لا باعتبار [illegible] موضوع الحكمة مطلقا على ما حققه قدس سره
الموجودات قوله هو الموجود الكلي لا فائدة في ان [illegible] العبارة [illegible] الوجود الذهني في مقابلة
الوجود الاصيل [illegible] الوجود الخارجي [illegible] الوجود الذهني لا يكون وجودا اصيلا مع ان ذلك [illegible]
وكذا [illegible] والتعبير اللائق قوله [illegible] هناك [illegible] الموجود الوصفي
المذكور [illegible] شرط [illegible] الى [illegible]
العارض في نفس الامر وما ذكر من الاقسام الثلثة المذكورة اقسام [illegible] للعارض على انه [illegible] القسمان الاخر
[illegible] الثلثة [illegible] الاقسام الثلثة التي ذكرها [illegible] قوله فالوجود [illegible] كان موجودا
في الخارج [illegible] قوله حال وجوده في الذهن [illegible] العارض
باعتبار وجوده [illegible] حال وجوده في الذهن [illegible] حال وجوده في الخارج [illegible] العارض [illegible]
باعتبار وجوده في الذهن لا حال وجوده في الذهن اذ الفرق بين المشروطة العامة بشرط الوصف والمشروطة العامة
ما دام الوصف [illegible] قوله حال وجوده في الخارج [illegible] قوله و [illegible]
ولا كان [illegible] العوارض [illegible] وجوده في الخارج [illegible] الاصطلاح
[illegible] قوله لا نه في المرتبة لا يجب [illegible] الكلام على ان المراد [illegible] كون [illegible] الحيثية [illegible]
في بيان وجه النسبة وكون المعقولات [illegible] الا ان عبارته قدس سره [illegible]
التجوز [illegible] العبارة على ان المراد [illegible] الحكم الكلي [illegible] عليه [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible] كتاب [illegible] بهذا المقام انه قال قدس سره

في حاشية شرح التجريد المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي وما يعرض للمتصورات
في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والذاتية ونظايرها وكمفهوم الكلي والذاتي او غيرهما فهي معقولات
ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل ما يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج
امر يطابق الكلية كما كان السواد المعقول ما يطابقه في الخارج ثم قال المحشي وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما
ان لا يكون معقولا في الدرجة الاولى بل يجب ان يعقل عارضا لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما
يطابقه كما يعقل في الدرجة الاولى وهو معقول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا
عارضا للغير اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج الى هنا كلامه ولا يشتبه عليك انه
يستفاد من قوله ما يعرض للمعقولات الاولى فحاصله في مقولات ثانية ان المعقولات الثانية عبارة عما يعرض
للمعقولات الاولى في الذهن ولا مطابقة في الخارج ولا شك ان ذلك لا يدل على ان المعقولات الثانية لا يعرض
الشيء الا باعتبار الذهن [illegible] لهذا العارض الذي لا يكون عروضه للشيء بواسطة خصوصية احد الوجودين الخارجي
والذهني بل بواسطة احدهما لا بعينه الذي سماه ومن ليس بلازم الماهية غير لازم ان يكون موجودا في الخارج وانت تعلم
بان التعريف المستفاد مما ذكره صادق على عارض الغير الموجود الذي لا يكون عروضه لخصوصية احد الوجودين بل احدهما
لا بعينه مع انه ليس الامر في هذا المعرف الذي هو المعقول الثاني اذ لا يكون منشأ عروض المعقول الثاني الا خصوصية الوجود
الذهني على ما صرح به [illegible] واما الوجود الذهني بحسب خصوصيته مدخل في [illegible] الا [illegible] في ذلك
التعريف [illegible] لاخراج الاضافات فلعله لاخراج لوازم الماهيات اذ يصدق عليها انها يعرض
المعقول الاول في الذهن كما انها يعرض له في الخارج ودلالة العبارة على كون الوجود الذهني بخصوصه منشأ العروض في عروض
ولا [illegible] ان [illegible] لوازم الماهيات [illegible] انما يستفيد [illegible] لوازم الماهية [illegible] خارجا
ليس كذلك على ما قرره على ان المفهوم من سياق كلامه [illegible] المنقولة [illegible] الا لاخراج الاضافات
على تقدير تحققها في الخارج ولعل ان المراد [illegible] لوازم الماهية لترجيح بعضها [illegible] في الخارج فقليل
الجدوى [illegible] هذا المقام [illegible] **قوله** وليس لوازم الماهية من
حيث في الاصطلاح [illegible] يمتنع الانفكاك عنها والقسم الثالث لا يلزم ان يكون لازما للماهية من
حيث هي كما ان القسم الاول والثاني لا يلزم ان يكونا لازمين [illegible] الماهية [illegible]
المشهور بين الجمهور وثانيهما ما هو العارض المفارق الذي يكون منشأ عروضه احد الوجودين
لا لخصوصيته والمراد هنا المعنى الثاني لا المعنى الاول [illegible] لو كان في ذلك نوع [illegible]
وذلك ليس بظاهر واعلم ان الوجود الذهني على نحوين الوجود الذهني الاصيل [illegible] في الذهن

لوازم

بلوازمه التصورية فيه والوجود الذهني الغير الاصيل على وجه انه في الذهن ولا يمكن ان يحل واحد منهما بحسب خصوصيته
يكون منشأ العروض احدهما الا الخصوصية وعليه ان الادراك يعتبر اقسام العارض بالنسبة الى الوجود الاصيل سواء
كان خارجيا او ذهنيا وبالنسبة الى الوجود الذهني الغير الاصيل بان يكون احد اقسامه ما يكون منشأ عروضه الوجود
الاصيل بخصوصيته خارجيا كان او ذهنيا وثاني اقسامه ما يكون منشأ عروضه الوجود الغير الاصيل وثالث اقسامه
ما يكون منشأ عروضه احدهما لا بعينه [illegible] يكون للماهية الغير الموجودة في الخارج مثل الاقسام الثلثة الا انه اعتبروا
اقسام العارض منشأ عروضه الوجود الذهني مطلقا [illegible] واما الوجود
الذهني بحسب خصوصيته مدخل فيه وانت خبير بان اعتبار العارض على الوجه الذي قرره يستلزم ان يكون للماهية
المنسوبة الى الذهن عارض يكون منشأ عروضه احد الوجودين الذهنيين كما يكون للماهية المنسوبة الى الخارج
عارض يكون منشأ عروضه احد الوجودين الخارجي والذهني لا بعينه ما سماه ومن ليس بلازم الماهية [illegible]
ان يكون [illegible] لوازم الماهية بالمعنى الذي سبق الكلام لاجل مناقشة اذ لازم الماهية بذلك المعنى وجب ان يعرض لها
في الخارج وذلك فرع وجودها في الخارج والعدد ليس بموجود في الخارج [illegible] **قوله** يوجب ان يعترض
ان كلامه [illegible] في هذا المقام بعيد ان القواعد المنطقية لا يكون للاثبات [illegible] بعلم المبادي والمطالب
ليس كذلك [illegible] الكلام مع ما يتعلق به على ان قوله مبنية على المناسبات مناقشة [illegible] الملكات
قوله [illegible] ان الظاهر [illegible] متعلقة بالتوصل وضميرها راجع الى معلومات مخصوصة وكذلك
يكون متعلقة [illegible] وضميرها على هذا التقدير راجع [illegible] الاحكام ولا يشتبه عليك ان لفظ [illegible] على التقديرين
متعلق بالتوصل وان ضميرها راجع الى المطالب **قوله** [illegible] على ان ذلك [illegible] الاتصال [illegible]
لا يكون الا باعتبار الوجود [illegible] وليس للوجود الخارجي فيها مدخل اصلا وانت خبير بان كلامه [illegible]
ولا [illegible] على ان [illegible] الموصلة الى المطالب المعينة [illegible] في الخارج والذهن متعلقة بهما [illegible]
من [illegible] العوارض الذهنية المسماة بالمعقولات الثانية مع ان ذلك ليس [illegible] المعلومات الموصلة
[illegible] الا مفهومات كلية [illegible] كلية مع ان [illegible] لازم الماهية لا يتحقق الا [illegible] وصف خارجي
على [illegible] المفهومات [illegible] يمتنع ان يكون موصوفه في الخارج [illegible] **قوله** على وجه كلي [illegible]
على [illegible] كون المعقولات الثانية موضوع المنطق [illegible] على الوجه الكلي خطأ [illegible]
الى [illegible] المعقولات الثانية [illegible] موضوع المنطق [illegible] في الشرح [illegible]
الكلية المذكورة [illegible] المعلومات [illegible] وهذا بخلاف كلام الشيخ فانه [illegible] المعقولات
المخصوصة [illegible] المذكورة في الشرح موضوع المنطق مع ظهور كونه عاريا عن [illegible] الكلية

قال رحمه الله فانه بعد تكثير المعقولات المخصوصة عن الامور المذكورة في هذا الشرح ان يبحث عن احوال الذاتي والعرضي
والنوع اي يبحث عن الاعراض الذاتية لهذه الامور اذ يدور عليه ما سبق الكلام لاجله ولانك تعلم ان
الكبرى للدليل المذكور مطوية يسارع اليها الذهن بادنى التفات وانت تعلم بان ذلك الدليل
قياس بسيط على ما هو الظاهر ويمكن تفصيل الدليل المذكور على وجه يصير ذلك قياسا مركبا ويلاحظ نتيجة
القياس الاول قبل قوله ولانك انها معقولات ثانية ويجعل تلك النتيجة بعد العكس صغرى القياس الثاني
فتامل قال رحمه الله فلانك انها معقولات ثانية فهذا ان المعقولات في قوله اما ما بعد تعقل [illegible]
ونحو المعقولات الثانية وما بعدها اما بعد ما [illegible] فطلب السؤال الذي اورد عليه [illegible] بان يقال
ان مفهوم القضية آه فيكون ذلك التصور سابقا اذ هو المعتبر في القضية [illegible] ذلك التصور ويتقدمه بيان قوله
ولانك انها معقولات ثانية فلا وجه ان [illegible] ذلك التصور [illegible] وما يكون ما هذا في قوله ولانك انها معقولات
ثانية آه وايضا لا وجه لحكم بكون الذاتي والجنس والفصل والعرضي والخاصة والعرض العام معا معقولات ثانية بالمعنى الذي
افاده ذلك الجواب بل المعقولات الثانية بذلك المعنى انما الذاتي واما الجنس والفصل وكذا الكلام في العرضي والخاصة والعرض
العام وتحقيقه بهذا زيادة انفتاح هناك قوله يعرض له الذاتية ولا فرق في ان المراد بالذاتية هنا هي [illegible] الكلي
ماهية جزئياته فلا وجه لقوله فباعتبار [illegible] ما يعرض له الذاتية وكذا الكلام فيما يجاوزه من الاعتبارات
والتصور بان مدار ذلك على التغاير الاعتباري الاجمالي والتفصيلي بينهما وكذا الحال فيما [illegible] ان يكون كما يجاء
فيما هو الكلام فيه يدفعه قوله فلانك [illegible] كون المفهوم الكلي جزءا لماهية آه وما قيل من ان المراد
بالذاتية هنا معناها اللغوي اعني الانتساب الى الذات [illegible] بالدخول فيصح ان الحكم بكونه جزءا [illegible] عروض
الذوات [illegible] اذ الكلام انما هو في معناه الاصطلاحي الذي هو بمعنى الدخول المذكور قوله ولا شك
ان هذه [illegible] هذا الكلام [illegible] العوارض المذكورة معقولات ثانية [illegible] كون العوارض
موصوفة في الخارج [illegible]
العقلي [illegible] الطبائع الكلية آه ولا [illegible] ان ذلك [illegible] ما قبله انما بعد تكثير تلك المعاني معقولات
ثانية [illegible] ماهية تلك الحقيقة [illegible] العوارض ان [illegible]
تلك العوارض لما لم يعرض له الوجود العقلي [illegible] الطبائع الكلية بل العارض لها
لا يكون الا باعتبار الوجود العقلي فيكون معقولا ثانيا [illegible]
الاستدراك في عبارة [illegible] فانه [illegible] فلان المفهوم الكلي آه كون هذه العوارض عارضة للطبائع الكلية ولو
قال بدل [illegible] ما يعرض للطبائع الكلية باعتبار الوجود في الاذهان لم يرد على ما ذكر تلك المناقشة كما لا يخفى على المتامل

لا فكار

لا فكار في ان الحكم بالانقسام على القضية [illegible] على من المعلومات التي [illegible]
ان ذلك مما لا بد منه في العلم المنطقي على ما فصله قدس سره في البيان الاجمالي لكون المعقولات الثانية
موضوع المنطق [illegible] الا ان [illegible] الحكم بالانقسام على وجه يرجع الى القضية المتعارفة
بان يكون المراد كل [illegible] وكذا [illegible] واذا حكم على احد الاقسام نوع انسان اي ذلك قوله وعلى
هذا القياس [illegible] هذا الكلام ان موضوع القضية المنطقية اذا كان في مرتبة العقل وجب ان يكون محمولها
في مرتبة [illegible] المحمول [illegible] القضايا المنطقية [illegible] في قضية منطقية [illegible] الموضوع
المحمول في مرتبة واحدة ولا [illegible] المحمول [illegible] كانت [illegible] قبل مرتبة [illegible] الموضوع فيها ولا شك في ان ذلك
مما للمناقشة فيه مجال وان كان مدار [illegible] الجواب المدلول عليه بقوله فلما [illegible] ان العقل
[illegible] آه فتامل واعلم ان ما ذكره قدس سره [illegible] موضوعات بعض المسائل المنطقية يكون بعض مسائل
[illegible] ولا افكار
[illegible] قوله [illegible] عن [illegible] او [illegible]
في ان [illegible] الكلام [illegible] معقولات ثالثة لا معقولات ثانية والحكم بان [illegible] العوارض
العقلية [illegible] مفهوم القضية [illegible] ان الحكم بكونها معقولات ثانية [illegible] ذلك المفهوم معقول
[illegible] العقلية كونها معقولات ثانية لا معقولات
[illegible] الحكم [illegible] وايضا الاصل في امثال هذه العوارض اي العقلية كونها معقولات ثانية لا
ثالثة [illegible] معقولات ثانية لا معقولات ثالثة [illegible] معقولات ثالثة لا
معقولات ثالثة وكذا الكلام في الاستقرار [illegible] تلك [illegible] ولا [illegible] عليك ان الجواب المذكور
[illegible] على ما هو [illegible] الاستقرار [illegible] ظاهر العبارة [illegible] ذلك
قوله [illegible] ان تلك [illegible] هذه الحيثية وهنا بحث وهو ان عروض العوارض العقلية
[illegible] على اعتبار العقل عروضها [illegible] ذلك انما هو على وجوه [illegible] في [illegible]
[illegible] كما ان عروض العوارض الخارجية [illegible] الخارج لا [illegible] على وجوده [illegible] في الخارج
ووجود المعروض للعوارض العقلية في تلك [illegible] اعتبار العقل عروضها بل [illegible] العوارض عارضة
[illegible] من غير اعتبار عروضها [illegible] فكلام [illegible] قدس سره على
عروض العوارض العقلية [illegible] انما هو على اعتبار العقل ذلك العروض كما هو عارض له
[illegible] ذلك الاعتبار [illegible] ذلك العروض في نفس الامر [illegible] ما ذكر [illegible] ان مدار الحكم
بعض العوارض العقلية معقولات [illegible] ومعقولات [illegible] انما هو على اعتبار العقل عروضها [illegible]
[illegible] ان الاعتبارات [illegible] على وجوه [illegible] في الرتبة العقلية بواسطة علامات [illegible] تلك العوارض

للموضوعات

مع قطع النظر عن وقوعه في ترتيب العوارض للموضوعات بعضها وفي حقه ولو امكن ما بعد كما ذكرنا فتامل فلا يبعد
والله الموفق واعلم ان الحكم بكون العارض المتصل معقولا ثانيا او ثالثا او غيرهما لو كان منوطا باعتبار
العقل كما عرض له في الوجه العسلية بان يكون بحسب اعتبار بعض العوارض العقلية متقدمة على رتبة اعتبار آخر فيما بينه بواسطة
تعلقات بينها يقتضي ذلك لزم ان لا يكون كما ذكره الشيخ من المعقول بحقيقة المعقول الثاني وبيانا كون المعقولات الثانية
موضوع المنطق فاية وذلك خلاف ما يقتضيه بيان كلامه بل سوق كلامه من تمه عند الشيخ اذ افاد ان الحكم بكون
المعقول الثاني موضوع المنطق انما هو دائر على ذلك الاعتبار المستفاد من كواكب التركيبة فنحو اعتبار موضوع المنطق
عن المعقول الثاني **قوله** كان بهذا الاعتبار هو ما في شرح العبارة من ان الاول ان يقال ولو الحج اعتبار عروض بعضها للكلي
الطبيعي في المرتبة الثالثة واعتبر ذلك العروض الخ فيها لكان هذا الاعتبار معقولا ثانيا او ثالثا ومحو ما ذكره من ذلك الامكان لا يستلزم
الكلي اذ ذلك لازم لذلك الاعتبار لا الامكانية الغير المستلزم له ولكن ان يقال ان قوله بهذا الاعتبار يدفع بكل انما قيد تقييد
عنه قدس سره يا هو وعلية ذلك الامكان الخ قوله امكانه اعتباره على احد الوجهين ايا بان لا يكون مفهوم العقيقة ذاتيا
او جزئيا لما تحته من الجملة والشرطية او يكون جزء كما هو الظاهر ولكن يلاحظ الاقسام على الاجمال التي يعمل سبب الى اعتبار
عروض بعضها للكلي الطبيعي في المرتبة الثالثة يمتنع على تقدير ان يكون العقيقة ذاتيا لما تحته وكونه محمولا معقولا
بالكنه بواسطة وقف ذلك الاعتبار على ما تحته مفهوم العقيقة من الكلي الطبيعي وذلك يستلزم ان يكون تعقل مفهوم العقيقة
قبل ذلك الاعتبار اذ لو كان ذلك المفهوم ذاتيا لما تحته على تقدير كونه متعقلا بالكنه فلا يمكن ذلك الاعتبار في المرتبة
الثالثة بل الواقع في المرتبة الثالثة على تقدير كونه ذاتيا لما تحته وكونه متعقلا بالكنه انما هو متعلق ذلك المفهوم الاول
يحصل بعد تعقل مع وضعه في الحق الكلي الطبيعي لكن انه لو قيل بدل قوله ولكن يلاحظ الاقسام على الاجمال ولكن يلاحظ
الاقسام بالوجه لكان اولى بناء على ان ملاحظة الشيء المركب بالتفصيل لا يستلزم ملاحظته بالكنه فتامل **قوله** وحيث
عقد لا يمكن فان هذا الكلام لا يرتبط بما قبله ارتباطا تاما ما لا يعد رعاية عادة في نظم الكلام كما لا يخفى على المتامل
في سياقه ولا شبهة عليك انه يحتمل ان يكون منشأ تقدير الشيخ الاعم المذكور هو المعقولات الثانية دليلا على ما
ذكره من المعقولات اذ ذلك يستلزم كون تلك الاعم معدودة من المعقولات الثانية لا على ما اعتقده قدس سره من ذلك
الامكان للاعتبار الآن مراد الشيخ وكثير من المعقولات الثانية وما بعدها لا يلائم ذلك على ما اشرنا اليه فيما
انما سبق **قوله** على ان اقسام الكلي الذي هو معقول ثان ينبغي ان يكون اقسام الكلي الذي هو معقول ثان فيه
يقتضي كون تلك الاقسام من المعقولات الثالثة لا من المعقولات الثانية الا انه عد بعد ذلك من المعقولات
الثانية بناء على امكان ذلك الاعتبار وكونه عند الشيخ من المعقولات الثانية الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام مع الاولين من اقسام الذاتي والاخيرين من اقسام العرضي وذلك يقتضي كون بعض الاربعة من

المعقولات الرابعة لا من المعقولات الثالثة لكن الشيخ عدها من المعقولات الثانية بواسطة امكان
ذلك الاعتبار ومما يلوح بهذا المقام ان كون الاقسام المذكورة معدودة من المعقولات الثانية بناء على
ما ذكر مع ان بعضها يندرج تحت ما هو معقول ثان وبعضها يندرج فيما هو معقول ثالث لا ينافي كونها
متسميا معقولا ثانيا عنده بالجميع الحكم بكون تلك الاقسام معدودة منها مع كون مورد القسمة ايضا معدودا
منها او من غيرها او من غيره بلا محذور وكذلك لا يكون العوارض المذكورة من الاقسام معدودة من المعقولات
الثانية يمتنع الاجتماع مع كون المقسم معدودا منها او من غيرها وكذا الكلام في العوارض التي جعلها
الاقسام والاتفاق مع مفهوم النقيضية وعلى الوجه الاول فربما الكلام عليه اندفع بعضها او لوجه يحتاج
فتذكر **قوله** يستزيد عليك في الحاشية المنقولة عن الشيخ حيث قال قدس سره نعم آه الشيخ قد كانت
في موضعه آه انه عدها من المعقولات الثانية وعد ما لا المقسم من هذا الكلام في هذا المقام بغير ما ذكره في
جواب السؤال المذكور من ان بناء عدها من المعقولات الثانية انما هو على ذلك الاعتبار لا على انها في حد انفسها
كذلك ولذلك عدها فيما سبق من المعقولات الثانية ويستحق عليك هناك ما بينا في هذا المقام قال الشيخ ويستلحق بر
فلذلك عدل صاحب الكشف والمعتقد عن طريقة المحققين الى ما هو اعم منها الاعتبار الى ان ما ذكره اكثر المتأخرين
على تقدير كونه تاما لا ينفي كون موضوع المنطق اعم من المعقولات الثانية لجواز اعتبار موضوعه على ذلك التقدير
معقودا المعقولات الثانية والمعقولات الاول لكانت تلك المعقولات الثانية التي يبحث عنها عارضة
في المنطق احوال الجامع انما هو لا يمكن في ان المعقولات الثانية موضوعا فلو كان موضوع المنطق ما هو
اعم من المعقولات الثانية لا المعقولات الثانية مع تلك المعقولات الاول لزم البحث في المنطق عما هو
عارض لامر اعرض بعد ان ذلك مما لا يجوز احد من المتقدمين ومتأخريهم واليه ذلك الاعتراض على تقدير كونه
واردا على المحققين انما يقتضي كون موضوع المنطق غير ما اعتبره المحققون في قسم المعقولات لا انه ولا في
قسم المعقولات على ما دل عليه عبارة المعترض ولكن ان يتكلف في دفع الاعتراض **قوله** لان الجزء الحقيقي
فيه سوال مشهور وهو ان الجزئيات الحقيقية مدخل في الايصال الابعد الى التصديق او بواسطة
وقوعها موضوعات للقضايا المخصوصة التي هي من جملة اجزاء الموصل الى التصديق ولغا فيه بحث
آخر سيطلع عليه في مطالع الكليات ان الاولى **قوله** كان معناه انه موصل لا شك ان الكلية والجزئية
وغيرهما من المعقولات الثانية التي حكم المعترض بان المنطق فيه يبحث عنها ايضا لا يمكن حملها على كل
المنطق الا باعتبار انه موصل او له دخل في الايصال على ما يقتضيه اعتبار قيد الايصال في موضوع المنطق

فحل هذا فما سيذكره الشارح بقوله وفيه نظر محل نظر وسيتضح هذا فيما سياتي مع ما يتعلق به زيادة
ايضاح انشاء الله تعالى **قوله** اما موقوفا على اعتبار صحيح بعيد لكون هذا التعريف مما في الشفاء ولا افعال في ابتداء
تحقق الموصل الابعد الى التصديق ليس الا بواسطة تحقق الجزء الاخر للموصل القريب الى التصديق وكذا الشبهة
في تحقق جزء الجزء للموصل القريب الى التصور في بعض الصور فافهم ذلك اعتبار الموصل الابعد الى التصديق ايضا مع انهم ما يعتبرونها
ذلك فصدوره متكلف في التعريف عن ذلك واعلم ان قول الشارح فان مجرد امر لا موصل الى التصور آه يدل دلالة صريحة على
ان المعرف المفرد وهو الخاصة وحدها غير صحيح عند اكثر المتاخرين مع انهم جوزوا ذلك على ما هو مطبوع به مقام
قوله كان الادراك المعلوم لها تصور لا يخفى عليك ان ذلك يقتضي التفاوت في الابعدية بناء على ما هو خبر للمقدم
والتالي اللازم لم يعتبروا بواسطة مرتبة لكون الموصل الى التصديق فيا اعتبار مراتب البعد دون الابعدية لا يجعل عرضا
الا ان الامر فيه سهل **قوله** موضوعه كما هو هو فيه مجال مخالفة على ان ذلك الاتصال مما كون من الاعراض الذاتية لو كان
موضوع المنطق ما صدق عليه المعلوم التصوري والتصديقي وسيجي ما يدفع الغطاء عنه **قوله** واذا اعتبر الناطق لا
فصار فان اعتبار الناطق مما له اعراض ذاتية مستظرفة محل مخالفة ويمكن التقصي عنه على تقدير ان يكون موضوع
المنطق ما صدق عليه المعلوم التصوري والتصديقي وكذا الكلام مما يحاذيه مما يستفاد من قوله وقس على ذلك حال
الجنس آه وقد يقال المراد بالناطق وما يحاذيه مما اشار اليه ما هو جزء مختص بما هيته وما هو جزء مشترك بينها
وبين غيرها وغيره ذلك للمتبادر ودفع الم... في ما ذكره على ان هذا هو المقصود في هذا المقام تحت لا ان ينبغي الاحتراز عن بسط
تلك العبارات وفيه ما لا خفاء فيه **قوله** الى كونه جزء الماهية الانسان مع ان كونه غير ما هو المراد بالذاتية
هذا الموضوع مع ان كونه جزء امساويا لماهيته ليس مما لا يخفى فلا يدفع ذلك جعل الغير كونه راجعا الى
الناطق وانت تعلم بان بعض ما ذكرناه آنفا على قوله والفصل بواسطة كونه جزءا ولا يخفى عليك ان كل ذلك مخرج
تحت قوله فيما نحلله في قوله اكثرها تعسفات كما لا يخفى بالتامل فيما نحلله **قوله** وتدبر لوجه لا وجه للحكم بانها لا بد
لا بد ان يكون الاعراض الذاتية على ذلك الوجه الا ان يحال ذلك الحكم بناء على ان المتاخرين جوزوا كون الاعراض
الذاتية على غير ذلك الوجه او ذلك الحكم باعتبار اكثرها تعسفات فتامل **قوله** فان قلت لما كانت تفصيل بعض المحققين
هذا الاعتراض بحيث لا يكون اوضح من عبارته وهي انه يجب ان لا يكون الحقيقة من الاعراض المبحوث عنها في العلم
ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع من جهة نفسها والا لزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة ان ما به يعرض الشيء
للشيء لا بد وان يتقدم على العارض فلا يلحق الصحة والمرض مما يعرض لبدن الانسان من جهته يصح لمرض ولا الحركة
والسكون مما يعرض للجسم من حيث يتحرك ويسكن الى هذا كلامه لا خفاء في ان الاول الى قوله فلا آه
ولا لزم ان يعرض الصحة والمرض لبدن الانسان والحركة والسكون للجسم من جهة نفسها على ما حققه صاحبه

كلام

كلام وانت تعلم بان مدار قوله بل يجب ان يكون المبحوث عنه في احوال الا يعرض للموصل آه
على ما ذكره في موضع آخر ان ذلك العقد بالحقيقة يستلزم ان يكون لتلك الحقيقة دخل في عروض نعت ما للشيء على
تقدير كونها من الاعراض الذاتية وقد يحال الشيء في كل ذلك بل هو اشارة الى ما ذكره سابقا على وجه
التاكيد **قوله** والبحث انما هو عن الاتصالات لا خفاء في ان ذلك انما يكون طائلا لو كان كل ما عدا
المطلق دخل في عروض الاتصالات المخصوصة للموضوعات على ما يقتضيه اعتبار تلك الحقيقة على ما ذكره
لذلك سيتي هذا الكتاب على تقدير ان لا يكون بيانا للاطلاق كما في قولهم الموجود من حيث هو موجود موضوع
للعلم الالهي وقد حكم قدس سره في شرح المواقف بان قول صاحب المواقف من حيث يتعلق به
اثبات العقائد الدينية مما لا دخل له في عروض المحمولات الكلامية للمعلوم الذي هو موضوع علم الكلام
وكذا الحال في نظائره موضوع المنطق في اعتبار المطلق قيدا للموضوع وجعل خصوصيا به اعراضا ذاتية له
واما جعل صحة الايصال صفته موضوع المنطق مما لا خفاء في صحته بناء على انها دخلا في عروض الايصال
بالفعل لما عرض له وكذا الكلام في امثاله الا انه يرد ما في بان اصل السوال وارد على هذا التقدير ومنه
مما قال بعد ما حكم بان الجواب المشهور فيما بينهم ما ذكره قدس سره ان التحقيق آه الموضوع لا بد ان يكون
عن المبحوث في العلم فهو بالحقيقة على معنى ان البحث عن العوارض يكون باعتبار الحقيقة او بالنظر اليها الى ان الارتباط
في جميع المباحث بهذا المعنى الكلي لا على معنى ان جميع العوارض المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة
هذه الحقيقة البتة وانت خبير بان كثيرا ما يقع الحكم في مسائل العلوم مع السعة عن ملاحظة تلك الحقيقة على ذلك
الحكم على ان ما عدا الحقيقة يقتضي ان يعد موضوع كل علم تلك الحقيقة مع ان ذلك خلاف ما عليه الجمهور من
الناس ومن قال ان الحقيقة قد يكون مخصصة لموضوعية الموضوع وهذا انما يكون لو لم يكن الحقيقة المذكورة من الاعراض
الذاتية المعتد بها وقد يكون اشارة الى الاعراض المبحوث عنها في العلم ولا شك في انه لا يكون الحقيقة حينئذ عرضا
للموضوع والا لا دور عرضا ذاتيا له وانت تعلم بان ذلك السوال غير وارد على هذا التقدير الا ان فيه ما فيه
واعلم ان ذلك السوال لا يختص بجعل موضوع المنطق عبارة عن المعلومات التصورية والتصديقية بل يرد
على جعل موضوعه عبارة عن المعقولات الثانية ايضا اذ اعتبار الايصال قيدا للموضوع مشترك بينهما على
ما دل عليه عبارات السابقة **قوله** كتوقف الشكل الاول فيه آه العقد المنطقية لا يكمل الا فيما نوقشا فلا كلام فيها
الا في جزئيات موضوعه ومن البين ان الحكم بانتاج المطالب الاربعة لا يصح على جزئيات الشكل الاول
الا بالحمل على ان العامة يتوقف ذلك وعليك بالتامل في دفعه واعلم ان مسائل العلوم المدونة قد يكون مذكورة
في العلوم صريحة وقد يكون فيها على وجه التضمن على ما صرح به بعض المحققين في بعض العلوم ولا يكون

ان الحكم الاتصال الترتيب للمركب يتضمن الحكم بالاتصال البعيد كما يعود على اجزائه بالذات او بالواسطة
ان يحمل هناك جزء الجزء جزء على ان الحكم بان لا مسئلة في المنطق محمولا احد الاتصالين المذكورين
انما يتم على تقدير ان يتعلق بمقصود العرضي الاصلي من المنطق بما لا على تقدير كونها مسئلة مذكورة في كتب الفن
فتامل قال الشارح لكن لما تعدد تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل لا افتقار في ان الحكم بذلك
التعدد يقتضي ان لا يبحث في المنطق عن تلك الاعراض مع ان ذلك خلاف ما عليه الجمهور وتوجهات منع تلك
العبارة ان تعداد تلك الاعراض في موضع بيان موضوع المنطق يقتضي الاطلاق دربما يحمل تلك العبارة
على ان المراد منها ان مسائل العلوم لما كانت في التزايد بتلاحق الافكار كان تعدادها على التفصيل
متعذرا او فيه ما فيه قوله اي المنطق على كان اطلاق الاعراض الذاتية واطلاق الاتصال في عبارة
الشارح اظهار او اخفى في الجواب ظاهر الدلالة على الوجه الاول وهو ما هو خارج عن الجواب الى
عبارة الشارح في السؤال مشعر بالوجه الثاني رجح الوجه الاول على الثاني لعدم علمه بما لا اشعار به ويؤيده قوله
ويحتمل آه وبما قررناه لك اتضح عليك ان كل واحد من الوجهين لا يخرج عن نوع قصور واعلم ان ما ذكر عليه بعد
الجواب على كل واحد من الوجهين في المباحث السؤال الذي اورد عليه بقوله قدس سره فان قلت لما كان موضوع المنطق
وهو جواب عنه فلا تغفل قوله عنها بالاتصال الا انه يخفى ان ما عبر عنه بلفظ انما المعنى الذي استعمل فيه ذلك اللفظ
ومن البين ان ذلك المعنى هنا انما هو المعنى الكلي للمنطق الاتصال لا الكلي للاعراض وذلك مثل لفظ
لا في قولك فانه ما استعمل فيه انما هو معناه الكلي لا افراده وكذا الكلام في قوله عبر عنها بما وذلك واضح غير محتاج
الى التوضيح قوله فان الذاتية لا افتقار في ان هذا البيان غير مختص بالوجه الثاني مستعمل في كلا الوجهين
وكلامه يشعر باختصاصه بالوجه الثاني قال الشارح لا افتقار الى ما بحث عنه المنطق اما التصور او التصديق الذي
يخطر بالبال منه هذه العبارة ان المنطق يبحث فيه عن احوال التصور والتصديق من الحيثية المذكورة على كونها
موضوعا له فنسموهم ذلك البحث مخصوصا من تلك الحيثية بعضها متعلق بالتصور وبعضها متعلق بالتصديق
فلو كان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية المذكورة لزم ان يكون مسائل المنطق من
الموضوع فلا يكون البحث فيه عن احوال موضوعه بل عن موضوعه اي عما هو ما صدق في الموضوع اذ
لا احوال التي يبحث عنها في المنطق افراد لكل اجبا بل من قوله عن نفس موضوعه ما يحمل باعتبار انه عدها هو جزء
الشيء نفسه والمقصود انه لا يلزم البحث في المنطق على ذلك التقدير عن احوال موضوعه بل عما لا يكون من الاحوال
ولو كان المراد بالمعلومات التصديقية التي اعتبرت في موضوع المنطق المجهولات من حيث الانتساب
الى الموضوع وما كان المطلوب منها لم يحتج الى القول بكون المسائل على الوجه الذي قررنا الكلام عليه كما في الصحيح

ان البحث

ان البحث فيه عن وراء الشارح كل ما بحث عنه في المنطق اما التصور مستعمل في معناه المشتهر بين الجمهور
اعني المعنى الذي يكون لفظه نعتا في الموضوع المحذوف عنه الاحوال كما يقال يبحث في الطب عن بدن الانسان
اي عن احواله ويبحث في الفقه عن احوال المكلف اي عن احوالها فقد ظهر بما تلونا عليك ان ذكر التصور
في كلام الشارح ليس على وجه الاستطراد وان اتمام كلامه لا يحتاج الى ان يقال ان لفظ عن بعد البحث في عبارة
الشارح يدل على نقل المسند وهو مبني مع مجانبة على ان القول بذكر ما هو بدله اذا كان مشغولا عن نوع
والذي يؤيد ان لفظ عن في عبارة الشارح غير داخلة في المسند بل في الموضوع المحذوف عنه الاحوال على ما هو المشهور
في الاشتغال عدم استقامة المعنى في قوله يبحث عن موضوعه لا عن احواله على تقدير ان يكون المراد به ما هو
المستغنى وقد ما ذكرنا في توجيه الشارح في السؤال عن حسن عبارة الا ان الشارح لم يكن مبحوثا عنها الا بانه ذكرها حاصل
والمدالموضوع قوله عبارة عن الحمل كما مر فيه ان الحمل الاول هو معنى البحث المأخوذ في تعريف الموضوع
الاولى والثاني وهو الذي اشار اليه بقوله كما مر عبارة عن حمل المحمول على الموضوع فكيف يصح الحكم بان ذلك لا مقصود
في المقصود ان المعلوم التصوري على ما هو المراد منه لفظ التصور في عبارة الشارح في سؤاله ذكره غير مقصود الا
نعم البحث بالمعنى الذي يدخل لفظه من جملة المسند لا يتحقق في العلوم المعقولة من حيث انه معلوم تصوري له
ومحصول السؤال لم يبين قدس سره كيفية استفادة ذلك المحصول عن عبارة الشارح والظاهر ان ذلك ليس دالا على
ما فصلناه ذلك اولا فلا وجه للحكم بالاستطراد المذكور بل ذلك انما مبني على وضع لفظ عن بعد البحث في
المسند على ما اشار اليه على انه اريد بالمسند المحمولات من حيث الانتساب الى الموضوع على تقدير ان يكون المراد
بالمعلومات التصديقية التي اعتبرت في موضوع المنطق المحمولات من حيث الانتساب الى الموضوعات
قوله يقينا ورد منه لا افتقار في ان المبادي مع الاعتبار في امثال هذا الموضع ما ذكره قدس سره الا انه يحمل عبارة
الشارح على ذلك خلاف ما يقتضيه سياق كلامه الا وان يعلم بان التصديقات في قول الشارح اذ هو بعينها
التصديقات ما عدا المطلوب على تقدير حمل العبارة على ما هو المبادي ومنه على ما ذكره قدس سره وان اريد بها
غيرها اذ لو كان المراد حمل العبارة على ما تقتضيه كلام الشارح من كونه تفصيلا لما سبق عليه ولا يخفى عليك ان المراد
من قول الشارح وان اعتبرت على انها داخلة يكون المراد به على تقدير الحمل على المبادي وان اعتبرت على انها
داخلة في التصديقات التي يتقيد بها التصديقات باعتبار المطلوب ويكون المراد به وان اعتبرت على
انها داخلة في المطلوب ولا شك ان الكلام المبادي من عبارة الشارح في بيان اعتبار الادلة هو الحمل
على ما هو المبادي الا الحمل على ما يكون مقابلا للجواب قوله بل ما يتعلق به فان الاضراب يقتضي منعه على ذكر ما يتعلق التصور
والتصديق انما هو الجملة وما لا ولا يحمل ان المراد به مجموع الموقوف والموقوف عليه ينبغي كونه صلة قوله اذ هناك

بينونه فيه ان ذلك انما يتفرع على ... ان لا لو ضرح لو توقف الحكم اعيان الموجودات واما على تقدير كونها
ما صدقه فيه اذ يقتضي ذلك ان تكون المراد بالموجود الذي اخذ موضوعا للفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي
الموجود الخارجي فلا وجه لما ذكره من التبيين فيما اذ ذلك العوارض مستجلبة العروض للموجودات الخارجية قوله وينقض
فقيه فيه ان هذا الكلام مخالف لما ذكره قدس سره في تعليل كون المعقولات الثانية موضوع المنطق من قوله
فالمعقولات مثلا مندرجة تحت فيما عرف ... وانكارهما واعلم ان ما ذكره يقتضي ان لا يكون اكثر
المباحث المذكورة في كتب المنطق مسائل منطقية قوله فلا يستقيم الذهاب لا اعتقاد انه يكفي في العود الى
اعتبار كون موضوع المنطق اعم من المعقولات الثانية فيقيده واعني منطقية لا يكون موضوعها مندرجا تحت
المعقول الثاني واكثر المتأخرين زعموا انه ... المنطق عن الكلية كيف يكون الموضوع فيه المعقول الاول على
ما وقع اليه كما اشار اليه في الشرح فلا يعرف كون المباحث المذكورة عن المعقولات الثانية فيما هو مقصودهم
قوله وايضا لا يشتبه على احد ان ما يستفاد من هذا الكلام السابق الذي نقله عن خصوص الشيخ ما نقض
ما يستفاد من عبارة اصل الشرح وصله باعتنا على منعها او لما ذكره ولا يخفى عليك انه قدس سره جعل
ما يستفاد من عبارة المصنف مؤيدا لما ذكره سابقا بقوله وسيرد عليك انه قد عدها آه على ما اشار اليه
فلا وجه لما ذكره هنا من الحكم بنوع من المنافاة ... عبارة المصنف وما ذكره سابقا ودفعه بانه
لم يحكم بالمنافاة بل بنوع من المنافاة ... مما لا يلتفت اليه قوله وذلك لانه كما يبحث عن المعقولات الثانية فيه
ان ذلك الحكم من المعترض انما يتفرع ... قوله يبحث ايضا آه اذ كانت الاحكام التي اجريت على
المعقولات الثانية المذكورة انما اجريت على طبائع تلك المعقولات اذا كانت للامور التي كانت
مندرجة تحت تلك المعقولات ثانية مع ان ... التي يتحقق فالحكم من ذلك المعترض بان كل الاحكام التي
انما يجري على المعقولات الاولى بعد غير ما من الاحكام التي تجري على احكام على المعقولات الثانية الذاتي
والعرضي والجنس والفصل وغير ذلك ما علمه المحققون ... المنطق حالا وجه له هو هذا الاعتراض غير ما ذكره
قدس سره بقوله واجيب بوجه لقوله آه قوله لان التمثلات لا يكون ... الايلام الترديد المذكور ...
الثالثة كما لا يخفى على العاقل قوله الا انه لما كان ... الظاهر ... فلو اجيب بذلك الوجه لتوهم
منه ان تلك الاحكام المذكورة انما هي من مسائل المنطق ... خلاف ذلك فلم يتبع التوهم ذلك الجواب ولا يخفى عليك ان
... [illegible]

احدى عشر

١٢٦

فاذا ... الجواب عن ذلك الدليل بالوجه الاول المذكور ... [illegible]
البحث عن المعقولات الثانية مسئلة من المنطق حاصل قوله اي وفيه نظر ويحتمل ان يكون المراد لا ما يؤول الى ...
انها من مسائل المنطق وبعد ذلك قوله والمقصود ابطال مذهبهم آه قوله اي لا يبحث عن احوال خصوص
المعرفات فيه لان اعتبار كون ما صدق عليه المعلومات التصديقية موضوع المنطق لا يستلزم
ان يكون البحث فيه عن احوال خصوصيات المعرفات آه اي عن احوالها حال كونها ملاحظة على
وجه الخصوص حتى يصح الحكم ببطلان اللازم بل يجوز ان البحث على ذلك التقدير عما يصدق عليه المعلومات
التصورية والتصديقية حال كونها ملحوظة على وجه كلي اجمالي فالملازمة المذكورة في حيز المنع ولعل قدس سره
في الحاشية اشار الى منع تلك الملازمة والجواب عنه بعد الدليل حيث قال لا يقال
انا نختار ان المراد ما صدق عليه التصورية والتصديقية فان المراد بالبحث على وجه قانون
كلي بحث يتعدى الحكم الى تلك الخصوصيات ويعرف الاحوال المخصوصة
لها لاندراجها في ذلك القانون لانا نقول اولا ... ان المنطقي يبحث عن احوال
المعقولات الثانية وفعلنا الشبهة الداعية الى اعتبار كون موضوعه غيرهم فالقول
بالعموم ... [illegible]
ان يكون موضوعا افراد ... بما حتى محال فيه ما ذكره الشارح وما يتعلق بذلك ما التعلق
عليك بل يجوز ان يكون افرادا غير ... سيما ولا يلزم على ذلك التقدير ما ذكره
الشارح ره قال الشارح لان محمولات مسائله لا يلحقها من حيث ...
الا ... عليك ان هذه العبارة يدل على ان الاعراض الذاتية المبحوث عنها وجه
ان لا يلحق الموضوع الا بما هو هو اي لذاته مع ان ذلك ليس كذلك على ان ذلك
الحكم من الشارح مخالف لما ذكره سابقا اذ هو متعرض على المقدمة بقوله واعلم ان ما عرف
به المصنف موضوع العلم ليس متناول الا الاعراض الاولية آه وحمل قول الشارح في هذا
المقام على ما يتناول جميع اقسام الاعراض الذاتية من العارض لذات الموضوع ولجزئه
المساوي والخارج عنه ... ولكن يكون جوابا عما اورده على المصنف بلا تفاوت قال الشارح
وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية فيه ان هذا الكلام من الشارح مخالف لما حقق
من ان البحث عن الانعكاس والتناقض ليس بحثا منطقيا بل هو متعلق بالآلي على ان
... [illegible]

سيقيم لولم يتحقق في المنطق مسئلة يكون موضوعها نفس العلوم التصورية او العلوم التصديقية و ذلك
بحث قوله ما لا مدخل لبعض العبارة تشعر بان هذا القسم من المعقولات الثانية لا يكون موصلا الى المجهول وقوله
واذا حكم عليها في بيان انشرح بكلا العبارتين يشعر بان المقصود منها عدم مدخلية الاحكام التي اجريت عليها في الايصال
لا عدم كونها موصلة قوله اي الوجود الخارجي هذا سار على ما هو المشهور بين الجمهور من ان الوجوب و الامكان و
الامتناع كيفيات لنسبة الوجود الخارجي الى الماهية ويظهر منه ان الامكان انما هو علة الاحتياج الى المؤثر
في الوجود الخارجي لا في الوجود مطلق ولا شك في ان الماهية محتاجة الى المؤثر في كونها متحصلة في الذهن
ايضا ولم نجع في كلامهم ان علة احتياجها الى المؤثر في كونها متحصلة في الذهن ما هو في الكلام المذكور
نفي ذلك اي التنظر بين كونه عن الاحتياج بهذا المقام قوله بان يحال الواجب اشارة الى ان المراد بالحكم
على المعقولات الثانية الحكم على ما يشتق منها ولذلك اشار الشارح فيما ذكره فيما نقل عنه بانه يشتق منه الوجوب
من هو الواجب كما اذا اراد ان يحكم على الجنس من المعقولات الثانية يشتق منه الجنس ويحكم عليه وان تعلم بان
مفهوم الوجوب مثلا اذا اشتق منه بما عن المقتضي ذاته الوجوب فلا شك في كونه مطلقا على ذات الواجب
من المعقولات الثانية اذا حكم عليها كالمذكور بعده فيها فتأمل قوله لا يستطيع المعقولات الاولى قد اشرنا الى ما يتعلق بهذا المقام
و قد نقل عنه في هذا المقام اعتراض على تقسيم المعقولات الى الاقسام الثلاثة المذكورة اعني قوله ان الالفاظ بهذه المعقولات الثانية ثم بلاحظ
مد ذلك فالابهم فيه ان ابنا دانه لا يعرض لها الايصال فتوهم ان الوجوب في اخذ توقف مفهوم الواجب فلا شك في عروض
الايصال له و لا شبهة في ان مفهوم الوجوب كما حاله امكان كلي الى الجمع او نقيضا ان الما هيئة الوجوب ما عرض له الايصال
انما بلاحظ في مفهوم الايصال فلا فرق فالصواب ان المعقولات الثانية فيما ان يلاحظ في مفهوم الايصال و ما لا يلاحظ
فيه ذلك والاول هو الموضوع دون الثاني استدل بما عنه لا يفتقر الى ان قوله فلا شك ما لا يشتبه فانه عن آخره و ما
الكلام لا يدل الا ان يلاحظ مع الالفاظ الحسنى من المعقولات الثانية كذلك فلا وجه لجعله قسما لا يوقف ذلك بادني التفات
لا ما حوله و لا شبهة ايضا فاد ان المتقدم من الشق الاول ذلك فلا حاجة في تتبع الكلام الى ذلك الملاحظ لان انما هو
ذلك في الشق الآخر التردد فلا وجه لان يجعل قسما للشق الاول منه بل ذلك مسوق لسند للمنع المتعلق بالشق
الثاني من عدم كونها مطالب السندية ولذلك الخ كما لا يخفى على المتأمل قوله واما اذا اعلمنا الافتقار بها حكى لا يصلح فانه
الايصال وبل على ان في كونه فانونا منطقيا لما يعرف ذلك ما التي عليك فلا نغفل قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات
الثانية موضوع المنطق الافتقار في ان ما ذكره من قوله يلزم الايلام من السؤال المذكور اذا ورد على المعقولات الثانية
على ما نقل عنه بحيث يرد ذلك السؤال عليها لا يرد ان يكون المراد ما صدقت عليه الايصال اعتبار الحيثية المعقولات الثانية من حيث
المنطق معروض الايصال على ما افاده بما لا يخفى فيما يسوق فتعلق الترديد في الشق المذكور مما هو المعقولات الثانية من حيث الايصال

فلا ورد ما ذكره ودفعه قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق وهو ظاهر قوله فلما قسم من المعقولات الثانية على طرفي اتساع جميع منها
الغرض موضوعية اما التقديم بحيث يجعل منها قسم من القسمين اللذين لا يعتبر الترتيب في موضوع المنطق فلا يلزم كون جميع المعقولات الثانية قوله يحيث
لا يستطيع على المعقولات الاول كانطباق الجنس على ما صدق عليه من الطبائع التي يعرض لها الجنسية و كذا الكلام في جميع العنوانات التي يحمل موضوعا
التعقلات المتعلقة بمعينة بها و قد نقل عنه في هذا المقام قوله يرد ان تلك الاحوال منطبقة على المعقولات الاولى فقط
لان قواعد الفن عامة بل اراد ان موضوع الفن هو المعقولات الثانية التي لا يلاحظ في مفهومها الا الايصال الى المجهول سواء
كانت عارضة للمعقولات الاولى بلا واسطة او بواسطة معقولات ثانية لكون فان موضوع الجنس على النقض بالطبائع لموضوع الكلي الذي
عرض للمعقولات الثانية بالمنطق الثالث فيتوقف المنطق يدل على ان البحث عنها على وجه كلي شامل لموضوعها سواء كان
معقولا اولى او غيرها الا ان الحكم بحسب الامر قد يكون عن كل من المعقولات الثانية بحيث انواع جهات في مباحث الفن
وان كان المقصود الاعلى هو معرفة الحقائق الموجودة الى هذا ما نقل عنه ولا يخفى عليك ان المقصود في هذا المقام
تعميم عنوانات الذي ينبغي المنطقية بحيث يكون شاملة لغير المعقولات الاولى الا ان غيرها مما يعرض له الايصال فلا يختص عروضه
الايصال بالمعقولات الاولى فلا بد من ملاحظة اندراج غيرها في تلك العنوانات حتى يستنبط الحكم الذي اجري على العنوانات والحدود الجوهر وغيرها
الى المعقولات الاولى الذي كان موضوعها الموضوع الكلي في قولهم كل جنس كذا اذ ذلك الموضوع مما يوضع له الموضوع والجنس
ايضا المعقولات الثانية وليس النظر الى اندراج ذلك الموضوع تحت عنوان الجنس بعد على الكليات المخصوصة التي كانت معروضة للجنس فيتعدد الحكم
الذي يجري على الجنس من ذلك الموضوع الى الكليات المخصوصة من المتقدم من اندراجه تحت الجنس انه موصوف بما وصف به سائر الطبائع الجنسية
من المعقولات الاولى ضرورة سواء كانت عارضة للمعقولات الاولى او لشيء على ما يشتمل او يعم منه المعقولات الاولى بحيث
يندرج المعقولات الاولى الذي يندرج تحت العنوان اشد او ليس المعقولات الاولى الذي يندرج تحته بواسطة موضوع
كلي يندرج تحت ذلك العنوان حتى تبين ان ذلك ليس بمقصود في هذا المقام وانت خبير بان قوله منطبقة على
المعقولات الاولى فقط في نزع الكلام لا يلائم ما يستفاد من قوله سواء كانت او كذا قوله الموضوع الكلي او
واعلم ان المتقدم من قوله وان كان المقصود الاعلى معرفة الحقائق الموجودة ليس ان المقصود الاعلى من جميع مباحث
المنطق معرفة الحقائق الموجودة بناء على كونه من المطالب فليس المراد من مباحث التصديقات معرفة الحقائق الموجودة بواسطة ان المقصود
لا يكون امورا مخصوصة للجانب على ما هو الظاهر الا ان يتوصل المقصود من مباحث الحدود والرسوم ليس الا تحصيل المعرف ولو على
معرفة الحقائق بخصوصها على معرفة نفس الحقائق الموجودة و امور لا يتصف حملها على ان المراد من تلك العبارة ان المقصود الاعلى من جميع مباحث
هذا الفن تحصيل المعرفة المتعلقة بالحقائق الموجودة قوله كما دل عليه العام فيه الاشارة اولا في المنطق العام ثم توقف المنطق يدل على الانطباق من حيث انها منطبقة
على المعقولات الثانية التي المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث هي معقولات اولى الى المراد ان يدل على ان الحكم في القوانين المنطبقة يشمل على العنوانات
ما صدقت عليه من الافراد المندرجة تحتها من غير نظر الى ان ما صدقت عليه معقولات اولية او غيرها وحينئذ فتلك العنوانات معقولات ثانية وكذلك الافراد المندرجة تحتها سواء كانت اولى او معلوم

من شئ آخر قوله بعد تخصيصها ولا افتقار الى التخصيص لتقليل الاشتراك بحيث يخرج بعض ما يندرج فيه على التعقيد [illegible] ذكر
بيان فيما هو المقصود في هذا المقام اذ المقالة فيه اندراجه كل ما يرجع الى الابطال الخ ووجه البعض ذلك بالنسبة [illegible] البعض
عن الاندراج تحت الكلي بل يستلزم الخروج عن اعتباره في الموضوعية وذلك لا ينافي العموم المطلق [illegible] على الاطلاق
على المقابل حق التقابل قوله لا يخفى ما فيه من ان [illegible] المشتهين المذكورين [illegible] موضوع المنطق من المعرفات [illegible]
يتكلمون في المنطق [illegible] عن اللواحق والمنفصل [illegible] ذلك ما ذكره في تمام [illegible] لموضوع المنطق المعرف [illegible]
هذا الحصر قوله الى اعتبار الاعم اي الى اعتبار كون موضوع المنطق اعم من المعرف [illegible] تخصيص ذكر الاعم [illegible] فانه
لا قوله لحكاية القوم والشيخ [illegible] الخطاء [illegible] العبارة [illegible] الخطابة [illegible] توضيحه ذلك واعلم ان
الجواب [illegible] على اعتراض [illegible] على الشيخ [illegible] هو اعتراض على [illegible] الفاضلين [illegible]
موضوع المنطق الملاحظة التصورية والتصديقية بعد قوله في جواب اعتراض الشيخ عليه بان ذلك مشترك الالزام [illegible]
المتقدمين الذاهبين الى ان المنطق المعرفات [illegible] تكلف في كونه ذكر الجواب [illegible] الاعتراض [illegible] على الشيخ قوله او ورد
اي دون المسائل المتعلقة بالكليات الخمس [illegible] المسائل المتعلقة [illegible] الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فان [illegible] ارسطو وقد
صرح بذلك العلامة في شرح حكمة الاشراق قوله فان ما لا [illegible] لا يعرض للمنطق في [illegible] التصديق [illegible]
او التمثيل والاستقراء [illegible] ما يوصل اليها واعلم ان التصديق في [illegible] الموصل الى التصديق
[illegible] الخمس [illegible] بمعناه الحقيقي [illegible] التمثيل على سبيل عموم المجاز [illegible]
على معناه الحقيقي [illegible] على وجه التغليب قوله انه من صنعة [illegible]
المنقول [illegible] بما هو المقصود في هذا المقام [illegible] الافادة [illegible] قوله لا الاقدام على
[illegible] قوله مع ظهور كونه [illegible] الكذب لا يخفى
[illegible] المحيلات [illegible] باعتبار الحكم التقديري قوله [illegible]
لا [illegible] اللفظ [illegible] الكلام [illegible]
بالتفصيل [illegible] قوله من [illegible] احوال المفردات [illegible]
الى [illegible]
[illegible] قوله لا باعتبار [illegible] الموصل الى التصديق [illegible]
[illegible] الموصل الى التصور [illegible] من الكلام [illegible] قوله وذكر باب اي ما يتعلق
[illegible] باب [illegible] المعرف [illegible]
[illegible] قوله فانه [illegible] الافادة [illegible] قوله احوال اي احوال المركبات الاولى

واحوال مفرداتها اي المركبات الاولى اي الاحوال التي لها تعلق بحصولها اي بحصول المركبات الثانية منها
اي من المركبات الاولى التأليف الصادق فيما هو المقصود من السؤال [illegible] ورجع الضمائر المذكورة الى غير
ما فصلناه [illegible] عن الموضع الاصلي من السؤال قوله كالانقسام فيه ما مر عرفت قوله او الجزم الخالي عن التغيير
ان الشعر غير داخل فيما ذكر فاما ان يراد بالجزم ما يشمل الجزم بالمعنى الحقيقي [illegible] على سبيل عموم المجاز على [illegible]
في التصديق في قوام الموصل الى التصديق [illegible] الصناعات الخمس او يراد بالخطأ ما يتناول الخطأ المحقق
في المغالطة والمعتقد [illegible] الشروانية تعلم بان لفظ القضايا والمركبات الخبرية وما هنا في عبارة [illegible]
[illegible] ان يحمل على ما يشمل ما هو التخييل لتصحيح الكلام ويتم الكلام قوله بتحقق الحق لا [illegible] ما يحصل من الخطابة
والجدل [illegible] بالبرهان فلا وجه لتخصيص البرهان بما ذكر وتخصيص [illegible] المذكور [illegible] بالخطابة
والجدل على ما [illegible] العبارة والقول بان القوام لا [illegible] بما يحصل من البرهان من اليقين او ما
يحصل لهم من العلوم [illegible] فلا قدرة لهم على ازالة التشكيكات [illegible]
[illegible] قوله ترغيب [illegible] لا [illegible] فيها ولا [illegible] اليها [illegible] البرهان [illegible]
القوام [illegible] المقصود من الخطابة [illegible] العوام عما يضرهم في دينهم ودنياهم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] من اقسام المغالطة [illegible] المغالطة
قوله وفائدة المغالطة [illegible] باب المغالطة الى المنطق [illegible] باب معرفة السموم [illegible] الطب [illegible]
بين الاحتياج الى ابداء قوله الكذب [illegible] الكذب في المخيلات [illegible] الكذب [illegible] المطابقة
الحكم للواقع [illegible] ان ذلك لا [illegible] والنقص فلا وجه للحكم بالكذب [illegible] عدم المطابقة
[illegible] بعض الاحكام [illegible] بعض [illegible] فالشيخ وربما يضم اليها باب [illegible] الالفاظ [illegible] الابواب
[illegible] الالفاظ من القواعد [illegible]
[illegible] ابواب كتب المنطق [illegible] لو لم يضم اليها الابواب
الالفاظ مع ان مباحث المعرفات [illegible] ابواب كتب المنطق على ذلك التقدير [illegible]
على [illegible] قوله فهناك باب آخر لا [illegible] ما ذكر [illegible] على الموصل
الى التصديق على [illegible] لفظ [illegible] عبارة [illegible] باب آخر والقول بان ما يتعلق بالموصل
الى التصور [illegible] باب آخر [illegible] الموصل الى التصديق [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible] الموصل الى التصور مباحث [illegible]
[illegible] المباحث [illegible] العبارة قوله [illegible]

بمباحث مواد الموصل الى التصور بخلاف ما يتعلق بمباحث ما يتعلق بمواد الموصل الى التصديق فانها
كثيرة غاية الكثرة اما اوردها الكاتبي في باب البرهان مع انه يتعلق بالموصل الى التصور المقابل للموصل الى التصديق
الذي منه البرهان فباعتبار المناسبة في ان كلا منهما يتعلق بالمادة مع ملاحظة النكتة قوله اي الادراكات
الساذجة قد يقال لا فائدة في حصرها في هذا المقام اذ لا يتوهم حمل التصور على غيرها ويمكن ان يقال انه قدس سره
حكم في بحث تقسيم العلم الى التصور والتصديق بان الجواب الذي اجيب به في شرح الرسالة عن الاشكال الثالث
من الاشكالات الخمس التي قال الشارح بان هذا المقام مستدعي الادراكات وحملها غير مطابق للواقع ويشكل صحة وجه
تقديم العقد الرابع على الحكم كما سيجيء ولا شك ان اشكال وجه تقديمها عليها انما يظهر اذا كان المعتبر في التصديق
التصور المطلق على ما دار عليه ذلك الجواب وانه فاع اشكال وجه تقديمها عليها انما يندفع اذا كان المراد
بالتصور المعتبر في التصديق الادراك الساذجة وذلك فسرها بغير ان المراد بها الادراكات الساذجة لا
التصور المطلق فيندفع ما وعده هناك بقوله كما سيجيء اذ الموعود في الحقيقة اشكال وجه تقديمها عليها بما
اجيبت في شرح الرسالة واندفاعه باعتبار الادراك الساذج في التصديق ولا حاجة الى زيادة ذلك الموعود
حكم قدس سره فيما سيأتي بقوله وقد نبهناك هناك اشارة الى جواب منه فيما تقدم قال الشارح والتصور
مقدم على التصديق طبعا فان قلت ان اراد ان كل تصور كذلك فهو ممنوع وما ذكره في بيانه لا يفيد ذلك وان اراد ان بعض
فلا يفيد المطلوب اذ لا ينتج ايجاب الشكل الاول في كلية الكبرى مع كونها مشتملة على ذلك التصور واجيب عنه باختيار الشق
الثاني بان المراد انه لما كان لهذا النوع تقدم على النوع الآخر استحق المباحث المتعلقة بالكتاب بهذا النوع التقدم
على المباحث المتعلقة بالنوع الآخر ومن البين ان مجرد ذلك كاف في امثال هذه المقامات ودال الجواب عن ذلك
السؤال اشار اليه [illegible] في حاشية شرح الرسالة بقوله على ان لهذا النوع تقدم على النوع الآخر وهو كاف في دفع ذلك
الجواب بانه لا يخفى ان الحكم [illegible] التصديق مقدم على بعض افراد التصور مع ان ذلك ليس كذلك اذ العلة البسيطة
مقدمة على الماهية الحقيقية كما تقدم وقد يقال ان تقدم العلية البسيطة على الماهية الحقيقية ليس تقدما حقيقيا بل التقدم
الحقيقي هناك ليس الا للتصورات المعتبرة في تلك العلية بخلاف ما كان من افرادها ولا يبعد ان يحمل وجه تقديم المباحث
المتعلقة بالموصل الى التصور على المباحث المتعلقة بالموصل الى التصديق اذ كثير من اجزاء القضايا المتعلقة بالموصل
الى التصديق يكون نظرية فيحتاج بسبب ذلك الى القضايا المتعلقة بالموصل الى التصديق وقد يناقش في ذلك بان القضايا
المتعلقة بالموصل الى التصور قد يكون نظرية فيحتاج الى القضايا المتعلقة بالموصل الى التصديق فلا يترجح تقديم الاول على
الثاني لتحقق المعارضة قال الشارح لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم [illegible] الا [illegible] ان لا [illegible] الا
ان يكون [illegible] الى آخره قد [illegible] المتقدم والمتأخر [illegible] يتعلق بهذا المقام قدس سره في حاشيته

التجريد بعد قول الشارح في تعريف التقدم بالطبع كون الشيء بحيث لا يمكن ان يوجد الآخر الا وهو موجود ما هذا لفظه
هو معنى العلة الناقصة واما السبق فهو ما يلزم هذا الشيء اعني الترتب العقلي الذي بين الواحد والاثنين مثلا فان العقل يحكم
بان الواحد ما لم يكن له الوجود لم يوجد الاثنان قطعا الى هنا كلامه ولا يبعد ان يقال ان ما ذكره الشارح في تعريف التقدم بالطبع لازم
اذ لا يكون صحيح التلازم بين الترتب المذكور وبين ما جعل الشارح تعريفا له وانت تعلم ان ذلك انما يكون ذكرا لما كان منهما
تلازم كلي وقد عرفت قال الشارح ولا يكون علة له احتراز عن التقدم الطبيعي للجزء على الكل [illegible]
[illegible] ان حقيقة التقدم الطبيعي تحمل على العلية الذي يحصل كل منهما [illegible] ولا يكون علة له
ولا يكون علة تامة ان كان فيها ما دل عليه عبارته قدس سره والقيد الاخير في تعريف التقدم الطبيعي لاخراج التقدم بالعلية فلم لم يحكم
بتقدم الكل على الجزء ان من الجملة طبيعيا في ذلك ولا يخفى انه في هذا الموضع قال الشارح وكان فيما بين الموقوفة
الثانية ظاهر التقدم لا [illegible] على المتنبع كلاهما الا ان التقدم بالطبع قد يطلق على ما هو اعم من هذا والمذكور هو التقدم بالعلية
التقدم بالذات فلا يبعد ان يقال ان التقدم بالطبع في عبارته تصح ان يحمل على ذلك المعنى الاعم وقوله تقدم التصور على التصديق
تقدما طبيعيا الخ الاخص لا ينافي ذلك وعلى هذا لا يكون انه لا احتياج في اثباته الى الوحدة التي هي الموقوفة الثانية بل يجرد
بان الموقوفة الاولى كاف فيه ولا احتياج الى التوابع [illegible] لظهوره وهذا [illegible] الاحتياج لا ينافي اثباته كون
حيث انه لا يختص بالآخر وان كان زيد حيوانا ناطقا مجرد كونه حيوانا وناطقا او متحركا بالارادة او غير ذلك مما يناسب
الحيوان كاف في اثبات كونه حيوانا ولا شبهة في ان ما هو المقصود الاصلي في هذا المقام بيان تقديم ابواب
الى التصور على ابواب الموصل الى التصديق حاصل بما ذكرناه ولا احتاج الى ذكر ما ذكره الشارح قوله وانه تقدم الاطلاق
والتوابع تقسيم كل من التصديق الى الحكم بانه ليس غيره مع ان ذلك ظ البطلان مع انه المنسبة الحكمية قوله وقدس سره
سبق في مقام تعريف الجواب الذي ذكره الشارح في شرح الرسالة عن الاشكال الثالث من الاشكالات الخمس المذكورة في تقسيم العلم الى التصور والتصديق
ان اراد ذلك [illegible] الاعم [illegible] الادراك مطلقا [illegible] ان المقسم تفسير التصور بالادراك
الساذج في الموضع ايضا وذلك قال الشارح لانه كلما كان [illegible] الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط الا في حال
ان الدليل المذكور لا يظهر افادته كما هو الظاهر على تقديم التصور المذكور على التصديق غاية ما يفيد ان بعض التصور استقلا
انفكاكه عن التصديق وذلك لا يكفي في كونها متقدمة عليه لانه ان يكون كل فرد من افرادها متقدما على الآخر اذ ذلك [illegible]
ان الكلام في تقديم التوقف لان مطلق التقدم الشامل للكل لا يضر على ما سلكه الشارح كما مر [illegible] عبارته قدس سره
[illegible] تتبين في ذلك الموضع فانه لا ينفك الحكم بالارتباط بحسب التصور في الآن [illegible] ان النقل في هذا المقام
ببيان تقديم التصور المذكور على التصديق بالجملة او مسبقا قوله على ان التصور انما يحصل [illegible] ان التصديق موقوف على التصور
[illegible] التصور موقوف على التصور [illegible] السابق الادراك الساذج من غير نظر الى [illegible] بناء التوجيه

[illegible] ذكر [illegible] تقسيم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ذكر الجواب [illegible]

ذلك

ذلك السؤال [illegible] اذ [illegible] الجواب انما هو على كون الحكم [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] السؤال [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

اذ لا يتصور هناك الشيء وقد يتكلف في دفع ذلك **قال الشارح** هو كالحاصل جسم معين بانه شاغل لحيز مع الجهل بانه انسان
او فرس او حمار او غير ذلك الا صحاري ان ط عبارة الشيخ بنحو ان المحكوم عليه اذا كان متصورا بكونه انسانا او فرسا او حمارا
كان متصورا بالحقيقة مع ان ذلك ليس كذلك اذ لا يلزم ان يكون المحكوم عليه في قولنا كل انسان حيوان متصورا بالحقيقة
وانما يلزم ذلك لو كان الانسان فيه متصورا بالحقيقة بل يجعل ذلك عنوانا لما حكم عليه من الافراد وذلك ليس بلازم اذ يكون
ان يجعل الانسان المعلوم بغير الحقيقة عنوانا لما حكم عليه من الافراد ويمكن ان يتعرف في العبارة على وجه لا يرد عليها
ذلك **قال الشارح** ومعنى الكتاب ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما بالاشبه في ان معنى الكتاب اليه ما ذكر من معناه
كمعنى علم الشيء بوجه كون ذلك الوجه آلة للاحظات الشيء ومرآة لها اشار اليه قدس سره فعلى هذا ينبغي ان يجعل هذا المفهوم
آلة لملاحظة افراده كما بخلاف معنى الاول فان الوجه هناك ملحوظ بالذات فمعنى الكتاب ان الشيء معلوم بما هو غير الوجه
ويمكن ان يحال الى ذكره في الحقيقة بعض المعنى الكتاب لا زيد فذكر ان الحصول والانطباع على نحوين احدهما ان يكون الشيء عند العقل
حاصلا بذاته لا بكونه مفهوم آخر مرآة لملاحظته فيكون هناك المرئي هو المرآة واحدا كما يحصل حقيقة الانسان عند العقل [illegible]
لا بجعل مفهوم آخر آلة لملاحظتها وثانيهما ان يكون الشيء حاصلا عنده لا بذاته بل بجعل مفهوم آخر حاصلا عليه
آلة لملاحظته فلا شك في ان حصول الشيء على الوجه الاول اعني الحصول التام اتم من الحصول على الوجه الثاني
[illegible] غير تام عند العقل [illegible] في الكتاب ما ذكره اشارة الى ذكره [illegible] ان ذلك وان كان من الاوجه الا ان لفظ المعنى
في قوله ومعنى الكتاب ما لا ضمير له على ذلك التقدير **قوله** ولقبوله دليل الخ على تحقق قبوله لها على معنى انه لو لم يتحقق قبوله
لها لم يمكن ذلك الاكتساب واذا امكن ذلك الاكتساب علم ان قبوله لها متحقق ولا كذلك [illegible] ظاهر عبارته ان قبوله لها
علة لذلك الامكان بحيث يستلزم ذلك القبول ليتعرض عليه بانه يجوز ان يتحقق ذلك القبول المحققة للتصورات الضرورية ومع ذلك
يكون ذلك الاكتساب ممتنعا لعلة الامر بناء على ان المراد [illegible] ان جريان ذلك الاكتساب متوقف على قبوله لها [illegible]
انه لو لم يتحقق ذلك القبول لها امتنع جريان ذلك الاكتساب ولا يتوقف تحقق هذا [illegible] على كون ذلك القبول لها علة
لذلك الامكان بحيث يمتنع [illegible] ذلك الاعتراض ويمكن ان يدفع ذلك بوجه لطيف [illegible]
[illegible] في هذا المقام ان قبول التصورات للشدة والضعف [illegible] احدهما ان يتصور الشيء تصورا
ضعيفا ثم يتصور ذلك الشيء على وجه يكون ذلك سببا للاشتداد التصور الذي يتعلق به ذلك الشيء ان يكون بعد
تعلق التصور به ثانيا [illegible] واحد بمعنى كون التصور [illegible] تعلق التصور [illegible] لا يكون هناك تصوران بعده
وثانيهما ان يتصور الشيء تصورا ضعيفا ثم يتعلق به تصور اقوى منه [illegible] التصور الاول [illegible] في المرتبة الثانية ان
يكون هناك تصوران ولا يخفى على المتأمل ان المراد بقوله [illegible] في هذا المقام هو الاعتبار الاول وفي عبارته اشارة
الى [illegible] فيما ذكره بان [illegible] جريان الاكتساب في التصورات لا يتوقف على الاعتبار الاول

بل يمكن ذلك على الاعتبار الثاني فقد ظهر ان ذلك الامكان لا يتوقف على شيء من الاعتبارين بل يتحقق ذلك على تقدير
ان يكون التصور الاول اقوى من التصور الثاني مع كون متعلقهما واحدا واعلم ان ما ذكره قدس سره في هذا المقام
[illegible] التامل افاد ان التصور [illegible] بعد ما علم [illegible] اكتساب التصديق بناء على قاعدة الاشتداد
للتصور [illegible] هذا المقام ان [illegible] فان التصور يقبل الشدة والضعف [illegible]
[illegible] قوله لما لا يستلزم كون الكتاب ما ذكره الشارح [illegible] على جواز كونه [illegible] عدم كونه [illegible] ذلك **قال الشارح** الا ان
[illegible] كمال حقيقة [illegible] ان عبارة الشرح [illegible] تقارب الآراء [illegible] افاد حصول كمال [illegible] عند عقله
مع ان ذلك ليس كذلك [illegible] ان حال [illegible] عند العقل حال التقارب [illegible]
[illegible] بالكلية [illegible] المعلوم [illegible]
بالوجه الذي [illegible] المعلوم [illegible] العلم المتعلق [illegible] كون المعلوم
واحدا لو كان العلم المتعلق [illegible] المعلوم [illegible] اتحاد العلم بالمعلوم [illegible]
وذلك خلاف ما هو المعروف [illegible] معلوم [illegible] باعتبارات [illegible] العلم المتعلق
به والازم خلافه [illegible] العلم [illegible] ما القينا عليك
قوله [illegible] جريان الاكتساب في التصورات [illegible] التصور [illegible] الشدة والضعف والا فلا
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] بالاتحاد [illegible] العلم
بالوجه باعتبار كون العلم بالشيء من وجه [illegible] العلم بالوجه او العلم بالشيء من وجه باعتبار كون العلم
بالوجه [illegible] العلم بالشيء من وجه [illegible] الاول [illegible] العلم بالاشياء [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بالوجه [illegible] العلم بالاشياء [illegible] بالوجه [illegible]
بالاشياء [illegible] العلم بالاشياء [illegible] الاتحاد [illegible] اللازم [illegible]
المذكورة وهذا [illegible] الوجه [illegible] الاتحاد [illegible] والماهيات [illegible]
لزم [illegible] الوجه [illegible] والماهيات [illegible] على ما ذكره الشارح **قوله** [illegible]
الحالة اي حالة ان [illegible] التصور بالذات **قوله** ويمكن لنا ايضا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان [illegible] هذا المفهوم [illegible] لفظ الشيء [illegible]
اللازمة [illegible] الشارح [illegible] العلم بالوجه [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] لو كان العلم بالوجه [illegible] الشيء [illegible] ويمكن لنا [illegible]

[illegible] العلم بالشيء [illegible] العلم بالوجه [illegible]

بانضمام ما يصحح من منع العلم بالوجه اليه على ما يرشدك اليه ذكره قوله فحصول هذا المفهوم امر فاعل **قوله** فحصول هذا المفهوم
لا سكنے انه لابد من ان يحمل التعقيب في تلك العبارة على ما هو اعم من تعقيب هذا المفهوم حال كونه ملحوظا بالذات ومن تعقيبه حال كونه
ملحوظا بالتبع بعنونه بقوله وبالاعتبار الثاني **قوله** امكن به اي بالعلم بالوجه **قوله** اي يحكم عليه كلا على الوجه **قوله** امكن به اي على العلم
بالاشياء علمها اي على الاشياء ولا سكنے انه لو تعقل ذلك المفهوم حال كونه ملحوظا لا ملاحظا للاشياء لم يكن الاصول عليه
المفهوم انما يحصل بتلك الاشياء عند العقل نعم علم بها بالوجه اذ احصل انه للملاحظ حتى كان علما به باعتبار حصوله العقل
فتلك المرآة مغايرة للمرئي باعتبار وان كان المرآة التي هي العلم عين المرئي المعلوم بالذات باعتبار آخر **قوله** اراد بالعلم
بالوجه العلم به بالاعتبار الثاني لانه لا يحصل الباء الداخلة على الوجه صلة للعلم في قولنا العلم بالوجه بل يراد بها كونها سببية ولا سكنے
ان الوجه على ذلك التقدير يكون مرآة للملاحظ كان الوجه في قولنا العلم بالشيء بوجه يكون مرآة انما يكون على التوليع واما دون على
بعض تلامذ الشيخ عنه انه قال الوجه اعتباران من حيث الذات وبهذا الاعتبار ليس في حال الشيء بل هو مفهوم من
المفهومات ومن حيث انه وجه الشيء ومضاف اليه فان اراد بالعلم بالوجه العلم به من حيث هو فلا سكنے انه ليس هو العلم
بالشيء من وجه وان اراد منه العلم به من حيث انه وجه فاذا كان محصوله العلم بالوجه هو العلم بالشيء من وجه وهذا هو المدعى قوله
فهذا ان كلامه ليس تمام فتامل فانه دقيق الى هنا كلامه ويحتمل ان يكون مرادا باستخدام السوال المذكور عليه ولو قال
قلت على اعتبار الوجه في قولنا العلم بالوجه من حيث انه وجه على ما دل عليه الشيء لا يضر في التوجيه فما ذكر الشيخ الاعلى ما ذكرنا
ولنت تعلم بان كون الوجه معتبرا به ذلك القول على ذلك الوجه ليس في الدلالة على الاتحاد المعتقد في السوال المذكور ونحو الامر
بالتامل معللا بانه دقيق **قوله** لفظي اذا الاتحاد من قال بالمغايرة اي الباء الداخلة على الوجه في قولنا العلم بالوجه صلة للعلم
السببية فاقتضى ذلك كون الوجه ملحوظا بالذات لا مرآة للملاحظ كان قوله العلم بالشيء من وجه واضطر الى القول بعدم
الاتحاد بينهما ومن قال بالاتحاد بينهما حقق ان تلك الباء سببية لا صلة وبنى عليه كون الوجه مرآة للملاحظ كما انه
كذلك في قولنا العلم بالشيء من وجه وارادة القائل بالمغايرة بينهما ان الوجه في قولنا العلم بالوجه معتبر من حيث الذات لا
من حيث انه وجه للشيء ومضاف اليه ومال من قال بالاتحاد بينهما الى ان الوجه فيه معتبر من حيث انه وجه له لا من حيث الذات
وعلى التقديرين لا يتعقد بينهما نزاع معنوي بناء على مغايرة الاتحاد بين من اللفظين المستلزم لعدم وقوع الايجاب
والسلب على حكم واحد **قوله** مع ان الظاهر بناء على ان المتبادر من العبارة ذلك القول كون الباء صلة للعلم لا سببية
او ان المتبادر من الوجه في ذلك القول كونه معتبرا من حيث الذات لا معتبرا من حيث انه وجه للشيء ومضاف اليه
قال الشيخ هذه شبهة اوردت على قولنا المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار الظاهر ان هذا السوال
معارضة شرط ان يكون ناعية بدليل يدل على صحته اقامته في هذا المقام بل يجوز ذكر السوال الا ان يكون اما
ان يكون معارضة او نقضا تفصيليا او نقضا اجماليا وتحقق منها الا نحو فيه هذا المقام اذ يعتبر في كل منها سبق الدليل

مع كونه مستغنيا عنه وعد تمال قد نعصر بحر البداهة في اثبات حكم بنزوله دليلا وربما جال البداهة المتضمن من عبارة
الكتاب انما يتعلق بما بعد العلم بالعقيب التي اوردت عليها الشبهة المذكورة لا بنفس تلك العقيب فكيف يستدلا
عليها وفيه ما فيه والتحقيق ان ما اورد يشكل في الضروري بل في الاولي اذ الحكم بامتناع الحكم بدون تصور المحكوم
عليه اولي ولا يخرجه ذلك عما اورد عليه عن كونه اوليا ودعد كتاب عن اشتمال اولي يحرز انه تشكيك في الاولي فلا يستحق
الجواب فانه معارضة الشبهة للاولي على ان فيها نوع اشتمال وان لم يعلم ذلك على وجه التعيين وقد يجاب
بالمنع والنقض والمعارضة والقصد من الجواب على هذا الوجه بيان المغالطة ليلا يعتمد بها الا وهام وزال عنها الى القادح في
في القوى القاصرة ولسعيد صاحبه عن الاصرار التشكيك لتخلص عن شوب الكدورات وليس الغرض من الجواب على
ذلك الوجه انه يحتاج في ان يسعد الى دفع تلك الشبهة وللالام كان اوليا بل نظريا **قوله** ولا محذور وفيه ان ذلك كذلك
لو سلم كذب التالي المذكور على الوجه الذي فصلنا في الشرح ولما ان سمعن ذلك على وجه لا يمكن ان يجزا وقدما على قولهم
المحكوم به يجب ان يكون معلوما كما سيطلع على تفصيله **قوله** لان المجهول المطلق هاهنا في هذه العبارة اعتبار بان المجهول المطلق
لو وقع هاهنا محكوما به لا اورد على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما الشبهة المذكورة مع ان ما قالوا في الشبهة المذكوره
على تقدير المعلومية غير ذلك ما اورد هاهنا على اناعتبر على تقدير الشيء الاول ان المجهول المطلق الذي وقع محكوما به اربعة
نفس طبيعة المجهول المطلق لو وقع محكوما على ما فرض فلا يتجه عليه قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم به اذ الحكم فيه على كل
ما صدق عليه المجهول المطلق على ما صرح في موضعه فلا يتجه او نفس طبيعة العنوان اذ لا يكون هي من افرادها والحق
ان طبيعة المجهول على تقدير كونها مجهولة مطلقة فرد من افرادها كما ان طبيعة المعلوم باعتبارها فرد من افرادها
على تقدير المعلومية على ان فرض كون المجهول المطلق محكوما به يتنافى الصادق قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم به ودفع **ماردالتبع**
لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه لا تتجه عليك ان الاول تعالى لو استدعى الحكم على الشيء تصور عليه ما
في عبارة الكتاب الا انه اقيم الظاهر مقام الضمير ارشادا الى ان منشا الشبهة المذكورة انما هو تصور المحكوم عليه وانما
دائرة على اقتضاء الحكم تصور المحكوم عليه **قوله** توهم اذ لا شك في ان عند عدم تحقق الضرورة يذهب الوهم
الى الضرورة الذاتية واما توهم كونها ذاتية بالمعنى الاعم فباعتبار ان الشايع فيما بينهم من اطلاق الضرورة
الذاتية انما هو المعنى الاعم لا المعنى الاخص **قوله** مجاز فيه ان ذلك يستلزم التوارد لكن الجوازية كلها مجاز في الطرق
الذاتية بالمعنى الاول الى ان ذلك ليس كذلك **قوله** وكذا الحال الظاهر ان المراد ان اطلاق الضرورة في العكس المذكور
توهم ان المراد بها الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم فلا يكون منشأ لما وصف الا صلوحية مع انها غير لازمة لذات
الموضوع ولا بد في الضرورة الوصفية التي يكون في مادة الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم من كون عنوان الموضوع لازما
لذاته فظهر ما الى علمك ان **قوله** لان من ما وصف الا صلوحية لا تجتمع عن **قوله** او نحو ذلك لانه لا يطلع الا ادعيتها ما كثيرا ما يحضر فوقهم العبارة من هنا الطلاق المعقود في العبارة لا يلائم

ما ذكر من المحذور اللازم من حمل العبارة على ما دل عليه ظاهرها قوله هذا هو الوجه الاول ويرد انه لا منع لان مذكر قبل ذكر
الجواب ما يمنع منه وكذلك الجواب بحيث لا يمكن منه كالايراد السؤال بحال مع كونه مقصودا اشكال قوله اي لا يكفي لاعتبار في
استعمال هذا التفسير بان المعتبر في القضية الذهنية ان يكون ذات الموضوع مقتضيا بحيث انه في المحمول اتفاقا عقليا
بل لا بد ذلك [illegible] لان المقصود في هذا المقام ليس ما اشعر به العبارة بل المراد ان القضية الذهنية ما اقتضت ذات الموضوع
بالمحمول اتصافا عقليا وما ذكره بنا على خصوص هذه المادة قوله على ان ما سيأتي ان في منع انعكاس الخارجية من سنده
المدار عليه نحو له الجواز ان لا يكون لمتصل حد الطرفين قوله آت في انعكاس الذهنية فيمنع ذلك مستندا الى ذلك
السند كما سننبه عليه ان اشار اليه بقوله هذا البحث عام يتناول الحقيقيات والذهنيات قال رحمه الله الى قوله كل
ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة لا يكفي ان يستدعي الحكم على الشيء بصورته في قوة قولنا كل محكوم
عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة وبذلك يتم الملازمة المذكورة واعلم ان قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما
عليه بالضرورة [illegible] بوضوح صدقه حتى يتم ما ذكره الشارح في بيان الشرطية المذكورة على اعتبار عكس نقيضه على طريقة القدماء
لا ما اعتبر فيما نحن فيه قال رحمه الله وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه [illegible] ان الشبهة المذكورة لا يمكن اجراؤها
على قولنا كل محكوم به لا بد ان يكون معلوما باعتبار ما وذلك بواسطة ان ما ذكره في بيان كذب التالي [illegible] على قولهم
كل محكوم به لا بد ان يكون معلوما باعتبار ما [illegible] كذب التالي المتفرد على [illegible] يمكن [illegible] في بيان كذب التالي
[illegible] الشبهة المذكورة على قولهم كل محكوم عليه لا بد ان يكون معلوما باعتبار ما على قولهم كل محكوم به لا بد ان يكون
معلوما باعتبار ما الاول منها ان المجهول المطلق في التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا فلا يصح ان يحكم عليه بشيء فضلا
عن ان يحكم عليه بامتناع الحكم عليه واما معلوم باعتبار ما فيصح الحكم عليه فكيف يقال وكل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه
ولا خفاء في انه يمكن اجراء ذلك في بيان كذب قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم به بعد عكس قولهم كل محكوم به لا بد ان
يكون معلوما باعتبار ما في بيان الملازمة الى ذلك بان يقال المجهول المطلق فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا فلا يمكن
ان يحكم عليه بشيء فضلا عن ان يحكم عليه بامتناع الحكم به او يكون معلوما باعتبار ما فيصح الحكم عليه فلا يصح ان يحكم عليه
بامتناع الحكم به وثانيها ان قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ينعكس انعكاسا مستويا الى قولنا بعض ما يمتنع
الحكم عليه فهو مجهول مطلق ثم يقال المحكوم عليه في هذا العكس اما مجهول مطلق فلا يمكن ان يحكم عليه بانه واما معلوم فلا يصح
ان يكون مجهولا مطلقا فلا يمكن ان يحكم عليه بانه مجهول مطلق [illegible] ان اجراء ذلك في بيان كذب قولنا كل
مجهول مطلق [illegible] يمتنع الحكم به بناء على كونه منعكسا انعكاسا مستويا الى قولنا بعض ما يمتنع الحكم به فهو مجهول
مطلق واما معلوم فلا يتصف بالمجهولية المطلقة فلا يمكن ان يحكم عليه بها والثالث منها انا نقول بعد انعكاس
اللازم [illegible] مجهولا مطلقا [illegible] الكلام

فيه

فيه وما اليه [illegible] كما انه يمكن ورود الشبهة في هذا المقام على وجه لو غير ما ذكره المصنف واعلم انه ربما يفهم ان
الموضوع في التالي الشرطية المذكورة لا يصلح التردد المذكور ولا يلزم احتمال ان يكون المجهول المطلق حال كونه مجهولا
مطلقا معلوما باعتبار ما وانت تعلم بان ذلك كذلك لكن التردد المذكور فيما هو موضوع حقيقي واما اذا لم يكن
كذلك فلا قال رحمه الله فليصدق المحكوم عليه على المطلق والاولى ان يقال فليصدق المجهول المطلق على المحكوم عليه
ما يستدعيه سياق الكلام واما قوله فيصدق قولنا بعض المجهول المطلق لا يمتنع الحكم عليه [illegible] المحكوم عليه [illegible] فرض انه
كل مجهول مطلق وذلك يستدعي الحكم بان كل مجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه فباعتبارات كل مجهول مطلق وقع محكوما عليه مخصوصا
[illegible] افراد المجهول المطلق بناء على صدق كونه مجهولا مطلقا بحمل مخصوص قال رحمه الله فلا استقامة قولنا كل معلوم يصح
الحكم عليه الظاهر ان الضمير في قوله فلا استقامة يرجع الى ما يرجع اليه الضمير في قوله كان معلوما باعتبار فلا وجه لاعتراض
ما ذكره [illegible] المحكوم عليه فلا يصح وقوعه العنوان للقياس المذكور ويمكن ان يحمل ذلك الضمير راجعا الى كون المحكوم
عليه معلوما وهو في قوة قولنا المحكوم عليه معلوم باعتبار ما ولا شك في انه انتظم الكلام [illegible] وما يليق ان
يشار اليه في هذا المقام ان كل معلوم ليس بحيث يصح ان يقع محكوما عليه اذ من المعلومات ما يمتنع وقوعها محكوما عليها
[illegible] الحروف والنسب لذا كانت معنى [illegible] ما سيطلع عليه فلا [illegible] موضوع الكبرى [illegible]
المعلوم [illegible] لكون الكبرى كلية [illegible] محمول الصغرى [illegible] الحد الاوسط مكررا فلا [illegible]
التردد المذكور في المحكوم عليه في التالي المذكور ليس حاصرا فيما ذكره ليتحقق الواسطة بين المجهول المطلق والمعلوم [illegible]
العقد [illegible] ان يكون ذلك المحكوم عليه ذلك الا ان يقال لا يصلح ان يكون ذلك كذلك ويمكن ان يقال ذلك
[illegible] اذا كان المراد بالمعلوم المذكور المعلوم على التفصيل واما اذا كان المراد به اعم منه فلا حاجة اليه ولا يكفي
ان الشيء في قولنا كل شيء يمكن [illegible] جميع [illegible] المستقلة وغيرها من [illegible] الحروف والنسب والمفاهيم
وغيرها مما لا يصلح ان يقع محكوما عليه اذا لوحظ مفصلا مع [illegible] محكوما عليها في ذلك التصور الملاحظ
الاجمالية بمفهوم الشيء الواقع عنوانا له والمراد بالعلم التفصيلي في هذا المقام اعم من ان يكون بالذات او بالوجه
وكذا [illegible] الملاحظة التفصيلية واعلم انه يمكن كذب التالي المذكور على تقدير كون المحكوم عليه مجهولا مطلقا
[illegible] ان المحكوم عليه في التالي المذكور اذا كان مجهولا مطلقا كان ذلك [illegible]
كان شانه ذلك [illegible] بينهما انه [illegible] المحكوم عليه في التالي المذكور يمتنع
الحكم عليه [illegible] بامتناع الحكم عليه وذلك القياس قولنا المحكوم عليه في التالي مجهول مطلق وكل ما هو
كذلك امتنع الحكم عليه ولا شك في افادته ما ينافي ذلك التالي قال رحمه الله لان اللازم من الشق الاول هو بعض المجهول
المطلق يمتنع الحكم عليه [illegible]

الشيء وقد كان يمتنع الحكم عليه يؤيد اتحاد الموضوع في اللازمين وايضا علم في اللازم على تقدير الكلام الشرطية
لا يمتنع او يمتنع في اللازم على التقدير الاول ممتنع لان الكل فيكون المحمولان في اللازمين متوافقين على ان عبارة المص في الجواب
من غير ما قصد يدل على ان اللازم على تقدير الشق الثاني هو السالبة الفعلي العادي عنه الموجبة جواب المص على تقدير اخذ الثاني حقيقيا
انما هو على تقدير المعلوم منه على ما ستطلع عليه في تقرير الشارح في توضيح الجواب على تقدير اخذ الثاني حقيقيا فلا يكون البالغ على
اختلاف العبارة تبرعا ذكره الشارح فتامل فيه نظرا لكنما في جعل اللزوم عليك ما علم في المص بما فيه كذب يحتمل ان يكون من
قبيل ان يبدل المقصود كان قوله لو لم [illegible] لازم الدور او التسلسل فيكون منع الكلام يلزم التناقض فيلزم الكذب وان
يكون الضمير فيما راجعا الى قوله كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه اي هذا القول متناقض بما لزم منه على تقدير الشق الاول فكذب هذا القول
كاذبا ولا وجه بجعل الضمير فيما راجعا الى ما لزم منه على تقدير الشق الاول اذ المقصود من ذلك البيان ان الثاني المذكور كاذب
لا ذلك اللازم فتامل فيما سبق الكلام لاجله وانت تعلم بان ذلك كذلك اذا كان الضمير فيما راجعا الى الشيء واحد على ما
يقتضيه سياق الكلام واما اذا لم يكن ذلك كذلك فلا ويمكن ان يناقش في الاحتمال الثاني بان ذلك يستلزم ان يكون الشاخص
بعض المناقضة وفيه بعد قوله صدق المتناقضين اي المتناقضين اللذين احدهما ذلك الثاني فيه مناقشة بترجيح بادي
النظر قوله اما دليلا على بطلان الملازمة فيه ان عبارة المص اي قوله وهو يكون [illegible] مجموعا معترضة بمنع الملازمة
فلا وجه لاحتمال جعل كذب الثاني المذكور دليلا على بطلان الملازمة بجعل منع الملازمة في تلك العبارة بمنع بطلانها على [illegible]
كونه دليلا واجابة على معناه على تقدير كونه سندا استعمال السند وذلك لان ظاهر كلام المص على ان قوله [illegible] السند
المذكور لا يلائم الرد بالمذكور قوله غير موجه والاولى ان يقال غير مفيد اذ الاستدلال بما لا يصلح دليلا على المطلوب يستلزم
كونه غير موجه بناء على ان الاستدلال [illegible] لا يخرج عن قانون المناظرة لا يستلزم كونه غير سند [illegible] ان يكون غير موجه
غير مفيد وكذا الكلام في جعل ما لا يصلح سندا سندا وانت تعلم بان ذلك كذلك اذا اجري الكلام على ما هو المصطلح بين ارباب
المناظرة واما اذا اجري على المعنى اللغوي فكلا قوله الجزء ان يقال الظاهر انه لا مدخل له فيما سبق الكلام لاجله ويمكن ان
يتكلف في دفعه قوله بان وجه اولا اي في تقرير السند المذكور الملازمة بطريق عكس النقيض على طريقة القدماء وقوله
ههنا اي في جواب السند المذكور الذي هو كذب الثاني المذكور لمنع الانعكاس اي سند به اليه تحقيق منع الانعكاس
سند المنع مع جعل ما هو سند بحسب الظاهر سند المنع الانعكاسي او يكون المقصود جعل ما هو سند لمنع الملازمة ظاهرا
سند المنع الانعكاس الذي يدور عليه الملازمة فيكون منع الانعكاس مع اضافة سند المنع الملازمة ههنا ولا يشتبه
عليك انه انما يتم في الانعكاس صدق الاصل اولا وعلى الاول يصح ان يدعي بطلان الملازمة لعدم كونه [illegible] على ان الصادق
لا يستلزم الكاذب كما انه يمنع الانعكاس بناء على ذلك وجعل [illegible] الملازمة منع الكاذب [illegible] بطلان الملازمة
على ما ذكر التقرير [illegible] الاشياع [illegible] بطلان الملازمة اذا كان المقدم صادقا [illegible] الانعكاسي [illegible] الكاذب [illegible] كان انه يجوز ان يستلزم

الكاذب

١٣٤

الكاذب الكاذب وهو تعالى لما كان مدار انعكاس منع الانعكاس على كذب الثاني المذكور لم يحتج الى الحكم بكونه
بواسطة كون موضوعه محضا في الخارج بل في منع الانعكاس كما في الثاني [illegible] الرد المذكور في تقرير الشبهة فاعلم [illegible] وانما
يصدق العكس لو صدق موضوعه على شيء في الخارج لا محالة في ان يشتمل سياق الكلام ان يقال انما ينعكس في كلي ينعكس
النقيض لو صدق [illegible] والمعنى بان المراد منه انما ينعكس بعكس النقيض او المراد منه قوله انما ينعكس بعكس النقيض اللازم [illegible]
العكس فانظم الكلام محل لا يتجه [illegible] السليم والكلام في [illegible] قوله وانما يصدق العكس [illegible] ان مجرد صدق العنوان
على البعض في الخارج كاف في كون العقد [illegible] انه لا بد مع ذلك من صدق المحمول عليه صدقا خارجيا في المقدم من تلك العبارة
ان ذلك الصدق مما هو [illegible] الحكم خارجيا وذلك [illegible] فيما نحن فيه بواسطة ما ذكر فيكون الخارجية كاذبة [illegible] لان [illegible] مطلقا
ما هو موجود في الخارج فهو معلوم لا محالة في [illegible] كل موجود في الخارج معلوما لا يستلزم كونه معلوما في جميع الاوقات
نحو ان يكون معلوما لبعض الاشخاص في بعض الاوقات دون بعض فيكون مجهولا مطلقا لبعض الاشخاص في بعض الاوقات
ودعوى ان كل ما هو موجود في الخارج معلوم لجميع الاشخاص في جميع الاوقات او ان المجهول المطلق ما لا يعلم احد بوجه ما في وقت [illegible]
غير [illegible] قوله كل محكوم عليه [illegible] ان يكون معلوما باعتبار ما [illegible] الحاكم على شيء [illegible] ان يعلم ذلك الشيء حال الحكم
عليه [illegible] ان يكون [illegible] كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ان كل ما هو مجهول مطلق للحاكم حال الحكم يمتنع الحكم عليه [illegible]
هذا الكلام [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] اصل الشبهة بان اللازم [illegible] الحكم على الشيء [illegible] باعتبار
ما [illegible] ان يقال [illegible] يستلزم [illegible] اتحاد الحكم بينهما اذا كان ذلك الشيء مستقلا بالمعلومية والمجهولية المطلقة
ما يكون مستقلا بالمعلومية [illegible] كونه متصفا بامتناع الحكم عليه فلزم [illegible] انعقاد الحكم بينهما مع ان الحكم [illegible]
في [illegible] كذب الثاني [illegible] فلا يكون ذلك الانعقاد [illegible] على انه لا امكان [illegible] من ذلك كون [illegible] اللازم [illegible]
المجهول المطلق بامتناع الحكم عليه [illegible] بان المجهول المطلق يكون معلوما [illegible] يكون معلوما [illegible]
[illegible] المجهول المطلق [illegible] يكون [illegible] المعلوم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] اذا كان ذلك [illegible]
[illegible] يستلزم [illegible] على ما هو المقرر فيما بينهم وفيما نحن فيه من قبيل [illegible]
اذا كان يستدعي الحكم على الشيء تصوره [illegible] في قوله كل محكوم عليه [illegible] يكون معلوما باعتبار ما [illegible]
في تفصيل الشبهة المذكورة [illegible] الجواب [illegible] كونه [illegible] بعكس النقيض [illegible] اللازم الذي هو قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه
فاللازم [illegible] الحكم على الشيء تصوره باعتبار ما هو [illegible] بان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه [illegible] بامتناع الحكم عليه
فافهم [illegible] قوله لجواز ان لا يكون [illegible] في بيان عدم [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible]

الا كاذبا بسبب تحقق بينهما بل لمعقد عنوان مادة ولكن علم عدم تحقق الموضوع بها لكن انتفاء الحكم لعدم الانعكاس الى الموجبة الخارجية
لعدم تحقق الموضوع وان كان التفاوت بين الموضوعين باعتبار العموم هناك والخصوص هنا فلا فائدة وكذا قوله يتعين لا يشترك فيما هو
اصل الموضوع بل الانتفاء فيها يلزم ان يتناول النتيجة هذا الموضوع اي المستفاد من تحرير الشيخ كلام المصنف ان كون المقابل خارجيا
انما هو لعدم صدق العنوان الذي هو المحمول المطلق على الموضوع الخارجي ومن الجائز ان يحمل على عدم كونه خارجيا لعدم الموضوع
فاين هذا من ذلك فلا يكون ما ذكره الشيخ تحريرا لما ذكر المصنف والتحقيق ان عدم الموضوع كما يكون باعتبار وجوده في نفسه
الامر يكون لعدم صدق العنوان على ذاته واشار الشيخ بما ذكر من عدم صدق العنوان المذكور على ذات الموضوع في الخارج
الى ان عدم الموضوع فيما نحن فيه انما هو لعدم صدق العنوان على ذات الموضوع ثم يرد ذلك على من جعل عدم صدق
العنوان على ذات الموضوع غير صالح لكذب القضية الموجبة في مادة اتحاد وجوده اي عدم الموضوع في كونه سببا
لكذبها ولا يرد على من جعل عدم الموضوع سببا لاصالة اعم من ان يكون ذلك لعدم الموضوع في نفسه او لعدم صدق
العنوان عليه هذا تحرير الشيخ على الشكال فلا اشكال قوله بل ما له الامكان لا محالة فان هذا انما يصلح مثالا لما فيه الكلام
لو كان الاتفاق بالامكان وصفه خارجيا اذ لا يصدق حينئذ كون القضية المذكورة خارجية مع ان ذلك ليس كذلك قوله
ولا يصدق انما هو عدم انعكاس الموجبة الى ما له الجزئية الخارجية لعدم انعكاسها مطلق اذ الجزئية اعم من
الكلية وانعكاس الاعم يستلزم انعكاس الاخص فظهر عدم انعكاس الكلية الى الكلية على وجه الاولوية قال الشيخ وما يقال من ان
العلم بنفسه الموجب يتوقف على استلزام العلم بالشيء ... ان ما هو معلوم بوجه من جميع الاشياء لا انفسها وذلك
لا استلزام العلم به ... الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه وانما اصطلح لملاحظة كلام الشيخ على ذلك الوجه اذ مجرد
عدم الاستلزام غير كاف فيما هو المقصود اذ يمكن ان يقال انا لم نحكم بكون الاشياء معلومة لنا بواسطة الاستلزام المذكور
بل عدم الاستلزام محقق عندنا مع ذلك الاشياء معلومة لنا واعلم ان الفرق المذكور بعد التغاير بين العلم بالوجه وبين
العلم بالشيء من وجه ولا ينافي ذلك الاستلزام بينهما لجواز تحقق الاستلزام المذكور مع تحقق التغاير بينهما ولو كان بيان
التغاير المذكور بينهما على وجه معلوم وذلك لا استلزام في الكلام وفيه كلام قوله على السند الذي هو اخص لا محالة في ان
السند الذي يكون ما يقال من ان العلم بالشيء ... كما عليه هو قوله لان ما وجد في الخارج فهو معلوم كما يدل على
صريح كلام الشيخ ... اي صدق الموضوع الذي هو المحمول المطلق على الموجود الخارجي ثم ولا شك في ان منع ذلك
الصدق لا يقصد الا كونه معلوما بوجه فكونه معلوما بوجه مساو لذلك المنع فلا يصح الحكم بكونه اخص منه واما وجه
كلام الشيخ فهو كلام على السند فان قوله وما قال من ان العلم بنفسه ... للسند المذكور على ما فصله
لعدم كونه مستقلا بحسبه كونه سندا للسند والسند وان كان مساويا للمنع يكون سنده غير موجه وجه ... الا
... ذلك ... الابطال للمنع ... السند المذكور ... الانعكاس ... انعكاس ...

المقدمة
اي معدوم الشرطية المذكورة خارجيا اذ لا ينعكس السالبة الخارجية الا الى جزئية ولعدم انتفاء الموضوع فيما هو المحمول انتفاء ما خارجيا
قوله فلا يكون منعوية بضد الاولى ان يقال فلا يكون منعوية ولا ابطاله مفيدا قوله فيكون معلوما وهذا بحث وهو ان
الاستدلال انما يكون على ان الشيء على كونه معلوما انما هو الاستدلال على ما هو اول الاستدلال اذ الشبهة المذكورة انما هي لابطال ذلك الحكم
فلا يكون ... نظرا ... لا ما ... فيها ... ان ... لعدم الانعكاس الى الخارجية بعد عدم
الانعكاس الى الحقيقية الحقيقية على طريق ... ان يمنع الملازمة المذكورة في تقرير الشبهة على تقدير اصل انتفاء حقيقيا ...
على ... ذلك ... ان قوله فالشرطية مسلمة غير مسلم بناء على ما فصل ما هو مؤثر في منع ذلك ...
... كلام الشيخ هو ما يقتضيه بحسب الظاهر اي لا نزاع فيها دفعا لما اورد عليه بعض ان المنع ما ذكره ليس
ينبا ... عليه ... ما ... الذي ... بها بل المقصود فيما فيه
الحكم يكون المقدمة غير قابلة للمنع قوله قد يكون ضرورية وصفية بمعنى انه لا منافاة بين كون القضية وبين كونها ضرورية ذاتية
بالمعنى الاعم على العدم ولا انحاء في ان عدم المنافاة بينهما مشروط بكون وصف العنوان لازما لذات الموضوع على ما صرح به
هناك والعنوان فيما نحن فيه ليس كذلك فلا يصح الحكم بعدم المنافاة بينهما وقد بنيا ... ولا ... على تقدير كونه محمولا مطلقا
على كون القضية المذكورة وصفية اذ ذلك انما يستفاد من تقرير الوجه كما صرح به في تدريس ولو كان في ذلك الاعتبار الحقيقية
وصفية لزم كون كل قضية حقيقية قضية وصفية مع ان ذلك ليس كذلك والاولى ان يقال دلالة قوله على تقدير كونه محمولا
مطلقا على كون القضية وصفية ممنوعة بناء على ما ذكرناه آنفا وقد يقال ان في قوله على تقدير كونه محمولا مطلقا اشارة الى
انما توهم اطلاق الضرورية من كون القضية المذكورة ضرورية ذاتية بالمعنى الاعم ليس ... ما اورد ... انما هو
بين ما ينبغي من هذا المقام وبين ما توهم اطلاق العبارة وبما قال الحكم لم يكون تلك القضية وصفية بمجرد اعتبار التقرير في الجواب قوله
بل الحكم بواسطة تفصيل التقرير بانتفاء ذات الموضوع بوصف المحمولية المطلقة على ما اشار اليه بتقرير السؤال القائل
يستلزم التقرير في الانتفاء فيه ان ما ذكره في التفصيل في المقدمة الموجبة الكلية من قوله كلما لو وجد كان ...
فهو كذلك لو وجد كان ... لا ... ذلك بل هو مجرد استلزام تقرير الوجه نفي الاتفاق لا تعدي فذلك تقتضي
ان يكون كل ما اتصف بدون لفظ لو والطال هنا ما ذكره ان التقرير المتعلق بالوجه انه اعتبر الحقيقية
الموجبة شرطية على ما هي بحقيقة في الجواب العام لما في الشبهة ولا شك ان التقرير المستفاد من جانب المعدوم
لا يحصل الا بحصول السند والانتفاء بالعنوان قوله اي هذا الذي حررناه قد يقال التحرير المذكور لا يتعلق الا بالشق الاول
من الترديد الواقع في الجواب فالاولى ان يقدم الشيخ قوله هذا ان اخذ التالي موجبة الخ فالمناسب ان يجعل هذا ... محله
هذا ان اخذ التالي اشارة الى الجواب بمنع الملازمة على تقدير اخذ التالي خارجيا ومنع بطلان التالي على تقدير اخذه
... الجواب ... عن ... الترديد ... الشيخ ... قوله ... التقييد ... الانعكاس ... ان ...

على عدم ... اخذ التالي خارجيا ... العكس ...

اى كلما هو فى الخارج فهو معلوم ولهذا اخذ التالى الشرطية المذكورة فى نور الشبهة سالبة او موجبة سالبة الطرفين
ومن البين ان صدقهما خارجيا لا يتوقف على وجود موضوعهما فى الخارج لم يلزم كذب التالى اعنى عدم الموضوع ليلزم
منع الانعكاس الذى ترتب عليه منع الملازمة وانت خبير بان عدم اقتضاء موجبة سالبة الطرفين وجود الموضوع
انما هو من جهة اعتبار السلب فى جانب المحمول لا اعتبار الايجاب فى ذلك ولا مدخل لاعتبار السلب فى جانب الموضوع فى عدم ذلك
الاقتضاء ولذلك لم تقتض الموجبة السالبة المحمول فقط وجود الموضوع قوله فبالاتفاق الظاهر ان المراد به اتفاق القوم على انه
لا يجوز ان يكون صادقا ان القوم لم يقولوا انعكاس الموجبة السالبة المحمول الى السالبة بعكس النقيض الذى يكون المنفى دائرا عليه فى منع
الملازمة وعدمه بل القائل به ليس الا المتأخرين على ما هو عليه خاصة وقد يتكلف فيه ان السالبة المذكورة مما لم يتكلم بها
الموجبة احد وان لم يكن كل السالبة مستلزمة لعكس النقيض عند الكل فيكون قوله فى قولنا اما استلزام الموجبة للسالبة
المذكورة فبالاتفاق ونظر فيه قوله فلما بين فى تحقيقه فى الشرح سابقا وكتب العدول والتحصيل ان الموجبة السالبة الطرفين
لا تستلزم السالبة البسيطة لا تقتضى وجود الموضوع وكان ان فى السالبة لا يجرى ان يجاب بكون السالبة التى وقعت تالى الشرطية
الواقعة فى نور الشبهة المذكورة كاذبة على تقدير كونه خارجيا بناء على عدم صدق الموضوع على الموجود فى الخارج اذ كل ما هو
موجود فى الخارج فهو معلوم فيكون الموضوع معدوما فى الخارج مع اقتضاء الخارجية وجوده فلا ينعكس الموجبة التى هى مقدم تلك
الشرطية الى السالبة نظرا الى ان السالبة وان كانت خارجية لا تقتضى وجود الموضوع فى الخارج كذلك لا يجوز ان يقال
ان التالى الذى هو موجبة سالبة الطرفين كاذب على تقدير كونه خارجيا بناء على عدم صدق الموضوع على الموجود فى الخارج
بناء على ما ذكر فلا يجوز انعكاس مقدم تلك الشرطية الى التالى الموجب بواسطة عدم اقتضاء تلك الموجبة وجود الموضوع والعلم
ان قولهم ان الايجاب يقتضى وجود الموضوع لا يصح كليا على ما هو المشهور بين الجمهور بناء على عدم اقتضاء الموجبة السالبة الطرفين
وجود الموضوع والظاهر ان ذلك دائر على ما هو رأى القوم من عدم القول بتلك الموجبة انما هو اعتبار المتأخرين قوله ذكر
الشق الثانى يعنى ان المحكوم عليه فى التالى الذى هو السالبة والموجبة السالبة الطرفين معلوم ومنع الخلف بناء على ما ذكر
وقد يقال ترك قصد احد التالى خارجيا وحقيقيا فى الجواب على تقدير ان يكون سالبة او موجبة سالبة الطرفين يتم بان
منع الخلف على ذلك التقدير لا يتمشى بكون التالى خارجيا او حقيقيا مع ان فى منع الخلف على ذلك التقدير على تقدير كون
التالى خارجيا كما قال رحمه الله لان المحكوم عليه ان كان معلوما باعتبار ما قد يقال ان هذا السؤال مختصا
اجابت المصنف الشبهة المذكورة على ما دل عليه عبارته قدس سره كان الاول تقويمه على قوله رحمه الله هذا ان اخذ التالى موجبة
ووجه الاولوية لا يخفى على البيان قوله جاز اخذه خارجيا قد يناقش فيه بان عدم جزء واحد من العلة يكفى فى عدم المعلول
واما وجود المعلول فلا يكفى الا بعد تحقق ما يتوقف عليه من جزئها ولا شك ان اتصاف العقد الموجبة الخارجية كما يتوقف على
وجود موضوعها فى الخارج يتوقف على اتصاف ذات موضوعها فى الخارج بالمحمول فلا يكفى فى ذلك الاتصاف مجرد وجود الموضوع

الا على

١٣٦

الا على كونه معلوما بل لا بد فيه ذلك من ذلك الاتصاف وان كان عدم ذلك الاتصاف يترتب على عدم وجود الموضوع
او على استلزام ذلك الاتصاف الى على واحد منهما نعم ما ذكر من عدم كون المحكوم عليه معلوما لجواز اخذ التالى خارجيا
وجه فى مقابلة ما ذكره المعترض بقوله وانما يصدق العكس آه اذ المنع من هذا الكلام بحسب الظاهر ان المانع من صدق
العكس خارجيا انما هو عدم صدق المحمول المطلق على موجود خارجى فاذا ارتفع ذلك المانع يكون المحكوم عليه معلوما مستلزما
لوجود صدق العكس الخارجى وقوله فيكون ليس لا امتناع انما هو كان آه يدل على ذلك لكن قد عرفت فيما سبق ان الحق
فى تلك العبارة ليس ما يفهم من ظاهرها بناء على ان مجرد كون المحكوم عليه موجودا فى الخارج غير كاف فى تحقق الموجبة الخارجية فلذلك
وقد يقال كون المحكوم عليه معلوما وان لم يستلزم وجود التالى المذكور خارجيا على ما ذكر الا انه يكفى فى استلزامه جواز كونه
خارجيا فتامل قوله لم يستلزم الخلف اى منع كذب التالى الخلف على الشق الثانى اذ مدار ذلك انما ان كان المحكوم عليه
معلوما فلا يكون مستقيما على كونه غير معلوم وانت تعلم بان الشق الثانى عبارته يحتمل ان يكون المراد به ما وقع فى عبارة المجيب
اى تقدير كون التالى حقيقيا اذ ذلك المنع انما هو على ذلك التقدير لا على تقدير كونه خارجيا وما وقع فى عبارة المعلل
مما اجيب به فلا اشكال ان ذلك المنع انما هو على تقدير المعلومية الواقع فى عبارته سابقا ما وعبارته قدس سره
غير واضح عن ذلك الاحتمال قوله فالواجب قد بينا قبل غير السؤال بان هذا الكلام يشعر بان المعلل دائم يثبت الصغرى
الممنوعة فان الكلام لا يصح اثبات تلك المقدمة الممنوعة كان ذلك خارجيا غير قانون المناظرة يعنى ان ذلك خارج عن قانون
المناظرة بناء على انه قد يستدل المستدل بدليل آخر ويعدل عن الدليل الاول الذى كان المقدمة الممنوعة مقدمة منه الى
ما لا يرد عليه ذلك المنع فيعلم ان اثبات المقدمة الممنوعة بعد المنع ليس بواجب وفيه ظاهر بادنى توجه قوله ولم يتبين والمولى
بان ما ذكروا ان لم يثبت كل واحد من المقدمتين الممنوعتين الا بعد ابطالهما فلا يكون ذلك خارجا غير قانون المناظرة
خارج عن قانون المناظرة قوله مع كونه صادقا فانه قد اشرنا فيما سبق الى ما يتعلق بكونه غير صادق قوله ورد
ايضا الظاهر من هذه العبارة ان هذا الرد انما هو فى مقابلة القدر بكونه خارجا غير التوجيه مع ان ذلك ليس كذلك بل
بما هو المفهوم منها من كونه خارجا غير قانون التوجيه كما ان ما ذكر سابقا كذلك فالاولى ان يقال وقد يوجه كونه خارجا
غير قانون التوجيه بما ذكر وقد يناقش فى كون الاستفسار الذى ليس الا عبارة عن الاستكشاف مقصدا للسائل
قوله لا اذ يرد معاد مع الاستفسار والاستكشاف عما ليس بمكشوف لان ترتب على ما يتعلق من فساد بخلاف الترديد
ان المقصد منه ان يترتب على كل واحد من الشقين او الشقوق فسادا وما كلاهما فمن قبيل الثانى لا الاول فيكون ترديدا
بلا اتحاد قوله قال رحمه الله وقد يمنع الخلف على كل واحد من الشقين اى حين يرفع قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه بانه دائم
مجهول مطلقا كما هو المدعى بحكم الانعكاس الموجبة صحيح الملازمة الواقعة فى نور الشبهة المذكورة يمنع الخلف وبطلان
التالى على كل واحد من الشقين الواقعين فى نور تلك الشبهة لكذب التالى والخلف على الاول ولا يفصل فى تقريره مما سبق قوله فان دالة المحكوم عليه مع ان فى هذه العبارة

تدل دلالة بينة على ان ما سبق الى الوهم من ان مناط بطلان الفروع انما هو الضرورة الذاتية بالمعنى الاخص مع ان ذلك ليس كذلك
على ما سبق في فروع البحث ضمانه وذلك هو الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم وظهر بهذا ان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فلا يلزم
من عدم اقتضاء ذات المحكوم عليه المعلومية عدم اقتضائها لشيء سوى الوصف مما يدور عليه الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم لكن
المعلومية حتى يكون الفرق بين هناك ضرورة وصفية غير ذاتية قوله جاز اي جاز اتصاف ذات المحكوم عليها بما هو نقيض المجهول
وانت تعلم بان مدار هذا الوهم من الجواب انما هو على انعكاس المشروطة العامة الى المشروطة العامة الا ان ذلك مما وقع
لبعضهم فيه خلاف واعلم ان قوله حين هو معلوم في اللازم على تقدير الشق الثاني من الترديد المذكور في بيان كذب التالي
منشأ الحكم بعدم كون صدق التالي على الشق الثاني مستلزما لصدق المقدم حين انما هو ما توهم [illegible] المنتج لذلك اللازم
[illegible] ما هو معلوم لصحة الحكم عليه حين هو معلوم لافراد الشق الثاني من الترديد على ما توهم وفرع عليه ان اللازم التالي
الاول كيف يكون اللازم [illegible] مطلقة عامة ولا شك في كونها خاصة بالتالي وما سيجيء في هذا المقام لا يعلم
ان كل واحد من المقدم والتالي في الشرطية المذكورة على ما ذكر في الجواب الاول مشروطة عامة بشرط الوصف لا ان ذاته
الوصف اذ ضرورة ثبوت المحمول فيها للذات الموضوعة انما هي بشرط كونها محكوما عليها وكونها مجهولة مطلقة لا في ذاتها
كان ضرورية ثبوت محمولها [illegible] الذات الثابتة انما هي بشرط [illegible] لو كان كون الذات محكوما
عليها ومجهولة مطلقة ضرورية [illegible] الثبوت لها [illegible] مشروطة في ذات الوصف [illegible] ذلك ليس كذلك قوله
لان اللازم على الشق الاول آه اذ لا شك ان كون المحكوم عليه مجهولا مطلقا في ذات الحكم عليها امتناع الحكم عليه
[illegible] بعض المجهول المطلق لامتنع الحكم عليه فان كونه مجهولا مطلقا و[illegible] المجهول المطلق
تصحيح الحكم عليه بشرط كونه مجهولا مطلقا فلا يصح الجواب [illegible] على تقدير اختيار الشق الاول من الترديد
او [illegible] الشبهة المذكورة لبيان كذب التالي واعلم [illegible] مشروطة العامة [illegible] مطلقة
والنقيضة [illegible] المذكورة [illegible] مطلقة [illegible] الحينية المطلقة [illegible]
الممكنة [illegible] الاعم [illegible] الاخص [illegible] قوله منع ان المجهول المطلق الاخص عليك
ان الاولى ان يقال هذا الجواب [illegible] اذ قوله منع ان المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة آه
ان يكون [illegible] فقيل هذا ان مرادا
[illegible] ان المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة
بالمجهولية آه [illegible]
الحكم وعدم امتناعه [illegible] في الجواب هذا المراد المستفاد
من قوله ان المجهول المطلق آه [illegible] قوله [illegible] مطلقا [illegible] الحكم عليه [illegible] ان ما ذكره [illegible]

الموضوع

الموضوع اذ ذلك بعد بحسب الظاهر ان مدار الجواب المذكور انما هو على اختيار الشق الاول من الترديد
الواقع [illegible] كذب التالي اذ الحكم يلزم السالبة المنوط باتحاد الموضوع انما وقع في ذكر الشق فانتفى ذلك
[illegible] راجعا الى ما ذكر [illegible] عليك بعد [illegible] ما هو الحق في هذا الجواب [illegible] على
اختيار الشق الثاني من الترديد ان ذلك الضمير المذكور راجع الى غير ما يقتضيه [illegible] قوله بحسب الظاهر
والامر بالعكس لا يخفى عليك ان الاولى ان يقال هذا الجواب يقتضي ان يكون اتصاف ذات المجهول المطلق
بالمجهولية المطلقة [illegible] لصحة الحكم بامتناع الحكم وان كونها عارية عنها [illegible] لامتناع الحكم مع ان الامر في الاول
بالعكس ان التالي لا يصلح [illegible] لامتناع الحكم وقد يقال [illegible] قوله والامر بالعكس اشارة الى عدم كون [illegible]
لامتناع الحكم قوله الا ترى انه ان ما قال اولا لا يفيد [illegible] الكلام لاجل معلومية الوصف لا يستلزم ملاحظة ذات
الموصوف [illegible] ان المقصد انما يدور عليها وقد يقال [illegible] ان ما قال اولا دليل قطعي على ان المراد معلومية
ذات المجهول المطلق بعنوان المجهولية المطلقة [illegible] قرينة عليها ولا شك ان ذلك [illegible] عليها ويمكن ان يقال
المراد بمعلومية المجهولية المطلقة المعلومية بالنفس لا بالذات [illegible] ما قال اولا آه دليلا على ما [illegible] الكلام لاجل
قوله كالمجهول المطلق قد يناقش في ذلك بان سلب المعلومية بالمجهولية المطلقة لا يستلزم اتصاف ذات المجهول المطلق
بالمجهولية المطلقة اذ يجوز تحقق ذلك السلب بكون تلك الذات عارية عنهما وبكونها معلومة بغير المجهولية المطلقة
البين ان قوله والموصوف بالمجهولية آه وان كان رافعا للامر الثاني الا انه لا يرفع الامر الاول [illegible]
[illegible] بالمجهولية المطلقة [illegible] قوله [illegible] الحيثية اشارة الى [illegible] امتناع الحكم على [illegible]
المراد بالحيثية ما ذكره [illegible] الكلام في المجهول المطلق الموصوف بالمجهولية المطلقة فلا [illegible] الحيثية [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اذ مراده المراد [illegible] مدار الحكم بامتناع الحكم على ذات المجهول المطلق على اعتبار كونها
معلومة بالمجهولية المطلقة فان اتصافها بامتناع الحكم انما [illegible] على اتصافها بالمجهولية المطلقة [illegible] الا ان
بين قولنا المحكوم عليه في التالي [illegible] الحكم عليه [illegible] كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه فظهر [illegible] الجواب
باختيار الشق الثاني من الترديد [illegible] بان كذب التالي [illegible] الشبهة المذكورة ولا يخفى عليك ان اتصاف ذات
المجهول المطلق بالمجهولية المطلقة مع كونها معلومة بالمجهولية المطلقة ممتنع لاجتماع [illegible] المنافاة بين المعلومية [illegible] المجهولية
المطلقة فلا [illegible] الجواب الا [illegible] امتناع [illegible] في ذات واحدة ويمكن صرف العبارة عن الظاهر [illegible]
[illegible] بان يكون المراد باتصاف ذات المجهول المطلق بالمجهولية المطلقة تقرر اتصافها [illegible] اجتماع
معلومية ذات المجهول المطلق بالمجهولية المطلقة مع فرض اتصافها بها [illegible] وانت تعلم بان مرجع ذلك الجواب

اذا كان ما العسا عليك كان ذكر الجواب بعينه الجواب الذي عن الربع حاسما لمادة الجواب الا ان ذكر المط بعد
وسواه بهذا الكلام ايضا **قوله** من ظاهره اي من ظاهر الجواب عليه ما فيه وذلك تنبيه على توضيح قول الربع فيهما
حيث قال المنع قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول المط لا يمتنع الحكم عليه اذ لا شك في افادة
ذلك ان ذكر الجواب انما هو باعتبار الشق الاول وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق ولا شك في ان مدار ذكر الجواب اذا كان
على اعتبار الشق الثاني من الترديد فلا بد ان يحمل الصنيعة قوله منهما راجعا الى غير ما جعل راجعا اليه في قولنا المحكوم عليه في الثاني
يمتنع الحكم عليه وقولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ويكون المراد باختلاف الموضوع فيهما هو الاختلاف الواقع بتحقق
المنافاة بين القولين المذكورين فيه لا شك في اختلافه كذلك ناشئا من معلومية ذات المجهول المط بالمجهولية المطلقة الذي يكون
امتناع الحكم عليها منوطا بعنوانه ولا ينفصل وحمل العكس سهو اذا كان مدار الجواب الثاني من الاجوبة المذكورة على اعتبار
الشق الثاني من الترديد على ما حققه قدس سره كان يصلح في محل عبارة الربع او على ما تعقبه يجب الظ من كونه جوابا
بانه جواب على الشبهة المذكورة باعتبار الشق الاول من الترديد ثم حققه ثانيا على وجه يفيد انه جواب عنها
باعتبار الشق الثاني منه فيعود الغايل في ذلك انه لو حمل ذكر الجواب او العلي ان المراد منه ما يفيد ان ذكر الجواب
جواب عنها باعتبار الشق الثاني من الترديد لتوهم في بادي الراي انه جواب عنها الا انا وقد يلقي الكلام على
وجه افادة عبارة ذلك الجواب ظاهرا ثم حقق ما هو المقصود منه ليكون ذلك اشارة الى ان ذلك الجواب على
الابعد صدور عما يعتبر به بحسب الظ وفيه ما فيه **قال الربع** لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم لا يفيد في ان
هذا الدليل لا يعتدان ما هو جهة محل امتناع الحكم على ذات المجهول المط سوى جهة اتصاف تلك الذات بالمجهول الذي
هو امتناع الحكم عليها لا بسوى الاول اذ ذكر الجواب على ذكر السؤال على الجواب عنه من ذكر الجواب قبل الحوى بخلاف ما
اورده بقوله فان **قيل** اي جهة مرض لامتناع الحكم فانه لا يخلو عن فائدة على ما سيطلع عليه ان اعلم
قوله فلا يناقض بما اشتهر بحسب الظ بان الجواب المذكور انما هو باعتبار الشق الاول من الترديد لا باعتبار الشق
الثاني منه ولا يصح ان ذكره انما هو باعتبار الشق الثاني منه فلا بد ان يؤول تلك العبارة كما اشار اليه بقوله فلا
يناقض بنفسه فلا باس في اشارته الى ان المراد منه ذكر اطلاق اللفظ الخاص على العام وقد يقال ان قوله فلا
يناقض انما هو لنفي التناقض اللازم من كون جهة الحكم بامتناع الحكم جهة امتناع الحكم على ما دل عليه تكلمه من تلك
الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه لا لنفي التناقض اللازم من تقرير اصل الشبهة على تقدير كون المجهول المط معلوما من
بحث ان الجواب المذكور وتكرار بحال المراد بما لزم كون جهة الحكم بامتناع الحكم غير جهة امتناع الحكم الا ما لزم على تقرير
الشق الثاني من الترديد فانه بحال على غير مندفع بما ذكر من الجواب وبين ان ذلك التناقض لا التناقض ومادته
فتأمل فكون من تلك الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه من التناقض وحسبان يحمل على ما يلائم تقرير الشبهة ولو اجمعت

مالونا

مالونا عليك فعليك ان تؤول قوله وهذا نناقض توضيح السؤال فلنطالعه التي عليك **قوله** فان قيل وسياق عبارته لا وجه لارادة هذا السؤال
بعد تحقيق ان جهة الحكم بامتناع الحكم على المجهول المط غير ما هو جهة الاتصاف بالمجهول المط بامتناع الحكم عليه اذ ذلك يفيد ان ما هو جهة امتناع الحكم عليه
جهة الحكم بكون الامتناع ورد ذلك بان المقصود ها هنا ورد ان يقال ان كل ما هو جهة امتناع الحكم على المجهول المط فهو جهة الحكم عليه بل المراد ان كل ما هو جهة امتناع الحكم
على صحة الحكم عليه بشكل الجهة على ما دل عليه عبارته وما يعقبه من السؤال السابق من المغايرة بين جهتي الحكم بامتناع الحكم على المجهول المط وامتناع الحكم [illegible]
الا على الذي اورده بقوله فان قيل **قوله** وهو حكم على الاتصاف ان القول يعود الضمير الى الامتناع المستفاد من قوله يمتنع الحكم عليه [illegible]
الحكم عليه [illegible] وذكر الضمير راجعا الى النفي يمتنع الحكم عليه ولا شك ان معنى قولنا يمتنع الحكم على المجهول المط بعينه معنى قولنا المجهول
المطلق يمتنع الحكم عليه كما ان الحكم على المجهول المط بامتناع الحكم عليه كذلك الاول [illegible] عليه بلا فاصلة ولا ابهام الا اتحاد بينهما سابق قوله او
يقال انه وما اثبتنا عليك [illegible] السؤال او جاء جوابا بخلاف السؤال السابق وتحقيق جواب هذا السؤال [illegible] بتلك الجهة جهة
نفس امتناع الحكم على المجهول المطلق لان قولنا يمتنع الحكم عليه على وجه يلاحظ فيه الحكم على ما [illegible] ومعنى قولنا يمتنع الحكم عليه
حكم عليه بامتناع الحكم عليه باعتبار [illegible] الحكم ولا ملاحظة فيه فافهم ذلك **قوله** انما ادعينا الاشكال ان وقع الحكم في ذلك [illegible] محكوما عليه
مع ان ما يلزمه انما هو قولنا الحكم على المجهول المط يمتنع لا قولنا المجهول المط يمتنع الحكم عليه فالمناقض الشرطية المذكورة في تقرير الشبهة [illegible]
لا كان **قوله** لا بامتناع الحكم عليه فيه ان سوق الكلام ينفي ان يكون الضمير في عليه راجعا الى الحكم المحكوم عليه [illegible]
المذكور الذي هو وارد على الترديد الواضح في بيانه كون الثاني لا يرد على تقدير ان يكون [illegible] الشرطية المذكورة في تقرير الشبهة قوله
الحكم على المجهول المط يمتنع الحكم على الحكم بالترديد [illegible] كون الثاني من كون المحكوم عليه الذي هو الحكم مجهولا مطلقا او معلوما
باعتبار [illegible] معلوما باعتبار [illegible] الا انه لا يلزم ما يرد عليه بتقدير كونه مجهولا مطلقا [illegible]
بعد ان كل مجهول مط يمتنع الحكم عليه [illegible] المحكوم عليه الذي هو الحكم ما يناقض ذلك [illegible] واتحاد المجهول المط
لا يرد [illegible] الاشكال [illegible] الكلام عن الانتظام [illegible] قولنا الحكم على المجهول المط بحسب العموم **قال الربع** فان قيل
لا [illegible] قولنا الحكم على المجهول المط ممتنع [illegible]
لا ينفع [illegible] الاشكال [illegible] الحكم عليه [illegible]
المتفرع على [illegible] **قوله** لان لازم اللازم لازم [illegible]
اللازم الكلي [illegible] **قوله** فالمقتضية [illegible]
سياق كلام الربع ما ذكر **قوله** معلوم بلا اشتباه [illegible] الالزام المذكور **قوله** دون الحقيقة [illegible]
او ذلك انما نشاء من [illegible] الحقيقة [illegible] اللازم [illegible] **قال الربع** وهذا الجواب
الفتح الظان هذا اشارة الى الجواب الثالث [illegible] قول الربع فنقول لا نسلم انها
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

الحكم يتوقف على تقدير ان يكون النقيض اللازم كما هو المدعى فقولنا الحكم على المجهول المطلق ممتنع لا يخلو اما ان يكون ممتنعا على المجهول المطلق بالايجاب
او بالسلب وعلى التقديرين ان سلمنا انه ممتنع لكونه متصفا بامتناع الحكم عليه بما لم يستقيم صدق الايجاب لكن السلب غير صادق على ما هو
قوله ومما ذكروا انما ذكره على الامكان ان يعود ذلك المجيب ويقول لما ذكره الشارح يقول لا نعهد التعارض بحسب الحقيقة بل التعارض المستفاد
مما ذكره الشارح من الدليل بحسب اللفظ ليس الا ولقائل ان يقول اذا كان كل المفهوم مما يحكم عليه بناء على ما ذكرتم لم يصح الا ما ذكره الشارح
من ان يمتنع الحكم عليه مفهوم وكل مفهوم آه لان التعارض بحسب الحقيقة اذا كان بينهما بانا حصل بمجرد ذلك ما هو المقصود الاصلي بناء
على ان العقيضة المستلزمة للحكم لا نعلم بما هو لازم للمدعى ويمكن ان يقال بعد ما ذكره الشارح من ان نفسه يمتنع الحكم عليه آه يصح على الانتفاع
ان دعوى عدم التعارض مكابرة واعلم ان قول الشارح وكل مفهوم اذا نسب آه حاصله محال للمناقضة اذ بعض المفهومات يجب
اذا نسب الى المفهومات الاخر لم يحصل منه حكم اصلا لا بالايجاب ولا بالسلب ويمكن ان يقال ما لم يصطلح ان يحمل فيه حكم لم يصطلح الا ان
انه شيء والكلام فيه **قوله** اما اندفاع الجواب الاول فلا نسلم ان الحكم باندفاع جواب المصنف عن هذه الشبهة على هذا التقرير
انه حكم الشارح بان الجواب الذي عين حاسما لمادة الشبهة هو بعينه جواب المصنف مما لا وجه له والحكم بان المراد باندفاع جواب
المصنف اندفاعه على تقدير اخذ الثاني خارجيا ومدار الحكم بالاتحاد بعينه ومن جواب المصنف انما هو على تقدير اخذ الثاني ذهنيا
مما لا يعقل بل يجعل اذ لا يليق جواب المصنف عن تلك الشبهة جوابين حتى يصح ذلك والاولى ان مراد الشارح بجميع الاجوبة المذكورة
مطلقا بل جميع الاجوبة الثلثة المذكورة في الشرح مع انه خلاف اضافه ... اطلاق الجميع **قوله** ولان محصوله
مستنبط كل فائدة بعد الجواب المذكور بما ذكره من كونه مقصورا على النوع الاول في شرح قول الشارح وهذا الجميع ما ذكره
المصنف **قوله** سواء كانت لازمة خارجا اي تلك السالبة لا مطلقا في ان اللازم من تلك السالبة على ما دل عليه قول الشارح
وايضا المحكوم عليه في العقيضة آه احد لازمي اللازمين اولهما مطلقا عامة في ان اللازم من تلك السالبة دوام النفي فالحكم بان اللازم منها
مطلقة عامة مما يقتضيها مما لا وجه له **قوله** واما اندفاع الثالث فهو ظاهر فيما ذكره لانه لا وجه لما ذكره بعد تحقيقها هو المراد
من ذلك الجواب لان العبارة الواقعة فيه وقد اشرنا فيما سبق الى انه يمكن جعل الجواب الثالث راجعا الى الجواب الخاص بكون
المراد اتصاف ذات المجهول المطلق بالجهلية المطلقة فرض اتصافها بها وتقدير **قوله** قلت اذا كان فيه ان اندفاع الجواب الثالث
بما ذكره مما سلف اندفاعا بما استفاد من ذلك التقرير والمقصود في هذا المقام بيان الاندفاع به وحده بل بما ذكره في بيان
اندفاعه بما يستفاد مما ذكره في قوله وايضا المحكوم عليه الا ان ذلك انما يجري اذا كان ذلك مخصوصا بتقرير الشارح
في ايراد الشبهة مع ان في ظاهره **قوله** كما سبق وقد عرفت ان لا اندفاع فيما سبق اذ اندفاع ذلك الجواب بما ذكره الشارح
من قوله وهذا الجواب ظاهر الفساد آه يقتضي ذلك وقد يتكلف له بان المراد من جهة ما سبق والظاهر ان المراد
بما سبق من التقرير في بيان الشبهة اذ المقصود ان الجواب الرابع يندفع عن الشبهة بهذا التقرير كما اندفع عنها
بالتقرير الثاني فتامل **قوله** لا الحكم بالاتحاد ولقائل ان يقول ان يدعي ان المحكوم عليه فيما هو لازم للمدعى انما هو الحكم لاجل

... هو تلك السالبة الدائمة ليس الا الحكم وفاق النوع في الحقيقة
المطلق حكم بان المحكوم عليه في الحقيقة وذلك الثاني الذي
من قولنا لا شيء من المجهول المطلق دائما بمحكوم عليه دائما وبين قولنا الحكم على المجهول المطلق ممتنع وظني ان الحاق قوله
بلا اضافة لقوله لا الحكم لدفع نحو ما قيل في الجواب الرابع مما اورد عليه فكذلك الجواب من دعوى الاتحاد حقيقة وانت
تعلم بان قوله لا الحكم بالاضافة لا ينفع الا ما ذكره الشارح هناك من قوله وهذا الجواب ظاهر الفساد الى آخره فجميع اندفاع
الجواب الرابع عن الشبهة بهذا التقرير في الحقيقة انما اندفع به ذلك الجواب عن التقرير السابق مع ان المصنف ليس كذلك فتدبر
واعلم ان الجواب الذي يجاب به عن تلك الشبهة على تقدير كون الثاني الشرطية المذكورة فيها سالبة او موجبة
سالبة الطرفين لا يندفع بهذا التقرير فلا يصح الحكم باندفاع جميع الاجوبة بهذا التقرير عن تلك الشبهة وكيف
اندفع ذلك الجواب عنها بهذا التقرير مع ان ذلك الجواب بعينه ما عقد حاسما لمادة الشبهة وقد يقال اندفع ذلك
الجواب بالاستفادة من قول الشارح وايضا المحكوم عليه في العقيضة آه كما اندفع الجواب الثالث على ما اشرنا اليه مع
ما يتعلق به **واعلم** ان في قول الشارح مشروطا بتقييد المحكوم عليه مما في لفظية وقد مر مثله في الشرح وقد
اشرنا هناك الى ما يتعلق بذلك **قال الشارح** فلانه يصدق على المجهول المطلق دائما انه ممكن عام لا يلتبس عليك ان
من حكم بتوقف الحكم على الشيء على تصوره لم يسلم ذلك الصدق على ما في الباب ان المجهول المطلق دائما متصف
في نفس الامر بما يمكن صدقه عليه من الامور المذكورة ومن البين ان ذلك لا يكفي في الصدق والحمل اذ كثير من الاشياء
متصف بصفات مع امتناع الحكم بها عليه بلا اشتباه عند من قال ان الحكم على الشيء يتوقف على تصوره باعتبار
ما والتصور ان صدق الامور المذكورة على المجهول المطلق معلوم بالضرورة غير مسموع وجعل ذلك منوطا بما ذكره
الشارح في الجواب الخاص غير مستقيم في اثناء تقرير الشبهة وكذا الكلام في قولنا اما موجود او معدوم وقوله ولان
كل مفهوم آه وجعل ما ذكره محلا بلزوم ارتفاع الامكان العام والوجود والعدم وارتفاع النقيضين
عن المجهول المطلق مما لا وجه له اذ لا يلزم من ارتفاع الحكم ارتفاع الاتصاف **واعلم** ان الشبهة بهذا التقرير يمكن
ايرادها على قولهم الحكم بالشيء يتوقف على تصوره بما يعم انعكاس السالبة الدائمة اللازمة من ذلك القول الى السالبة
الدائمة كذبت كون اللازم منه بمثل ما ذكره الشارح من الترديد في المجهول المطلق مما هو يتوقف الحكم بالشيء على
تصوره بوجه ما الصدق قولنا لا شيء من المجهول المطلق دائما بمحكوم به دائما والعكس ذلك الى قولنا لا شيء من
المحكوم به دائما بمجهول مطلق دائما ويرد في المجهول الذي هو المحكوم به بانه ان كان مجهولا مطلقا دائما
لزم ان يكون المجهول المطلق دائما محكوما به في الجملة وذلك مما ينقض اصل السالبة الدائمة وان كان معلوما
باعتبار ما فلا يكون مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه **قال الشارح** ولان كل مفهوم نسب الى المجهول المطلق
فيه ان امتناع الحكم على المجهول المطلق دائما مفهوم من المفهومات نسب الى المجهول المطلق دائما على وجه الايجاب

مع ان قولنا كل مجهول مط دائما يمتنع الحكم عليه لا ينافي نحو السالبة التي هي التالي لتوافقهما في المفهوم ويدفع ذلك
بان يكون المجهول المط دائما في نحو النقيضة الموجبة محكوما عليه ينافي نحو السالبة كما انما ينافي نفسها بتلك الاعتبار بل
تلك السالبة بواسطة افادتها كون المجهول المط دائما محكوما عليه ينافي نفسها ايضا وتوافقهما في اصل المفهوم لا ينافي
المنافاة قوله بل الحكم بما نظر [illegible] لا يستفاد من تقرير المص ولان كل مفهوم آه باعتبار شموله لجميع المواد [illegible] يصح
ان يحمل على الترقي في سياق الكلام على ذلك الوجه وان لم يكن كلام المص مشتملا على كلمة الاضراب قوله على ان مطلق
الحكم لا يخفى ان عدم افادة كلام المص بيان المنافاة الا بين تلك السالبة التي هي التالي للشرطية المذكورة في تقرير
المص الشبهة المذكورة وبين الاحكام الصادقة الايجابية والسالبة على المجهول المط كما يصح لان يكون المجهول المط دائما
محكوما عليه سواء كان في مادة الصادق او الكاذب ينافي تلك السالبة والسر في ذلك ان الاصل الدعوى المص قولنا الحكم
على الشيء يتوقف على تصوره باعتبار ما ليس مخصوصا بما يطابق الواقع بل يشمله وما لا يطابقه واللازم منه ان
قولنا لا شيء من المجهول المط دائما بمحكوم عليه دائما لا يختص بالاحكام الصادقة فالمنافاة بينه وبين ما يشتمل على الحكم
مطلقا سواء كان صادقا او كاذبا متحقق قوله وهو انما يستلزم التالي وانما كان قولنا المجهول المط دائما محكوم عليه
صالحا لان يؤخذ جزئية وكلية حكم بانه يستلزم التالي على تقدير كونه جزئيا اذ التالي سالبة كلية ونقيض السالبة الكلية الجزئية
الموجبة وعلى تقدير كونه كليا حكم بانه اخص من نقيض التالي اذ نقيض التالي المذكور تلك الموجبة الجزئية والموجبة الكلية
اخص من الموجبة الجزئية قوله لارتفاع النقيضين ان اما على تقدير ان يعتبر قولنا المجهول المط دائما محكوم عليه جزئيا
فقط واما على تقدير اعتباره كليا فبواسطة استلزام تحقق الاخص الذي هو الكلي للاعم الذي هو الجزئي
قوله واما الا [illegible] على تقدير [illegible] ان تحقق المنافاة بين تلك السالبة التي هي التالي وبين ما يلزم المقدم
على تقدير الشق الاول ظاهر لعدم [illegible] بينهما واما تحققها على تقدير الشق الثاني فلتحقق المنافاة فيه مجال تامل قال المص
والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول المط دائما معلوم بالذات لا يلتبس عليك ان مدار الجواب
الحاسم انما هو على منع بطلان التالي للشرطية المذكورة في تقرير الشبهة اذ لا تخلص عن تلك الشبهة اذا
قرر من التقرير المذكور بمنع الملازمة بناء على ان انتفاء الشرط وانما يستلزم انتفاء المشروط دائما وان ما
ذكر في الجواب الحاسم انما هو منع بطلان التالي وابين ذلك البطلان بانه التالي [illegible] اولا اذ يصح
ان يقال بناء على ما ذكره ان الحكم على المجهول المط دائما انما هو باعتبار انه معلوم بالذات وسلب الحكم
الذي اريد به امتناع الحكم باعتبار انه متصف بالمجهولية المطلقة الدائمة بحسب العرض [illegible] الحكم عليه
في النقيضة آه ففي ما ذكره في الجواب الحاسم افادة منع بطلانه مناقشة وقد يجاب عن تلك بان الموضوع
في امثال تلك القضايا اي قولنا لا شيء من المجهول المط دائما بمحكوم عليه دائما وكل مجهول مطلق يمتنع الحكم

علمه متعدد

علمه متعدد بحسب الاعتبار المجهول المط من حيث الذات والمجهول المط من حيث انه معلوم وهو في الحقيقة الاولى
يمتنع الحكم عليه وعن انه انما ينفع الحكم عليه تامل قوله بلغت نهايتها لكن منع ذلك بجواز ان تقرير تلك الشبهة تقرير الكمي
به ظاهرته اقوى من الدليل التي حصلت من تقرير المص [illegible] وان سلم فلا نسلم ان كل ما هو جواب عن هذا التقرير فهو جواب
عن كل تقرير تقرير الشبهة به بل نقول المجوز لتقرير تلك الشبهة بتقرير الاصل به اي القوي التي حصلت من تقرير المص
ولا يندفع ذلك مما علم به حاشية الجواب وما ذكره قدس سره من التقرير لا يعد [illegible] الا ان يقال المقصد
من ذكره تأييد وجه ذكر التقرير وكذا الكلام فيما ذكره ثانيا اذ الحكم بان ذلك الجواب جواب عن كل تقرير تقرير تلك الشبهة
به مما لا وجه له اذ يجوز ان تقرير تلك الشبهة تقريرا لا يمكن الجواب عنه فضلا عن ان يقع ما عداها [illegible] عنه قوله فهو ثابت اذا
قلنا كل مجهول الامتناع في ان مدار الجواب الحاسم انما هو على منع بطلان التالي على ما اشرنا اليه وذلك يقتضي ان تفصيل
ههنا منع بطلانه على كل من الوجهين المذكورين [illegible] بانه مع [illegible] عبارته بل [illegible] عبارته ثم ظاهر ان كل حكم
يجري على المجهول المط دائما فانه يتحقق هناك جهة الحكم عليه وامتناع الحكم عليه بحيث اعتبر هناك الحكم عليه وامتناع الحكم
عليه مع ان فساده مما لا يخفى على احد بل ربما [illegible] في بعض الاحكام مثل قولنا لا شيء من المجهول المط دائما بمحكوم
عليه دائما وكل مجهول مط دائما يمتنع الحكم لان مثل قولنا كل مجهول مط دائما ممكن بالامكان العام [illegible] المقصد مما ذكر
ان التعبير عن ذات المجهول المط الدائم بهذا العنوان يشتمل على اعتبارين يترتب على احدهما الحكم عليه وعلى الآخر امتناع الحكم
واذا صح ان المجهول المط دائما له هذان الاعتباران اتضح اعتبارهما في جميع المواد فحيث اعتبر الحكم عليه كان مراده
على جهة معلوميته بعنوانه وحيث اعتبر امتناع الحكم عليه فذلك باعتبار اتصافه بكونه مجهولا مطلقا دائما بحسب العرض
وليس المراد مما ذكره ما اشعر به ظاهر عبارته من ان كل حكم يجري على المجهول المط دائما فانه يعتبر هناك الاعتباران المذكوران
من ان الحكم عليه وامتناع الحكم ولم يرد قدس سره مما ذكره توضيح منع بطلان التالي بتفصيل منع بطلانه على كل
من الوجهين المذكورين [illegible] انتفاء التالي بل اراد به تحقيق كون المجهول المط دائما معلوما بالذات ومجهولا مطلقا
دائما بحسب العرض فلا اشكال واعلم ان الاولى ان يقال بدل قوله معلوم بالذات معلوم بالفعل العبارة كونه مجهولا مطلقا دائما
بحسب العرض اذ لا يخفى ان المقصد ان الحكم على المجهول المط دائما انما هو باعتبار كونه حال الحكم معلوما بالفعل وامتناع الحكم عليه انما
يكون باعتبار [illegible] اتصافه بتلك المجهولية ولما كان ما حكم عليه معلوما بالفعل بواسطة ما قدس سره فلا بد من اعتبار كونه
مجهولا مطلقا دائما بحسب العرض فاقتضى ذلك تلك الاولوية بلا اشتباه قوله قد يوجه الى افراد هذا المعلوم في
انه لا يخفى ان المراد بهذا المفهوم مفهوم المجهول المط دائما بقيد اعتباره معه بحسب العرض على ما هو الظاهر [illegible] سياق
كلامه قدس سره وهذا ما تقتضيه تقرير الشبهة ومن ابين ان معلومية المجهول المط وانما ينافي كونه مجهولا مطلقا دائما فلزم
من كونه معلوما ان لا يكون مجهولا مطلقا دائما لا امتناع اجتماع كونه معلوما مع كونه مجهولا مطلقا دائما في ذات واحدة

او يراد به مفهوم موجبيتين بذلك التقدير ان يكون مراده ملاحظة الافراد انه لما ان كلامنا في امتناع الغراة الحكم عليها بمفهوم
المجهول المطلق دائما بحسب العرض ولا شك ان ذلك خلاف ما يفهم من عبارة قدس سره وخلاف ما تقتضيه تلك الشبهة
المغورة بتقرير الشارح اذ اللازم من اصل الدعوى اعني قولنا الحكم على الشيء يتوقف على تصوره ليس الا ما يتصف بالمجهولية
المطلقة الدائمة بالفعل يمتنع وقوعه محكوما عليه وايضا لم يكن لقوله وان ذاته معلوم باعتبار لم يكن مجهولا
معنى على تقدير تلك الارادة فعامل فانه دقيق وبالتامل حقيق **قوله** بل بحسب فرض العقل المتبادر من هذه العبارة
ان المقصود من عبارة الشارح مجهول مطلق بحسب العرض انه مجهول مطلق بحسب العرض الذي يدور عليه كلمة الكل اعني
التجويز العقلي الذي يكفي بواسطة اعتباره في مفهوم الكلي شمول للاشياء والا ممكن لا امكان العام كليا على ما هو المقرر فيما
بينهم مع ان ذلك خلاف ما يستحضره قدس سره اذ المفهوم من ذلك ان العرض في عبارة الشارح هو في هذا الجواب
المعود على ما وقع في مفهوم الشرطية لا التجويز العقلي على ان كون الذات معلوما باعتبار المفهوم المذكور لا يستلزم
كونه مجهولا مطلقا دائما بحسب العرض بمعنى التجويز العقلي بل كونه مجهولا مطلقا دائما بحسب العرض بمعنى التقدير على ما يفهم
كما عرفته فيما سبق ولا اخفاء في ان قوله لان الاكتفاء بمجرد فرض صدق مع حيث كذب القضايا الكلية او مؤيد لما هو المتبادر
من تلك العبارة **قوله** وسلب الحكم والمراد بسلب الحكم هنا امتناع الحكم على ما اشرنا اليه فيما سبق لا ما هو قسيم من الحكم ولذلك
عقب به فيما سيأتي عطفا تفسيريا له اشارة الى ما هو المقصود منه وكذلك المراد بالاثبات في قوله فيما سيأتي صحة الحكم
واثباته ليس ما هو قسيم من الحكم بل اريد به صحة حكم فالاولى ان يقال هناك اثبات الحكم وصحته حتى يكون على وفق
العبارة اعني سلب الحكم وامتناعه **قوله** يستدعي صحة الحكم واثباته لا خفاء في ان المراد بما ذكره ان المعلومية يستدعي الحكم
بصحة الحكم على ما هو معلوم فلا وجه للحكم على المجهول المطلق دائما على تقدير كونه معلوما او امتناع الحكم عليه بعد كون المراد
ما ذكرنا من ما ذكره قدس سره في الجواب حكم عليها بصحة الحكم فعبارته كما صرح عن اقامه ما هو المراد بكل السؤال في ذلك بعين الالف
اللام فيه حينئذ **قوله** ملحوظا بالذات كما في قولنا المجهول المطلق دائما مما من المعلوم باعتبار ما ولا يختلج في وهمك ان
المجهول المطلق دائما يمتنع ان يجعل ملحوظا بالذات ومرآة للملاحظة والالم يكن المجهول المطلق دائما مجهولا مطلقا دائما لان
ذلك انما يلزم لو كان المجهول المطلق دائما فرد النفس الامر وليس كذلك لان جعل العقل في نفسه ممتنع بناء على ان ذلك غير
مستحيل في الواقع كما في مفهوم المعدوم ومفهوم الكلي فان مفهوم المعدوم فرد لنفسه ومفهوم الكلي فرد لنفسه
بل لان هذا المفهوم مما يعلم ويحكم عليه **قوله** لان الاكتفاء الا شبهة في ان هذه العبارة بل كما اشرنا اليه على كون
العرض الواقع في الجواب الحاسم فرضا عقليا بمعنى التجويز العقلي بدلالة امكان الكذب في القضايا الكلية لا فرضا بمعنى
التقدير مع ان مقتضى ذلك الجواب ابتني على الثاني لا الاول والظاهر ان المقصود من هذا السؤال ان ما ذكره في الجواب
المذكور انما يتعلق بتلك الشبهة باعتبار تقرير الشارح للشرطية الواقعة في تقريره تلك الشبهة ... ذلك ما لا

بناء على استلزامه محالا اي ذلك في الحقيقة منع كون ذلك التالي محالا فلا يصح حمل منع دليل عليه ولا شك ان ... عليك
ان مدار ما ذكره في هذا السؤال على ان عدم صدق عنوان الموضوع على ذاته انما يستلزم صدقه عليه بحسب العرض الموجب لكون
القضية الكلية كاذبة ولا خفاء في ان ذلك الاستلزام ظاهر المنع ولم يلتفت طالب ذلك المنع في الجواب بناء على اثبات كون العنوان
فيما نحن فيه صادقا على ذاته مع ان ذلك يخالف ما هو المقصود من اصل الجواب الحاسم **قوله** وبه يندفع لا خفاء في دلالة
قوله كما ذكره عوده في السؤال المذكور على ان العرض الواقع في الجواب الحاسم انما هو عرض موجب لكون القضية الكلية
كاذبة اذا كان مدار صدق العنوان على ذاته فيها على ذلك فلا يندفع بمجرد اعتبار صدق العنوان على ذاته بالامكان
ذلك الموجب لم يندفع ذلك الكذب بل مدار ذلك الكذب انما ينقطع عن الاصل اذا لم يكن هناك اعتبار صدق
العنوان على ذاته بحسب ذلك العرض الموجب للكذب ويدل على العبارة المذكورة دلالة على عدم اعتباره وكيف
ذلك لا يلائم اصل الجواب الحاسم الذي كان مداره على ذلك العرض على ما يعين عبارة السؤال المذكور وجعل اعتبار صدق
العنوان على ذاته بالامكان اشارة الى العرض الواقع في الجواب الحاسم ليس بمعنى العرض الموجب لذلك الكذب بمعنى
التجويز العقلي بواسطة عدم دخول المفهوم الذي عليه مدار ذلك الكذب في العنوان على ذلك التقدير بل بمعنى التقدير
المعتبر في مفهوم الشرطية على ما يحققه بورث اضطرابا في الكلام فتامل ومما يتعلق بهذا المقام ان المراد بالامكان
الواقع في قواعد المعتبرة في صدق القضية المتعارفة انما هو امكان صدق العنوان على ذاته اما الامكان الخاص
او الامكان العام الشامل للممتنع ولا سبيل الى اعتبار شيء منهما اما الى الاول فلان بعض القضايا المتعارفة يكون عنوان موضوعه
ضرورية الثبوت له فلا وجه لاعتبار الامكان الخاص واما الى الثاني فلاستلزامه كون القضايا الكلية كاذبة لشمول
الامكان العام ما يمتنع صدق العنوان عليه بحسب نفس الامر والمخلص اعتبار الامكان العام المعقود كما ان الوجود
الشامل لواجب الصدق ولممكن الصدق بالامكان الخاص الغير الشامل لممتنع الصدق والله اعلم الا ان كونه
بحق العرض انما يكون موجبا لكذب القضية الكلية اذا كان محمولا من الامور الغير الشاملة لجميع الاشياء الخارجية
والعلمية واما اذا كان محمولا من الامور الشاملة لها فكلا **قوله** ليست بواجبة لذاته لموصوف بها بحيث
اذ علم الواجب تعالى واجب له تعالى لذاته وذلك يقتضي ان يكون المعلومية للمعلومات تعالى واجبة للذات تلك
المعلومات بل للعلم الواجب للواجب تعالى بما يجابه اياه فلا يكفي المجهولية المطلقة الدائمة للمعلومات الموصوفة
بالمعلومية الواجبة لها ممكنة اذ الضرورية الذاتية تناقض الممكنة على المجهولية المطلقة الدائمة لو كانت ممكنة
للمعلوم باعتباره لم يلزم من فرض وقوع الاتصاف بها محال مع ان وقوع ذلك يستلزم ان لا يكون المجهول المطلق
دائما مجهولا مطلقا دائما لما مر على اتصاف كل شيء بالمعلومية في زمان ولو بكونه شيئا مع انه لا حاجة الى هذا
البيان بناء على سياق الكلام وذلك مما لا خفاء في كونه مستحيلا والحق ان ما العيناه ولا اظهار ولو كان بعض ...

الا اعتبر بالمعنى الدائمة المفروضة الممكنة العامة

واما اذا كان بعضها الضرورية الذاتية بالمعنى الاخص فلان الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه محال نظرا الى ذاته
واما اذا لزم منه محال لا بالنظر الى ذاته فلا ينافي ذلك امكان الممكن والاستحالة … من قبيل الكاذب … منشأها
انما هو كون الاشياء معلومة لا ذواتها واعلم ان المعتبر في صدق القضايا اذا كان امكان صدق العنوان
على ذاته على ما ورد عليه الجواب الحاسم … ذلك الشبهة في مادة لا يمكن صدق العنوان فيها على ذاته بان يكون
لو كان الحكم على الشيء موقوفا على تصوره باعتبار ما يلزم صدق … على … الا شيء مما يمتنع تصوره باعتبار ما يحكم عليه
والعلامة بتبعه لا يحتاج الى شيء واما ثانيا كذب التالي فلان صدق العنوان المذكور على ذاته ليس الا بحسب الفرض الموجب
لكون القضية كاذبة بناء على ان كل شيء من الاشياء الخارجية والعقلية الاعتبارية وغيرها يمكن الحكم عليه بالتصور ولو كان
بوجه ما يصح صدق مفهوم جميع المتصورات عليه من كل الاشياء فلا يمكن دفع الشبهة بهذا التقرير لكن الجواب الحاسم الذي … صحيحه
دائر على امكان صدق العنوان على ذاته وذلك ان … كذب التالي المذكور في هذا التقرير ما يتمشى الشيخ … اولا …
كذب التالي واما ثانيا دفع المناقضة على ذلك بل يعود … بناء كونه على ما ذكر الشيخ … ثانيا كذب التالي
لا يعارض منع كذب التالي المذكور في التقرير بواسطة ان مرجع الوصفية الى الشرطية … صدقه على تقدير كونه
شرطية والوصل المذكور لا يمنع عن صدقه على ذلك التقرير لا ما يفيد ذلك انما يكون … على تقدير كون الوصفية
المذكورة شرطية امكان صدق العنوان على ذاته في القضية الوصفية مع ان ذلك ليس كذلك … ويمكن الجواب
عن ذلك بان كل ما يمتنع تصوره بحقيقة ذاته ومفهوم وحقيقة كونه معلوما بهذا العنوان والاولى
منشأ الامتناع الحكم عليه والثانية مصحح الحكم عليه وكون كل ما اسند اليه الفعل او ما هو بالفعل الا مع
عن صدق مفهوم ما يمتنع تصوره على ما صدق عليه من حيث الذات والمفهوم كان تصوره كليا ما هو معدوم
مطلق خارجا وذهنا لا يمنع من صدق مفهوم المعدوم المطلق على افراده من حيث الذات والمفهوم
من افراده في حالة تصورها تصورها … باعتبار الذات والمفهوم ولو تامل فيما القى عليك … لصح
لكن الجواب الحاسم يمنع … عن ذلك التقرير ايضا وقد اشرنا الى هذا الجواب وقد … في كون هذا الكلام
مجاري اللاحوية المعدوم المذكور فتأمل قوله ومن غير التفات الى … من السؤال المذكور قوله لا باعتبار
القضية اي لكونها معتبرة في العلوم الحكمية الحقيقية التي لا تبعد … الاذهان قوله يمكنه صدق العنوان
لم يرد به ان امكان صدق العنوان على ذاته كاف في صدق القضية المعنونة بذلك العنوان بناء على ان ذلك
… الكذب او قد يكون مع تحقق ذلك الامكان كاذبة بناء على اتصاف ذات الموضوع الذي يمكن صدق العنوان
عليه بنقيض المحمول مع ان ذلك موجب لكذب القضية الموجبة بل اراد به ان صدق العنوان على الذات
بالفعل ليس بمعتبر في صدق القضية والمعتبر ان ما يتوقف عليه الصدق هو ذلك الامكان لا صدق العنوان

على ذاته

على ذاته بالفعل والمحصورات لا تحتاج في كون القضية صادقة الى ضميمة تعلقه صدق العنوان على الذات مع امكان
ذلك الصدق بل ما يحتاج اليه ذلك الصدق انما هو ذلك الامكان مجردا عن تلك الفعلية وذلك لا ينقض
استقلال ذلك الامكان في كون القضية صادقة على ما هو بمقتضى العبارة ولا يخفى عليك ان ما ذكر من اشتراط
صدق القضية بعنوان لا يصدق قضية يكون العنوان فيها ممتنع الصدق على شيء من القضايا
التي يكون موضوعاتها مفهومات … مفهومات الامور التي لا تحقق لها الخارجية والعقلية مع ان
ذلك ليس كذلك واعلم ان هذا الكلام وان كان منافيا لما ذكرناه في تقرير الشبهة الا ان ذلك انما هو
على وجه الالزام فالحق قوله او مع الفعل والاول اشارة الى اختيار الفارابي والثاني الى ما ذهب اليه
الشيخ الرئيس وفيه اشارة الى ان ما اختاره المتأخرون من ان المراد بما ذهب اليه الشيخ ان المعتبر
عنده هو اتصاف الذات بالعنوان بالفعل في نفس الامر ليس كما ينبغي بل ما هو المعتبر عنده هو صدق العنوان
على ذاته بالفعل بحسب الذهن لا بحسب نفس الامر قوله بناء لا حاجة الى هذا البناء بعد ما بين ان ذات المحمول
المطلوب وانما معلوم بالمحمولية المطلقة الدائمة اذ ذلك بناء على اتصافها بالمحمولية المطلقة الدائمة وقد عرفت
ما يتعلق بذلك ومما يليق ان يشار اليه في هذا الموضع ان الاستدلال بما ذكر على كون كل شيء متخيلا او معقولا
معلوما انما هو لصاحب الشبهة فلا يبعد ان يقال ذلك الاستدلال استدلال على ما هو اول المسئلة على قول
الحكم على الشيء يستدعي تصوره بناء على ان ذلك الاستدلال انما يصح من صاحب الشبهة على طريقة
الالزام على … ان الحكم على الشيء يستدعي تصوره بخلاف الاستدلال بذلك الدليل اذا كان المستدل بها
من يدعي تلك الدعوى فان ذلك منه غير جار وقد بينا ذلك فيما سبق قوله قلت القضية حاصل الجواب انا
لا نسلم انه لا بد من اتصاف ذات الموضوع بعنوانه بالفعل في كل قضية وصفية بل يستفاد في بعض الوصفيات
بوقوع ذلك الاتصاف ثبات المحمول للموضوع باعتبار كونها راجعة الى الشرطية ولا شك ان صدق الشرطية
لا يتوقف على كون ذلك الموضوع متصفا بعنوانه بالفعل بل يكفي فيه ذكره على تقدير اتصافه به بل لا يبعد ان
يدعى ذلك مع امتناع اتصافه به لانعقاد الشرطية من المحالات وليس الا ان سياق كلامه … بنفع
ان يكون التقرير بان ذلك الاتصاف محفوظا على تقدير كون تلك الوصفية راجعة الى الشرطية على ما اشرنا اليه
ولا يخفى ان امكان اتصاف ذات الموضوع بعنوانه اذا كان محفوظا على تقدير كون القضية الوصفية
راجعة الى الشرطية لم يندفع الشبهة الموردة بالتقرير الذي يدور على الشرطية المذكورة فيه على امتناع اتصاف
ذات الموضوع بعنوانه على ما ذكرنا من غير احتياج الى ما قلنا في دفعه واما اذا لم يكن ذلك محفوظا
بل يحكم بكونها راجعة اليها على تقدير امتناع اتصاف ذات الموضوع بالعنوان اندفع تلك الشبهة

المقررة بذلك التقرير فانت تعلم بان الحكم بان الوصفية لا يرجع الى الشرطية الا على تقدير امكان اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان يستلزم قصورا في دليل القضية الوصفية اذ اعتبار القضية الوصفية على تقدير ذلك
الرجوع لا يتوقف على ذلك فتامل واعلم ان الحكم بانه فاع الجواب الاول من الاجوبة الثلثة المدلول عليها بقول الشارح
وهو كما يدفع الشبهة بوجه تقرير الشارح تلك الشبهة على ما ذكره قدس سره مجموع على تقدير ان يكون التالي في
الشرطية المذكورة في ذلك التقرير وصفية على ما ذكره اذ المطلقة العامة لا تنافي الوصفية فتدبر **قوله** لاجل ان تكون المجهولية
لا يمكن ان ما ذكره في معناه ينفي تلك الوصفية اذ هي قضية عرفية ولا يعتبر فيها ذلك المعنى كما اعتبره احد معني الشرطية
العامة على ما يلوح به مقامه الا انه نظر الى خصوصية ذلك المثال وسياق الكلام على ذلك الوجه مع ان بيان كونه شرطية
لا يتوقف على الحكم بكون عنوان الموضوع علة الثبوت المحمول المذكور لذاته بل يحصل ذلك بمجرد الحكم باستلزامه
واعلم ان مرجع الوصفية الى الشرطية سواء كان العنوان فيها مفروض الصدق لذاته او محققه وظاهر كلامه
يشعر بان رجوعها الى الشرطية انما هو في القسم الاول والظاهر انه نظر الى انه لا احتياج الى الحكم بكونها راجعة اليها
الا في القسم الاول في الكلام على الوجه المذكور **قوله** من الكفر الاخفاء فان لفظ الاكتفاء لا يتبع موقعه بل ذلك
انما يلائم ان من قال بمجرد امكان صدق العنوان على ذاته لا ان من قال به مع فرض صدقه والمراد بما ذكره ان
حكم بان المعتبر في صدق القضية امكان صدق العنوان على ذاته بدون اعتبار فرض اتصافه به بالفعل فهو حكم
بتحقق الوصف المستلزم للرجوع الى الشرطية في المثال الثاني دون المثال الاول واما من حكم بوجوده فيهما فلا يظهر
عنده الفرق بينهما بل لا بد عنده من الرجوع الى الشرطية في كل منهما بواسطة عدم اختصاص ذلك الفرض باحدهما وهو منشاء
هذا السؤال انما هو خلاف الوضع على التعيين فان الفرض الذي يعتبر مع امكان صدق العنوان على ذاته هو الفرض على الصدور
لا مع اعتبار اتصافه به بالفعل واذ تحقق ان المراد به ما ذكرنا اندفع ذلك السؤال **قوله** معناه في الاول انه على تقدير لا تفاوت
عبارة بان الوصف بالمعنى الاول او الوصف في المثال الثاني وذلك خلاف ما عليه الوجه الا ان المقصود هنا الاشتباه
على اللفظ **قوله** فان المص هنا هو المقصود مما ذكره المص من قوله وصدقها حقيقية يمكن من غير ما فرض على ما
فصل الشارح فيما سبق لان المص لم يصرح بذلك **قوله** ولا خفاء في عدم تطبيق ما هو المقصود من عبارة المص على
الجواب الحاسم ولا خفاء في ان الجواب الحاسم جواب عن تلك الشبهة مطلقا سواء كان التالي في الشرطية المذكورة
في تقرير الشبهة المذكورة حقيقيا او غير حقيقي خارجيا او ذهنيا وجواب المص على ما ذكره مختص بكون التالي حقيقيا
فكيف يحكم بكونه عين ذلك الجواب الحاسم وهو حال المقصد من الحكم بالاتحاد بينهما ان ما دار عليه الجواب الحاسم بعينه
ما يدور عليه كلام المص على تقدير كون التالي حقيقيا من اعتبار ان الحكم على المجهول المط وامتناع الحكم عليه دوما
بيان الجواب الحاسم ودفع الشبهة الدائمة على اعتبار تقييد المجهول المط بالدوام على ما ينبغي مر تقرير وذكر

جواب

١٤٣

جواب **قوله** لا يقال صدق هذا الحكم آه ولا بد في دفع تلك الشبهة قول المص وصدقها حقيقية ممكن من غير ما فرض
وذلك بنقض الحكم بعدم الاتحاد بينهما فتامل **قوله** سواء كانت واقعة فيه ان الحكم بوقوع المجهولية المطلقة تنافي
ما هو عدم مفروض ان وهو حال ذات المجهول المط لا يتصف بالمجهولية المطلقة بواسطة كونه معلوما بهذا العنوان وهو تعاق
المراد ما ذكره ان منشاء امتناع الحكم عليه ليس الا فرض اتصافه بالمجهولية المطلقة مع قطع النظر عن وقوعها ولا وقوعها ذكر ان
وقوع الاتصاف وما هو منشاء امتناع الحكم عليه من غير احتياج الى فرض الاتصاف بها والفرض انما يحتاج اليه فيه ان
لم يقع الاتصاف بها وهو حال قوله سواء كانت واقعة بناء على عدم اعتبار تقييد المجهول المط بالدوام على ما صححه تقرير المص
وهو بعيد جدا فلا يغفل **قوله** ثم ما ذكره الى الكل فيما سبق ما يتعلق بهذا الكلام واعلم انه قد اشار الى ما سبق
الى ان الجواب الحاسم للاجوبة الثلثة المدلول عليها بقوله وهو يجاب عن الشبهة بوجوه يصلح ان يكون غير الجواب الحاسم
ذلك الجواب الحاسم ان الحكم على المجهول المط انما هو على كونه معلوما بهذا العنوان ولولا الحكم عليه انما هو على اتصاف المجهولية
المطلقة بحسب الفرض ولا يبعد ان يحمل قول المجيب بذلك الجواب على اتصافه بالمجهولية المطلقة على فرض اتصافه بها
ما يحمل الجواب بهذه العبارة لا يلائمه الشبهة **قوله** واللازم منه ان الفرض استدعاء الحكم تصور الحاكم للمحكوم عليه اولا بما
وذلك ان اللازم للشرطية المذكورة في تقرير الشبهة على تقدير ذلك الاستدعاء ان كل ما هو مجهول مط يمتنع الحكم
من ذلك الشخص على ما هو مجهول مط له وذلك اللازم ليس باطلا وانما يكون باطلا لو وقع ذلك الحكم الذي يشتمل عليه ذلك اللازم
من ذلك الشخص مع حال انه مجهول مط عنده فلا يصح كونه محكوما عليه وليس كذلك بل ذلك الحكم انما وقع من الاخر
ولا خفاء في ان ما ذكره جواب بمنع بطلان اللازم على تقدير ان يكون منع استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه بما ذكره
وانت تعلم بان ذلك انما يحسن لو كان الحكم ببطلان اللازم على تقدير ان يكون منع استدعاء الحكم عليه
بواسطة اشتمال ذلك اللازم على الحكم واما اذا كان الحكم ببطلانه بواسطة وقوع مجهول مط بذلك الحاكم
محكوما عليه بالامكان العام وغيره على ما وقع للانسان في تقرير تلك الشبهة فيصح بحث ولا
يكون الجواب المذكور اسهل من الاجوبة المتقدمة انما هو باعتبار ان مقدماته قليلة وظاهره بالنسبة الى
تلك الاجوبة ومقدماتها **قوله** اذ معناه فيه ان ذلك المعنى يشتمل المجهول المط لا بحسب اللغة ولا بحسب الاصطلاح
فلا يمتنع ان يصار اليه في دفع ذلك الجواب بل الاولى في دفع ذلك الجواب ان يقال ان اريد بان اللازم
للاستدعاء هذا الحكم ليس الا ما ذكر فذلك ظاهر المنع اذ له لوازم اخر كالحكم ببطلانه
يمنع بطلانه انما قيل في بطلان ذلك اللازم مثل ان يقال الحكم محمول مطلق مطلقا اي عند جميع الاشخاص يمتنع
الحكم عليه من البين ان هذا اللازم ظاهر ولا يمنع بطلانه مما يمنع به بطلان ذلك اللازم وان اريد به ان
ذلك اللازم يجمع ما يلزم ذلك الاستدعاء فذلك ايضا ممنوع اذ بعض لوازم ذلك الاستدعاء يختص بالحكم

ذلك اللازم لما علم من بطلانه بطلانه نعم لو كان كل ما يلزم ذلك الاستدعاء ملزوما لو كل اللازم لزم
من بطلان ذلك اللازم بطلانه بناء على ان انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم بناء على ما تقرر من قاعدة الرفع الا
ان الامر ليس كذلك بناء على انه لو كان كل الاستدعاء لازما لما ليس ذلك اللازم لازما له ولو سلم ان ذلك اللازم لكل ما يلزم ذلك
الاستدعاء فنمنع بطلان ذلك اللازم بما ذكره منع لكل ما يلزم بواسطة ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
وهو تعالى ما ذكره من صحة المجهول المطلق ليس بناء على المعنى اللغوي ولا الاصطلاحي بل على كونه مرادا في هذا المقام ولا
يعود في ذلك ولا يستلزم ذلك كون ذلك المعنى معنى لغويا او اصطلاحيا لو كان اللفظ قوله فوكل كل ما هو مجهول الخ لا يسكت
ان هذا اللازم باطل ولا يمنع بطلان هذا اللازم بما يمنع به بطلان اللازم المذكور في قوله فالحكم بالامتناع الخ قوله
لا يمال الى ذلك اللازم باطل ولا يمال في منع بطلانه ان صدق هذا الحكم الذي يشتمل عليه قوله كل ما هو مجهول
يمتنع الحكم عليه انما هو حين ان ما يلزم ان امتناع الحكم عليه لانا نتوقف فيه ولما المجهول المطلق في اللازم ذلك الاستدعاء
بعد الدوام ولا اشك في انه اذا قيد اللازم المذكور بذلك القيد كان ذلك باطل ولا يمنع بطلانه باختلاف زمان الحكم
المشتمل عليه ذلك اللازم وزمان امتناع الحكم على المجهول المقيد بقيد الدوام اذ لا يتصور الا صدق في قيد الدوام ولا
يختص الا بما صنعناه من الجواب الذي عن الشيخ ما سمعت لان الشبهة المراد في قوله فلانيا فهي هناك يلزم
من اصول شق الترديد الواقع في المحكوم عليه لو كل اللازم ولا في غيره مما ان في قول الشيخ فلانه يصدق على المجهول
المطلق دائما انه ممكن بالامكان العام الى اخر ما ذكره هناك على ما اشرنا اليه فيما سبق وهذا هو الكلام المختصر
في مباحث المجهول المطلق وان اردت كلاما مستوعبا فيها فعليك بمطالعة رسالتنا المعمول فيها
قال الشيخ ان لان لا فوق تستطيع فيها او عندها صور الاشياء التي لاظهارها مدخلية في انتظام
احوالك التي يدور عليها معاشك وحفظ طريق الحواس ونحوها فلهذا تحتاج باعلامهم ما في ضميرك من المصالح
والمصالح وما علاجهم وذلك من تلك الصور المرتسمة من تلك الطرق بما له مدخلية في انتظام احواله وقيامه
وحفظ نوع على ما له [illegible] نوع [illegible] ان اقتضاها سبقت لاجله واعلم ان قول الشيخ ترتسم فيها الاعلام ما يسبق
في [illegible] العلم من قبل عند الذات المجردة في توضيحها على ما ذكر قدس سره من قائلة السعد وان لفظ عند على قصد هناك
قوله او عندها قائلة الحاق هذه العبارة بما قبلها الاشارة الى قول من قال ان صور الجزئيات المادية انما ترتسم
في الات الناطقة لا فيها والتعليل المذكور عليه قوله فان الامور الخارجية الى اخره متعلق بها والمراد بالحواس
في عبارته قدس سره عبارة الشيخ هو الحواس الظاهرة والمراد بالتادي الى النفس اعم من التادي اليها او الى الاتها
وان ذكرناه لوجه سياق الكلام وانت تعلم ان بعض المقدمات المذكورة قوله فان الامور الخارجية مما لا دخل
له مما يسبق الكلام لاجله وان قوله وما دل منها انه كسب النظر ان الصور المرتسمة في الحواس يتعلق بها

الى النفس

الى النفس مع ان ذلك ليس كذلك في جميعها الا ان المعتقد غالبا شديد على العارف عطان احتمال هذه الكلمات
والعوارض الاسعدان تكون المراد بالحاق تلك العبارة بما ذكره الشيخ من قوله فيها الاشارة الى التجنيز والعبارة بمعنى
انه كما يجوز اصحاب فيها اجزاء الكلام الشيخ على المذهب المنصور الذي هو ان الصور كلها مرتسمة في ذات القوة الناطقة
او تتميما للمراد من قول الشيخ بالدوام نوع مسامحة لكن يجوز ان يقال يدل قوله فيها عندها الذي هو الظاهر في الشمول للمذهبين
المشهورين في ارتسام الصور المادية بعد كل البعد واعلم انه يظهر من عبارته قدس سره بعد امعان النظر
فيها ان محل ارتسام الصور المادية الجزئية قبل تجريدها عن العوارض الغريبة واللواحق المادية التي هي مانعة عن
ارتسامها في ذات الناطقة على راي من قال بان صور الاشياء المادية لا تنطبع في ذات الناطقة القوة الحساسة الظاهرة
والقوى الحساسة الباطنة واما الحكم بان كل صورة مادية جزئية منطبعة في الحواس الظاهرة على ما يستفاد من ظاهر العبارة
ففيه بحث ما على ان المفهوم من كلامهم ان الاحساس المحسوس بالحواس الظاهرة لا يكون مدركة للناطقة الانسانية الا وقت ارتسامها
في القوى الناطقة قوله كالالهام والعقل قرر ان عند الالهام طريقا ابتداء لحصول الصور المنطقية في القوة العاقلة مقابلا للطرق
الاربع على ما يقتضيه سياق الكلام في هذا المقام الالهام ما يفهم من كلامهم من ان الادراكات باسرها انما تنتهي الى مبادئ الحسيات
وان كان ذلك مما للمناقشة فيه مجال وتامل قال الشيخ ولكن الاسماع بهذا الطريق مخصوص بالخاص من النوع
عليك ان ما ذكره الشيخ غير مخصص ببعض افراد الانسان دون بعض بل يشمل جميع افراده ولا يخفى ذلك لو ثبت دون ان يعم جميع
اوقات حصول افراد الانسان في جميع الازمنة بعد سلامة قواها التي يدور عليها الالهام المدلول عليه بقوله فان الالهام
الالهي وايضا [illegible] ما جرى بين الحاضر من الاحوال التي يدور عليها تمتع ما يتعلق به الاعلام الى الطائفتين
المذكورين غير محتاج الى وضع اشكال الكتابة وان كان محتاجا لكن ذلك الطريق الالفاظ [illegible] وفيما عن عبارة الشيخ
بالتكلف بينها قوله غير منضبط فيه بحث لجواز انضباطها باعتبار اشكال مخصوصة بعدد تلك الحروف المخصوصة التي
يدور عليها طريق الاعلام بالالفاظ وتركيبات تلك الاشكال تركيبات تلك الحروف على ما هو الواقع على ما يجوز وضع
الكتابة للالفاظ ولا شك ان ذلك لا يستلزم وضع تلك الاشكال المركبة للالفاظ المركبة من تلك الحروف بل يجوز كون تلك
الاشكال المركبة بالقياس الى الالفاظ المركبة من تلك الحروف ووضع تلك الاشكال كما في النفس من المعاني والمدركات التي
عليها بان الاعلام كما في الضمير من المصالح والمقاصد ولا يرد على وضع تلك الاشكال المركبة للمعاني بعد وضع الالفاظ
ان ذلك الوضع مما لا يستلزم افادة ما هو المقصود منه بل ذلك كما يجوز التوسل بالالفاظ بخلاف ما وضع
الالفاظ كما وضع من المعاني وما قال طرق الاعلام منحصرا في تصوير المعاني بالتشكيلات كالاشارة والرموز ان
في حفظ الاشكال المركبة الموضوعة للمعاني وان كانت منضبطة بالقياس الى الالفاظ المركبة من تلك الحروف
زيادة مشقة بالقياس الى حفظ الاشكال المركبة الموضوعة للالفاظ بناء على ان الاول اكثر من الاشكال الثانية

تعميم

بواسطة ان المعنى الذي وضعت لها الاشكال ازيد من الالفاظ التي وضعت لها الاشكال مما لا يليق [illegible]
لانه فاعد بادنى توجه قوله ويجمع النظام ذلك اشارة الى لزوم آخر من وضع اشكال الكتابة مما في نفس الامر بعد وضع الالفاظ
ولا اختفاء في ان مجرد اجتماع الدليلين على واحد لا يكون محذورا بل واقع قال الشيخ فصار الكتابة دالة على العبارة وهي
على الصور الذهنية لا اختفاء في ان كون الدلالة عبارة عن كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر على ما سبق يمنع عن
كون الصور الذهنية دالة ومدلولة اذ لا يلزم من العلم بالصور الذهنية العلم بالامور الخارجية بل العلم بالامور الخارجية
نفس الصور الذهنية ولا يلزم من العلم بها وكذا لا يلزم من العلم باشكال الكتابة العلم بالصور الذهنية بل ما يلزم
من ذلك نفس الصور الذهنية لا العلم بها وانت تعلم بان الصور الذهنية لو كانت عبارة عن العلوم على ما تقتضيه
بعض العبارات السابقة لزم كل واحد من الامرين المذكورين واما اذا كانت عين المعلومات على ما دل عليه بعض
من العبارات المذكورة فلا محذور في كون الصور الذهنية مدلولة قوله دال وليس بمدلول فيه ان كون اشكال الكتابة
داخلة تحت الامور الخارجية التي حكم بكونها مدلولة يستلزم الحكم بكون تلك الاشكال مدلولة فيلزم من ذلك التناقض
بين الحكم بكون الاول [illegible] الحكم [illegible] فافهم ذلك قوله اي ذاتية فسرت بها لئلا يحكم بان المراد
بها معناها المشهور المقابل للوضعية والعقلية مع انه بذلك المعنى ليس بمراد في هذا الموضع ولا اختفاء في ان ظاهر
عبارة الشيخ تشعر بان منشأ عدم الاختلاف المدلول عليه بقوله لا تختلف كون تلك الدلالة ذاتية ومن البين
ان ذلك مما [illegible] فيه محال وقد ناقش في قوله الدال بان ذلك انما يستقيم لو كان المراد بالصور الذهنية المعلومات
واما اذا اريد بها العلوم فلا لانك تعلم ان التصورات المتعلقة بشيء واحد باعتبار الوجوه [illegible] الاختلاف وان
كان الحكم بما كان العلم للمعلوم على ما عليه المحققون القائلين بالوجود الذهني مما [illegible] ذكر قوله فان الصور معان
غير مرتبة نظرا الى المعلوم قوله دون المدلول فيه اشارة الى فيما سبق ان ذلك انما يتم لو اريد بالصور الذهنية المعلومات
لا العلوم قوله قد يوضع اي انما وضعا متعددا كما في الوضع المتعلق بالالفاظ المشتركة او واحدا كما في الوضع العام
والموضوع له الخاص واعلم ان قول الشيخ كلها تحسب الاوضاع او تقتضي ان يكون الضمير في كلها راجعا
الى الدلالة نظرا الى ظاهره واما النظر الى ما هو المقصود من سياق الكلام فيقتضي رجوع ذلك الضمير الى الدال والمدلول
اذ الكلام انما سيق لبيان حالهما من حيث الاختلاف وعدمه مع ان ذلك غير مستقيم في الواقع ومما يلوح لمن
تأمله في هذا المقام ان تلك الاشكال والارقام مع كونها موضوعة بازاء الالفاظ قد يعبر عنها بالالفاظ وذلك
بواسطة كونها مندرجة تحت الصور الذهنية التي وضعت الالفاظ بازائها باعتبار آخر فيكون تلك الاشكال
مدلولة الالفاظ فتلك الاشكال باعتبار موضوعة للالفاظ وباعتبار آخر كانت الالفاظ موضوعة لها ومن
هنا يتضح ان كونها دالة لا ينافي كونها مدلولة فلا وجه لما سبق من كلامه من انها دالة وليست بمدلولة [illegible]

حاصل

١٤٨

[illegible] ولذلك قال الشيخ فلاجل هذه العلاقة المعنوية صار البحث الكلي عن الالفاظ ولا اخفاء في ان بين العبارة
والدلالة الذهنية علاقة تكون ذلك البحث من المقومات انما هو بواسطة تحقق تلك العلاقة والمشابهة المذكورة مع ان ذلك
ليس كذلك اذ من البين انه لو فرض كون العلاقة بين العبارة والصور الذهنية مشابهة لتلك التي كان ذلك البحث
من المقومات اذ مدار كونه من المقومات انما هو على توقف الافادة والاستفادة عليه لا توقفه على حصول تلك
التي بينهما على انا قد اوقفناك على ما سبق ان مباحث الالفاظ على الوجه المذكور في مبادي الكتب الميزانية مما
لا يتوقف عليها الافادة والاستفادة كما ذكر واعلم ان لفظ [illegible] في عبارة الشيخ البحث الكلي [illegible]
المذكورين بمباحث الالفاظ قوانين كلية [illegible] ولا يبعد ان يراد به ما قيل في قوله غير مختص بلغة دون
لغة قوله خصوصا فيه ان ظاهر هذه العبارة يشعر بان الاحتياج في تعلم وحصول بعض الالفاظ التي [illegible]
اقوى منه الى غيرها مع ان ذلك ليس كذلك [illegible] قوله ولانه قد يكون [illegible] ولانه قد يكون
تعليلا لما [illegible] من العبارة السابقة بل ذلك مما يجتمع معه قوله لئلا يكون لا شبهة على ذي فطنة سليمة ان
سياق كلامه [illegible] ان قوله لئلا يكون دليلا لاستلزام ما ذكر من المقدم بقوله افرادا وما عطف عليه
الى غير قوله اورد ثم مع ان استلزامه للاول ظاهر دون استلزامه للثاني بل لا علاقة بينه وبين ذلك الايراد واعلم ان
[illegible] قوله خصوصا من اللغات التي [illegible]
قوله انه [illegible] على [illegible] تعرف ذلك بادنى التفات
منه اختصاص البحث عن الالفاظ بتلك اللغة وفيه وجه آخر [illegible] ومباحث الالفاظ
[illegible] الكلام لاجله قوله بالكلية الظاهر انه قيد لقوله [illegible] ويفهم منه ان [illegible] بين هذا القيد [illegible]
مع كونها كلية غير مختصة بلغة دون لغة [illegible] انه لا تعلق لها بما هو المقصود مع ذلك الغرض في الحقيقة [illegible]
ولا يبعد ان يقال [illegible] قوله [illegible] وهو [illegible] المستفاد من قوله لئلا يكون الا التنبيه على ما هو
[illegible] مباحث الالفاظ [illegible] كونها كلية لا يكون
من هذا الغرض [illegible] قوله وايضا لئلا يحتاج لا شك في ان
الكلام [illegible] دليلا لا يكون [illegible] قوله لئلا يكون [illegible] بالكلية
دليلا [illegible] بالكلية [illegible] استلزام ما ذكر [illegible]
[illegible] معطوف على [illegible] قال الشيخ ليتوصل بها الى حال المعاني لا اخفاء في ان الالفاظ انما [illegible]
الى المعنى انفسها لا الى حالها [illegible] على ذلك ما ذكره الشيخ من المباحث [illegible] مما سبق
[illegible]
حال المعاني [illegible]

بالمخطوط وعبارة

ذكر الاختلاف في ذلك ... دلالة الخطوط وضعه عن اللفظ ... بان دلالة ... الاشكال والارقام للالفاظ وضعه عن اللفظ المراد

الاشكال والارقام ... وضعه عن لفظه لا دلالة اللفظ الخطوط ... دلالة العقود والنصب والاشارة ووضعه عن

لفظه ... قوله ... لفظه ... ضم الغين ... [illegible]

لفظ ... ان دلالة ... عليه ... دلالة ... الالفاظ ... [illegible]

... الرسالة ... الغين ... المعجمة ... ضم الغين ... الجملة ... الصدر ... الرجل ... [illegible]

والاولى ... ما ذكر ... التوضيح بينهما بان دلالة ... اللفظ ... [illegible]

... الكلام ... دلالة ... ما ذكر ... [illegible]

... ان ذكر ... اللفظين ... الطبيعة ... [illegible]

... المهملة ... ضم الغين ... كان المراد ... [illegible]

... قوله ... النحو ... اسماء الافعال ... الكلام ... [illegible]

[illegible]

تصورية او تصديقية فلا يكون نظر المنطقي الا في المعاني المركبة ... الموصل الى المجهولات التصورية والتصديقية لا يكون الا ... المعاني

الالفاظ ... دلالة ... الالفاظ ... الافادة والاستفادة

في هذا الفن ... بان تكون ... ذكر ... قال الشارح ... [illegible]

جهة انها ... والحاجة ... وانت خبير بما فيه من الضعف قال الشارح فلا جرم قدم

مباحث الدلالة ... ما ذكر ... البحث عن احوال ... موضوعات العلوم المدونة ... [illegible]

عنه ... ما ذكر ... التقديم ... [illegible]

... الدلالة الوضعية اللفظية ... ما وضع له

مطابقة ... مباحث الالفاظ ... [illegible]

... البحث عن احوال ... الدلالة ... [illegible]

[illegible]

الطبع فلا بد ان يحمل ذلك على ما يصلح ما زاد ومميزا عن غيرهما قوله باختلاف الطبائع فمعاني الكلام ينبغي ان يراد
بالطبائع جمع الطبع واحد كما عبارة الشارح قال الشيخ عن السائل ان دلالة اللفظ المسمى عن غير ارادة الجواز لظاهر المراد لان
دلالة اللفظ الموضوع على المعنى المسمى ودلالة الجواز على وجه لا فرق لا يتوقف على علم سامع ذلك اللفظ الموضوع على المعنى بوضع ذلك
اللفظ له ولا يشتبه عليك ان الاحتراز يتوجه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن جميع انواع الدلالة اللفظية العقلية يتوقف على
ان يكون منه قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع ان ذلك الفهم المأخوذ في التوقف يتوقف على العلم بوضع اللفظ
الموضوع للمعنى على ما يرد عليه قوله لا يتوقف على العلم بالوضع وعلى ذكر يرد الدور الوارد عليه كما لا اشكال الا وفي
ذلك توقف ومما يتعلق بهذا المقام ان الشيخ عرف الدلالة اللفظية الوضعية في شرح الرسالة بكون اللفظ بحيث
متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه ولا يخفى عليك ان قوله للعلم بوضعه اما دليل لاستلزام المقدم المذكور على ما هو الظاهر
اعني فهم معناه او دليل لشرطيته … ودل على كل منهما ما … اما في الاول فلان علم السامع بوضع اللفظ انما يكون دليلا
لاستلزام اطلاق اللفظ في جميع الاوقات لفهم معناه لو كان العلم بوضع اللفظ المسمى عن ضروري الثبوت للسامع في جميع
اوقات اطلاق ذلك اللفظ مع ان الضرورة شاهدة على خلاف ذلك واما في الثاني فلان اطلاق الاول ما لا استلزم فهم معنى
اللفظ الذي كان ذلك الفهم لاجل العلم بوضع اللفظ المسمى اذ كثيرا ما يحصل فهم معنى اللفظ المسمى بواسطة العلم بوضعه
عند اطلاق ذلك اللفظ وانت تعلم ان تعبير اللفظ في قوله كون اللفظ بحيث متى اطلق بالموضوع لا يجدي بطائل في
كونه دليلا لاحد الامرين المذكورين مع كون ذلك التعقيد موجبا للزوم الدور في التعريف المذكور من وجه آخر فما ذكر
ذكر الشيخ في تعريف صاحب الكشف فان الدور اللازم من تعريف صاحب الكشف لازم لتعريف شرح الرسالة للدلالة
اللفظية الوضعية ايضا وما اتى عليك الشيخ كان ان يجرد اشتمال التعريف الدلالة اللفظية الوضعية على الوضع بعين لتعريفها
ما يوجد فيه الوضع مع قطع النظر عن لزوم الدور وما القينا عليك يرد بعينه على ما سيأتي الشرح في قوله كون اللفظ
بحيث لو اطلق اذ ذلك بعينه ما نقل عن شرح الرسالة الا ان ذلك مشتمل على ما لا يخفى سعد الحليه بخلاف
ما سيأتي فانه مشتمل على لوازم … سور العلماء قائل قال الشيخ لئلا يخرج التضمني والالتزامي عنه توضيح ذلك ان
الدلالة اللفظية الوضعية اريد بها ما للوضع اللفظ مدخل فيه ولا شك ان ذلك شامل للدلالة التضمنية والالتزامية
كما انه شامل للدلالة المطابقية فلو قيل في تعريفها المذكور بوضعه له لم يكن تعريفها جامعا لخروج الدلالة
التضمنية والالتزامية عنه وقد قيدناه في ذلك بان رجع الضمير في قولنا بوضعه له الى المعنى لا يقتضي اقتضاء
قطعيا ان يكون المراد منه بوضع اللفظ لكل معنى مفهوم من اللفظ الذي فهم منه ذلك المعنى المفهوم
فلا يعدو كل في جامع التعريف المذكور على تقدير ذلك الرجوع بل يحتمل على ذلك التقدير ان يكون المراد
فهم كل معنى من اللفظ بواسطة وضع ذلك اللفظ للمعنى لا على كل مفهوم منه فان ذلك ليس من منقضيا

ذكر الرجع

147

ذكر الرجع على سبيل القطع يكفي ذلك التوقف في شامل لهما الا ان نفي الكلام على التبادر اقوى
وجه اعتباره في صناعة التعريف قوله اي يلزم منه الدور بين الشيئين يعني ان هذا الدور ليس هو
المشهور بين الجمهور وهو الذي عد من الاغلاط المقبولة المعروف في باب التعريف الذي يلزم من توقف
معرفة المعرف او معرفة ما هو ماخوذ فيه على معرفة المعرف بعد تعريفه به وقد مر نظير ذلك في تعريف المنطق
حيث قال المصنف فاحتيج الى قانون قال الشيخ لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم
بالنسبة على تصور المنتسبين لا خفاء في ان المراد بفهم المعنى المتوقف على العلم بالوضع شامل التصور والتصديق
اذ المدلول اللفظ الدال بالوضع اعم من ان يكون تصورا او تصديقا وما يتوقف عليه العلم بالوضع من
المنتسبين ليس الا التصور فما يلزم مما ذكر توقف العلم بالوضع على تصور المعنى وتوقف فهم المعنى
اعم من ان يكون تصورا او تصديقا على العلم بالوضع فاللازم من ذلك توقف العلم الاعم المتعلق بالمعنى
على العلم المخصوص المتعلق به اعني تصوره فليس الموقوف عين الموقوف عليه وقد يقال ان ذلك ايضا يستلزم
الدور بواسطة احد فردي ذلك الفهم الاعم اعني الفهم التصوري المتعلق بالمعنى للاعم الا ان الظاهر من عبارة
الشيخ ان مقصوده ليس ذلك بل فهم المعنى المتوقف على العلم بالوضع عين فهم المعنى الذي يتوقف عليه العلم
بالوضع عموما وخصوصا قوله يتوقف على فهم المعنى المطابقي ان المعنى الذي هو احد منتسبي الوضع هو المعنى المطابقي
ليس الا فهم المعنى الذي يتوقف عليه بالوضع هو فهم المعنى المطابقي لا كل واحد من المعنى الذي فهم بسبب الوضع
اعني المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي فالدور انما يلزم بين فهم المعنى المطابقي والعلم بوضع اللفظ للمعنى المطابقي
وقول الشيخ موقوف النسل ان هذا الشيخ بهذا المفهوم بعد ذلك ويؤيده قوله قدس سره فيما بعد الا ان ما ذكر
مد تصور الدور في تعريف الدلالة اللفظية الوضعية ولا يقيد بضرورة التعريف صاحب الكشف والاعتذار من
جانب الشيخ بعموم المعنى في قوله لمعناه عن المعنى المطابقي وقسيميه خلاف ما ينساق اليه الذهن من
سياق كلامه ومما يتعلق بهذا المقام ما نقل عنه قدس سره من قوله هذا ظاهر في المعنى الموضوع له وخرق ولا ينبغي
في حكم الظاهر فمقصوده انما نقل عنه تعميم لزوم الدور بالنسبة الى كل واحد من المعاني الثلثة المذكورة وانت خبير
بان ذلك لا يتصور بالنسبة الى المعنى الالتزامي لان العلم بالوضع لا يتوقف على فهمه لا بالذات ولا بالواسطة
ويمكن تصوره بالنسبة الى المعنى التضمني لتوقف العلم بالوضع على فهم المعنى من التوقف بالذات
وبالواسطة الا ان مقتضى كلام الشيخ ما القيناه عليك بكل من المستبصرين قوله في الوجوه اي الدور
انما يلزم من توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على الاخر باعتبار وجه كل منهما الا باعتبار العلم المتعلق
بكل واحد منهما من حال الدلالة يكون المراد بالوجوه في قوله الوجوه الطبع او العقل وهو البين انه لا وجه

لاراده الاول ولا شك في ان كون الكل مرادا يستلزم ان يكون توقف كل منهما على الاخر باعتبار
العلم المتعلق بهما وفيه نظر قال الشارح هو توقف على العلم السابق بالوضع فلا يكون دورا لانه قاطع الدور والجواب
الاول انما هو على ان المراد بفهم المعنى المتوقف على العلم بالوضع فهمه في حال اطلاق اللفظ لا فهم المعنى
في الزمان السابق وان المراد بفهم المعنى الذي توقف عليه العلم بالوضع هو فهم المعنى في الزمان السابق
لا فهمه في حال اطلاق اللفظ